اعلام الموقعين

عن

رب العالمين

« للشيخ الامام العلامة شمس الدين »

« ابى عبد الله محمد بن ابي بكر »

« المعروف بابن القيم الجوزية »

« المتوفي سنة ٧٥١ »

الجزء الثالث

﴿ عنيت بطبعه ونشره وتصحيحه والتعليق عليه ﴾

إدارة الطباعة المنيرية

لصاحبها ومديرها محمد منير عبده اغا الدمشقي

(بمصر بشارع الكحكيين نمرة ١)

﴿ طبع على نفقة شركة من العلماء ﴾

أعلام الموقعين

عن

رب العالمين

« للشيخ الامام العلامة شمس الدين »

« ابى عبد الله محمد بن ابى بكر »

« المعروف بابن القيم الجوزية »

« المتوفى سنة ٧٥١ »

الجزء الثالث

﴿ عنيت بطبعه ونشره وتصحيحه والتعليق عليه ﴾

ادارة الطباعة المنيرية

لصاحبها ومديرها محمد منير عبده اغا الدمشقي

(بمصر بشارع الكحكيين نمرة ١)

﴿ طبع على نفقة شركة من العلماء ﴾



فصل

في تغير الفتوى واختلافها

بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد

هذا فصل عظيم النفع جدا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف مالا سبيل اليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لاتأتي به فان الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد : وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها : فكل مسألة خرجت من العدل الى الجور : وعن الرحمة الى ضدها : وعن المصلحة الى المفسدة : وعن الحكمة الى العبث فليست من الشريعة وان ادخلت فيها بالتأويل : فالشريعة عدل الله بين عباده : ورحمته بين خلقه : وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها : وهي نوره الذي به أبصر المبصرون : وهداه الذى به اهتدى المهتدون : وشفاؤه التام الذى به دواء كل عليل : وطريقه المستقيم الذى من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل : فهي قرة العيون : وحياة القلوب : ولذة الارواح : فهي بها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة : وكل خير فى الوجود فانما هو مستفاد منها : وحاصل بها : وكل نقص في الوجود فسببه من اضاعتها : ولولا رسوم قد بقيت لخربت الدنيا وطوي العالم وهي العصمة للناس وقوام العالم وبها يمسك الله السموات والأرض أن تزولا: فاذا أراد الله سبحانه وتعالى خراب الدنيا وطي العالم رفع اليه مابقى من رسومها : فالشريعة التي بعث الله بها رسوله هي عمود العالم : وقطب الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة : ونحن نذكر تفصيل ما أجملناه في هذا الفصل بحول الله وتوفيقه ومعونته بامثلة صحيحة ﴿المثال الأول﴾

ان النبي صلى الله عليه وسلم شرع لأمته ايجاب انكار المنكر ليحصل بانكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله فاذا كان انكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض الى الله ورسوله فانه لا يسوغ انكاره : وان كان الله يبغضه ويمقت أهله وهذا كالانكار علي الملوك والولاة بالخروج عليهم فانه أساس كل شر وفتنة الى آخر الدهر : وقد استأذن الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها : وقالوا أفلا نقاتلهم فقال « لا ما أقاموا الصلاة » وقال « من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر ولا ينزعن يداً من طاعته » ومن تأمل ما جرى على الاسلام فى الفتن الكبار والصغار رآها من اضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر فطلب ازالته فتولد منه ما هو أكبر منه: فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها بل لما فتح الله مكة وصارت دار اسلام عزم على تغيير البيت ورده على قواعد ابراهيم ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالاسلام وكونهم حديثي عهد بكفر ولهذا لم يأذن فى الانكار على الامراء باليد لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه كما وجد سواء * فانكار المنكر أربع درجات : الأولى أن يزول ويخلفه ضده : الثانية ان يقل وان لم يزل بجملته : الثالثة ان يخلفه ما هو مثله : الرابعة ان يخلفه ما هو شر منه فالدرجتان الأوليان مشروعتان : والثالثة موضع اجتهاد : والرابعة محرمة فاذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج كان انكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة الا اذا نقلتهم منه الى ما هو أحب الى الله ورسوله كرمي النشاب وسباق الخيل ونحو ذلك: واذا رأيت الفساق قد اجتمعوا علي لهو ولعب أو سماع مكاء وتصدية فان نقلتهم عنه الى طاعة الله فهو المراد والا كان تركهم على ذلك خيرا من ان تفرغهم لما هو أعظم من ذلك فكان ماهم فيه شاغلا لهم عن ذلك : وكما اذا كان الرجل مشتغلا بكتب المجون ونحوها وخفت من نقله عنها انتقاله الي كتب البدع والضلال

والسحرة فدعه وكتبه الاولي وهدا باب واسع : وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه يقول مررت انا وبعض أصحابي فى زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر فانكر عليهم من كان معى فانكرت عليه وقلت له انما حرم الله الخمر لانها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبى الذرية وأخذ الأموال فدعهم*

فصل

﴿ المثال الثاني ﴾ أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى أن تقطع الأيدى فى الغزو » رواه ابو داود فهذا حد من حدود الله تعالي وقد نهى عن إقامته فى الغزو خشية أن يترتب عليه ماهو أبغض الى الله من تعطيله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضبا كما قاله عمر وابو الدرداء وحذيفة وغيرهم : وقد نص احمد واسحق ابن راهوية والاوزاعى وغيرهم من علماء الاسلام على أن الحدود لاتقام فى ارض العدو : وذكرها ابو القاسم الخرقي في مختصره فقال لا يقام الحد على مسلم فى ارض العدو : وقد أتي بشر ابن ارطاة برجل من الغزاة قد سرق مجنة فقال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «لا تقطع الايدى فى الغزو» و لقطعت يدك رواه ابو داود : وقال ابو محمد المقدسي وهو اجماع الصحابة روى سعيد بن منصور فى سننه باسناده عن الاحوص بن حكيم عن أبيه أن عمر كتب الي الناس أن لايجلدن أمير جيش ولا سرية ولا رجل من المسلمين حدا وهو غاز حتي يقطع الدرب قافلا لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار . وعن ابي الدرداء مثل ذلك . وقال علقمة كنا فى جيش فى أرض الروم ومعنا حذيفة بن اليمان وعلينا الوليد بن عتبة فشرب الخمر فاردنا أن نحده فقال حذيفة أتحدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعوا فيكم وأتي سعد بن ابي وقاص بابي محجن يوم القادسية وقد شرب الخمر فامر به الى القيد فلما التقى الناس قال ابو محجن *

كفى حزنا أن تطرد الخيل بالقنا * واترك مشدودا عليّ وثاقيا

فقال لابنة حفصة امرأة سعد اطلقيني ولك والله علي أن سلمني الله أن ارجع حتى أضع رجلي فى القيد فان قتلت استرحتم منى فقال فخلته حتى التقى الناس وكانت بسعد جراحة فلم يخرج يومئذ الى الناس قال وصعدوا به فوق العيب ينظر الي الناس واستعمل على الخيل خالد بن عرفطة فوثب ابو محجن علي فرس لسعد يقال لها البلقاء ثم أخذ رمحا ثم خرج فجعل لا يحمل على ناحية من العدو الا هزمهم وجعل الناس يقولون هذا ملاك لما يرونه يصنع وجعل سعد يقول الصبر صبر البلقاء والظفر ظفر ابي محجن وابو محجن فى القيد فلما هزم العدو رجع ابو محجن حتى وضع رجليه فى القيد فاخبرت ابنة حفصة سعدا بما كان من أمره فقال سعد لا والله لا اضرب اليوم رجلا ابلي للمسلمين ما ابلاهم فخلي سبيله فقال ابو محجن قد كنت اشربها اذ يقام علىّ الحد واطهر منها فاما اذ بهرجتنى فوالله لا أشربها أبدا: وقوله اذ بهرجتنى أي أهدرتنى باسقاط الحد عنى ومنه بهرج دم ابن الحرث أي أبطله وليس فى هذا ما يخالف نصاً ولا قياساً ولا قاعدة من قواعد الشرع ولا اجماعاً بل لو ادعى انه اجماع الصحابة كان أصوب: قال الشيخ فى المغني وهذا اتفاق لم يظهر خلافه ﴿قلت﴾ وأكثر ما فيه تأخير الحد لمصلحة راجحة اما من حاجة المسلمين اليه أو من خوف ارتداده ولحوقه بالكفار وتأخير الحد لعارض امر وردت به الشريعة كما يؤخر عن الحامل والمرضع: وعن وقت الحر والبرد والمرض: فهذا تأخير لمصلحة المحدود فتأخيره لمصلحة الاسلام أولى ﴿فان قيل﴾ فما تصنعون بقول سعد والله لا أضرب اليوم رجلا أبلى للمسلمين ما أبلاهم فأسقط عنه الحد * قيل قد يتمسك بهذا من يقول لا حد علي مسلم فى دار الحرب كما يقوله أبو حنيفة ولا حجة فيه: والظاهر ان سعداً رضى الله عنه اتبع فى ذلك سنة الله تعالى فانه لما رأى من تأثير أبي محجن فى الدين وجهاده وبذله نفسه لله ما رأى درأ عنه الحد لان ما أتي به من الحسنات غمرت هذه السيئة الواحدة وجعلتها كقطرة نجاسة وقعت فى بحر ولا سيما وقد شام منه

مخايل التوبة النصوح وقت القتال اذ لا يظن مسلم اصراره فى ذلك الوقت الذى هو مظنة القدوم على الله وهو يرى الموت : وايضاً فانه بتسليمه نفسه ووضع رجله فى القيد اختياراً قد استحق ان يوهب له حده كما قال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي قال له « يا رسول الله أصبت حدا فأقمه عليّ فقال هل صليت معنا هذه الصلاة قال نعم قال اذهب فان الله قد غفر لك حدك » وظهر بركة هذا العفو والاسقاط في صدق توبته فقال والله لا أشربها أبدا : وفى رواية أبدا لأبد : وفى رواية قد كنت آنف أن أتركها من أجل جلداتكم فأما اذا تركتموني فوالله لا أشربها أبدا وقد برىء النبي صلى الله عليه وسلم مما صنع خالد ببنى جذيمة وقال « اللهم اني أبرأ اليك مما صنع خالد » ولم يؤخذه به لحسن بلائه ونصره للاسلام : ومن تأمل المطابقة بين الامر والنهى والثواب والعقاب وارتباط أحدهما بالآخر علم فقه هذا الباب : واذا كان الله لايعذب تائبا فهكذا الحدود لا تقام على تائب: وقد نص الله على سقوط الحد عن المحاربين بالتوبة التى وقعت قبل القدرة عليهم مع عظيم جرمهم وذلك تنبيه علي سقوط ما دون الحراب بالتوبة الصحيحة بطريق الاولي : وقد روينا فى سنن النسائي من حديث سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه أن امرأة وقع عليها فى سواد الصبح وهي تعمد الي المسجد بمكروه على نفسها فاستغاثت برجل مر عليها وفر صاحبها ثم مر عليها ذوو عدد فاستغاثت بهم فادركوا الرجل الذي كانت استغاثت به فاخذوه وسبقهم الآخر فجاءوا به يقودونه اليها فقال انا الذى اغثتك وقد ذهب الآخر قال فاتوا به نبى الله صلي الله عليه وآله وسلم فاخبرته انه الذى وقع عليها واخبر القوم انهم ادركوه يشتد فقال انما كنت أغثتها على صاحبها فادركني هؤلاء فاخذوني فقالت كذب هو الذى وقع عليّ فقال النبي صلي الله عليه وعلى آله وسلم « انطلقوا به فارجموه » فقام رجل من الناس فقال لاترجموه وارجموني فانا الذي فعلت بها الفعل فاعترف فاجتمع ثلاثة عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي وقع عليها : والذى اغاثها

والمرأة فقال «أما انت فقد غفر لك وقال للذى اعانها قولا حسنا فقال عمر ارجم الذى اعترف بالزني فابي رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فقال لانه قد تاب الى الله» رواه عن محمد بن يحيى بن كثير الحراني* ثنا عمرو بن حماد بن طلحة حدثنا اسباط بن نصر عن سماك وليس فيه بحمد الله اشكال ﴿فان قيل﴾ فكيف امر رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم برجم المغيث من غير بينة ولا اقرار ﴿قيل﴾ هذا من ادل الدلائل علي اعتبار القرائن والأخذ بشواهد الأحوال فى التهم وهذ يشبه اقامة الحدود بالرائحة والقيء كما اتفق عليه الصحابة واقامة حد الزنا بالحبل كما نص عليه عمر وذهب اليه فقهاء اهل المدينة واحمد فى ظاهر مذهبه: وكذلك الصحيح انه يقام الحد على المتهم بالسرقة اذا وجد المسروق عنده فهذا الرجل لما ادرك وهو يشتد هربا وقالت المرأة هذا هو الذى فعل بي وقد اعترف بانه دني منها واتي اليها وادعى انه كان مغيثا لا مريبا ولم ير اولئك الجماعة غيره كان فى هذا اظهر الأدلة علي انه صاحبها : وكان الظن المستفاد من ذلك لا يقصر عن الظن المستفاد من شهادة البينة : واحتمال الغلط وعداوة الشهود كاحتمال الغلط أو عداوة المرأة ههنا : بل ظن عداوة المرأة فى هذا الموضع فى غاية الاستبعاد فنهاية الامر ان هذا لوث ظاهر لا يستبعد ثبوت الحد بمثله شرعا كما يقتل فى القسامة باللوث الذى لعله دون هذا في كثير من المواضع : فهذا الحكم من أحسن الاحكام واجراها علي قواعد الشرع* والاحكام الظاهرة تابعة للادلة الظاهرة من البينات والاقارير وشواهد الاحوال : وكونها فى نفس الامر قد تقع غير مطابقة ولا تنضبط امر لا يقدح فى كونها طرقا واسبابا للأحكام: والبينة لم تكن موجبة بذاتها للحد وانما ذلك من ارتباط المدلول بدليله فان كان هناك دليل يقاومها او اقوى منها لم يلغه الشارع : وظهور الامر بخلافه لا يقدح فى كونه دليلا كالبينة والاقرار : واما سقوط الحد عن المعترف فاذا لم يتسع له نطاق امير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضى الله عنه فاحرى ان لا يتسع له نطاق كثير من الفقهاء : ولكن

اتسع له نطاق الرؤف الرحيم: فقال انه قد تاب الى الله وابي ان يحده: ولا ريب ان الحسنة التي جاء بها من اعترافه طوعا واختيارا خشية من الله وحده: وانقاذ الرجل المسلم من الهلاك وتقديم حياة اخيه علي حياته واستسلامه للقتل اكبر من السيئة التي فعلها فقاوم هذا الدواء لذلك الداء: وكانت القوة صالحة فزال المرض وعاد القلب الى حال الصحة فقيل لا حاجة لنا بحدك وانما جعلناه طهرة ودواء فاذا تطهرت بغيره فعفونا يسعك: فاي حكم أحسن من هذا الحكم وأشد مطابقة للرحمة والحكمة والمصلحة وبالله التوفيق: — وقد روينا فى سنن النسائي من حديث الاوزاعى ثنا ابو عمار شداد قال حدثنى ابو امامة ان رجلا اتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اصبت حدا فاقمه عليّ فاعرض عنه ثم قال اني اصبت حدا فاقمه علي فاعرض عنه ثم قال يا رسول الله اني اصبت حداً فاقمه عليّ فاعرض عنه فاقيمت الصلاة فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي قال « هل توضأت حين اقبلت قال نعم قال هل صليت معنا حين صلينا قال نعم قال اذهب فان الله قد عفا عنك » وفى لفظ « ان الله قد غفر لك ذنبك او حدك » ومن تراجم النسائي على هذا الحديث من اعترف بحد ولم يسمه: وللناس فيه ثلاث مسالك هذا أحدها والثاني انه خاص بذلك الرجل والثالث سقوط الحد بالتوبة قبل القدرة عليه وهذا اصح المسالك *

فصل

﴿المثال الثالث﴾ ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اسقط القطع عن السارق في عام المجاعة: قال السعدى حدثنا هرون بن اسمعيل الخراز ثنا علي بن المبارك ثنا يحيى بن ابي كثير حدثنى حسان بن زاهر ان أبن حدير حدثه عن عمر قال لا تقطع اليد فى عذق ولا عام سنة قال السعدى سألت احمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال العذق النخلة وعام سنة المجاعة: فقلت لاحمد تقول به فقال اي لعمري قلت

ان سرق فى مجاعة لا تقطعه فقال لا اذا حملته الحاجة علي ذلك والناس فى مجاعة وشدة : قال السعدي وهذا على نحو قضية عمر في غلمان حاطب * ثنا ابو النعمان عارم ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابي حاطب ان غلمة لحاطب بن ابي بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مزينة فأتي بهم عمر فاقروا فارسل الي عبد الرحمن بن حاطب فجاء فقال له ان غلمان حاطب سرقوا ناقة رجل من مزينة واقروا علي انفسهم فقال عمر يا كثير بن الصلت اذهب فاقطع ايديهم فلما ولى بهم ردهم عمر ثم قال اما والله لولا اني اعلم انكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى أن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه حل له لقطعت ايديهم وايم الله اذ لم افعل لاغرمنك غرامة توجعك ثم قال يا مزني بكم اريدت منك ناقتك قال باربع مائة قال عمر اذهب فاعطه ثماني مائة : وذهب احمد الي موافقة عمر فى الفصلين جميعا ففي مسائل اسمعيل بن سعيد الشالنجي التى شرحها السعدي بكتاب سماه المترجم قال سألت احمد بن حنبل عن رجل يحمل الثمر من اكمامه فقال فيه الثمن مرتين وضرب نكال وقال وكل من درأنا عنه الحد والقود اضعفنا عليه الغرم : وقد وافق احمد علي سقوط القطع فى المجاعة الاوزاعى وهذا محض القياس ومقتضى قواعد الشرع فان السنة اذا كانت سنة مجاعة وشدة غلب علي الناس الحاجة والضرورة فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه الي ما يسد به رمقه ويجب علي صاحب المال بذل ذلك له اما بالثمن اومجانا على الخلاف فى ذلك * والصحيح وجوب بذله مجانا لوجوب المساواة واحياء النفوس مع القدرة علي ذلك والايثار بالفضل مع ضرورة المحتاج * وهذه شبهة قوية تدرأ القطع عن المحتاج وهي أقوى من كثير من الشبه التي يذكرها كثير من الفقهاء بل اذا وازنت بين هذه الشبهة وبين ما يذكرونه ظهر لك التفاوت فاين شبهة كون المسروق مما يسرع اليه الفساد وكون اصله علي الاباحة كالماء وشبهة القطع به مرة وشبهة دعوي ملكه بلا بينة : وشبهة اتلافه فى الحرز بأكل او احتلاب من

الضرع وشبهة نقصان ماليته فى الحرز بذبح او تحريق ثم اخراجه وغير ذلك من الشبه الضعيفة جداً الي هذه الشبهة القوية لا سيما وهو مأذون له في مغالبة صاحب المال علي أخذ ما يسد رمقه: وعام المجاعة يكثر فيه المحاويج والمضطرون ولا يتميز المستغني منهم والسارق لغير حاجة من غيره فاشتبه من يجب عليه الحد بمن لا يجب عليه فدرىء: نعم اذا بان ان السارق لا حاجة به وهو مستغن من السرقة قطع *

فصل

﴿المثال الرابع﴾ أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط وهذه كانت غالب اقواتهم بالمدينة: فاما أهل بلد او محلة قوتهم غير ذلك فانما عليهم صاع من قوتهم كمن قوتهم الذرة او الارز او التين او غير ذلك من الحبوب فان كان قوتهم من غير الحبوب كاللبن واللحم والسمك اخرجوا فطرتهم من قوتهم كائنا ما كان: هذا قول جمهور العلماء وهو الصواب الذي لا يقال بغيره اذ المقصود سد خلة المساكين يوم العيد ومؤاساتهم من جنس ما يقتاته أهل بلدهم: وعلى هذا فيجزيء اخراج الدقيق وان لم يصح فيه الحديث: واما اخراج الخبز والطعام فانه وان كان انفع للمساكين لقلة المؤنة والكلفة فيه فقد يكون الحب انفع لهم لطول بقائه وانه يتأتي منه ما لا يتأتي من الخبز والطعام ولا سيما اذا كثر الخبز والطعام عند المسكين فانه يفسد ولا يمكنه حفظه: وقد يقال لا اعتبار بهذا فان المقصود اغناؤهم فى ذلك اليوم العظيم عن التعرض للسؤال كما قال النبي صلى الله عليه وسلم «اغنوهم فى هذا اليوم عن المسألة» وانما نص على تلك الانواع المخرجة لان القوم لم يكونوا يعتادون اتخاذ الاطعمة يوم العيد بل كان قوتهم يوم العيد كقوتهم سائر السنة: ولهذا لما كان قوتهم يوم عيد النحر من لحوم الاضاحى امروا ان يطعموا منها القانع والمعتر فاذا كان أهل بلد او محلة عادتهم اتخاذ الاطعمة يوم العيد جاز لهم بل يشرع لهم ان يواسوا المساكين من اطعمتهم فهذا محتمل يسوغ القول به والله اعلم

فصل

﴿المثال الخامس﴾ ان النبي صلى الله عليه وسلم نص في المصراة علي رد صاع من تمر بدل اللبن فقيل هذا حكم عام فى جميع الامصار حتى فى المصر الذى لم يسمع اهله بالتمر قط ولا رأوه فيجب اخراج قيمة الصاع فى موضع التمر ولا يجزئهم اخراج صاع من قوتهم وهذا قول اكثر الشافعية والحنابلة : وجعل هؤلاء التمر فى المصراة كالتمر فى ذكاة التمر لا يجزيء سواه لجعلوه تعبدا فعينوه اتباعا للفظ النص : وخالفهم آخرون فقالوا بل يخرج في كل موضع صاعا من قوت ذلك البلد الغالب فيخرج فى البلاد التى قوتهم البر صاعا من بر وان كان قوتهم الارز فصاعا من ارز وان كان الزبيب والتين عندهم كالتمر فى موضعه اجزأ صاع منه : وهذا هو الصحيح وهو اختيار أبي المحاسن الروياني وبعض أصحاب احمد وهو الذى ذكره أصحاب مالك : قال القاضي أبو الوليد روى ابن القاسم ان الصاع يكون من غالب قوت البلد قال صاحب الجواهر بعد حكاية ذلك ووجهه انه ورد في بعض الفاظ هذا الحديث صاعا من طعام فيحمل تعيين صاع التمر فى الرواية المشهورة علي انه غالب قوت ذلك البلد انتهى: ولا ريب ان هذا أقرب الي مقصود الشارع ومصلحة المتعاقدين من ايجاب قيمة صاع من التمر فى موضعه والله اعلم * وكذلك حكم ما نص عليه الشارع من الاعيان التى يقوم غيرها مقامها من كل وجه أو يكون اولي منها كنصه على الأحجار فى الاستجمار ومن المعلوم ان الخرق والقطن والصوف اولى منها بالجواز وكذلك نصه علي التراب فى الغسل من ولوغ الكلب والأشنان أولي منه هذا فيما علم مقصود الشارع منه وحصول ذلك المقصود على اتم الوجوه بنظيره وماهو أولى منه *

فصل

﴿المثال السادس﴾ ان النبى صلى الله عليه وسلم منع الحائض من الطواف بالبيت حتى تطهر: وقال «اصنعى ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت» فظن من ظن أن هذا حكم عام

فى جميع الأحوال والأزمان ولم يفرق بين حال القدرة والعجز ولا بين زمن امكان الاحتباس لها حتى تطهر وتطوف وبين الزمن الذى لا يمكن فيه ذلك وتمسك بظاهر النص ورأى منافات الحيض للطواف كمنافاته للصلاة والصيام اذ نهى الحائض عن الجميع سواء ومنافاة الحيض لعبادة الطواف كمنافاته لعبادة الصلاة ونازعهم فى ذلك فريقان: أحدهما صحح الطواف مع الحيض ولم يجعلوا الحيض مانعا من صحته بل جعلوا الطهارة واجبة تجبر بالدم ويصح الطواف بدونها كما يقوله أبو حنيفة وأصحابه واحمد فى احدي الروايتين عنه وهى نصها عنه: وهؤلاء لم يجعلوا ارتباط الطهارة بالطواف كارتباطها بالصلاة ارتباط الشرط بالمشروط بل جعلوها واجبة من واجباته وارتباطها به كارتباط واجبات الحج به يصح فعله مع الاخلال بها ويجبرها الدم : والفريق الثاني جعلوا وجوب الطهارة للطواف واشتراطها بمنزلة وجوب الستره واشتراطها بل وبمنزلة سائر شروط الصلاة وواجباتها التي تجب وتشترط مع القدرة وتسقط مع العجز : قالوا وليس اشتراط الطهارة للطواف ووجوبها له باعظم من اشتراطها للصلاة فاذا سقطت بالعجز عنها فسقوطها في الطواف بالعجز عنها اولى واحرى: قالوا وقد كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين يحتبس امراء الحج للحيض حتي يطهرن ويطفن: ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم فى شأن صفية وقد حاضت «احابستناهى» قالوا انها قد افاضت قال «فلتنفر اذاً» وحينئذ كانت الطهارة مقدورة لها يمكنها الطواف بها. فأما فى هذه الازمان التى يتعذر اقامة الركب لاجل الحيض فلا تخلو من ثمانية أقسام : أحدها ان يقال لها أقيمى بمكة وان رحل الركب حتي تطهرى وتطوفى وفى هذا من الفساد وتعريضها للمقام وحدها فى بلد الغربة مع لحوق غاية الضرر لها ما فيه : الثاني أن يقال يسقط طواف الافاضة للعجز عن شرطه : الثالث ان يقال اذا علمت أو خشيت مجىء الحيض فى وقته جاز لها تقديمه على وقته : الرابع ان يقال اذا كانت تعلم بالعادة ان حيضها يأتي فى أيام الحج وانها اذا حجت أصابها الحيض هنالك سقط عنها فرضه حتي تصير آيسة

وينقطع حيضها بالكلية: الخامس أن يقال بل تحج فاذا حاضت ولم يمكنها الطواف ولا المقام رجعت وهي على احرامها تمتنع من النكاح ووطء الزوج حتي تعود الى البيت فتطوف وهي طاهرة: ولو كان بينها وبينه مسافة سنين ثم اذا أصابها الحيض في سنة العود رجعت كما هي ولا تزال كذلك كل عام حتي يصادفها عام تطهر فيه: السادس ان يقال بل تتحلل اذا عجزت عن المقام حتي تطهر كما يتحلل المحصر مع بقاء الحج في ذمتها فمتي قدرت على الحج لزمها ثم اذا أصابها ذلك أيضاً تحللت وهكذا أبداً حتي يمكنها الطواف طاهراً: السابع أن يقال يجب عليها ان تستنيب من يحج عنها كالمغصوب وقد اجزأ عنها الحج وان انقطع حيضها بعد ذلك: ﴿الثامن﴾ أن يقال بل تفعل ما تقدر عليه من مناسك الحج ويسقط عنها ما تعجز عنه من الشروط والواجبات كما يسقط عنها طواف الوداع بالنص: وكما يسقط عنها فرض السترة اذا شلحتها العبيد أو غيرهم: وكما يسقط عنها فرض طهارة الجنب اذا عجزت عنها لعدم الماء أو مرض بها وكما يسقط فرض اشتراط طهارة مكان الطواف والسعى اذا عرض فيه نجاسة يتعذر ازالتها: وكما يسقط شرط استقبال القبلة في الصلاة اذا عجز عنه: وكما يسقط فرض القيام والقراءة والركوع والسجود اذا عجز عنه المصلي: وكما يسقط فرض الصوم عن العاجز عنه الى بدله وهو الاطعام ونظائر ذلك من الواجبات والشروط التي تسقط بالعجز عنها إما الى بدل أو مطلقاً فهذه ثمانية: أقسام لا مزيد عليها: ومن المعلوم ان الشريعة لا تأتي بسوي هذا القسم الثامن: فان القسم الاول وان قاله من قاله من الفقهاء فلا يتوجه ههنا لان هذا الذى قالوه متوجه فيمن امكنها الطواف ولم تطف والكلام في امرأة لا يمكنها الطواف ولا المقام لاجله: وكلام الأئمة والفقهاء هو مطلق كما يتكلمون في نظائره ولم يتعرضوا لمثل هذه الصور التى عمت بها البلوي ولم يكن ذلك في زمن الأئمة بل قد ذكروا أن المكري يلزمه المقام والاحتباس عليها لتطهر ثم تطوف: فانه كان ممكنا بل واقعا في زمنهم فافتوا بانها لا تطوف حتى تطهر

لتمكنها من ذلك وهذا لانزاع فيه ولا اشكال : فاما فى هذه الأزمان فغير ممكن :
وايجاب سفرين كاملين فى الحج من غير تفريط من الحاج ولا سبب صدر منه
يتضمن ايجاب حجتين الى البيت والله تعالى انما اوجب حجة واحدة بخلاف
من أفسد الحج فانه قد فرط بفعل المحظور وبخلاف من ترك طواف الزيارة او الوقوف
بعرفة فانه لم يفعل ما يتم به حجته :واما هذه فلم تفرط ولم تترك ما أمرت به فانها لم
تؤمر بما لا تقدر عليه وقد فعلت ما تقدر عليـه فهى بمنزلة الجنب اذا عجز عن
الطهارة الاصلية والبدلية وصلي علي حسب حاله فانه لا اعادة عليه فى أصح الاقوال :
وأيضاً فهذه قد لا يمكنها السفر مرة ثانية اذا قيل انها تبقى محرمة الى أن تموت
فهذا ضرر لا يكون مثله فى دين الاسلام بل يعلم بالضرورة ان الشريعة لا تأتي به *

﴿ فصل ﴾ وأما التقدير الثاني وهو سقوط طواف الافاضـة فهذا مع انه
لا قائل به فلا يمكن القول به فانه ركن الحج الاعظم وهو الركن المقصود لذاته
والوقوف بعرفة وتوابعه مقدمات له *

﴿ فصل ﴾ واما التقدير الثالث وهو ان تقدم طواف الافاضة علي وقته
اذا خشيت الحيض فى وقته فهذا لا يعلم به قائل والقول به كالقول بتقديم الوقوف
بعرفة علي يوم عرفة وكلاهما مما لا سبيل اليه *

﴿ فصل ﴾ واما التقدير الرابع وهو ان يقال يسقط عنها فرض الحج اذا خشيت
ذلك فهذا وان كان افقه مما قبله من التقديرات فان الحج يسقط لما هو دون هذا
من الضرر كما لو كان بالطريق او بمكة خوف او اخذ خفارة مجحفة او غير
مجحفة على احد القولين او لم يكن لها محرم ولـكنه ممتنع لوجهين : احدهما ان
لازمه سقوط الحج عن كثير من النساء او اكثرهن فانهن يخفن من الحيض
وخروج الركب قبل الطهر وهذا باطل : فان العبادات لا تسقط بالعجز عن
بعض شرائطها ولا عن بعض اركانها وغاية هذه ان تكون عجزت عن شرط او ركن
وهذا لا يسقط المقدور عليه قال الله تعالي (فاتقوا الله ما استطعتم) وقال عليه صلى الله عليه وسلم «اذا أمرتكم

بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ولهذا وجبت الصلاة بحسب الامكان وما عجز عنه من فروضها أو شروطها سقط عنه: والطواف والسعي اذا عجز عنه ماشيا فعله راكبا اتفاقا : والصبي يفعل عنه وليه ما يعجز عنه : الوجه الثاني أن يقال في الكلام فيمن تكلفت وحجت وأصابها هذا العذر فما يقول صاحب هذا التقدير حينئذ. فأما أن يقول تبقى محرمة حتي تعود الى البيت أو يقول تتحلل كالمحصر . وبالجملة فالقول بعدم وجوب الحج على من تخاف الحيض لا يعلم به قائل ولا تقتضيه الشريعة فانها لا تسقط مصلحة الحج التي هي من أعظم المصالح لاجل العجز عن أمر غايته أن يكون واجباً في الحج أو شرطاً فيه: فأصول الشريعة تبطل هذا القول *

فصل

وأما التقدير الخامس وهي أن ترجع وهي علي إحرامها ممتنعة من النكاح والوطء الى أن تعود في العام المقبل ثم اذا أصابها الحيض رجعت كذلك وهكذا كل عام فمما ترده أصول الشريعة وما اشتملت عليه من الرحمة والحكمة والمصلحة والاحسان فان الله لم يجعل على الامة مثل هذا الحرج ولا ما هو قريب منه *

فصل

وأما التقدير السادس وهو أنها تتحلل كما يتحلل المحصر فهذا أفقه من التقدير الذي قبله فان هذه منعها خوف المقام من اتمام النسك فهي كمن منعها عدو عن الطواف بالبيت بعد التعريف . ولكن هذا التقدير ضعيف فان الاحصار أمر عارض للحاج يمنعه من الوصول الى البيت في وقت الحج وهذه متمكنة من البيت ومن الحج من غير عدو ولا مرض ولا ذهاب نفقة . واذا جعلت هذه كالمحصر أوجبنا عليها الحج مرة ثانية مع خوف وقوع الحيض منها . والعذر الموجب للتحلل بالاحصار اذا كان قائماً به منع من فرض الحج ابتداء كاحاطة العدو بالبيت وتعذر النفقة وهذه عذرها لا يسقط فرض الحج عليها ابتداء فلا يكون

عروضه موجباً للتحلل كالاحصار . فلازم هذا التقدير انها اذا علمت ان هذا العذر يصيبها أو غلب علي ظنها أن يسقط عنها فرض الحج فهو رجوع الى التقدير الرابع *

فصل

وأما التقدير السابع وهو أن يقال يجب عليها أن تستنيب من يحج عنها اذا خافت الحيض وتكون كالمغصوب العاجز عن الحج بنفسه فما أحسنه من تقدير لو عرف به قائل . فان هذه عاجزة عن اتمام نسكها ولكن هو باطل أيضاً فان المغصوب الذى يجب عليه الاستنابة هو الذى يكون آيسا من زوال عذره فلو كان يرجو زوال عذره كالمرض العارض والحبس لم يكن له ان يستنيب وهذه لاتيأس من زوال عذرها لجواز ان تبقى الى زمن اليأس وانقطاع الدم او ان دمها ينقطع قبل سن اليأس لعارض بفعلها او بغير فعلها فليست كالمغصوب حقيقة ولا حكما *

فصل

فاذا بطلت هذه التقديرات تعين التقدير الثامن وهو ان يقال تطوف بالبيت والحالة هذه وتكون هذه ضرورة مقتضية لدخول المسجد مع الحيض والطواف معه وليس فى هذا ما يخالف قواعد الشريعة بل يوافقها كما تقدم اذ غايته سقوط الواجب او الشرط بالعجز عنه ولا واجب فى الشريعة مع عجز ولا حرام مع ضرورة ﴿فان قيل﴾ فى ذلك محذوران ﴿احدهما﴾ دخول الحائض المسجد وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم «لا احل المسجد لحائض ولا جنب» فكيف بافضل المساجد ﴿الثاني﴾ طوافها فى حال الحيض وقد منعها الشارع منه كما منعها من الصلاة فقال «اصنعى ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت» فالذى منعها من الصلاة مع الحيض هو الذي منعها من الطواف معه ﴿فالجواب﴾ عن الاول من اربعة اوجه : احدها ان الضرورة تبيح دخول المسجد للحائض والجنب فانها لو خافت العدو او من يستكرهها علي الفاحشة او اخذ مالها ولم تجد ملجأ الا دخول

المسجد جاز لها دخوله مع الحيض وهذه تخاف ماهو قريب من ذلك فانها تخاف ان اقامت بمكة ان يؤخذ مالها ان كان لها مال والا اقامت بغربة ضرورة وقد تخاف فى اقامتها ممن يتعرض لها وليس لها من يدفع عنها ﴿الجواب﴾ الثاني ان طوافها بمنزلة مرورها فى المسجد ويجوز للحائض المرور فيه اذا امنت التلويث وهى فى دورانها حول البيت بمنزلة مرورها ودخولها من باب وخروجها من آخر: فاذا جاز مرورها للحاجة فطوافها للحاجة التي هى اعظم من حاجة المرور اولى بالجواز ﴿يوضحه الوجه الثالث﴾ ان دم الحيض فى تلويثه المسجد كدم الاستحاضة: والمستحاضة يجوز لها دخول المسجد للطواف اذا تلجمت اتفاقا وذلك لاجل الحاجة وحاجة هذه اولى ﴿يوضحه الوجه الرابع﴾ ان منعها من دخول المسجد للطواف كمنع الجنب فان النبى صلى الله عليه وسلم سوى بينهما فى تحريم المسجد عليهما وكلاهما يجوز له الدخول عند الحاجة* وسر المسئلة ان قول النبى صلى الله عليه وسلم «لاتطوفى بالبيت» هل ذلك لان الحائض ممنوعة من المسجد والطواف لا يكون الافى المسجد او ان عبادة الطواف لاتصح مع الحيض كالصلاة او لمجموع الامرين او لكل واحد من الامرين فهذه اربعة تقادير ﴿فان قيل﴾ بالمعنى الاول لم يمنع صحة الطواف مع الحيض كما قاله ابو حنيفة ومن وافقه وكما هو احدى الروايتين عن احمد: وعلى هذا فلا يمتنع الاذن لها فى دخول المسجد لهذه الحاجة التي تلتحق بالضرورة ويقيد بها مطلق نهى النبى صلى الله عليه وسلم وليس بأول مطلق قيد باصول الشريعة وقواعدها وان قيل بالمعنى الثاني فغايته أن تكون الطهارة شرطا من شروط الطواف فاذا عجزت عنها سقط اشتراطها كما لو انقطع دمها وتعذر عليها الاغتسال والتيمم فانها تطوف على حسب حالها كما تصلى بغير طهور*

فصل

واما المحذور الثاني وهو طوافها مع الحيض والطواف كالصلاة فجوابه من وجوه ﴿أحدها﴾ أن يقال لاريب أن الطواف تجب فيه الطهارة وستر العورة كما

ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا يطوف بالبيت عريان » وقال الله تعالى (خذوا زينتكم عند كل مسجد)وفى السنن مرفوعاً وموقوفا « الطواف بالبيت صلاة الا أن الله اباح فيه الكلام فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير »ولا ريب أن وجوب الطهارة وستر العورة فى الصلاة آكد من وجوبها فى الطواف فان الصلاة بلا طهارة مع القدرة باطلة بالاتفاق وكذلك صلاة العريان : وأما طواف الجنب والحائض والمحدث والعريان بغير عذر ففى صحته قولان مشهوران وان حصل الاتفاق على انه منهى عنه فى هذا الحال : بل وكذلك أركان الصلاة وواجباتها آكد من أركان الحج وواجباته : فان واجبات الحج اذا تركها عمداً لم يبطل حجه وواجبات الصلاة اذا تركها عمداً بطلت صلاته : واذا نقص من الصلاة ركعة عمداً لم تصح ولو طاف ستة أشواط صح ووجب عليه دم عند أبي حنيفة وغيره: ولو نكس الصلاة لم تصح ولو نكس الطواف ففيه خلاف : ولو صلي محدثا لم تصح صلاته ولو طاف محدثا أو جنبا صح فى أحد القولين : وغاية الطواف ان يشبه بالصلاة واذا تبين هذا فغاية هذه اذا طافت مع الحيض للضرورة ان تكون بمنزلة من طافت عريانة للضرورة فان نهى الشارع صلوات الله وسلامه عليه وعلي آله عن الأمرين واحد بل الستارة فى الطواف آكد من وجوه : أحدها ان طواف العريان منهى عنه بالقرآن والسنة وطواف الحائض منهى عنه بالسنة وحدها : الثاني ان كشف العورة حرام فى الطواف وخارجه: الثالث ان طواف العريان أقبح شرعاً وعقلا وفطرة من طواف الحائض والجنب : فاذا صح طوافها مع العرى للحاجة فصحة طوافها مع الحيض للحاجة أولى وأحري : ولا يقال فيلزمكم علي هذا أن تصح صلاتها وصومها مع الحيض للحاجة : لان القول هذا سؤال فاسد فان الحاجة لا تدعوها الى ذلك بوجه من الوجوه وقد جعل الله سبحانه صلاتها زمن الطهر مغنية لها عن صلاتها في الحيض وكذلك صيامها : وهذه لا يمكنها تتعوض فى حال طهرها بغير البيت : وهذا يبين سر المسئلة وفقهها وهو ان

الشارع قسم العبادات بالنسبة الى الحائض الى قسمين قسم يمكنها التعوض عنه في زمن الطهر فلم يوجبه عليها في الحيض بل أسقطه اما مطلقا كالصلاة وإما الي بدله زمن الطهر كالصوم : وقسم لا يمكنها التعوض عنه ولا تأخيره الي زمن الطهر فشرعه لها مع الحيض ايضا كالاحرام والوقوف بعرفة وتوابعه : ومن هذا جواز قراءة القرآن لها وهى حائض اذ لا يمكنها التعوض عنها زمن الطهر لان الحيض قد يمتد بها غالبه أو أكثره : فلو منعت من القراءة لفاتت عليها مصلحتها وربما نسيت ماحفظته زمن طهرها وهذا مذهب مالك واحدى الروايتين عن احمد واحد قولى الشافعى : والنبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع الحائض من قراءة القرآن وحديث «لا تقرأ الحائض والجنب شيئا من القرآن» لم يصح فانه حديث معلول باتفاق أهل العلم بالحديث فانه من رواية اسمعيل بن عياش عن موسي بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال الترمذى لا نعرفه الا من حديث اسمعيل بن عياش عن موسي ابن عقبة : وسمعت محمد بن اسمعيل يقول ان اسمعيل بن عياش يروى عن أهل الحجاز وأهل العراق احاديث منا كير : كأنه يضعف روايته عنهم فيما ينفرد به وقال انما هو حديث اسمعيل بن عياش عن أهل الشام انتهى : وقال البخاري أيضا اذا حدث عن أهل بلده فصحيح واذا حدث عن غيرهم ففيه نظر : وقال على بن المدينى ما كان أحد أعلم بحديث أهل الشام من اسمعيل بن عياش لو ثبت فى حديث أهل الشام ولكنه خلط فى حديث أهل العراق : وثنا عنه عبد الرحمن ثم ضرب على حديثه فاسمعيل عندى ضعيف : وقال عبد الله بن احمد عرضت علي أبي حديثا حدثناه الفضل بن زياد الضبي حدثنا ابن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مرفوعا لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن فقال ابي هذا باطل يعني ان اسمعيل وهم : واذا لم يصح الحديث لم يبق مع المانعين حجة الا القياس على الجنب والفرق الصحيح بينها وبين الجنب مانع من الالحاق وذلك من وجوه : ﴿ أحدها ﴾ ان الجنب يمكنه التطهر متي

شاء بالماء او بالتراب فليس له عذر فى القراءة مع الجنابة بخلاف الحائض ﴿والثاني﴾ ان الحائض يشرع لها الاحرام والوقوف بعرفة وتوابعه مع الحيض بخلاف الجنب ﴿الثالث﴾ ان الحائض يشرع لها ان تشهد العيد مع المسلمين وتعتزل المصلي بخلاف الجنب: وقد تنازع من حرم عليها القراءة هل يباح لها أن تقرأ بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال على ثلاثة أقوال: أحدها المنع مطلقاً وهو المشهور من مذهب الشافعى وأبى حنيفة واحمد لانها بعد انقطاع الدم تصير كالجنب: الثاني الجواز مطلقاً وهو اختيار القاضى ابي يعلي قال وهو ظاهر كلام احمد: والثالث اباحته للنفساء وتحريمه على الحائض وهو اختيار الخلال: فالاقوال الثلاثة فى مذهب احمد فاذا لم تمنع الحائض من قراءة القرآن لحاجتها اليه فعدم منعها فى هذه الصور عن الطواف الذى هى أشد حاجة اليه بطريق الأولى والأخري*

فصل

هذا اذا كان المنع من طوافها لاجل المنع من دخول المسجد او لاجل الحيض ومنافاته للطواف فان قيل بالتقدير الثالث وهو انه لمجموع الامرين بحيث اذا انفرد احدهما لم يستقل بالتحريم أو بالتقدير الرابع وهو ان كلا منهما علة مستقلة كان الكلام علي هذين التقديرين كالكلام علي التقديرين الأولين: وبالجملة فلا يمتنع تخصيص العلة لفوات شرط او لقيام مانع وسواء قيل ان وجود الشرط وعدم المانع من أجزاء العلة اوهو أمر خارج عنها فالنزاع لفظى فان أريد بالعلة التامة فهما من أجزائها وان أريد بها المقتضية كانا خارجين عنها ﴿فان قيل﴾ الطواف كالصلاة ولهذا تشترط له الطهارة من الحدث وقد أشار الى هذا بقوله فى الحديث «الطواف بالبيت صلاة» والصلاة لا تشرع ولا تصح مع الحيض وفهكذا شقيقها ومشبهها ولانها عبادة متعلقة بالبيت فلم تصح مع الحيض كالصلاة وعكسه الوقوف بعرفة وتوابعه ﴿فالجواب﴾ ان القول باشتراط طهارة الحدث للطواف

لم يدل عليه نص ولا اجماع بل فيه النزاع قديما وحديثا فأبو حنيفة وأصحابه لا يشترطون ذلك وكذلك احمد فى احدى الروايتين عنه قال ابو بكر فى الشافى باب فى الطواف بالبيت غير طاهر قال ابو عبد الله فى رواية ابي طالب لا يطوف أحد بالبيت الا طاهرا والتطوع أيسر : ولا يقف مشاهد الحج الا طاهرا وقال فى رواية محمد بن الحكم اذا طاف طواف الزيارة وهو ناس لطهارته حتي رجع فانه لا شيء عليه وأختار له ان يطوف وهو طاهر : وقد نص احمد فى احدى الروايتين عنه على ان الرجل اذا طاف جنبا ناسيا صح طوافه ولا دم عليه: وعنه رواية اخري عليه دم وثالثة انه لا يجزيه الطواف وقد ظن بعض اصحابه ان بعض الخلاف عنه وانما هو في المحدث والجنب فاما الحائض فلا يصح طوافها قولا واحدا: قال شيخنا وليس كذلك بل صرح غير واحد من اصحابنا بان الخلاف عنه فى الحيض والجنابة قال وكلام احمد يدل على ذلك ويبين انه كان متوقفا فى طواف الحائض وفى طواف الجنب: قال عبد الملك الميموني فى مسائله قلت لاحمد من طاف طواف الواجب على غير وضوء وهو ناس ثم واقع اهله قال اخبرك مسئلة فيها وهم مختلفون: وذكر قول عطاء والحسن: قلت ما تقول انت قال دعها او كلمة تشبهها: وقال الميموني فى مسائله ايضا قلت له من سعى وطاف على غير طهارة ثم واقع اهله فقال لى مسئلة الناس فيها مختلفون وذكر قول ابن عمر وما يقول عطاء مما يسهل فيها وما يقول الحسن وان عائشة قال لها النبي صلى الله عليه وسلم حين حاضت «افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت» ثم قال لي الا ان هذا امر بليت به نزل عليها ليس من قبلها قلت فمن الناس من يقول عليها الحج من قابل فقال لى نعم كذا اكبر علمى قلت ومنهم من يذهب الى ان عليها دما فذكر تسهيل عطاء فيها خاصة قال لى ابو عبد الله اولا وآخرا هى مسئلة مشتبهة فيها موضع نظر فدعني حتى انظر فيها قال ذلك غير مرة: ومن الناس من يقول وان رجع الي بلده لم يرجع حتى يطوف

قلت والنسيان قال والنسيان اهون حكما بكثير يريد اهون ممن يطوف على غير طهارة متعمدا هذا لفظ الميموني: قلت واشار احمد الي تسهيل عطاء الى فتواه ان المرأة اذا حاضت فى اثناء الطواف فانها تتم طوافها وهـذا تصريح منه ان الطهارة ليست شرطا فى صحة الطواف وقد قال اسمعيل بن منصور ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن عطاء قال حاضت امرأة وهى تطوف مع عائشة ام المؤمنين فحاضت فى الطواف فاتمت بها عائشة بقية طوافها هذا والناس انما تلقوا منع الحائض من الطواف من حديث عائشة وقد دلت احكام الشريعة على ان الحائض اولى بالعذر وتحصيل مصلحة العبادة التى تفوتها اذا تركتها مع الحيض من الجنب وهكذا اذا حاضت فى صوم شهرى التتابع لم ينقطع تتابعها بالاتفاق وكذلك تقضي المناسك كلها من اولها الى آخرها مع الحيض بلا كراهة بالاتفاق سوى الطواف: وكذلك تشهد العيد مع المسلمين بلا كراهة بالنص: وكذلك تقرأ القرآن اما مطلقًا واما عند خوف النسيان: واذا حاضت وهي معتكفة لم يبطل اعتكافها بل تتمه فى رحبة المسجد: وسر المسئلة ما اشار اليه صاحب الشرع بقوله « ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم» وكذلك قال الامام احمد هذا امر بليت به نزل عليها ليس من قبلها: والشريعة قد فرقت بينها وبين الجنب كما ذكرناه فهى أحق بأن تعذر من الجنب الذي طاف مع الجنابة ناسيًا او ذاكرًا: فاذا كان فيه النزاع المذكور فهى أحق بالجواز منه فان الجنب يمكنه الطهارة وهي لا يمكنها فعذرها بالعجز والضرورة اولي من عذره بالنسيان: فان الناسي لما امر به من الطهارة والصلاة يؤمر بفعله اذا ذكره بخلاف العاجز عن الشرط او الركن فانه لا يؤمر باعادة العبادة معه اذا قدر عليه: فهذه اذا لم يمكنها الا الطواف على غير طهارة وجب عليها ما تقدر عليه وسقط عنها ما تعجز عنه كما قال تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) وقال النبى صلى الله عليه وسلم « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وهذه لا تستطيع الا هذا وقد اتقت الله ما استطاعت فليس عليها غير ذلك بالنص وقواعد الشريعة: والمطلق

يقيد بدون هذا بكثير ونصوص احمد وغيره من العلماء صريحة فى ان الطواف ليس كالصلاة فى اشتراط الطهارة : وقد ذكرنا نصه فى رواية محمد بن الحكم اذا طاف طواف الزيارة وهو ناس لطهارته حتي رجع فلا شيء عليه واختار له ان يطوف وهو طاهر وان وطيء فحجه ماض ولا شيء عليه : وقد تقدم قول عطاء ومذهب ابي حنيفة صحة الطواف بلا طهارة : وايضا فان الفوارق بين الطواف والصلاة اكثر من الجوامع فانه يباح فيه الكلام والاكل والشرب والعمل الكثير وليس فيه تحريم ولا تحليل و لا ركوع ولا سجود ولا قراءة ولا تشهد ولا تجب له جماعة وانما اجتمع هو والصلاة فى عموم كونه طاعة وقربة وخصوص كونه متعلقا بالبيت وهذا لا يعطيه شروط الصلاة كما لا يعطيه واجباتها واركانها : وايضاً فيقال لا نسلم ان العلة فى الاصل كونها عبادة متعلقة بالبيت ولم يذكروا علي ذلك حجة واحدة : والقياس الصحيح ما تبين فيه ان الوصف المشترك بين الاصل والفرع هو علة الحكم فى الاصل او دليل العلة فالاول قياس العلة والثاني قياس الدلالة : وايضا فالطهارة انما وجبت لكونها صلاة سواء تعلقت بالبيت او لم تتعلق : ولهذا وجبت النافلة فى السفر الى غير القبلة ووجبت حين كانت مشروعة الى بيت المقدس ووجبت لصلاة الخوف اذا لم يمكن الاستقبال : وايضا فهذا القياس ينتقض بالنظر الى البيت فانه عبادة متعلقة بالبيت : وايضاً فهذا قياس معارض بمثله وهو ان يقال عبادة من شرطها المسجد فلم تكن الطهارة شرطا فيها كالاعتكاف وقد قال الله تعالى (وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود) وليس الحاق الطائفين بالركع والسجود اولى من الحاقهم بالعاكفين بل الحاقهم بالعاكفين اشبه فان المسجد شرط فى كل منها بخلاف الركع السجود (فان قيل) الطائف لا بد ان يصلي ركعتى الطواف والصلاة لا تكون الا بطهارة قيل وجوب ركعتى الطواف فيه نزاع: واذا قيل بوجوبهما لم تجب الموالاة بينهما وبين الطواف وليس اتصالها

باعظم من اتصال الصلاة بالخطبة يوم الجمعة ولو خطب محدثا ثم توضأ او صلي الجمعة جاز فجواز طوافه محدثا ثم يتوضأ ويصلي ركعتى الطواف اولى بالجواز وقد نص احمد على انه اذا خطب جنبا جاز *

فصل

واذا ظهر ان الطهارة ليست شرطا فى الطواف فاما ان تكون واجبة واما ان تكون سنة وهما قولان للسلف والخلف ولكن من يقول هى سنة من اصحاب ابي حنيفة يقول عليها دم واحمد يقول ليس عليها دم ولا غيره كما صرح به فيمن طاف جنبا وهو ناس قال شيخنا فاذا طافت حائضا مع عدم العذر توجه القول بوجوب الدم عليها واما مع العجز فهنا غاية ما يقال عليها دم والأشبه انه لا يجب الدم لان الطهارة واجب يؤمر به مع القدرة لا مع العجز فان لزوم الدم انما يكون مع ترك المأمور او فعل المحظور وهذه لم تترك مأمورا فى هذه الحال ولا فعلت محظورا فانها اذا رمت الجمرة وقصرت حل لها ما كان محظورا عليها بالاحرام غير النكاح فلم يبق بعد التحلل الاول محظور يجب بفعله دم وليست الطهارة مأمورا بها مع العجز فيجب بتركها دم فان قيل لو كان طوافها مع الحيض ممكنا امرت بطواف القدوم وطواف الوداع فلما سقط عنها طواف القدوم والوداع علم ان طوافها مع الحيض غير ممكن قيل لا ريب ان النبي صلى الله عليه وسلم اسقط طواف القدوم عن الحائض وامر عائشة لما قدمت وهى متمتعة فحاضت ان تدع افعال العمرة وتحرم بالحج فعلم ان الطواف مع الحيض محظور لحرمة المسجد وللطواف اولهما والمحظورات لا تباح الا فى حالة الضرورة ولا ضرورة بها الي طواف القدوم لانه سنة بمنزلة تحية المسجد ولا الي طواف الوداع فانه ليس من تمام الحج ولهذا لا يودع المقيم بمكة وانما يودع المسافر عنها فيكون آخر عهده بالبيت فهذان الطوافان امر بهما القادر عليهما إما امر ايجاب فيهما او فى احدهما او استحباب كما هى اقوال

معروفة وليس واحد منهما ركنا يقف صحة الحج عليه بخلاف طواف الفرض فانها مضطرة اليه وهذا كما يباح لها الدخول الي المسجد واللبث فيه للضرورة : ولا يباح لها الصلاة ولا الاعتكاف فيه وان كان منذورا : ولو حاضت المعتكفة خرجت من المسجد الي فنائه فاتمت اعتكافها ولم يبطل وهذا يدل على ان منع الحائض من الطواف كمنعها من الاعتكاف وانما هو لحرمة المسجد لا لمنافات الحيض لعبادة الطواف والاعتكاف : ولما كان الاعتكاف يمكن ان يفعل فى رحبة المسجد وفنائه جوز لها اتمامه فيها لحاجتها والطواف لا يمكن الا فى المسجد وحاجتها فى هذه الصورة اليه اعظم من حاجتها الي الاعتكاف بل لعل حاجتها الي ذلك اعظم من حاجتها الى دخول المسجد واللبث فيه ابرد او مطر أونحوه : وبالجملة فالكلام فى هذه الحادثة فى فصلين احدهما فى اقتضاء قواعد الشريعة لها لا لمنافاتها لها وقد تبين ذلك لما فيه كفاية : والثاني فى ان كلام الأئمة وفتاويهم فى الاشتراط والوجوب انما هو فى حال القدرة والسعة لا فى حال الضرورة والعجز : فالافتاء بها لا ينافي نص الشارع ولا قول الأئمة وغاية المفتي بها انه يقيد مطلق كلام الشارع بقواعد شريعته واصولها ومطلق كلام الأئمة بقواعدهم واصولهم : فالمفتي بها موافق لاصول الشرع وقواعده ولقواعد الأئمة وبالله التوفيق *

فصل

(المثال السابع) ان المطلق فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وزمن خليفته ابي بكر وصدرا من خلافة عمر كان اذا جمع الطلقات الثلاث بفم واحد جعلت واحدة كما ثبت ذلك فى الصحيح عن ابن عباس فروى مسلم فى صحيحه عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا فى امر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فامضاه عليهم : وفي صحيحه ايضا

عن طاوس « ان أبا الصهباء قال لابن عباس الم تعلم ان الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وابي بكر وثلاثا من امارة عمر فقال ابن عباس نعم » وفي صحيحه ايضاً عنه « ان أبا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك الم يكن الطلاق الثلاث علي عهد رسول الله ﷺ وابي بكر واحدة فقال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فاجازه عليهم » وفي سنن ابي داود عن طاوس « ان رجلا يقال له ابو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس فقال أما علمت ان الرجل كان اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم وابي بكر وصدراً من امارة عمر رضي الله عنه قال ابن عباس بل كان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة علي عهد رسول الله ﷺ وابي بكر وصدرا من امارة عمر فلما رأي الناس قد تتابعوا فيها قال اجيزوهن عليهم » وفي مستدرك الحاكم من حديث عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة ان اباالجوزاء اتي ابن عباس « فقال اتعلم ان الثلاث كن يردن على عهد رسول ﷺ الي واحدة قال نعم » قال الحاكم هذا حديث صحيح وهذه غير طريق طاوس عن ابي الصهباء : وقال الامام احمد في مسنده ثنا سعد بن ابراهيم ثنا ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس « قال طلق ركانة بن عبد يزيد اخو بني عبد المطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديداً قال فسأله رسول الله ﷺ كيف طلقتها قال طلقتها ثلاثا قال فقال في مجلس واحد قال نعم قال فانما تلك واحدة فارجعها ان شئت قال فراجعها فكان ابن عباس يرى انهما الطلاق عند كل طهر » : وقد صحح الامام احمد هذا الاسناد وحسنه فقال في حديث عمر بن شعيب عن ابيه عن جده « ان النبي ﷺ رد ابنته على ابن ابي العاص بمهر جديد ونكاح جديد » هذا حديث ضعيف او قال واه لم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب وانما سمعه من محمد بن عبد الله العزرمي : والعزرمي لا يساوي حديثه شيئا : والحديث الذي رواه

«ان النبي صلى الله عليه وسلم اقرهما على النكاح الاول» واسناده عنده هو اسناد حديث ركانة ابن عبد يزيد : هذا وقد قال الترمذي فيه ليس باسناده بأس فهذا اسناد صحيح عند احمد وليس به بأس عند الترمذي فهو حجة مالم يعارضه ما هو أقوى منه فكيف اذا عضده ماهو نظيره أو أقوي منه : وقال ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال اخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال «طلق عبد يزيد أبو ركانة واخوته أم ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما يغني عني الا كما تغني هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه فأخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية فدعا بركانة واخوته ثم قال لجلسائه أترون فلاناً يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلاناً منه كذا وكذا قالوا نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد طلقها ففعل فقال راجع امرأتك أم ركانة واخوته فقال اني طلقتها ثلاثاً يا رسول الله قال قد علمت راجعها وتلا (يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) : وقال أبو داود حديث نافع بن جبير وعبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده ان ركانة طلق امرأته فردها اليه النبي صلى الله عليه وسلم أصح لانهم ولد الرجل وأهله وأعلم به : وان ركانة انما طلق امرأته البتة فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم واحدة : قال شيخنا رضى الله عنه وأبو داود لما لم يرو فى سننه الحديث الذى فى مسند احمد يعنى الذى ذكرناه آنفاً فقال حديث البتة أصح من حديث ابن جريج انه ركانة طلق امرأته ثلاثاً لانهم أهل بيته ولكن الائمة الاكابر العارفون بعلل الحديث والفقه كالامام احمد وأبي عبيد والبخارى ضعفوا حديث البتة وبينوا انه رواية قوم مجاهيل لم تعرف عدالتهم وضبطهم : واحمد اثبت حديث الثلاث وبين انه الصواب وقال حديث ركانة لا يثبت انه طلق امرأته البتة وفى رواية عنه حديث ركانة فى البتة ليس بشيء لان ابن اسحق يرويه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه ان ركانة طلق امرأته ثلاثاً وأهل المدينة يسمون

الثلاث البتة : قال الأثرم قلت لأحمد حديث ركانة فى البتة فضعفه : والمقصود ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يخف عليه ان هذا هو السنة وانه توسعة من الله لعباده اذ جعل الطلاق مرة بعد مرة وما كان مرة بعد مرة لم يملك المكلف ايقاع مراته كلها جملة واحدة كاللعان فانه لو قال أشهد بالله أربع شهادات اني لمن الصادقين كان مرة واحدة:ولو حلف فى القسامة وقال أقسم بالله خمسين يميناً ان هذا قاتله كان ذلك يميناً واحدة:ولو قال المقر بالزنا أنا أقر أربع مرات اني زنيت كان مرة واحدة فمن يعتبر الاربع لا يجعل ذلك الا اقراراً واحداً : وقال النبي صلى الله عليه وسلم « من قال فى يومه سبحان الله وبحمده مائة مرة حطت عنه خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر » فلو قال سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يحصل له هذا الثواب حتي يقولها مرة بعد مرة: وكذلك قوله « من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمده ثلاثا وثلاثين وكبره ثلاثا وثلاثين » الحديث لا يكون عاملا به حتي يقول ذلك مرة بعد مرة لا يجمع الكل بلفظ واحد:وكذلك قوله « من قال فى يومه لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائة مرة كانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتي يمسي » لا يحصل هذا الا بقولها مرة بعد مرة:وهكذا قوله (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات) وهكذا قوله فى الحديث «الاستئذان ثلاث مرات فان اذن لك والا فارجع » لو قال الرجل ثلاث مرات هكذا كانت مرة واحدة حتي يستأذن مرة بعد مرة : وهذا كما انه في الاقوال والالفاظ فكذلك هو فى الافعال سواء: كقوله تعالى(سنعذبهم مرتين) انما هو مرة بعد مرة وكذلك قول ابن عباس رأى محمد ربه بفؤاده مرتين انما هو مرة بعد مرة:وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم «لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين» فهذا المعقول من اللغة والعرف والاحاديث المذكورة:وهذه النصوص المذكورة وقوله تعالى (الطلاق مرتان) كلها من باب واحد ومشكاة واحدة:والاحاديث المذكورة تفسر المراد من

قوله (الطلاق مرتان) كما أن حديث اللعان تفسير لقوله تعالى(فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله) فهذا كتاب الله وهذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه لغة العرب وهذا عرف التخاطب وهذا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة كلهم معه في عصره وثلاث سنين من عصر عمر على هذا المذهب : فلو عدهم العاد باسمائهم واحدا واحدا لوجد أنهم كانوا يرون الثلاث واحدة اما بفتوي واما باقرار عليها ولو فرض فيهم من لم يكن يرى ذلك فانه لم يكن منكرا للفتوى به بل كانوا مابين مفت ومقر بفتيا وساكت غير منكر : وهذا حال كل صحابي من عهد الصديق الي ثلاث سنين من خلافة عمر وهم يزيدون علي الالف قطعا كما ذكر يونس بن بكير عن ابي اسحاق قال حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير قال استشهد من المسلمين في وقعة اليمامة الف وما ئتا رجل منهم سبعون من القراء كلهم قد قرأوا القرآن : وتوفي في خلافة الصديق فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن ابي بكر قال محمد بن اسحق فلما اصيب المسلمون من المهاجرين والانصار باليمامة وأصيب فيهم عامة فقهاء المسلمين وقرائهم فزع ابو بكر الى القرآن وخاف أن يهلك منه طائفة : وكل صحابي من لدن خلافة الصديق الى ثلاث سنين من خلافة عمر كان على أن الثلاث واحدة فتوي أو اقراراً أو سكوتا : ولهذا ادعى بعض أهل العلم ان هذا اجماع قديم ولم تجمع الامة ولله الحمد علي خلافه : بل لم يزل فيهم من يفتي به قرنا بعد قرن والى يومنا هذا : فأفتي به حبر الامة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس كما رواه حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس اذا قال أنت طالق ثلاثا بفم واحد فهي واحدة وأفتي أيضاً بالثلاث أفتي بهذا وهذا : وأفتي بانها واحدة الزبير بن العوام وعبدالرحمن بن عوف حكاه عنهما ابن وضاح : وعن علي كرم الله وجهه وابن مسعود روايتان كما عن ابن عباس : وأما التابعون فأفتي به عكرمة رواه اسماعيل بن ابراهيم عن أيوب عنه وأفتى به طاوس : وأما تابعو التابعين فأفتي به محمد بن اسحق حكاه الامام احمد وغيره عنه وأفتى به خلاس بن

عمرو والحارث العكلي: وأما اتباع تابعي التابعين فأفتى به داود بن علي وأكثر اصحابه حكاه عنهم أبو المغلس وابن حزم وغيرهما. وأفتى به بعض أصحاب مالك حكاه التلمساني في شرح تفريع ابن الجلاب قولا لبعض المالكية وافتي به بعض الحنفية حكاه ابو بكر الرازي عن محمد بن مقاتل وافتى به بعض اصحاب احمد حكاه شيخ الاسلام ابن تيمية عنه قال وكان الجد يفتى به احيانا : واما الامام احمد نفسه فقد قال الأثرم سألت أبا عبدالله عن حديث ابن عباس كان الطلاق الثلاث علي عهد رسول الله ﷺ وابي بكر وعمر واحدة باي شيء تدفعه قال برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه: ثم ذكر عن عدة عن ابن عباس انها ثلاث فقد صرح بانه انما ترك القول به لمخالفة راويه له : واصل مذهبه وقاعدته التى بنى عليها ان الحديث اذا صح لم يرده لمخالفة راويه بل الاخذ عنده بما رواه كما فعل في رواية ابن عباس وفتواه في بيع الامة فاخذ بروايته انه لا يكون طلاقا وترك رأيه: وعلي اصله يخرج له قول ان الثلاث واحدة فانه اذا صرح بانه انما ترك الحديث لمخالفة الراوى وصرح في عدة مواضع ان مخالفة الراوى لا توجب ترك الحديث خرج له في المسئلة قولان واصحابه يخرجون علي مذهبه اقوالا دون ذلك بكثير: والمقصود ان هذا القول قد دل عليه الكتاب والسنة والقياس والاجماع القديم ولم يأت بعده اجماع يبطله: ولكن رأى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ان الناس قد استهانوا بامر الطلاق وكثر منهم ايقاعه جملة واحدة فرأي من المصلحة عقوبتهم بامضائه عليهم ليعلموا ان احدهم اذا أوقعه جملة بانت منه المرأة وحرمت عليه حتي تنكح زوجا غيره نكاح رغبة يراد للدوام لا نكاح تحليل فانه كان من اشد الناس فيه فاذا علموا ذلك كفوا عن الطلاق فرأى عمر ان هذا مصلحة لهم في زمانه ورأى ان ما كان عليه في عهد النبي ﷺ وعهد الصديق وصدرا من خلافته كان الاليق بهم لأنهم لم يتتابعوا فيه وكانوا يتقون الله في الطلاق وقد جعل الله لكل من اتقاه مخرجا فلما تركوا تقوي الله وتلاعبوا بكتاب الله وطلقوا علي غير ماشرعه الله ألزمهم بما التزموه عقوبة لهم فان الله تعالي انما شرع الطلاق مرة بعد مرة ولم يشرعه كله مرة واحدة فمن

جمع الثلاث فى مرة واحدة فقد تعدى حدود الله وظلم نفسه ولعب بكتاب الله فهو حقيق أن يعاقب ويلزم بما التزمه ولا يقر علي رخصة الله وسعته: وقد صعبها على نفسه ولم يتق الله ويطلق كما أمره الله وشرعه له بل استعجل فيما جعل الله له الاناة فيه رحمة منه واحسانا ولبس على نفسه واختار الاغلظ والاشد: فهذا مما تغيرت به الفتوى لتغير الزمان وعلم الصحابة رضي الله عنهم حسن سياسة عمر وتأديبه لرعيته فى ذلك فوافقوه على ماألزم به وصرحوا لمن استفتاهم بذلك: فقال عبد الله بن مسعود من اتي الامر على وجهه فقد بين له ومن لبس على نفسه جعلنا عليه لبسه والله لاتلبسون على أنفسكم ونتحمله منكم هو كما تقولون: فلو كان وقوع الثلاث ثلاثا فى كتاب الله وسنة رسوله لكان المطلق قد أتي الامر علي وجهه: ولما كان قد لبس على نفسه: ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن فعل ذلك «تلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم» ولما توقف عبد الله بن الزبير فى الايقاع وقال للسائل أن هذا الامر مالنا فيه قول فاذهب الى عبدالله بن عباس وابي هريرة فلما جاء اليهما قال ابن عباس لابي هريرة افته فقد جاءتك معضلة ثم افتياه بالوقوع: فالصحابة رضي الله عنهم ومقدمهم عمر بن الخطاب لما رأوا الناس قد استهانوا بامر الطلاق وأرسلوا مابأيديهم منه ولبسوا على أنفسهم ولم يتقوا الله فى التطليق الذى شرعه لهم وأخذوا بالتشديد علي انفسهم ولم يقفوا علي ماحد لهم الزموهم بما التزموه وامضوا عليهم ما اختاروه لأنفسهم من التشديد الذى وسع الله عليهم ماشرعه لهم بخلافه: ولا ريب أن من فعل هذا حقيق بالعقوبة بان ينفذ عليه ماأنفذه علي نفسه اذ لم يقبل رخصة الله وتيسيره ومهلته: ولهذا قال ابن عباس لمن طلق مائة عصيت ربك وبانت منك امرأتك انك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا ومن يتق الله يجعل له مخرجا: وأتاه رجل فقال إن عمى طلق ثلاثا فقال ان عمك عصى الله فاندمه: واطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا فقال افلا تحللها له فقال من يخادع الله يخدعه: فليتدبر العالم الذى قصده معرفة الحق واتباعه من الشرع

والقدر فى قبول الصحابة هذه الرخصة والتيسير على عهد رسول ﷺ وتقواهم ربهم تبارك وتعالى فى التطليق فحرمت عليهم رخصة الله وتيسيره شرعاً وقدرا :
فلما ركب الناس الاحموقة وتركوا تقوي الله ولبسوا علي انفسهم وطلقوا علي غير ماشرعه الله لهم أجرى الله علي لسان الخليفة الراشد والصحابة معه شرعاً وقدراً الزامهم بذلك وانفاذه عليهم وابقاء الاصر الذي جعلوه هم فى أعناقهم كما جعلوه :
وهذه أسرار من أسرار الشرع والقدر لاتناسب عقول أبناء الزمان فجاء أئمة الاسلام فمضوا على آثار الصحابة سالكين مسلكهم قاصدين رضاء الله ورسوله وانقاذ دينه فمنهم من ترك القول بحديث ابن عباس لظنه أنه منسوخ وهذه طريقة الشافعى قال فان كان يعني قول ابن عباس إن الثلاث كانت تحسب علي عهد رسول الله ﷺ واحدة يعني أنه أمر النبي ﷺ فالذى يشبه أن يكون ابن عباس قد علم شيئاً فنسخ : فان قيل فما دل على ماوصفت قيل لا يشبه أن يكون ابن عباس قد يروى عن النبي ﷺ شيئاً ثم يخالفه بشيء ولم يعلمه كان من النبي ﷺ فيه خلاف . فان قيل فاعل هذا شيء روي عن عمر فقال فيه ابن عباس بقول عمر قيل قد علمنا أن ابن عباس يخالف عمر فى نكاح المتعة وبيع الدينار بالدينارين وبيع أمهات الاولاد فكيف يوافقه فى شيء روى عن النبي ﷺ خلافه : قال المانعون من لزوم الثلاث النسخ لا يثبت بالاحتمال ولا ترك الحديث الصحيح المعصوم لمخالفة راويه له فان مخالفته ليست معصومة : وقد قدم الشافعى رواية ابن عباس فى شأن بريرة على فتواه التى تخالفها فى كون بيع الأمة طلاقها وأخذ هو واحمد وغيرهما بحديث أبي هريرة من استقاء فعليه القضاء وقد خالفه أبو هريرة وأفتى بانه لاقضاء عليه : وأخذوا برواية ابن عباس « ان النبي ﷺ أمر أصحابه أن يرملوا الاشواط الثلاثة وان يمشوا بين الركنين » وصح عنه « انه قال ليس الرمل بسنة » وأخذوا برواية عائشة فى منع الحائض من الطواف وقد صح عنها ان امرأة حاضت وهى تطوف معها فأتمت بها عائشة بقية طوافها رواه سعيد

ابن منصور ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن عطاء فذكره : وأخذوا برواية ابن عباس فى تقديم الرمى والحلق والنحر بعضها على بعض وانه لا حرج في ذلك وقد افتى ابن عباس أن فيه دماً فلم يلتفتوا الى قوله وأخذوا بروايته : وأخذت الحنفية بحديث ابن عباس كل الطلاق جائز الاطلاق المعتوه قالوا وهذا صريح فى طلاق المكره : وقد صح عن ابن عباس ليس لمكره ولا لمضطهد طلاق : وأخذوا هم والناس بحديث ابن عمر انه اشترى جملا شارداً: بأصح سند يكون وأخذوا الحنفية والحنابلة بحديث على كرم الله وجهه وابن عباس (صلاة الوسطى صلاة العصر) وقد ثبت عن على كرم الله وجهه وابن عباس انها صلاة الصبح . وأخذ الائمة الاربعة وغيرهم بخبر عائشة فى التحريم بلبن الفحل :وقد صح عنها خلافه وان كان يدخل عليها من أرضعته بنات اخوتها ولا يدخل عليها من أرضعته نساء اخوتها: وأخذ الحنفية برضاء عائشة فرضت الصلاة ركعتين ركعتين وصح عنها انها أتمت الصلاة فى السفر فلم يدعوا روايتها لرأيها : واحتجوا بحديث جابر وأبي موسى فى الامر بالوضوء من الضحك فى الصلاة وقد صح عنهما انهما قالا لا وضوء من ذلك : وأخذ الناس بحديث عائشة فى ترك ايجاب الوضوء مما مست النار وقد صح عن عائشة بأصح اسناد ايجاب الوضوء للصلاة من أكل كل ما مست النار : وأخذ الناس بأحاديث عائشة وابن عباس وأبي هريرة في المسح على الخفين وقد صح عن ثلاثتهم المنع من المسح جملة : فأخذوا بروايتهم وتركوا رأيهم : واحتجوا فى اسقاط القصاص عن الاب بحديث عمر « لا يقتص لولد من والده » وقد قال عمر لاقصين للولد من الوالد: فلم يأخذوا برأيه بل بروايته: واحتجت الحنفية والمالكية فى أن الخلع طلاق بحديثين لا يصحان عن ابن عباس وقد صح عن ابن عباس بأصح اسناد يكون « ان الخلع فسخ لا طلاق » واخذت الحنفية بحديث لا يصح بل هو من وضع حرام بن عثمان ومبشر بن عبيد الحلبي وهو حديث جابر « لا يكون صداق اقل من عشرة دراهم » وقد

صح عن جابر جواز النكاح بما قل أو كثر : واحتجوا هم وغيرهم على المنع من بيع امهات الأولاد بحديث ابن عباس المرفوع وقد صح عنه جواز بيعهن فقدموا روايته التي لم تثبت على فتواه الصحيحة عنه :واخذت الحنابلة وغيرهم بخبر سعيد بن المسيب عن عمر انه ألحق الولد بابوين وقد خالفه سعيد بن المسيب فلم يعتدوا بخلافه : وقد صح عن عمر وعثمان ومعاوية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع بالعمرة الي الحج وصح عنهم النهى عن التمتع فأخذ الناس بروايتهم وتركوا رأيهم:وأخذ الناس بحديث أبي هريرة في البحر «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» وقد روى سعيد بن منصور في سننه عن أبي هريرة انه قال : ماءان لا يجزئان في غسل الجنابة ماء البحر وماء الحمام:وأخذت الحنابلة والشافعية بحديث أبي هريرة في الأمر بغسل الاناء من ولوغ الكلب وقد صح عن أبي هريرة مارواه سعيد بن منصور في سننه أن أبا هريرة سئل عن الحوض يلغ فيه الكلب ويشرب منه الحمار فقال لايحرم الماء شيء : وأخذت الحنفية بحديث علي كرم الله وجهه « لازكاة فيما زاد علي المائتي درهم حتي يبلغ أربعين درهما » مع ضعف الحديث بالحسن بن عمارة: وقد صح عن علي عليه السلام أن مازاد علي المائتين ففيه الزكاة بحسابه رواه عبد الرزاق عن معمر عن أبي اسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عنه : وهذا باب يطول تتبعه وتري كثيرا من الناس اذا جاء الحديث يوافق قول من قلده وقد خالفه راويه يقول الحجة فيما روى لا في قوله فاذا جاء قول الراوي موافقا لقول من قلده والحديث بخلافه قال لم يكن الراوى يخالف ما رواه الا وقد صح عنده نسخه والا كان قدحا في عدالته فيجمعون في كلامهم بين هذا وهذا * بل قد رأينا ذلك في الباب الواحد وهذا من أقبح التناقض : والذى ندين الله به ولا يسعنا غيره وهو القصد في هذا الباب ان الحديث اذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه وترك كل ماخالفه ولا نتركه لخلاف أحد من الناس كائنا من كان

لاراويه ولا غيره اذ من الممكن أن ينسي الراوى الحديث أو لايحضره وقت الفتيا أولا يتفطن لدلالته علي تلك المسألة أو يتأول فيه تأويلا مرجوحا أو يقوم في ظنه مايعارضه ولا يكون معارضا في نفس الامر أو يقلد غيره في فتواه بخلافه لاعتقاده انه أعلم منه وأنه انما خالفه لما هو أقوي منه : ولو قدر انتفاء ذلك كله ولا سبيل الى العلم بانتفائه ولا ظنه لم يكن الراوى معصوماً ولم توجب مخالفته لما رواه سقوط عدالته حتي تغلب سيئاته حسناته وبخلاف هذا الحديث الواحد لايحصل له ذلك ☼

فصل

اذا عرف هذا فهذه المسألة مما تغيرت الفتوى بها بحسب الأزمنة كما عرفت لما رأته الصحابة من المصلحة لانهم رأوا مفسدة تتابع الناس فى ايقاع الثلاثه لاتندفع الا بامضائها عليهم فرأوا مصلحة الامضاء أقوى من مفسدة الوقوع ولم يكن باب التحليل الذي لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعله مفتوحاً بوجهما بل كانوا أشد خلق الله فى المنع منه وتوعّد عمر فاعله بالرجم : وكانوا عالمين بالطلاق المأذون فيه وغيره : وأما في هذه الازمان التي قد شكت الفروج فيها الى ربها من مفسدة التحليل وقبح مايرتكبه المحللون مما هو رمد بل عمى فى عين الدين وشجى فى حلوق المؤمنين : من قبائح تشمت أعداء الدين به ويمنع كثيرا ممن يريد الدخول فيه بسببه بحيث لايحيط بتفاصيلها خطاب ولايحصرها كتاب يراها المؤمنون كلهم من أقبح القبائح ويعدونها من أعظم الفضائح قد قلبت من الدين رسمه وغيرت منه اسمه وضمخ التيس المستعار فيها المطلقة بنجاسة التحليل وزعم أنه قد طيبها للحليل (فيالله العجب) أى طيب أعارها هذا التيس الملعون وأى مصلحة حصلت لها ولمطلقها بهذا الفعل الدون: أترى وقوف الزوج المطلق أو الولي علي الباب والتيس الملعون قد حل إزارها وكشف النقاب وأخذ فى ذلك المرتع والزوج او الولي يناديه لم يقدم اليك هذا الطعام لتشبع: فقد علمت أنت والزوجة ونحن والشهود والحاضرون

والملائكة الكاتبون ورب العالمين أنك لست معدوداً من الأزواج ولا للمرأة أوأوليائهابك رضا ولا فرح ولا ابتهاج : وانما أنت بمنزلة التيس المستعار للضراب الذي لولا هذه البلوى لما رضينا وقوفك على الباب : فالناس يظهرون النكاح ويعلنونه فرحاً وسرورا ونحن نتواصي بكتمان هذا الداء العضال ونجعله أمراً مستوراً : بلانثار ولا دف ولاخوان ولا اعلان : بل التواصي بهس ومس والاخفاء والكتمان: فالمرأة تنكح لدينها وحسبها ومالها وجمالها والتيس المستعار لا يسأل عن شيء من ذلك فانه لايمسك بعصمتها بل قد دخل علي زوالها : والله تعالى قدجعل كل واحدمن الزوجين سكنا لصاحبه وجعل بينهمامودةورحمة ليحصل بذلك مقصود هذا العقد العظيم: وتتم بذلك المصلحة التى شرعه لاجلها العزيز الحكيم: فسل التيس المستعار هل له من ذلك نصيب: أوهو من حكمة هذا العقد ومقصوده ومصلحته أجنبي غريب :. وسله هل اتخذ هذه المصابة حليلة وفراشا يأوي اليه :ثم سلها هل رضيت به قط زوجاً وبعلا تعول فى نوائبها عليه : وسل أولي التمييز والعقول هل تزوجت فلانة بفلان: وهل يعد هذا نكاحا فى شرع أو عقل أو فطرة انسان : وكيف يلعن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من أمته نكح نكاحا شرعيا صحيحا ولم يرتكب فى عقده محرما ولا قبيحا وكيف يشبهه بالتيس المستعار وهو من جملة المحسنين الابرار : وكيف تعير به المرأة طول دهرها بين أهلها والجيران: وتظل ناكسة رأسها اذا ذكر ذلك التيس بين النسوان : وسل التيس المستعار هل حدث نفسه وقت هذا العقد الذي هو شقيق النفاق : بنفقةأو كسوة أو وزن صداق: وهل طمعت المصابة منه في شيء من ذلك: أو حدثت نفسها به هنالك: وهل طلب منها ولداً نجيباً واتخذته عشيراً وحبيباً : وسل عقول العالمين وفطرهم هل كان خير هذه الامة أكثرهم تحليلا: أوكان المحلل الذي لعنه اللهورسوله أهداهم سبيلا :. وسل التيس المستعار ومن ابتليت به هل تجمل أحد منهما بصاحبه كما يتجمل الرجال بالنساء والنساء بالرجال أو كان لاحدهما رغبة فى صاحبه بحسب

أومال أوجمال: وسل المرأة هل تكره ان يتزوج عليها هذا التيس المستعار أو يتسري: أو تكره ان تكون تحته امرأة غيرها أخرى: أو تسأله عن مائة وصنعته أوحسن عشرته وسعة نفقته: وسل التيس المستعار هل سأل قط عما يسأله عنه من قصد حقيقة النكاح أو يتوسل الى بيت أحمائه بالهدية والحمولة والنقد الذي يتوسل به خاطب الملاح: وسله هل هو ابو يأخذ او ابو يعطى وهل قوله عند قراءة ابي جاد هذا العقد: خذى نفقة هذا العرس أوحطى: وسله هل تحمل من كلفة هذا العقدخذى نفقة هذا العرس اوحطى: وسله عن وليمة عرسه: هل اولم ولو بشاة وهل دعا اليها أحداً من اصحابه فقضي حقه وأتاه: وسله هل تحمل من كلفة هذا العقد مايتحمله المتزوجون: ام جاءه كما جرت به عادة الناس الأصحاب والمهنئون: وهل قيل له بارك الله لكما وعليكما وجمع بينكما فى خير وعافية * أم لعن الله المحلل والمحلل له لعنة تامة وافية *

فصل

ثم سل من له ادني اطلاع علي احوال الناس كم من حرة مصونة انشب فيها المحلل مخالب ارادته فصارت له بعد الطلاق من الاخدان وكان بعلها منفرداً بوطئها فاذا هو والمحلل فيها ببركة التحليل شريكان فلعمر الله كم اخرج التحليل مخدرة من سترها الى البغاء: والقاها بين براثن العشراء والحرفاء: ولولا التحليل لكان منال الثريا دون منالها: والتدرع بالاكفان دون التدرع بجمالها: وعناق القنا دون عناقها: والاخذ بذراع الاسد دون الاخذ بساقها: وسل أهل الخبرة كم عقد المحلل على ام وابنتها وكم جمع ماؤه فى ارحام ما زاد علي الاربع وفي رحم الاختين: وذلك محرم باطل فى المذهبين: وهذه المفسدة فى كتب مفاسد التحليل لا ينبغى ان تفرد بالذكر وهى كموجة واحدة من الامواج ومن يستطيع عد أمواج البحر: وكم من امرأة كانت قاصرة الطرف على بعلها فلما ذاقت عسيلة المحلل خرجت على وجهها فلم يجتمع شمل الاحصان والعفة بعد ذلك بشملها: وما

كان هذا سبيله فكيف يحتمل اكمل الشرائع واحكمها تحليله فصلوات الله وسلامه على من صرح بلعنته وسماه بالتيس المستعار من بين فساق امته كما شهد علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وعبد الله بن مسعود وابو هريرة وجابر بن عبد الله وعقبة بن عامر وعبد الله بن عباس واخبر عبد الله بن عمر انهم كانوا يعدونه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سفاحا أما ابن مسعود ففي مسند الامام احمد وسنن النسائي وجامع الترمذي عنه قال «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحال والمحلل له» قال الترمذي حديث حسن صحيح: وقال سفيان الثوري حدثني ابو قيس الاودي عن هزيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود وقال «لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الواشمة والمستوشمة والواصلة والموصولة والمحلل والمحلل له وآكل الربا وموكله» ورواه النسائي والإمام احمد وروى الترمذي عنه «لعن المحال» وصححه: ثم قال والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبدالله بن عمر وهو قول الفقهاء من التابعين: ورواه الامام احمد من حديث أبي الواصل عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم «لعن المحال والمحلل له» وفي مسند الإمام احمد والنسائي من حديث الإعمش عن عبدالله بن مرة عن الحرث عن ابن مسعود قال «آكل الربا وموكله وشاهداه وكاتبه اذا علموا به والواصلة والمستوصلة ولاوي الصدقة والمعتدي فيها والمرتد على عقبيه اعرابيا بعد هجرته ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة»: وأما حديث علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ففي المسند وسنن أبي داود والترمذي وابن ماجه من حديث الشعبي عن الحرث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم «انه لعن المحلل والمحلل له»: وأما حديث أبي هريرة ففي المسند للامام احمد ومسند أبي بكر بن أبي شيبة من حديث عثمان بن الاخنس عن المقبري عن أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له» قال يحيى بن معين عثمان بن الاخنس ثقة والذي رواه عنه عبدالله بن جعفر المخرمي ثقة من رجال مسلم وثقه

احمد ويحيى وعلي وغيرهم فالاسناد جيد : وفى كتاب العلل للترمذى ثنا محمد بن يحيى ثنا معلي بن منصور عن عبدالله بن جعفر المخرمي عن عثمان بن محمد الاخنس عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة ان رسول الله ﷺ « لعن المحلل والمحلل له » قال الترمذى سألت أبا عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن وعبدالله بن جعفر المخرمي صدوق وعثمان بن محمد الاخنس ثقة وكنت أظن ان عثمان لم يسمع من سعيد المقبري وقال شيخ الاسلام بن تيمية هذا اسناد جيد : وأما حديث جابر بن عبدالله ففى جامع الترمذى من حديث مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبدالله ان رسول الله ﷺ « لعن المحلل والمحلل له » ومجالد وان كان غيره أقوى منه فحديثه شاهد ومقوّ : وأما حديث عقبة بن عامر ففى سنن ابن ماجه عنه قال « قال رسول الله ﷺ ألا أخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يارسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له » رواه الحاكم في صحيحه من حديث الليث بن سعد عن مشرح بن عاهان عن عقبة بن عامر فذكره وقد أعل هذا الحديث بثلاث علل : أحداها ان أبا حاتم البستي ضعف مشرح بن عاهان والعلة الثانية ما حكاها الترمذى فى كتاب العلل عن البخاري فقال سألت أبا عبدالله محمد بن اسماعيل البخارى عن حديث عبدالله بن صالح حدثنى الليث عن مشرح بن عاهان عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله ﷺ « الا اخبركم بالتيس المستعار وهو المحلل والمحلل له ولعن الله المحلل والمحلل له » فقال عبدالله بن صالح لم يكن اخرجه فى ايامنا ما ارى الليث سمعه من مشرح ابن عاهان لان حيوة يروى عن بكر بن عمرو عن مشرح « العلة » الثالثة ما ذكرها الجوزجاني فى ترجمته فقال كانوا ينكرون على عثمان فى هذا الحديث انكاراً شديداً فاما العلة الاولى فقال محمد بن عبد الواحد المقدسى مشرح قد وثقه يحيى بن معين فى رواية عثمان بن سعيد وابن معين اعلم بالرجال من ابن حبان « قلت » وهو صدوق عند الحفاظ لم يتهمه احد البتة ولا اطلق عليه احد من اهل الحديث

فقط انه ضعيف ولاضعفه ابن حبان وانما يقال يروى عن عقبة بن عامر منا كير لا يتابع عليها فالصواب ترك ما انفرد به وانفرد ابن حبان من بين أهل الحديث بهذا القول فيه : واما العلة الثانية فعبد الله ابن صالح قد صرح بانه سمعه من الليث وكونه لم يخرجه وقت احتجاج البخارى به لا يضره شيئا : واما قوله ان حيوة يروى عن بكر ابن عمر بن شريح المصرى عن مشرح فانه يريد به ان حيوة من اقران الليث او اكبر منه : وانما روي عن بكر بن عمرو عن مشرح وهذا تعليل قوي ويؤكده ان الليث قال قال مشرح ولم يقل حدثنا وليس بلازم فان الليث كان معاصر المشرح وهو فى بلده فطلب الليث العلم وجمعه لم يمنعه ان لا يسمع من مشرح حديثه عن عقبة بن عامر وهو معه فى البلد : وأما التعليل الثالث فقال شيخ الاسلام انكار من انكر هذا الحديث على عثمان غير جيد وانما هو لتوهم انفراده به عن الليث وظنهم انه لعله اخطأ فيه حيث لم يبلغهم عن غيره من اصحاب الليث كما قد يتوهم بعض من يكتب الحديث ان الحديث اذا انفرد به عن الرجل من ليس بالمشهور من اصحابه كان ذلك شذوذاً فيه وعلة قادحة وهذا لا يتوجه ههنا لوجهين «احدها» انه قد تابعه عليه ابو صالح كاتب الليث عنه رويناه من حديث ابى بكر القطيعى ثنا جعفر بن محمد الفريابى حدثنى العباس المعروف بابى فريق ثنا ابو صالح حدثنى الليث به فذكره : ورواه ايضا الدار قطنى فى سننه ثنا ابو بكر الشافعى ثنا ابراهيم بن الهيثم اخبرنا ابو صالح فذكره «الثانى» ان عثمان بن صالح هذا المصري نفسه روى عنه البخارى فى صحيحه وروى عنه قال ابن معين وأبو حاتم الرازى وقال هو شيخ صالح سليم التأدية قيل له كان يلقن قال لا ومن كان بهذه المثابة كان ما ينفرد به حجة وانما الشاذ ما خالف به الثقات لا ما انفرد به عنهم فكيف اذا تابعه مثل ابي صالح وهو كاتب الليث وأكثر الناس حديثاً عنه : وهو ثقة ايضا وان كان قد وقع فى بعض حديثه غلط ومشرح بن عاهان قال فيه ابن معين ثقة وقال فيه الامام احمد هو معروف فثبت أن هذا الحديث حديث جيد

واسناده حسن انتهى : وقال الشافعي ليس الشاذ أن ينفرد الثقة عن الناس بحديث انما الشاذ أن يخالف ما رواه الثقات : وأما حديث عبد الله بن عباس فرواه ابن ماجه في سننه عنه قال « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له » وفي اسناده زمعة بن صالح وقد ضعفه قوم ووثقه آخرون: وأخرج له مسلم في صحيحه مقرونا بآخر: وعن ابن معين فيه روايتان : وأما حديث عبد الله بن عمر ففي صحيح الحاكم من حديث ابن ابي مريم حدثنا ابو غسان عن عمرو بن نافع عن أبيه قال جاء رجل الي ابن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجها أخ له من غير مؤامرة بينه ليحلها لاخيه هل تحل للاول قال لا الا نكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال سعيد في سننه ثنا محمد بن نشيط البصري قال قال بكر بن عبد الله المزني لعن المحال والمحلل له وكان يسمى في الجاهلية التيس المستعار وعن الحسن البصري قال كان المسلمون يقولون هذا التيس المستعار *

فصل

فسل هذا التيس هل دخل في قوله تعالي (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة) وهل دخل في قوله تعالي (وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) وهل دخل في قوله صلى الله عليه وسلم « من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج » وهل دخل في قوله صلى الله عليه وسلم « تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة » وهل دخل في قوله « أربع من سنن المرسلين النكاح والتعطر والختان وذكر الرابعة » وهل دخل في قوله صلى الله عليه وسلم « النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني » وهل دخل في قول ابن عباس خير هذه الامة أكثرها نساء : وهل له نصيب من قوله صلى الله عليه وسلم « ثلاثة حق على

الله عونهم الناكح يريد العفاف والمكاتب يريد الاداء » وذكر الثالث أم حق على الله لعنته تصديقا لرسوله فيما أخبر عنه : وسئل هل يلعن الله ورسوله من يفعل مستحبا او جائزاً أو مكروها أو صغيرة أم لعنته مختصة بمن ارتكب كبيرة أو ما هو أعظم منها كما قال ابن عباس كل ذنب ختم بلعنة أو غضب أو عذاب أو نار فهو كبيرة : وسئل هل كان في الصحابة محلل واحد أو أقر رجل منهم على التحليل : وسئل لاي شيء قال عمر بن الخطاب لا أوتي بمحلل ولا محلل له الا رجمتهما : وسئل كيف تكون المتعة حراما نصا مع أن المستمتع له غرض في نكاح الزوجة الي وقت لكن لما كان غير داخل علي النكاح المؤبد كان مرتكبا للمحرم : فكيف يكون نكاح المحلل الذي انما قصده ان يمسكها ساعة من زمان أو دونها ولا غرض له فى النكاح البتة بل قد شرط انقطاعه وزواله اذا أخبثها بالتحليل فكيف يجتمع فى عقل أو شرع تحليل هذا وتحريم المتعة : هذا مع أن المتعة أبيحت في أول الإسلام وفعلها الصحابة وأفتي بها بعضهم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ونكاح المحلل لم يبح فى ملة من الملل قط ولم يفعله أحد من الصحابة ولا أفتي به واحد منهم : وليس الغرض بيان تحريم هذا العقد وبطلانه وذكر مفاسده وشره فانه يستدعي سفرا ضخما نختصر فيه الكلام: وانما المقصود ان هذا شأن التحليل عند الله ورسوله وأصحاب رسوله. فالزمهم عمر بالطلاق الثلاث اذا جمعوها ليكفوا عنه اذا علموا ان المرأة تحرم به وانه لا سبيل الي عودها بالتحليل : لما تغير الزمان وبعد العهد بالسنة وآثار القوم وقامت سوق التحليل ونفقت فى الناس فالواجب ان يرد الامر الي ما كان عليه فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وخليفته من الافتاء بما يعطل سوق التحليل أو يقللها ويخفف شرها .واذا عرض علي من وفقه الله وبصره بالهدي وفقهه فى دينه مسئلة كون الثلاث واحدة ومسئلة التحليل ووازن بينهما تبين له التفاوت وعلم أي المسئلتين أولي بالدين وأصلح للمسلمين . فهذه حجج المسئلتين قد عرضت عليك وقد أهديت ان

قبلتها اليك وما أظن عمى التقليد الا يزيد الامر على ما هو عليه : ولا يدع التوفيق يقودك اختياراً اليه وانما أشرنا الي المسئلتين اشارة تطلع العالم علي ماوراءها وبالله التوفيق

فصل

قد تبين لك أمر مسئلة من المسائل التى تمنع التحليل أفتى بها المفتى وقد قال بها بعض أهل العلم فهي خير من التحليل حتى لو أفتى المفتى بحلها بمجرد العقد من غير وطء لكان أعذر عند الله من أصحاب التحليل وان اشترك كل منهما فى مخالفة النص فان النصوص المانعة من التحليل المصرحة بلعن فاعله كثيرة جداً والصحابة والسلف مجمعون عليها والنصوص المشترطة للدخول لا تبلغ مبلغها وقد اختلف فيها التابعون فمخالفتها أسهل من مخالفة أحاديث التحليل : والحق موافقة جميع النصوص وأن لا يترك منها شيء وتأمل كيف كان الأمر علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد ابى بكر الصديق من كون الثلاث واحدة والتحليل ممنوع منه ثم صار فى بقية خلافة عمر الثلاث ثلاث والتحليل ممنوع منه : وعمر من أشد الصحابة فيه وكلهم على مثل قوله فيه : ثم صار فى هذه الازمنة التحليل كثيراً مشهوراً والثلاث ثلاثا وعلى هذا فيمتنع فى هذه الازمنة معاقبة الناس بما عاقبهم به عمر من وجهين ﴿ احدهما ﴾ أن أكثرهم لا يعلم ان جمع الثلاث حرام لا سيما كثير من الفقهاء لا يرى تحريمه فكيف يعاقب من لم يرتكب محرماً عند نفسه ﴿ الثانى ﴾ ان عقوبتهم بذلك تفتح عليهم باب التحليل الذى كان مسدوداً على عهد الصحابة والعقوبة اذا تضمنت مفسدة أكثر من الفعل المعاقب عليه كان تركها أحب الي الله ورسوله ولو فرضنا أن التحليل مما أباحته الشريعة ومعاذ الله لكان المنع منه اذا وصل الى هذا الحد الذي قد تفاحش قبحه من باب سد الذرائع وتعين على المفتين والقضاة المنع منه جملة وان فرض ان بعض أفراده جائز : اذ لا يستريب أحد فى أن الرجوع الى ما كان عليه الصحابة فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر الصديق وصدر من خلافة عمر أولى من الرجوع الي التحليل والله الموفق *

فصل

﴿ المثال الثامن ﴾ مما يتغير به الفتوي لتغير العرف والعادة موجبات الايمان والاقرار والنذور وغيرها : فمن ذلك ان الحالف اذا حلف لا ركبت دابة وكان في بلد عرفهم فى لفظ الدابة الحمار خاصة اختصت يمينه به ولا يحنث بركوب الفرس ولا الجمل : وان كان عرفهم فى لفظ الدابة الفرس خاصة حملت يمينه عليها دون الحمار : وكذلك ان كان الحالف ممن عادته ركوب نوع خاص من الدواب كالامراء ومن جري مجراهم حملت يمينه علي ما اعتاده من ركوب الدواب : فيفتى فى كل بلد بحسب عرف أهله ويفتى كل احد بحسب عادته : وكذلك اذا حلف لا أكلت رأساً في بلد عادتهم أكل رؤس الضأن خاصة لم يحنث بأكل رؤس الطير والسمك ونحوها وان كان عادتهم أكل رءوس السمك حنث بأكل رءوسها وكذلك اذا حلف لا اشتريت كذا ولا بعته ولا حرثت هذه الارض ولا زرعتها ونحو ذلك وعادته أن لا يباشر ذلك بنفسه كالملوك حنث قطعاً بالاذن والتوكيل فيه فانه نفس ماحلف عليه وان كان عادته مباشرة ذلك بنفسه كآحاد الناس فان قصد منع نفسه من المباشرة لم يحنث بالتوكيل وان قصد عدم الفعل والمنع منه جملة حنث بالتوكيل . وان اطلق اعتبر سبب اليمين وبساطها وما هيجها . وعلي هذا اذا أقر الملك أو اغني أهل البلد لرجل بمال كثير لم يقبل تفسيره بالدرهم والرغيف ونحوه مما يتمول به فان أقر به فقير يعد عنده الدرهم والرغيف كثيرا قبل منه . وعلى هذا اذا قيل له جاريتك أو عبدك يرتكبان الفاحشة فقال ليس كذلك بل هما حران لاأعلم عليهما فاحشة فالحق المقطوع به انهما لا يعتقان بذلك لافى الحكم ولا فيما بينه وبين الله تعالي فانه لم يرد ذلك قطعاً . واللفظ مع القرائن المذكورة ليس صريحاً فى العتق ولا ظاهراً فيه بل ولا محتملا له فاخراج عبده أو أمته عن ملكه بذلك غير جائز

ومن ذلك ما أخبرني به بعض أصحابنا انه قال لامرأته ان أذنت لك فى الخروج الى الحمام فانت طالق فتهيأت للخروج الى الحمام فقال لها أخرجي وأبصري فاستفتي بعض الناس فافتوه بأنها قد طلقت منه فقال للمفتي بأي شيء أوقعت علي الطلاق قال بقولك لها اخرجي فقال اني لم أقل لها ذلك اذنا وانما قلته تهديدا أي انك لا يمكنك الخروج وهذا كقوله تعالى (اعملوا ما شئتم انه بما تعملون بصير) فهل هذا اذن لهم ان يعملوا ما شاءوا فقال لا أدري أنت لفظت بالإذن فقال له ما أردت الإذن فلم يفقه المفتي هذا وغلظ حجابه عن ادراكه وفرق بينه وبين امرأته بما لم يأذن به الله ورسوله ولا أحد من أئمة الاسلام . وليت شعري هل يقول هذا المفتي ان قوله تعالى (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) أذن له في الكفر وهؤلاء أبعد الناس عن الفهم عن الله ورسوله وعن المطلقين مقاصدهم: ومن هذا اذا قال العبد لسيده وقد استعمله في عمل يشق عليه اعتقني من هذا العمل فقال أعتقتك ولم ينو ازالة ملكه عنه لم يعتق بذلك . وكذلك اذا قال عن امرأته هذه أختي ونوى أختي في الدين لم تحرم بذلك ولم يكن مظاهراً . والصريح لم يكن موجباً لحكمه لذاته وانما أوجبه لانا نستدل على قصد المتكلم به لمعناه لجريان اللفظ على لسانه اختيارا فاذا ظهر قصده بخلاف معناه لم يجز ان يلزم بما لم يرده ولا التزمه ولا خطر بباله بل الزامه بذلك جناية على الشرع وعلى المكلف والله سبحانه وتعالي رفع المؤاخذة عن المتكلم بكلمة الكفر مكرها لما لم يقصد معناها ولا نواها فكذلك المتكلم بالطلاق والعتاق والوقف واليمين والنذر مكرها لا يلزمه شيء من ذلك لعدم نيته وقصده : وقد أتى باللفظ الصريح فعلم ان اللفظ انما يوجب معناه لقصد المتكلم به والله تعالي رفع المؤاخذة عمن حدث نفسه بامر بغير تلفظ أو عمل كما رفعها عمن تلفظ باللفظ من غير قصد لمعناه ولا ارادة : ولهذا لا يكفر من جرى على لسانه لفظ الكفر سبقاً من غير قصد لفرح أو دهش أو غير ذلك كما فى حديث الفرح الإلهي بتوبة العبد وضرب

مثل ذلك بمن فقد راحلته عليها طعامه وشرابه في الارض المهلكة فأيس منها ثم وجدها فقال اللهم أنت عبدى وأنا ربك اخطأ من شدة الفرح ولم يؤاخذ بذلك : وكذلك اذا أخطأ من شدة الغضب لم يؤاخذ بذلك ومن هذا قوله تعالى (ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير لقضي اليهم أجلهم) قال السلف هو دعاء الانسان على نفسه وولده وأهله في حال الغضب ولو استجابه الله تعالى لأهلكه وأهلك من يدعو عليه ولكنه لا يستجيبه لعلمه بان الداعي لم يقصده : ومن هذا رفعه صلى الله عليه وآله وسلم حكم الطلاق عمن طلق في اغلاق : وقال الامام احمد في رواية حنبل هو الغضب وكذلك فسره أبو داود وهو قول القاضي اسمعيل بن اسحق أحد أئمة المالكية ومقدم فقهاء أهل العراق منهم وهي عنده من لغو اليمين ايضاً فادخل يمين الغضبان في لغو اليمين وفي يمين الاغلاق وحكاه شارح أحكام عبد الحق عنه وهو ابن بزيزة الاندلسي قال وهذا قول علي وابن عباس وغيرهما من الصحابة أن الايمان المنعقدة كلها في حال الغضب لا تلزم : وفي سنن الدار قطني باسناد فيه لين من حديث ابن عباس يرفعه « لا يمين في غضب ولا عتاق فيما لا يملك » وهو وان لم يثبت رفعه فهو قول ابن عباس وقد فسر الشافعي لا طلاق في اغلاق بالغضب وفسره به مسروق : فهذا مسروق والشافعي وأحمد وأبو داود والقاضي اسمعيل كلهم فسروا الاغلاق بالغضب وهو من أحسن التفسير : لأن الغضبان قد أغلق عليه باب القصد بشدة غضبه وهو كالمكره بل الغضبان أولى بالاغلاق من المكره لان المكره قد قصد رفع الشر الكثير بالشر القليل الذى هو دونه فهو قاصد حقيقة ومن ههنا أوقع عليه الطلاق من أوقعه : وأما الغضبان فان انغلاق باب القصد والعلم عنه كانغلاقه عن السكران والمجنون فان الغضب غول العقل يغتاله كما يغتاله الخمر بل أشد وهو شعبة من الجنون ولا يشك فقيه النفس في ان هذا لا يقع طلاقه : ولهذا قال حبر الامة الذى دعا له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالفقه في الدين إنما الطلاق

عن وطر . ذكره البخاري في صحيحه أى عن غرض من المطلق فى وقوعه وهذا من كمال فقهه رضي الله عنه واجابة الله دعاء رسوله له اذ الالفاظ انما يترتب عليها موجباتها لقصد اللافظ بها ولهذا لم يؤاخذنا الله باللغو فى أيماننا : ومن اللغو ما قالته أم المؤمنين عائشة وجمهور السلف انه قول الحالف لا والله وبلي والله فى عرض كلامه من غير عقد اليمين : وكذلك لا يؤاخذ الله باللغو فى ايمان الطلاق كقول الحالف فى عرض كلامه علي الطلاق لا أفعل والطلاق يلزمني لا أفعل من غير قصد لعقد اليمين بل اذا كان اسم الرب جل جلاله لا ينعقد به يمين اللغو فيمين الطلاق أولي ألا ينعقد ولا يكون اعظم حرمة من الحاف بالله : وهذا أحد القولين من مذهب احمد وهو الصواب وتخريجه على نص احمد صحيح فانه نص علي اعتبار الاستثناء في يمين الطلاق لانها عنده يمين : ونص علي أن اللغو ان يقول لا والله وبلي والله من غير قصد لعقد اليمين : وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم » وصح عنه انه قال « أفلح وأبيه ان صدق » ولا تعارض بينهما : ولم يعقد النبي صلى الله عليه وسلم اليمين بغير الله قط وقد قال حمزة للنبي صلى الله عليه وسلم هل انتم الا عبيد لأبي وكان نشوانا من الخمر فلم يكفره بذلك : وكذلك الصحابي الذى قرأ قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون وكان ذلك قبل تحريم الخمر ولم يعد بذلك كافرا لعدم القصد وجريان اللفظ علي اللسان من غير ارادة لمعناه : فاياك أن تهمل قصد المتكلم ونيته وعرفه فتجني عليه وعلي الشريعة وتنسب اليها ما هي بريئة منه وتلزم الحالف والمقر والناذر والعاقد ما لم يلزمه الله ورسوله به : ففقيه النفس يقول ما أردت ونصف الفقيه يقول ما قلت فاللغو فى الاقوال نظير الخطأ والنسيان فى الأفعال : وقد رفع الله المؤاخذة بهذا وهذا كما قال المؤمنون « ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا) فقال ربهم تبارك وتعالي قد فعلت *

فصل

ومن هذا الباب اليمين بالطلاق والعتاق فان إلزام الحالف بهما اذا حنث

بطلاق زوجته وعتق عبده مما حدث الافتاء به بعد انقراض عصر الصحابة فلا يحفظ عن صحابى فى صيغة القسم إلزام الطلاق به أبدا وانما المحفوظ إلزام الطلاق بصيغة الشرط والجزاء الذى قصد به الطلاق عند وجود الشرط كما فى صحيح البخاري عن نافع قال طلق رجل امرأته البتة ان خرجت فقال ابن عمر ان خرجت فقد بانت منه وان لم تخرج فليس بشيء : فهذا لا ينازع فيه الا من يمنع وقوع الطلاق المعلق بالشرط مطلقاً : وأما من يفصل بين القسم المحض والتعلق الذى يقصد به الوقوع فانه يقول بالآثار المروية عن الصحابة كلها فى هذا الباب فانهم صح عنهم الافتاء بالوقوع فى صور: وقد صح عنهم عدم الوقوع فى صور : والصواب ما أفتوا به فى النوعين ولا يؤخذ ببعض فتاويهم ويترك بعضها: فأما الوقوع فالمحفوظ عنهم ما ذكره البخاري عن ابن عمر وما رواه الثورى عن الزبير بن عربى عن ابراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه فى رجل قال لامرأته ان فعلت كذا وكذا فهى طالق ففعلته قال هى واحدة وهو أحق بها على انه منقطع : وكذلك ما ذكره البيهقى وغيره عن ابن عباس فى رجل قال لامرأته هى طالق الى سنة قال يستمتع بها الى سنة :ومن هذا قول أبى ذر لامرأته وقد ألحت عليه فى سؤاله عن ليلة القدر فقال ان عدت سألتنى فانت طالق : وههنا نكتة لطيفة يحسن التنبيه عليها وهى ان أبا ذر سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر وألح عليه حتى قال له النبى صلى الله عليه وسلم فى آخر مسألته « التمسوها فى العشر الأواخر ولا تسألنى عن شيء بعد هذا » ثم حدث النبى صلى الله عليه وسلم وحدث قال فاهتبلت غفلته فقلت أقسمت عليك يارسول الله بحقى عليك لتحدثني فى أى العشر هى قال فغضب علي غضباً ماغضب علي من قبل ولا من بعد ثم قال« التمسوها فى السبع الأواخر ولا تسألنى عن شيء بعد» ذكره النسائى والبيهقى :فأصاب أباذر من امرأته وإلحاحها عليه ما أوجب غضبه وقال ان عدت سألتنى فانت طالق فهذه جميع الآثار المحفوظة عن الصحابة فى وقوع الطلاق المعلق : وأما الآثار عنهم فى خلافه فصح عن عائشة وابن

عباس وحفصة وأم سلمة فيمن حلفت بان كل مملوك لها حر ان لم تفرق بين عبدها وبين امرأته انها تكفر عن يمينها ولا تفرق بينهما : قال الاثرم فى سننه ثنا عارم ابن الفضل ثنا معتمر بن سليمان قال قال أبى ثنا بكر بن عبد الله قال أخبرنى أبو رافع قال قالت مولاتى ليلي بنت العجماء كل مملوك لها حر وكل مال لها هدي وهى يهودية وهى نصرانية ان لم تطلق امرأتك أو تفرق بينك وبين امرأتك قال فأتيت زينب بنت أم سلمة وكانت اذا ذكرت امرأة بالمدينة فقيهة ذكرت زينب قال فأتيتها فجاءت معى اليها فقالت فى البيت هاروت وماروت فقالت يازينب جعلنى الله فداك انها قالت ان كل مملوك لها حر وكل مال لها هدى وهى يهودية وهى نصرانية فقالت يهودية ونصرانية خل بين الرجل وامرأته فأتيت حفصة أم المؤمنين فأرسلت اليها فأتتها فقالت ياأم المؤمنين جعلنى الله فداك انها قالت كل مملوك لها حر وكل مال لها هدى وهى يهودية ونصرانية فقالت يهودية ونصرانية خل بين الرجل وامرأته قالت فأتيت عبد الله بن عمر فجاء معى اليها فقام معى على الباب فسلم فقالت بيبا أنت وبيبا أبوك فقال أمن حجارة أنت أم من حديد أنت أم أي شيء أنت أفتتك زينب وأفتتك أم المؤمنين فلم تقبلي فتياهما فقالت يا أبا عبد الرحمن جعلنى الله فداك انها قالت كل مملوك لها حر وكل مال لها هدي وهى يهودية وهى نصرانية فقال يهودية ونصرانية كفرى عن يمينك وخلي بين الرجل وامرأته : وقال ابراهيم بن يعقوب الجوزجانى فى المترجم له ثنا صفوان بن صالح ثنا عمر بن عبد الواحد عن الاوزاعى قال حدثنى حسن بن الحسن قال حدثنى بكر بن عبد الله المزنى قال حدثني رفيع قال كنت أنا وامرأتى مملوكين لامرأة من الانصار فحلفت بالهدي والعتاقة أن تفرق بيننا فأتيت امرأة من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت لها ذلك فأرسلت اليها أن كفري عن يمينك فأبت ثم اتيت زينب وام سلمة فذكرت ذلك لها فأرسلت اليها أن كفري عن يمينك فابت فأتيت ابن عمر فذكرت ذلك له فأرسل اليها ابن عمر أن كفرى

عن يمينك فأبت فقام ابن عمر فأتاها فقال أرسلت اليك فلانة زوجة النبى صلى الله عليه وسلم وزينب أن تكفرى عن يمينك فأبيت قالت يا أبا عبد الرحمن انى حلفت بالهدي والعتاقة قال وان كنت قد حلفت بهما: وقال الدار قطني ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى بن عبدالله الانصاري ثنا اشعث ثنا بكر بن عبدالله المزني عن أبي رافع أن مولاة له ارادت أن تفرق بينه وبين امرأته فقالت هي يوماً يهودية ويوما نصرانية وكل مملوك لها حر ان لم تفرق بينهما فسألت عائشة وابن عباس وحفصة وام سلمة رضي الله عنهم فكلهم قالوا لها أتريدين أن تكفرى مثل هاروت وماروت فأمروها أن تكفر عن يمينها وتخلي بينهما: وقد رواه البيهقي من طريق الانصاري ثنا أشعث ثنا بكر عن أبي رافع أن مولاته أرادت ان تفرق بينه وبين امرأته فقالت هي يوماً يهودية ويوما نصرانية وكل مملوك لها حر وكل مال لها فى سبيل الله وعليها المشي الي بيت الله ان لم تفرق بينهما فسألت عائشة وابن عمر وابن عباس وحفصة وام سلمة فكلهم قالوا لها أتريدين ان تكفري مثل هاروت وماروت وأمروها أن تكفر عن يمينها وتخلي بينهما :رواه روح والانصاري واللفظ له وحديث روح مختصر : وقال النضر بن شميل ثنا أشعث عن بكر بن عبد الله عن أبي رافع عن ابن عمر وعائشة وأم سلمة فى هذه القصة قالوا تكفر يمينها : وقال يحيى ابن سعيد القطان عن سليمان التيمي ثنا بكر بن عبدالله عن ابي رافع أن ليلى بنت العجماء مولاته قالت هي يهودية وهي نصرانية وكل مملوك لها حر وكل مال لها هدى ان لم يطلق امرأته ان لم تفرق بينهما فذكر القصة وقال فأتيت ابن عمر فجاء معي فقام بالباب فلما سلم قالت بأبي أنت وأبوك قال أمن حجارة أنت أم من حديد أتتك زينب وأرسلت اليك حفصة قالت قد حلفت بكذا وكذا قال كفري عن يمينك وخلي بين الرجل وامرأته : فقد تبين بسياق هذه الطرق انتفاء العلة التي أعل بها حديث ليلى وهذا وهي تفرد التيمى فيه بذكر العتق كذا قال الامام احمد لم يقل وكل مملوك لها حر الا التيمى وبريء التيمى من عهدة

التفرد : وقاعدة الامام احمد أن ماأفتى به الصحابة لايخرج عنه اذا لم يكن في الباب شيء يدفعه فعلي أصله الذي بني مذهبه عليه يلزمه القول بهذاالأثر لصحته وانتفاء علته : ﴿ فان قيل ﴾ للحديث علة أخري وهي التى منعت الامام احمد من القول به وقد أشار اليها فى رواية الأثرم فقال الأثرم سمعت أبا عبد الله يقول فى حديث ليلي بنت العجماء حين حلفت بكذا و كذا وكل مملوك لها حر فأفتيت بكفارة يمين فاحتج بحديث ابن عمر وابن عباس حين أفتيا فيمن حلف بعتق جاريته وأيمان فقال أما الجارية فتعتق ﴿قلت﴾ يريد بهما ما رواه معمر عن اسماعيل بن أمية عن عثمان بن أبي حاضر قال حلفت امرأة من آل ذي أصبح فقالت مالها فى سبيل الله وجاريتها حرة ان لم تفعل كذا وكذا لشيء يكرهه زوجها فحلف زوجها أن لاتفعله فسأل عن ذلك ابن عباس وابن عمر فقالا أما الجارية فتعتق وأما قولها مالى فى سبيل الله فتتصدق بزكاة مالها: فقيل لاريب انه قد روى عن ابن عمر وابن عباس ذلك ولكنه اثر معلول تفرد به عثمان : هذا وحديث ليلي بنت العجماء أشهر اسناداً وأصح من حديث عثمان فان رواته حفاظ أئمة وقد خالفوا عثمان: وأما ابن عباس فقد روي عنه خلاف مارواه عثمان فيمن حلف بصدقة ماله قال يكفر يمينه وغاية هذا الأثر ان صح أن يكون عن ابن عمر روايتان ولم يختلف علي عائشة وزينب وحفصة وأم سلمة : قال ابو محمد بن حزم وصح عن ابن عمر وعائشة وأم سلمة امي المؤمنين وعن ابن عمر انهم جعلوا فى قول ليلي بنت العجماء كل مملوك لها حر وكل مال لها هدى وهي يهودية ونصرانية ان لم تطلق امرأتك كفارة يمين واحدة: فاذا صح هذا عن الصحابة ولم يعلم لهم مخالف سوى هذا الأثر المعلول اثر عثمان بن حاضر فى قول الحالف عبده حر ان فعل انه يجزيه كفارة يمين وان لم يلزموه بالعتق المحبوب الى الله تعالى فان لا يلزموه بالطلاق البغيض الى الله أولى وأحرى : كيف وقد أفتى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام الحالف بالطلاق انه لا شيء عليه ولم يعرف له فى الصحابة مخالف: قال عبدالعزيز

ابن ابراهيم بن احمد بن على التيمى المعروف بابن بزيزة فى شرحه لاحكام عبد الحق ﴿ الباب الثالث فى حكم اليمين بالطلاق أو الشك فيه ﴾ : وقد قدمنا فى كتاب الأيمان اختلاف العلماء فى اليمين بالطلاق والعتق والمشي وغير ذلك هل يلزم أم لا فقال أمير المؤمنين على كرم الله وجهه وشريح وطاوس لا يلزم من ذلك شيء ولا يقضي بالطلاق على من حلف به بحنث ولا يعرف لعلي فى ذلك مخالف من الصحابة هذا لفظه بعينه : فهذه فتوى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحلف بالعتق والطلاق وقد قدمنا فتاويهم في وقوع الطلاق المعلق بالشرط ولا تعارض بين ذلك : فان الحالف لم يقصد وقوع الطلاق وانما قصد منع نفسه بالحلف بما لا يريد وقوعه فهو كما لو خص منع نفسه بالتزام التطليق والاعتاق والحج والصوم وصدقة المال : وكما لو قصد منع نفسه بالتزام ما يكرهه من الكفر فان كراهته لذلك كله واخراجه مخرج اليمين بما لا يريد وقوعه منع من ثبوت حكمه : وهذه علة صحيحة فيجب طردها فى الحلف بالعتق والطلاق اذ لا فرق البتة : والعلة متي تخصصت بدون فوات شرط أو وجود مانع دل ذلك علي فسادها : كيف والمعني الذى منع لزوم الحج والصدقة والصوم بل لزوم الاعتاق والتطليق بل لزوم اليهودية والنصرانية هو فى الحلف بالطلاق أولى : أما العبادات المالية والبدنية فاذا منع لزومها قصد اليمين وعدم قصد وقوعها فالطلاق أولى : وكل ما يقال فى الطلاق فهو بعينه فى صور الالزام سواء بسواء : وأما الحلف بالتزام التطليق والاعتاق فاذا كان قصد اليمين قد منع ثلاثة اشياء وهى وجوب التطليق وفعله وحصول أثره وهو الطلاق فلأن يقوى على منع واحد من الثلاثة وهو وقوع الطلاق وحده أولى وأحرى : وأما الحلف بالتزام الكفر الذي يحصل بالنية تارة وبالفعل تارة وبالقول تارة وبالشك تارة: ومع هذا فقصد اليمين منع من وقوعه فلأن يمنع من وقوع الطلاق أولى وأحرى . واذا كان العتق الذى هو أحب الاشياء الى الله ويسرى فى ملك الغير وله من القوة وسرعة النفوذ

ماليس لغيره ويحصل بالملك والفعل قد منع قصد اليمين من وقوعه كما أفتى به الصحابة فالطلاق أولى وأحرى بعدم الوقوع واذا كانت اليمين بالطلاق قد دخلت فى قول المكلف ايمان المسلمين تلزمني عند من ألزمها بالطلاق فدخولها فى قول رب العالمين (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) أولى وأحرى : واذا دخلت فى قول الحالف ان حلفت يمينا فعبدي حر فدخولها فى قول النبي صلى الله عليه وسلم «من حلف على يمين فرأي غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير» أولى وأحرى: واذا دخل فى قول النبي صلى الله عليه وسلم «من حلف فقال ان شاء الله فان شاء فعل وان شاء ترك» فدخولها فى قوله «من حلف علي يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه» فان الحديث أصح واصرح : واذا دخلت فى قوله «من حلف على يمين فاجرة يقتطع بها مال امريء مسلم لقى الله وهو عليه غضبان» فدخولها فى قوله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين) أولى واحري بالدخول أومثله واذا دخلت فى قوله تعالى (للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة أشهر) فلو حلف بالطلاق كان موليًا فدخولها فى نصوص الأيمان اولى واحري لان الايلاء نوع من اليمين فاذا دخل الحلف فى الطلاق فى النوع فدخوله فى الجنس سابق عليه: فان النوع مستلزم الجنس ولا ينعكس : واذا دخلت فى قوله يمينك على مايصدقك به صاحبك فكيف لا يدخل فى بقية نصوص الأيمان : وما الذي اوجب هذا التخصيص من غير مخصص : واذا دخلت فى قوله «اياكم وكثرة الحلف فى البيع فانه ينفق ثم يمحق» فهلا دخلت فى غيره من نصوص اليمين : وما الفرق المؤثر شرعاً أو عقلا او لغة : واذا دخلت فى قوله (واحفظوا أيمانكم) فهلا دخلت فى قوله (ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم) : واذا دخلت فى قول الحالف ايمان البيعة تلزمنى وهي الايمان التي رتبها الحجاج فلم لا تكون اولى بالدخول فى لفظ الايمان فى كلام الله تعالي ورسوله فان كانت يمين الطلاق يمينا شرعية

نعني ان الشرع اعتبرها وجب ان تعطى حكم الأيمان: وان لم تكن يمينا شرعية كانت باطلة في الشرع فلا يلزم الحالف بها شيء كما صح عن طاوس من رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عنه ليس الحلف بالطلاق شيئا: وصح عن عكرمة من رواية سنيد بن داود بن علي في تفسيره عنه انها من خطوات الشيطان لا يلزم بها شيء: وصح عن شريح قاضي امير المؤمنين علي وابن مسعود انها لا يلزم بها طلاق وهو مذهب داود بن علي وجميع اصحابه: وهو قول بعض اصحاب مالك في بعض الصور فيما اذا حلف عليها بالطلاق على شيء لا تفعله هي كقوله ان كلمت فلانا فأنت طالق فقال لا تطلق ان كلمته لان الطلاق لا يكون بيدها ان شاءت طلقت وان شاءت امسكت: وهو قول بعض الشافعية في بعض الصور: كقوله الطلاق يلزمني أو لازم لي لا أفعل كذا وكذا فان لهم فيه ثلاثة أوجه: أحدها انه ان نوى وقوع الطلاق بذلك لزمه والا فلا يلزمه وجعله هؤلاء كناية والطلاق يقع بالكناية مع النية ﴿الوجه الثاني﴾ انه صريح فلا يحتاج الى نيته وهذا اختيار الروياني ووجهه ان هذا اللفظ قد غلب في ارادة الطلاق فلا يحتاج الي نية: ﴿الوجه الثالث﴾ انه ليس بصريح ولا كناية ولا يقع به طلاق وان نواه وهذا اختيار القفال في فتاويه: ووجهه ان الطلاق لا بد فيه من اضافته الى المرأة كقوله انت طالق أو طلقتك أو قد طلقتك أو يقول امرأتي طالق أو فلانة طالق ونحو هذا ولم توجد هذه الاضافة في قوله الطلاق يلزمني: ولهذا قال ابن عباس فيمن قال لامرأته طلقي نفسك فقالت أنت طالق فانه لا يقع بذلك طلاق. وقال عطاء الله بوأها وتبعه علي ذلك الائمة فاذا قال الطلاق يلزمني لم يكن لازماله الا ان يضيفه الى محله ولم يضفه فلا يقع. والموقعون يقولون اذا التزمه فقد لزمه ومن ضرورة لزومه اضافته الى المحل فجاءت الاضافة من ضرورة اللزوم ولمن نصر قول القفال ان يقول اما ان يكون قائل هذا اللفظ قد التزم التطليق أو وقوع الطلاق الذي هو أثره فان كان الاول لم يلزمه لانه نذر أن يطلق ولا تطلق المرأة بذلك وان كان قد

التزم الوقوع فالتزامه بدون سبب الوقوع ممتنع : وقوله الطلاق يلزمني التزام لحكمه عند وقوع سببه . وهذا حق فاين في هـذا اللفظ وجود سبب الطلاق: وقوله الطلاق يلزمني لا يصلح ان يكون سببا اذا لم يضف فيه الطلاق الي محله : بوجه : ونظير هذا ان يقول له بعني اواجرني فيقول البيع يلزمني أو الاجارة تلزمني فانه لا يكون بذلك موجباً لعقد البيع أو الاجارة حتي يضيفهما الى محلهما و كذلك لو قال الظهار يلزمني لم يكن بذلك مظاهراً حتي يضيفه الي محله كما لو قال العتق يلزمني ولم يضف فيه العتق الى محله: وهذا بخلاف مالو قال الصوم يلزمني او الحج او الصدقة فان محله الذمة وقد اضافه اليها ﴿ فان قيل ﴾ وهنا محل الطلاق والعتاق الذمة (قيل) هـذا غلط بل محل الطلاق والعتاق نفس الزوجة والعبد وانما الذمة محل وجوب ذلك وهو التطليق والاعتاق وحينئذ فيعود الالتزام الى التطليق والاعتاق وذلك لا يوجب الوقوع والذى يوضح هذا انه لو قال انا منك طالق لم تطلق بذلك لاضافة الطلاق الى غير محله : وقيل تطلق اذ نوي طلاقها هى بذلك تنزيلا لهذا اللفظ منزلة الكنايات فهذا كشف سر هذه المسئلة: وممن ذكر هذه الأوجه الثلاثة ابو القاسم بن يونس فى شرح التنبيه واكثر ايمان الطلاق بهذه الصيغة فكيف يحل لمن يأمن بأنه موقوف بين يدى الله ومسئول ان يكفر او يجهل من يفتي بهذه المسئلة ويسعى فى قتله وحبسه ويلبس على الملوك والامراء والعامة ان المسئلة مسئلة اجماع ولم يخالف فيها أحد من المسلمين وهذه اقوال أئمة المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم: وقد علم الله ورسوله وملائكته وعباده ان هذه المسئلة لم ترد بغير الشكاوى الي الملوك ودعوي الاجماع الكاذب والله المستعان: وهو عند كل لسان قائل (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون) *

فصل

وهـذا الذى قلناه من اعتبار النيات والمقاصد فى الالفاظ وأنها لا تلزم بها

احكامها حتي يكون المتكلم بها قاصدا لها مريدا لموجباتها كما انه لا بد أن يكون قاصدا للتكلم باللفظ مزيدا له فلا بد من ارادتين أرادة التكلم باللفظ اختيارا وارادة موجبه ومقتضاه بل ارادة المعنى آكد من ارادة اللفظ فانه المقصود واللفظ وسيلة هو قول ائمة الفتوي من علماء الاسلام: وقال مالك واحمد فيمن قال انت طالق البتة وهو يريد ان يحلف على شيء ثم بدا له فترك اليمين لايلزمه شيء لانه لم يرد ان يطلقها: وكذلك قال اصحاب احمد وقال ابو حنيفة من اراد أن يقول كلاما فسبق لسانه فقال انت حرة لم تكن بذلك حرة :وقال اصحاب احمد لو قال الاعجمى لامرأته انت طالق وهو لا يفهم معني هذه اللفظة لم تطلق لانه ليس مختارا للطلاق فلم يقع طلاقه كالمكرة:قالوا فلو نوي موجبه عند اهل العربية لم يقع ايضا لانه لايصح منه اختيار ما لا يعلمه :وكذلك لو نطق بكلمة الكفر من لا يعلم معناها لم يكفر وفى مصنف وكيع ان عمر بن الخطاب قضي فى امراة قالت لزوجها سمنى فسماها الطيبة فقالت لا فقال لها ما تريدين ان اسميك قالت سمني خلية طالق قال لها فانت خلية طالق فاتت عمر بن الخطاب فقالت ان زوجى طلقنى فجاء زوجها فقص عليه القصة فاوجع عمر رأسها وقال لزوجها خذ بيدها واوجع رأسها وهذا هو الفقه الحى الذي يدخل علي القلوب بغير استئذان وان تلفظ بصريح الطلاق :وقد تقدم ان الذى قال لما وجد راحلته اللهم انت عبدي وانا ربك اخطأ من شدة الفرح لم يكفر بذلك وان اتي بصريح الكفر: لكونه لم يرده والمكره على كلمة الكفر اتي بصريح كلمته ولم يكفر لعدم ارادته : بخلاف المستهزيء والهازل فانه يلزمه الطلاق والكفر وان كان هازلا لانه قاصد للتكلم باللفظ وهزله لا يكون عذرا له : بخلاف المكره والمخطىء والناسي فانه معذور مأمور بما يقوله أو مأذون له فيه والهازل غير مأذون له في الهزل بكلمة الكفر والعقود: فهو متكلم باللفظ مريد له ولم يصرفه عن معناه اكراه ولا خطأ ولا نسيان ولا جهل . والهزل لم يجعله الله

ورسوله عذرا صارفا بل صاحبه أحق بالعقوبة : ألا ترى أن الله تعالي عذر المكره فى تكلمه بكلمة الكفر اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان ولم يعذر الهازل بل قال (ولئن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم) وكذلك رفع المؤاخذة عن المخطىء والناسي *

فصل

ومن ذلك انه لو قال أنت طالق وقال أردت ان كلمت رجلا أو خرجت من داري لم يقع به الطلاق فى أحد الوجهين لاصحاب أحمد والشافعي :وكذلك لو قال أردت انشاء الله ففيه وجهان لهم : ونص الشافعى فيما لو قال ان كلمت زيداً فانت طالق ثم قال أردت به الي شهر فكلمه بعد شهر لم تطلق باطناً :ولا فرق بين هذه الصورة والصورتين اللتين قبلها فان التقييد بالغاية المنوية كالتقييد بالمشيئة المنوية وهو أولي بالجواز من تخصيص العام بالنية : كما اذا قال نسائي طوالق واستثنى بقلبه واحدة منهن فانه اذا صح الاستثناء بالنية فى اخراج ما يتناوله اللفظ صح التعيين بالنية بطريق الأولى فان اللفظ لا دلالة له بوضعه على عموم الأحوال والأزمان : ولو دل عليها بعمومه فاخراج بعضها تخصيص للعام وهذا ظاهر جداً وغايته استعمال العام فى الخاص أو المطلق في المقيد وذلك غير بدع لغة وشرعاً وعرفا : وقد قال النبى صلي الله عليه وآله وسلم « أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه » فالصواب قبول مثل هذا فيما بينه وبين الله وفى الحكم أيضاً *

فصل

قد عرف ان الحلف بالطلاق له صيغتان ﴿احداهما﴾ ان فعلت كذا وكذا فأنت طالق : و (الثانية) الطلاق يلزمني لا افعل كذا وان الخلاف فى الصيغتين

قديما وحديثاً : وهكذا الحلف بالحرام له صيغتان : « احداهما » ان فعلت كذا فأنت عليّ حرام أو ما أحل الله عليّ حرام « والثانية » الحرام يلزمني لاأفعل كذا : فمن قال فى الطلاق يلزمنى انه ليس بصريح ولا كناية ولا يقع به شيء ففي قوله الحرام يلزمني أولى:ومن قال انه كناية ان نوى به الطلاق كان طلاقا والا فلا فهكذا يقول فى الحرام يلزمنى ان نوي به التحريم كان كما لو نوي بالطلاق التطليق فكأنه التزم أن يحرم كما التزم ذلك أن يطلق فهذا التزام للتحريم وذاك التزام للتطليق : وان نوى به ماحرم الله على يلزمني تحريمه لم يكن يمينا ولا تحريما ولا طلاقا ولا ظهاراً . ولا يجوز ان يفرق بين المسلم وبين امرأته بغير لفظ لم يوضع للطلاق ولا نواه : وتلزمه كفارة يمين حرمة لشدة اليمين اذ ليست كالحلف بالمخلوق التى لا تنعقد ولا هى من لغو اليمين وهى يمين منعقدة ففيها كفارة يمين: وبهذا افتى ابن عباس ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فصح عنه بأصح اسناد « الحرام يمين يكفرها » ثم قال لقد كان لكم فى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة وهكذا حكم قوله انفعلت كذا فانت عليّ حراموهذا أولي بكفارة يمين من قوله أنت عليّ حرام : وفىقوله أنت علي حرام أو ما أحل الله عليحرام أوأنت عليحرام كالميتة والدم ولحم الخنزيرمذاهب : أحدها انه لغو وباطل لا يترتب عليه شيء وهو أحدى الروايتين عن ابن عباس وبه قال مسروق وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعطاء والشعبي وداود وجميع أهل الظاهر وأكثر أصحاب الحديث وهو أحد قولي المالكية اختاره أصبغ بن الفرج : وفى الصحيح عن سعيد بن جبير انه سمع ابن عباس يقول اذا حرم امرأته فليس بشيء لقدكان لكم فى رسول الله أسوة حسنة : وصح عن مسروق انه قال ما أبالي أحرمت امرأتي أم قصعة من ثريد وصح عن الشعبي في تحريم المرأة لهوأهون علي من نعلى: وقال أبو سلمة ما أبالي أحرمت امرأتي أوحرمت ماء النهر : وقال الحجاج بن منهال ان رجلا جعل امرأته عليه حراما فسأل عن ذلك حميد بن عبد الرحمن

فقال له حميد قال الله تعالى (فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب (وأنت رجل تلعب فاذهب فالعب *

فصل

﴿ المذهب الثاني ﴾ أنها ثلاث تطليقات وهو قول على بن ابي طالب كرم الله وجهه وزيد بن ثابت وابن عمر والحسن البصري ومحمدبن عبدالرحمن ابن أبي ليلي وقضي فيها أمير المؤمنين عليّ بالثلاث فى عدي بن قيس الكلابي وقال له والذى نفسي بيده لان مسستها قبل أن تتزوج غيرك لارجمنك . وحجة هذا القول انها لا تحرم عليه الا بالثلاث فكان وقوع الثلاث من ضرورة كونها حراما عليه . ﴿ المذهب الثالث ﴾ انها بهذا القول حرام عليه صح أيضا عن ابي هريرة والحسن وخلاس بن عمرو وجابر بن زيد وقتادة ولم يذكر هؤلاء طلاقا بل أمروه باجتنابها فقط . وصح ذلك أيضا عن على عليه السلام فاما ان يكون عنه روايتان أو يكون اراد تحريم الثلاث : وحجة هذا القول ان لفظه اقتضى التحريم ولم يتعرض لعدد الطلاق فحرمت عليه بمقتضي تحريمه ﴿ المذهب الرابع ﴾ الوقف فيها صح ذلك عن أمير المؤمنين على أيضاً وهو قول الشعبي قال يقول رجال فى الحلال انها حرام حتي تنكح زوجا غيره وينسبون الى على والله ما قال ذلك على انما قال ما أنا بمحلها ولا بمحرمها عليك ان شئت فتقدم وان شئت فتأخر : وحجة هؤلاء ان التحريم ليس بطلاق وهو لا يملك تحريم الحلال انما يملك انشاء السبب الذى يحرم به وهو الطلاق وهذا ليس بصريح في الطلاق ولا هو مما ثبت له عرف الشرع فى تحريم الزوجة فأشتبه الأمر فيه : ﴿ المذهب الخامس ﴾ ان نوي به الطلاق فهو طلاق والا فهو يمين وهذا قول طاوس والزهرى والشافعى ورواية عن الحسن: وحجة هذا القول انه كناية فى الطلاق فان نواه به كان طلاقا وان لم ينوه كان يميناً لقوله تعالى (ياأيها النبي

لم تحرم ما أحل الله لك) الى قوله(تحله أيمانكم) ﴿ المذهب السادس ﴾ انه ان نوى بها الثلاث فثلاث وان نوى واحدة فواحدة بائنة وان نوي يمينا فهو يمين وان لم ينو شيئًا فهي كذبة لا شيء فيها: قاله سفيان وحكاه النخعي عن أصحابه: وحجة هذا القول ان اللفظ يحتمل لما نواه من ذلك فيتبع نيته : ﴿ المذهب السابع ﴾ مثل هذا إلا انه ان لم ينو شيئًا فهو يمين يكفرها وهو قول الأوزاعي :وحجة هذا القول ظاهر قوله تعالى(قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) فاذا نوي به الطلاق لم يكن يمينًا فاذا طلق ولم ينو الطلاق كان يمينا ﴿المذهب الثامن ﴾ مثل هذا أيضًا الا انه ان لم ينو شيئا فواحدة بائنة أعمالا للفظ التحريم : ﴿ المذهب التاسع ﴾ ان فيه كفارة الظهار وصح ذلك عن ابن عباس أيضا وأبي قلابة وسعيد بن جبير ووهب بن منبه وعثمان التيمي وهو أحدى الروايات عن الامام احمد:وحجة هذا القول ان الله تعالي جعل تشبيه المرأة بأمه المحرمة عليه ظهارا وجعله منكراً من القول وزورا: فاذا كان التشبيه بالمحرمة يجعله مظاهرا فاذا صرح بتحريمها كان أولي بالظهار وهذا أقيس الأقوال وافقهها: ويؤيده ان الله لم يجعل للمكلف التحريم والتحليل: وانما ذلك اليه تعالى وانما جعل له مباشرة الأفعال والاقوال التي يترتب عليها التحريم والتحليل فالسبب الي العبد وحكمه الى الله تعالى : فاذا قال أنت على كظهر أمى أو قال أنت على حرام فقد قال المنكر من القول والزور وكذب فان الله لم يجعلها كظهر أمه ولا جعلها عليه حراما فأوجب عليه بهذا القول من المنكر والزور أغلظ الكفارتين وهى كفارة الظهار : ﴿ المذهب العاشر ﴾ انها تطليقة واحدة وهى احدي الروايتين عن عمر بن الخطاب وقول حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة : وحجة هذا القول ان تطليق التحريم لا يقتضى التحريم بالثلاث بل يصدق بافله والواحدة متيقنة فحمل اللفظ عليها لانها اليقين فهو نظير التحريم بانقضاء العدة: ﴿المذهب الحادى عشر﴾ أنه ينوى ما اراد من ذلك في ارادة أصل الطلاق وعدده وأن نوى تحريما بغير طلاق فيمين مكفرة :

وهو قول الشافعي : وحجة هذا القول أن اللفظ صالح لذلك كله فلا يتعين واحد منها الا بالنية: فان نوى تحريما مجردا كان امتناعا منها بالتحريم كامتناعه باليمين ولا تحرم عليه فى الموضعين : ﴿المذهب الثاني عشر﴾ أنه ينوى أيضا فى أصل الطلاق وعدده الا أنه ان نوى واحدة كانت بائنة وان لم ينو طلاقا فهو مول وان نوى الكذب فليس بشيء وهو قول ابي حنيفة وأصحابه : وحجة هذا القول احتمال اللفظ لما ذكره الا انه ان نوى واحدة كانت بائنة لاقتضاء التحريم للبينونة وهي صغرى وكبري: والصغرى هى المتحققة فاعتبرت دون الكبرى: وعنه رواية أخري ان نوى الكذب دين ولم يقبل فى الحكم بل يكون موليا ولا يكون مظاهرا عنده نواه أولم ينوه: ولو صرح به فقال اعنى الظهار لم يكن مظاهرا : ﴿المذهب الثالث عشر﴾ انه يمين يكفره ما يكفر اليمين على كل حال : صح ذلك أيضا عن ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عباس وعائشة وزيد بن ثابت وابن مسعود وعبد الله بن عمر وعكرمة وعطاء ومكحول وقتادة والحسن والشعبي وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وجابر بن زيد وسعيد بن جبير ونافع والأوزاعى وابي ثور وخلق سواهم : وحجة هذا القول ظاهر القرآن فان الله تعالى ذكر فرض تحلة الأيمان عقب تحريم الحلال فلا بد أن يتناوله يقينا فلا يجوز جعل تحلة الايمان لغير المذكور قبلها ويخرج المذكور عن حكم التحلة التي قصد ذكرها لاجله ﴿المذهب الرابع عشر﴾ انه يمين مغلظة يتعين فيها عتق رقبة صح ذلك ايضا عن ابن عباس وابي بكر وعمرو ابن مسعود وجماعة من التابعين : وحجة هذا القول انه لما كان يمينا مغلظة غلظت كفارتها بتحتم العتق: ووجه تغليظها تضمنها تحريم ما أحل الله وليس الى العبد وقول المنكر والزور ان اراد الخبر فهو كاذب فى إخباره معتد فى أقسامه فغلظت كفارته بتحتم العتق كما غلظت كفارة الظهار به أو بصيام شهرين أو باطعام ستين مسكينا ﴿المذهب الخامس عشر﴾ انه طلاق ثم انها ان كانت غير مدخول بها فهو مانواه من الواحدة وما فوقها وان كانت مدخولا بها فهو ثلاث وان نوى أقل منها

وهو احدى الروايتين عن مالك: وحجة هذا القول أن اللفظ لما اقتضى التحريم وجب أن يرتب عليه حكمه: وغير المدخول بها تحرم بواحدة والمدخول بها لا تحرم الا بالثلاث وبعد ففي مذهب مالك خمسة أقوال هذا أحدها وهو مشهورها : والثاني انه ثلاث بكل حال نوى الثلاث أو لم ينوها اختارها عبد الملك فى مبسوطه : والثالث انه واحدة بائنة مطلقا حكاه ابن خويز منداذ رواية عن مالك : الرابع انه واحدة رجعية وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة : الخامس انه ما نواه من ذلك مطلقا سواء قبل الدخول وبعده وقد عرفت توجيه هذه الأقوال *

فصل

وأما تحرير مذهب الشافعي فانه ان نوى به الظهار كان ظهاراً وان نوى به التحريم كان تحريمًا لا يترتب عليه الا تقدم الكفارة: وأن نوى الطلاق كان طلاقا وكان ما نواه : وان أطلق فلاصحابه ثلاثة أوجه : أحدها انه صريح فى ايجاب الكفارة: والثاني لا يتعلق به شيء: والثالث انه فى حق الامة صريح فى التحريم الموجب للكفارة وفى حق الحرة كناية : قالوا لان أصل الآية انما وردت فى الامة قالوا فلو قال أنت علي حرام وقال أردت بها الظهار والطلاق فقال ابن الحداد يقال له عين أحد الامرين لان اللفظة الواحدة لا تصلح للظهار والطلاق معًا: وقيل يلزمه ما بدا به منهما : قالوا ولو ادعى رجل على رجل حقاً فانكره فقال الحل عليك حرام والنية نيتي لا نيتك مالي عليك شيء فقال الحل عليّ حرام والنية فى ذلك نيتك مالك عندى شيء فكانت النية نية الحالف لا المحلف لان النية انما تكون ممن اليه الايقاع *

فصل

وأما تحرير مذهب الامام احمد فهو انه ظهار بمطلقه وان لم ينوه الا ان ينوى به الطلاق أو اليمين فيلزمه ما نواه : وعنه رواية ثانية انه يمين بمطلقه الا أن ينوى

به الطلاق أو الظهار فيلزمه ما نواه: وعنه رواية ثالثة انه ظهار بكل حال ولو نوى به الطلاق أو اليمين لم يكن يميناً ولا طلاقاً كما لو نوى الطلاق او اليمين بقوله انت علي كظهر أمي فان اللفظين صريحان في الظهار: فعلي هذه الرواية لو وصله بقوله أعنى به الطلاق فهل يكون طلاقا أو ظهاراً على روايتين: أحداهما يكون ظهاراً كما لو قال أنت علي كظهر أمي أعني به الطلاق او التحريم: اذ التحريم صريح في الظهار والثانية انه طلاق لانه قد صرح بارادته بلفظ يحتمله وغايته انه كناية فيه: فعلي هذه الرواية ان قال أعنى به طلاقا طلقت واحدة: وان قال أعنى به الطلاق فهل تطلق ثلاثا أو واحدة على روايتين مأخذهما حمل اللام على الجنس والعموم هذا تحرير مذهبه وتقريره: وفي المسئلة مذهب آخر وراء هذا كله وهو انه ان أوقع التحريم كان ظهارا ولو نوى به الطلاق وان حلف به يمينا كان مكفرة وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وعليه يدل النص والقياس: فانه اذا اوقعه كان قد أتي منكراً من القول وزورا وكان اولي بكفارة الظهار ممن شبه امرأته بالمحرمة واذا حلف به كان يمينا من الايمان كما لو حلف بالتزام العتق والحج والصدقة وهذا محض القياس والفقه: الا ترى انه اذا قال لله علي ان اعتق أو أحج أو اصوم لزمه: ولو قال ان كلمت فلانا فلله علي ذلك على وجه اليمين فهو يمين: وكذلك لو قال هو يهودى او نصراني كفر بذلك: ولو قال ان فعلت كذا فهو يهودى او نصراني كان يمينا وطرد هذا بل نظيره من كل وجه انه اذا قال انت علي كظهر امى كان ظهارا: فلو قال ان فعلت كذا فأنت علي كظهر امى كان يمينا وطرد هذا ايضا اذا قال أنت طالق كان طلاقا وان قال ان فعلت كذا فأنت طالق كان يمينا فهذه هي الاصول الصحيحة المطردة المأخوذة من الكتاب والسنة والميزان وبالله التوفيق

فصل

ومن هذه الالتزامات التي لم يلزم بها الله ولا رسوله لمن حلف بها الأيمان

التي رتبها الفاجر الظالم الحجاج بن يوسف وهى ايمان البيعة وكانت البيعة على عهد رسول الله ﷺ بالمصافحة: وبيعة النساء بالكلام : وما مست يده الكريمة ﷺ يد امرأة لا يملكها فيقول لمن يبايعه بايعتك او أبايعك على السمع والطاعة فى العسر واليسر والمنشط والمكره: كما فى الصحيحين عن ابن عمر « كنا نبايع رسول ﷺ علي السمع والطاعة فيقول فيما استطعت » وفى صحيح مسلم عن جابر « كنا يوم الحديبية الفا واربع مائة فبايعناه وعمر آخذ بيده تحت الشجرة بايعناه على أن لا نفر ولم نبايعه علي الموت » وفى الصحيحين عن عبادة بن الصامت قال « بايعنا رسول ﷺ علي السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلي أثرة علينا وعلي أن لا ننازع الامر اهله وعلي أن نقول بالحق اينما كنا كنا لا تأخذنا فى الله لومة لائم » وفى الصحيحين ايضا عن جنادة بن ابي امية قال « دخلنا علي عبادة بن الصامت وهو مريض فقلنا حدثنا اصلحك الله بحديث ننتفع به سمعته من رسول الله ﷺ قال دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه وكان فيما اخذ علينا ان بايعناه على السمع والطاعة فى منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا واثرة علينا وان لا ننازع الامر اهله قال الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان ». وفى الصحيحين عن عائشة قالت كان المؤمنات اذا هاجرن الى رسول الله ﷺ يمتحنهن بقول الله تعالى (يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن) الي آخر الآية قالت عائشة فمن أقرت بهذا من المؤمنات فقد أقرت بالمحنة وكان رسول الله ﷺ إذا اقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله ﷺ انطلقن فقد بايعتكن. ولا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط غير انه يبايعهن بالكلام ». قالت عائشة والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء قط الا بما أمره الله وما مست كف رسول الله ﷺ كف امرأة قط وكان يقول لهن اذا أخذ عليهن قد بايعتكن كلاما » فهذه هى البيعة النبوية التي قال الله عز وجل فيها (ان الذين

يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم فمن نكث فانما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجراً عظيما) وقال فيها (لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة) فاحدث الحجاج فى الاسلام بيعة غير هذه تتضمن اليمين بالله تعالى والطلاق والعتاق وصدقة المال والحج: فاختلف علماء الاسلام فى ذلك على عدة أقوال : ونحن نذكر تحرير هذه المسئلة وكشفها: فان كان مراد الحالف بقوله ايمان البيعة تلزمني البيعة النبوية التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع عليها أصحابه لم يلزمه الطلاق والاعتاق ولا شيء مما رتبه الحجاج : وان لم ينو تلك البيعة ونوى البيعة الحجاجية فلا يخلو اما ان يذكر فى لفظه طلاقا أو عتاقا أو حجا أو صدقة أو يمينا بالله أو لا يذكر شيئا من ذلك : فان لم يذكر فى لفظه شيئا فلا يخلو اما ان يكون عارفا بمضمونها أولا: وعلى التقديرين فاما ان ينوى مضمونها كله أو بعض ما فيها أو لا ينوى شيئا من ذلك فهذه تقاسيم هذه المسئلة : فقال الشافعي وأصحابه ان لم يذكر فى لفظه طلاقها أو عتاقها أو حجها أو صدقتها لم يلزمه شيء نواه وان لم ينوه الا ان ينوى طلاقها وعتاقها فاختلف اصحابه : فقال العراقيون يلزمه الطلاق والعتاق فان اليمين بهما تنعقد بالكناية مع النية : وقال صاحب التتمة لا يلزمه ذلك وان نواه ما لم يتلفظ به لان الصريح لم يوجد والكناية انما يترتب عليها الحكم فيما يتضمن الايقاع فاما الالتزام فلا ولهذا لم يجعل الشافعي الاقرار بالكناية مع النيه اقراراً لانه التزام: ومن ههنا قال من قال من الفقهاء كالقفال وغيره اذا قال الطلاق يلزمني لا أفعل لم يقع به الطلاق وان نواه لانه كناية والكناية انما يترتب عليها الحكم فى غير الالتزامات ولهذا لا تنعقد اليمين بالله بالكناية مع النية : وأما أصحاب احمد فقد قال أبو عبد الله بن بطة كنت عند أبي القسم الخرقي وقد سأله رجل عن ايمان البيعة فقال لست أفتي فيها بشيء ولا رأيت أحدا من شيوخنا يفتي فيها بشيء. قال وكان أبي رحمه الله يعني أبا علي يهاب الكلام فيها ثم قال أبو القاسم الا

ان يلتزم الحالف بها جميع ما فيها من الايمان فقال له السائل عرفها ام لم يعرفها قال نعم: ووجه هذا القول انه بالتزامه لموجبها صار ناويا له مع التلفظ وذلك مقتضى اللزوم ومتى وجد سبب اللزوم والوجوب ثبت موجبه وان لم يعرفه كما لو قال ان شفى الله مريضي فثلث مالى صدقة او اوصي به ولم يعرفه او قال انا مقر بما فى هذا الكتاب وان لم يعرفه او قال ما أعطيت فلانا وأنا ضامن له او مالك عليه فانا ضامنه صح ولزمه وان لم يعرفه او قال ضمان عهدة هذا المبيع علي صح ولزمه وان لم يعرفه: وقال اكثر اصحابنا منهم صاحب المغنى وغيره ان لم يعرفها لم تنعقد يمينه بشيء مما فيها لانها ليست بصريحة فى القسم والكناية لا يترتب عليها مقتضاها الا بالنية فمن لم يعرف شيئًا لم يصح ان ينويه قالوا وان عرفها ولم ينو عقد اليمين بما فيها لم تصح أيضًا لأنها كناية فلا يلزم حكمها الا بالنية وان عرفها ونوى اليمين بما فيها صح فى الطلاق والعتاق لان اليمين بهما تنعقد بالكناية دون غيرهما لانها لا تنعقد بالكناية وقال طائفة من اصحابنا تنعقد فى الطلاق والعتاق وصدقة المال دون اليمين بالله تعالى فان الكفارة انما وجبت فيها لما اشتملت عليه من حرمة الاسم الأعظم الذى تعظيمه من لوازم الايمان وهذا لا يوجد فيما عداه من الايمان

فصل

وأما اصحاب مالك فليس عن مالك ولا عن أحد من قدماء أصحابه فيه قول: واختلف المتأخرون فقال ابو بكر ابن العربي أجمع هؤلاء المتأخرون علي أنها يحنث فيها بالطلاق في جميع نسائه والعتق فى جميع عبيده وان لم يكن له رقيق فعليه عتق رقبة واحدة والمشي الى مكة والحج ولو من أقصي المغرب والتصدق بثلث جميع أمواله وصيام شهرين متتابعين: ثم قال جل الاندلسيين أن كل امرأة له تطلق ثلاثا ثلاثا وقال القرويون انما تطلق واحدة واحدة والزمه بعضهم صوم سنة اذا كان معتادا للحلف بذلك فتأمل هذا التفاوت العظيم بين هذا القول وقول أصحاب الشافعى

فصل

وهكذا اختلافهم فيما لو حلف بايمان المسلمين او بالايمان اللازمة :
او قال جميع الايمان تلزمني او حلف باشد ما اخذ احد علي احد قالت
المالكية انما الزمناه بهذه المذكورات دون غيرها من كسوة العريان واطعام
الجياع والاعتكاف وبناء الثغور ونحوها ملاحظة لما غلب الحلف به عرفا فالزمناه
به لانه المسمى العرفى فيقدم علي المسمى اللغوي : واختص حلفه بهذه المذكورات
دون غيرها لانها هى المشتهرة : ولفظ الحلف واليمين انما يستعمل فيها دون غيرها
وليس المدرك ان عادتهم انهم يفعلون مسمياتها وانهم يصومون شهرين متتابعين
او يحجون بل غلبة إستعمال الالفاظ فى هذه المعاني دون غيرها : قالوا وقد
صرح الاصحاب بانه من كثرت عادته بالحلف بصوم سنة لزمه صوم سنة فجعلوا
المدرك الحلف اللفظى دون العرفى النقلى :قالوا وعلى هذا لو اتفق فى وقت آخر انه
اشتهر حلفهم ونذرهم بالاعتكاف والرباط واطعام الجائع وكسوة العريان وبناء
المساجد دون هذه الحقائق المتقدم ذكرها لكان اللازم لهذا الحالف اذا حنث
الاعتكاف وما ذكر معه دون ماهو مذكور قبلها لان الأحكام المترتبة على
القرائن تدور معها كيفما دارت وتبطل معها اذا بطلت كالعقود فى المعاملات
والعيوب فى الأعواض فى المبايعات ونحو ذلك : فلو تغيرت العادة فى النقد
والسكة الى سكة أخرى لحمل الثمن فى المبيع عند الاطلاق على السكة والنقد
المتجدد دون ماقبله : وكذلك اذا كان الشيء عيباً فى العادة رد به المبيع فان
تغيرت العادة بحيث لم يعد عيبا لم يرد به المبيع : قالوا وبهذا تعتبر جميع الاحكام
المترتبة على العوائد وهذا مجمع عليه بين العلماء لاخلاف فيه وان وقع الخلاف فى
تحقيقه هل وجد أم لا : قالوا وعلى هذا فليس فى عرفنا اليوم الحلف بصوم
شهرين متتابعين . فلا تكاد تجد أحدا يحلف به فلا تسوغ الفتيا بالزامه : قالوا

وعلى هذا أبدا تجيء الفتاوى فى طول الايام فمهما تجدد فى العرف فاعتبره ومهما سقط فألغه ولا تجمد على المنقول فى الكتب طول عمرك : بل اذا جاءك رجل من غير اقليمك يستفتيك فلا تجره على عرف بلدك وسله عن عرف بلده فاجره عليه وأفته به دون عرف بلدك والمذكور فى كتبك : قالوا فهذا هو الحق الواضح والجمود على المنقولات أبدا ضلال فى الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين : قالوا وعلى هذه القاعدة تخرج أيمان الطلاق والعتاق وصيغ الصرائح والكنايات فقد يصير الصريح كناية يفتقر الى النية وقد تصير الكناية صريحا تستغني عن النية : قالوا وعلى هذه القاعدة فاذا قال ايمان البيعة تلزمنى خرج ما يلزمه على ذلك وما جرت به العادة فى الحلف عند الملوك المعاصرة اذا لم يكن له نية فأى شيء جرت به عادة ملوك الوقت فى التحليف به فى بيعتهم واشتهر ذلك عند الناس بحيث صار عرفا متبادرا الي الذهن من غير قرينة حملت يمينه عليه فان لم يكن شيء من ذلك اعتبرت نيته او بساط يمينه فان لم يكن شيء من ذلك فلا شيء عليه انتهى : وهذا محض الفقه ومن أفتى الناس بمجرد المنقول فى الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن احوالهم فقد ضل واضل وكانت جنايته علي الدين اعظم من جناية من طبب الناس كلهم علي اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما فى كتاب من كتب الطب على ابدانهم بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل اضر ما علي اديان الناس وابدانهم والله المستعان : ولم يكن الحلف بالايمان اللازمة معتادا علي عهد السلف الطيب بل هى من الايمان الحادثة المبتدعة التي أحدثها الجهلة الاول : ولهذا قال جماعة من أهل العلم انها من الايمان اللاغية التى لا يلزم بها شيء البتة افتى بذلك جماعة من العلماء : ومن متأخرى من أفتى بها تاج الدين ابو عبد الله الارموي صاحب كتاب الحاصل : قال ابن بزيزة فى شرح الاحكام سأله عنها بعض اصحابنا فكتب له بخطه تحت الاستفتاء هذه يمين لاغية لا يلزم فيها شيء البتة : وكتب محمد

الأ رموى قال ابن بزيزة وقفت على ذلك بخطه وثبت عندى انه خطه ثم قال وقال جماعة من العلماء لايلزم فيها شيء سوى كفارة اليمين بالله تعالى بناء على ان لفظ اليمين لا ينطلق الا على اليمين بالله تعالى وما عداه التزامات لا أيمان ﴿قال﴾ والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم «من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت» والقائلون بان فيها كفارة يمين اختلفوا هل تتعدد فيها كفارة اليمين بناء على اقل الجمع او ليس عليه الا كفارة واحدة لانها انما خرجت مخرج اليمين الواحدة كما افتى به ابو عمر بن عبد البر وابو محمد بن حزم وقد كان ابو عمر يفتى بأنه لا شيء فيها البتة حكاه عن القاضي ابو الوليد الباجى وعاب عليه ذلك: قال ومن العلماء من رأى انه يختلف بحسب اختلاف الاحوال والمقاصد والبلاد فمن حلف بها قاصدا للطلاق او العتاق لزمه ما الزمه نفسه ومن لم يعلم مقتضي ذلك ولم يقصده ولم يقيده العرف الغالب الجاري لزمه فيها كفارة ثلاثة ايمان بالله بناء على ان اقل الجمع ثلاثة وبه كان يفتي بها ابو بكر الطرطوشي ومن بعده من شيوخنا الذين حملنا عنهم ومن شيوخ عصرنا من كان يفتى بها بالطلاق الثلاث بناء على انه العرف المستمر الجاري الذي حصل علمه والقصد اليه عند كل حالف بها ثم ذكر اختلاف المغاربة هل يلزم فيها الطلاق الثلاث ام الواحدة ثم قال والمعتمد عليه فيها الرجوع الى عرف الناس وما هو المعلوم عندهم فى هذه الايمان: فاذا ثبت فيها عندهم شيء وقصدوه وعرفوه واشتهر بينهم وجب أن يحملوه عليه ومع الاحتمال يرجع الى الاصل الذى هو اليمين بالله اذ لا يسمى غير ذلك يمينا فيلزم الحالف بها كفارة ثلاثة ايمان : قال وعلي هذا كان يقول أهل التحقيق والانصاف من شيوخنا : ﴿قلت﴾ ولاجزاء الكفارة الواحدة فيها مدرك آخر افقه من هذا وعليه تدل فتاوى الصحابة رضى الله عنهم صريحا فى حديث ليلي بنت العجماء المتقدم : وهذه الالتزامات الخارجة مخرج اليمين انما فيها كفارة يمين بالنص والقياس واتفاق الصحابة كما تقدم : فموجبها كلها شيء واحد ولو تعدد المحلوف به وصار هذا نظير مالو حلف بكل سورة من القرآن

علي شيء واحد فعليه كفارة يمين لاتحاد الموجب وان تعدد السبب : ونظيره مالو حلف بأسماء الرب تعالى وصفاته فكفارة واحدة فاذا حلف بايمان المسلمين أو الايمان كلها أو الايمان اللازمة أو ايمان البيعة أو مايحلف به المسلمون لم يكن ذلك بأعظم ممالو حلف بكل كتاب أنزله الله أو بكل اسم من أسماء الله أو صفة من صفات الله : فاذا أجزأ فى هذه كفارة يمين مع حرمة هذه اليمين وتأكدها فلان تجزيء الكفارة فى هذه الايمان بطريق الاولى والاحرى : ولا يليق بهذه الشريعة الكاملة الحكيمة التي لم يطرق العالم شريعة أكمل منها غير ذلك وكذلك أفتي به أفقه الامة وأعلمهم بمقاصد الرسول ودينه وهم الصحابة: واختلف الفقهاء بعدهم : فمنهم من يلزم الحالف بما التزمه من جميع الالتزامات كائنا ما كان ، ومنهم من لايلزمه بشيء منها البتة لانها ايمان غير شرعية ، ومنهم من يلزمه الطلاق والعتاق ويخيره فى الباقي بين التكفير والالتزام ، ومنهم من يحتم عليه التكفير ، ومنهم من يلزمه بالطلاق وحده دون ماعداه ، ومنهم من يلزمه بشرط كون الصيغة شرطاً فان كانت صيغة التزام فيمين كقوله الطلاق يلزمني لم يلزمه بذلك ، ومنهم من يتوقف فى ذلك ولا يفتى فيه بشيء : « فالاول » قول مالك واحدي الروايتين عن أبي حنيفة . « والثاني » قول أهل الظاهر وجماعة من السلف : «والثالث» قول أحمد بن حنبل والشافعى فى ظاهر مذهبه وأبي حنيفة فى احدى الروايتين عنه ومحمد بن الحسن . « والرابع » قول بعض أصحاب الشافعى ويذكر قولا له ورواية عن أحمد (والخامس) قول أبي ثور وابراهيم بن خالد . (والسادس) قول القفال من الشافعية وبعض أصحاب أبي حنيفة ويحكي عنه نفسه (والسابع) قول جماعة من أهل الحديث: وقول أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم أصح وأفقه وأقرب هذه الاقوال الي الكتاب والسنة وبالله التوفيق *

فصل

المثال التاسع الالزام بالصداق الذي اتفق الزوجان عليه علي تأخير المطالبة به وان لم يسميا أجلا بل قال الزوج مائة مقدمة ومائة مؤخرة فان المؤخر لا يستحق المطالبة به الا بموت أو فرقة ، هذا هو الصحيح وهو منصوص احمد فانه قال فى رواية جماعة من أصحابه اذا تزوجها علي العاجل والآجل لا يحل الآجل الا بموت أو فرقة : واختاره قدماء شيوخ المذهب والقاضي أبو يعلى وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمة وهو قول النخعي والشعبى والليث بن سعد وله فيه رسالة كتبها الى مالك ينكر عليه خلاف هذا القول سنذكرها باسنادها ولفظها وقال الحسن وحماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة وسفيان الثورى وأبو عبيدة يبطل الآجل لجهالة محله ويكون حالا : وقال اياس بن معوية يصح الأجل ولا يحل الصداق الا ان يفارقها أو يتزوج عليها أو يخرجها من بلدها فلها حينئذ المطالبة به: وقال مكحول والاوزاعى يحل بعد سنة من وقت الدخول : وقال الشافعى وأبو الخطاب تفسد التسمية ويجب مهر المثل لجهالة العوض بجهالة أجله فترجع الى مهر المثل : وأما مذهب مالك فقال عبدالملك كان مالك وأصحابه يكرهون ان يكون شيء من المهر مؤخراً وكان مالك يقول انما الصداق فيما مضي ناجز كله فان وقع منه شيء مؤخراً فلا احب أن يطول الاجل فى ذلك: وحكي عن ابن القسم تأخيره الى السنتين والاربع : وعن ابن وهب الى السنة وعنه ان زاد الاجل علي اكثر من عشرين سنة فسخ : وعن ابن القاسم اذا جاوز الاربعين فسخ وعنه الي خمسين والستين حكي ذلك كله فضل بن سلمة عن ابن المواز ثم قال لان الاجل الطويل مثل ما لو تزوجها الى موت أو فراق : قال عبدالملك وقد أخبرني أصبغ انه شهد ابن وهب وابن القاسم تذاكرا الاجل فى ذلك فقال ابن وهب أرى فيه العشرين فدون فما جاوز ذلك فمفسوخ فقال له ابن القاسم وأنا معك على هذا أقام ابن وهب

على رأيه ورجع ابن القاسم فقال لا أفسخه الي أربعين وأفسخه فيما فوق ذلك فقال أصبغ وبه آخذ ولا أحب ذلك ندبا الي العشر ونحوها وقد شهدت أشهب زوج ابنته وجعل مؤخر مهرها الى اثنتي عشرة سنة : قال عبد الملك وما قصر من الاجل فهو أفضل وان بعد لم أفسخه الا ان يجاوز ما قال ابن القسم وان كانت الاربعون فى ذلك كثيرة جداً : قال عبد الملك وان كان بعد الصداق مؤخرا الي غير أجل فان مالكا كان يفسخه قبل البناء ويمضيه بعده ويرد المرأة الى صداق مثلها معجلا كله الا ان يكون صداق مثلها أقل من المعجل فلا ينقص منه او أكثر من المعجل والمؤجل فيوفى تمام ذلك الا أن يرضى الناكح بان يجعل المؤخر معجلا كله مع النقد فيمضي النكاح ولا يفسخ لا قبل البناء ولا بعده ولا ترد المرأة الى صداق مثلها ثم أطالوا بذكر فروع تتعلق بذلك : والصحيح ماعليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من صحة التسمية وعدم تمكين المرأة من المطالبة به الا بموت أو فرقة حكاه الليث اجماعا منهم وهو محض القياس والفقه : فان المطلق من العقود ينصرف الي العرف والعادة عند المتعاقدين كما فى النقد والسكة والصفة والوزن : والعادة جارية بين الازواج بترك المطالبة بالصداق الا بالموت أو الفراق فجرت العادة مجري الشرط كما تقدم ذكر الامثلة بذلك : وأيضا فان عقد النكاح يخالف سائر العقود ولهذا نافاه التوقيت المشترط فى غيره من العقود على المنافع بل كانت جهالة مدة بقائه غير مؤثرة فى صحته والصداق عوضه ومقابله فكانت جهالة مدته غير مؤثرة فى صحته فهذا محض القياس : ونظير هذا لو اجره كل شهر بدرهم فانه يصح وان كانت جملة الاجرة غير معلومة تبعا لمدة الاجارة فقد صح عن أمير المؤمنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه في الجنة انه أجر نفسه كل دلو بتمرة وأكل النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك التمر : وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم الا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا » وهذا لا يتضمن واحدا من الامرين فان ما أحل الحرام وحرم الحلال لو فعلاه بدون الشرط لما جاز : وقال النبي صلى الله عليه وسلم

ان أحق الشروط أن توفوا به مااستحللتم به الفروج» واما تلك التقديرات المذكورة فيكفى فى عدم اعتبارها عدم دليل واحد يدل عليها ثم ليس تقدير منها بأولى من تقدير ازيد عليه أو انقص منه وما كان هذا سبيله فهو غير معتبر .
وقال الحافظ ابو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي فى كتاب التاريخ والمعرفة له وهو كتاب جليل غزير العلم جم الفوائد حدثنى يحيي بن عبد الله بن بكير المخزومي قال هذه رسالة الليث بن سعد الي مالك بن أنس .

سلام عليك فاني احمد الله اليك الذى لا اله الا هو : اما بعد عافانا الله وإياك وأحسن لنا العاقبة فى الدنيا والآخرة : قد بلغني كتابك تذكر فيه من صلاح حالكم الذى يسرني فادام الله ذلك لكم واتمه بالعون على شكره والزيادة من احسانه وذكرت نظرك في الكتب التي بعثت بها اليك واقامتك إياها وختمك عليها بخاتمك وقد اتتنا فجزاك الله عما قدمت منها خيرا فانها كتب انتهت الينا عنك فاحببت ان ابلغ حقيقتها بنظرك فيها ، وذكرت انه قد أنشطك ما كتبت اليك فيه من تقويم ما أتاني عنك الي ابتدائي بالنصيحة ورجوت ان يكون لها عندي موضع وانه لم يمنعك من ذلك فيما خلا الا ان يكون رأيك فينا جميلا الا لاني لم أذاكرك مثل هذا ، وانه بلغك اني أفتي باشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندكم واني يحق علي الخوف على نفسي لاعتماد من قبلي على ما أفتيتهم به ، وان الناس تبع لاهل المدينة التي اليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن ؟ وقد أصبت بالذى كتبت به من ذلك ان شاء الله تعالي ووقع مني بالموقع الذى تحب ، وما أجد أحداً ينسب اليه العلم أكره لشواذ الفتيا ولا أشد تفضيلا لعلماء أهل المدينة الذين مضوا ولا آخذ لفتياهم فيما اتفقوا عليه مني والحمد لله رب العالمين لا شريك له : وأما ما ذكرت من مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ونزول القرآن بها عليه بين ظهري أصحابه وما علمهم الله منه وان الناس صاروا به تبعا لهم فيه فكما ذكرت : وأما ما ذكرت من قول الله تعالى (والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين تبعوهم

باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجرى تحتها الانهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم) فان كثيراً من اولئك السابقين الاولين خرجوا الي الجهاد فى سبيل الله ابتغاء مرضات الله فجندوا الاجناد واجتمع اليهم الناس فاظهروا بين ظهرانيهم كتاب الله وسنة نبيه ولم يكتموهم شيئاً علموه : وكان فى كل جند منهم طائفة يعلمون لله كتاب الله وسنة نبيه ويجتهدون برأيهم فيما لم يفسره لهم القرآن والسنة وتقدمهم عليه أبوبكر وعمر وعثمان الذين اختارهم المسلمون لانفسهم ولم يكن اولئك الثلاثة مضيعين لاجناد المسلمين ولا غافلين عنهم بل كانوا يكتبون فى الامر اليسير لاقامة الدين والحذر من الاختلاف بكتاب الله وسنة نبيه ، فلم يتركوا أمراً فسره القرآن أوعمل به النبي صلى الله عليه وسلم أوائتمروا فيه بعده الا علموهموه فاذا جاء أمر عمل فيه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمصر والشام والعراق على عهد أبي بكر وعمر وعثمان ولم يزالوا عليه حتى قبضوا لم يأمروهم بغيره ، فلا نراه يجوز لاجناد المسلمين ان يحدثوا اليوم أمراً لم يعمل به سلفهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم مع ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اختلفوا بعد فى الفتيا فى أشياء كثيرة ، ولولا أني قد عرفت ان قد علمتها كتبت بها اليك: ثم اختلف التابعون في اشياء بعد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سعيد بن المسيب ونظراؤه أشد الاختلاف : ثم اختلف الذين كانوا بعدهم فحضرتهم بالمدينة وغيرها ورأسهم يومئذ ابن شهاب وربيعة ابن أبي عبد الرحمن . وكان من خلاف ربيعة لبعض ماقد مضى ماقد عرفت وحضرت وسمعت قولك فيه وقول ذوي الرأى من أهل المدينة يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر وكثير بن فرقد وغير كثير ممن هو أسن منه حتى اضطرك ما كرهت من ذلك الى فراق مجلسه . وذاكرتك أنت وعبد العزيز بن عبد الله بعض مانعيب علي ربيعة من ذلك فكنتما من الموافقين فيما أنكرت تكرهان منه مااكرهه ومع ذلك بحمد الله عند ربيعة خير كثير وعقل أصيل ولسان بليغ وفضل مستبين وطريقة حسنة فى الاسلام ومودة صادقة لاخوانه عامة ولنا خاصة رحمه الله وغفر له وجزاه

يأحسن من عمله . وكان يكون من ابن شهاب اختلاف كثير اذا لقيناه واذا كاتبه بعضنا فربما كتب اليه فى الشيء الواحد على فضل رأيه وعلمه بثلاثة أنواع ينقض بعضها بعضا ولا يشعر بالذى مضي من رأيه فى ذلك فهذا الذى يدعوني الى ترك ما أنكرت تركى اياه وقد عرفت ايضا عيب انكاري اياه أن يجمع أحد من اجناد المسلمين بين الصلاتين ليلة المطر ومطر الشام اكثر من مطر المدينة بما لا يعلمه الا الله لم يجمع منهم امام قط فى ليلة مطر وفيهم ابو عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد ويزيد بن ابي سفيان وعمرو بن العاص ومعاذ بن جبل وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «اعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل» ويقال «يأتي معاذ يوم القيامة بين يدي العلماء بربوة وشرحبيل بن حسنة وابو الدرداء وبلال بن رباح» وكان ابو زد بمصر والزبير بن العوام وسعد بن ابي وقاص: وبحمص سبعون من أهل بدر: وباجناد المسلمون كلها وبالعراق ابن مسعود وحذيفة ابن اليمان وعمران بن حصين : ونزلها أمير المؤمنين على بن ابي طالب كرم الله وجهه فى الجنة سنين وكان معه من أصحاب رسول صلى الله عليه وسلم فلم يجمعوا بين المغرب والعشاء قط :ومن ذلك القضاء بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق وقد عرفت انه لم يزل يقضى بالمدينة به ولم يقض به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشام وبحمص ولا بمصر ولا بالعراق ولم يكتب به اليهم الخلفاء الراشدون ابو بكر وعمر وعثمان وعلي: ثم ولي عمر بن عبد العزيز وكان كما قد علمت فى احياء السنن والجد فى اقامة الدين والاصابة فى الرأي والعلم بما مضى من أمر الناس فكتب اليه زريق بن الحكم انك كنت تقضى بالمدينة بشهادة الشاهد الواحد ويمين صاحب الحق فكتب اليه عمر بن عبد العزيز انا كنا نقضى بذلك بالمدينة فوجدنا أهل الشام على غير ذلك فلا نقضي إلا بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين ، ولم يجمع بين العشاء والمغرب قط ليلة المطر والمطر يسكب عليه فى منزله الذي كان فيه بخناصر ساكنا ، ومن ذلك ان أهل المدينة يقضون فى صدقات النساء أنها متى شاءت ان تتكلم فى مؤخر صداقها تكلمت

فدفع اليها وقد وافق أهل العراق أهل المدينة على ذلك وأهل الشام وأهل مصر، ولم يقض أحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من بعدهم لامرأة بصداقها المؤخر الا أن يفرق بينهما موت أو طلاق فتقوم على حقها، ومن ذلك قولهم فى الايلاء انه لا يكون عليه طلاق حتى يوقف وان مرت الاربعة الأشهر، وقد حدثنى نافع عن عبد الله بن عمر وهو الذى كان يروي عنه ذلك التوقيف بعد الاشهر انه كان يقول فى الايلاء الذى ذكر الله فى كتابه لا يحل للمولى اذا بلغ الأجل الا أن يفيء كما أمر الله او يعزم الطلاق، وانتم تقولون ان لبث بعد الاربعة الأشهر التى سمى الله فى كتابه ولم يوقف لم يكن عليه طلاق، وقد بلغنا ان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وقبيصة بن ذويب وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قالوا فى الايلاء اذا مضت الأربعة الاشهر فهى تطليقة بائنة، وقال سعيد بن المسيب وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وابن هشام وابن شهاب اذا مضت الاربعة الاشهر فهى تطليقة وله الرجعة فى العدة، ومن ذلك ان زيد بن ثابت كان يقول اذا ملك الرجل امرأته فاختارت زوجها فهى تطليقة وأن طلقت نفسها ثلاثا فهى تطليقة وقضى بذلك عبد الملك بن مروان، وكان ربيعة بن عبد الرحمن يقوله وقد كاد الناس يجتمعون على أنها ان اختارت زوجها لم يكن له فيه طلاق وان اختارت نفسها واحدة او اثنتين كانت له عليها الرجعة وان طلقت نفسها ثلاثا بانت منه ولم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فيدخل بها ثم يموت او يطلقها الا ان يرد عليها فى مجلسه فيقول انما ملكتك واحدة فيستحلف ويخلي بينه وبين امرأته: ومن ذلك ان عبد الله بن مسعود كان يقول ايما رجل تزوج أمة ثم اشتراها زوجها فاشتراؤه اياها ثلاث تطليقات، وكان ربيعة يقول ذلك وان تزوجت المرأة الحرة عبداً فاشترته فمثل ذلك *

وقد بلغنا عنكم شيئا من الفتيا مستكرها وقد كنت كتبت اليك فى بعضها فلم تجبني فى كتابي فتخوفت ان تكون استثقلت ذلك فتركت الكتاب

اليك فى شىء مما انكرت وفيما اودت فيه على رأيك ، وذلك انه بلغني انك امرت زفر بن عاصم الهلالي حين أراد ان يستسقى ان يقدم الصلاة قبل الخطبة فاعظمت ذلك لان الخطبة والاستسقاء كهيئة يوم الجمعة الا أن الامام اذا دنامن فراغه من الخطبة فدعا حول رداءه ثم نزل فصلي وقد استسقى عمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وغيرهما فكلهم يقدم الخطبة والدعاء قبل الصلاة فاستهتر الناس كلهم فعل زفر بن عاصم من ذلك واستنكروه : ومن ذلك انه بلغنى انك تقول فى الخليطين في المال انه لا تجب عليهما الصدقة حتي يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة وفى كتاب عمر بن الخطاب انه يجب عليهما الصدقة ويترادان بالسوية ، وقد كان ذلك يعمل به فى ولاية عمر بن عبد العزيز قبلكم وغيره ، والذى حدثنا به يحيى بن سعيد ولم يكن بدون أفاضل العلماء فى زمانه فرحمه الله وغفر له وجعل الجنة مصيره ، ومن ذلك انه بلغني انك تقول اذا أفلس الرجل وقد باعه رجل سلعة فتقاضا طائفة من ثمنها أو أنفق المشترى طائفة منها انه يأخذ ما وجد من متاعه ، وكان الناس علي أن البائع اذا تقاضا من ثمنها شيئاً أو أنفق المشترى منها شيئاً فليست بعينها . ومن ذلك انك تذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعطى الزبير بن العوام الا لفرس واحد والناس كلهم يحدثون انه أعطاه أربعة أسهم لفرسين ومنعه الفرس الثالث :والامة كلهم على هذا الحديث أهل الشام وأهل مصر وأهل العراق وأهل افريقية لا يختلف فيه اثنان ، فلم يكن ينبغى لك وان كنت سمعته من رجل مرضي ان تخالف الامة أجمعين . وقد تركت أشياء كثيرة من اشباه هذا وأنا أحب توفيق الله اياك وطول بقائك لما أرجو للناس فى ذلك من المنفعة وما أخاف من الضيعة اذا ذهب مثلك مع استئناسي بمكانك ، وان ناءت الدار فهذه منزلتك عندي ورائى فيك فاستيقنه ولا تترك الكتاب الى بخبرك وحالك وحال ولدك وأهلك وحاجة ان كانت لك أو لاحد يوصل بك فاني

اسر بذلك كتبت اليك ونحن صالحون معافون والحمد لله : نسأل الله أن يرزقنا وإياكم شكر ما أولينا وتمام ما أنعم به علينا والسلام عليك ورحمة الله *

﴿ فان قيل ﴾ فما تقولون فيما لو تجملوا وجعلوه حالا وقد اتفقوا فى الباطن على تأخيره كصدقات النساء فى هذه الازمنة فى الغالب هل للمرأة أن تطالب به قبل الفرقة أو الموت ، ﴿ قيل ﴾ هذا ينبني على أصل وهو اذا اتفقا فى السر علي مهر وسموا فى العلانية اكثر منه هل يؤخذ بالسر أو بالعلانية فهذه المسئلة مما اضطربت فيها أقوال المتأخرين لعدم احاطتهم بمقاصد الأئمة ولا بد من كشف غطائها ولها فى الاصل صورتان ، ﴿ احداهما ﴾ أن يعقدوه فى العلانية بالفين مثلا وقد اتفقوا قبل ذلك ان المهر الف وان الزيادة سمعة من غير ان يعقدوه فى العلانية بالأقل ، فالذى عليه القاضى ومن بعده من اصحاب احمد ان المهر هو المسمى فى العقد ولا اعتبار بما اتفقوا عليه قبل ذلك وان قامت به البينة او تصادقوا عليه ، وسواء كان مهر العلانية من جنس مهر السر او من جنس غيره أو اقل منه او اكثر قالوا وهو ظاهر كلام احمد فى مواضع قال فى رواية يزيد ثنا فى الرجل يصدق صداقا فى السر والعلانية شيئا آخر يؤخذ بالعلانية ، وقال فى رواية ابن الحرث اذا تزوجها فى العلانية على شيء وأسر غير ذلك اخذنا بالعلانية وان كان قد اشهد في السر بغير ذلك ، وقال فى رواية الأثرم فى رجل اصدق صداقا سرا وصداقا علانية يؤخذ بالعلانية اذا كان قد اقر به ، قيل له فقد أشهد شهودا فى السر بغيره قال وان أليس قد اقر بهذا ايضا عند شهود يؤخذ بالعلانية ، ﴿ قال ﴾ شيخنا ومعنى قوله اقر به اي رضي به والتزمه لقوله تعالى (اقررتم واخذتم على ذلكم إصرى) وهذا يعم التسمية فى العقد والاعتراف بعده ، ويقال اقر بالجزية واقر للسلطان بالطاعة وهذا كثير فى كلامهم وقال فى رواية صالح فى الرجل يعلن مهراً ويخفى آخر آخذ بما يعلن لان العلانية قد اشهد علي نفسه وينبغى لهم ان يفوا له بما كان اسره : وقال فى رواية ابن منصور

اذا تزوج امرأة فى السر بمهر وأعلنوا مهراً آخر ينبغى لهم ان يفوا وأما هوفيؤخذ بالعلانية ، قال القاضي وغيره فقد اطلق القول بمهر العلانية وانما قال ينبغى لهم أن يفوا بما أسروا علي طريق الاختيار لئلا يحصل منهم غرور له فى ذلك. وهذا القول هو قول الشعبى وأبي قلابةوابن أبي ليلي وابن شبرة والاوزاعى وهو قول الشافعى المشهور عنه :وقد نص فى موضع آخر أنه يؤخذ بمهر السر فقيل فى هذه المسئلة قولان . وقيل بل ذلك فىالصورة الثانية كما سيأتي ، وقال كثير من أهل العلم أو اكثرهم اذا علم الشهود ان المهر الذى يظهره سمعة وان اصل المهر كذا وكذا ثم تزوج واعلن الذي قال فالمهر هو السر والسمعة باطلة وهـذا هو قول الزهري والحكم بن عتيبة ومالك والثورى والليث وابوحنيفةواصحابهواسحق وعن شريح والحسن كالقولين ، وذكر القاضي عن ابي حنيفة انهيبطلالمهرويجب مهر المثل وهو خلاف ماحكاه عنه اصحابه وغيرهم ، وقد نقل عن احمد مايقتضي ان الاعتبار بالسر اذا ثبت ان العلانيةتلجئة فقال اذا كان رجل قد اظهر صداقا واسر غير ذلك نظر فى البينات والشهود وكان الظاهر أوكد الا ان تقوم بينة تدفع العلانيـة ، قال القاضي وقد تأول ابو حفص العكبري هـذا علي ان بينـة السرعدولوبينة العلانيةغيرعدولفحكمبالعدولقالالقاضى وظاهر هذاأنهيحكمبمهرالسر اذلم تقم بينة عادلة بمهر العلانية . وقالأبوحفصاذا تكافأت البينات وقد شرطوا فى السر ان الذى يظهر فى العلانية الرياء والسمعة فينبغى لهم أن يفوا له بهذا الشرط ولا يطالبوه بالظاهر لقول النبي ﷺ « المؤمنون على شروطهم » : قال القاضي وظاهر هذا الكلام من أبي حفص انه قد جعل للسر حكما قال والمذهب على ما ذكرناه ، قال شيخنا كلام أبي حفص الاول فيما اذا قامت البينة بأن النكاح عقد فىالسر بالمهر القايل ولم يثبت نكاح العلانية وكلامه الثاني فيما اذا ثبت نكاح العلانيـة ولـكن تشـارطوا ان ما يظهـرون من الزيادة علي ما اتفقوا عليه للرياء والسمعة.قال شيخنا وهذا الذي ذكره

أبو حفص أشبه بكلام الامام احمد وأصوله فان عامة كلامه فى هذه المسئلة انما هو اذا اختلف الزوج والمرأة ولم تثبت بينة ولا اعتراف ان مهر العلانية سمعة بل شهدت البينة أنه تزوجها بالاكثر وادعى عليه ذلك فانه يجب أن يؤخذ بما أقر به انشاء أو إخباراً فاذا أقام شهوداً يشهدون انهم تراضوا بدون ذلك (١) البينة الاولى ان التراضي بالأقل في وقت لا يمنع التراضي بما زاد عليه فى وقت آخر الا ترى انه قال أخذ بالعلانية لانه قد أشهد علي نفسه : وينبغي لهم ان يفوا بما كان أسره فقوله لانه قد أشهد علي نفسه دليل علي أنه انما يلزمه فى الحكم فقط والا فما يجب بينه وبين الله لا يعال بالاشهاد : وكذلك قوله ينبغي لهم أن يفوا له واما هو فيؤخذ بالعلانية دليل على انه يحكم عليه بهوان اولئك يجب عليهم الوفاء : وقوله ينبغي ليستعمل فى الواجب اكثر مما يستعمل فى المستحب ويدل علي ذلك انه قد قال ايضاً فى امرأة تزوجت فى العلانية علي الف وفى السر علي خمسمائة فاختلفوا فى ذلك : فان كانت البينة فى السر والعلانية سواء أخذ بالعلانية لانه احوط وهو فرج يؤخذ بالاكثر وقيدت المسئلة بأنهم اختلفوا وان كلاهما قامت به بينة عادلة : وانما يظهر ذلك بالكلام فى الصورة الثانية وهو ما اذا تزوجها فى السر بالف ثم تزوجها فى العلانية بالفين مع بقاء النكاح الاول فهنا قال القاضى فى المجرد والجامع ان تصادقا علي نكاح السر لزم نكاح السر بمهر السر لان النكاح المتقدم قد صح ولزم والنكاح المتأخر عنه لا يتعلق به حكم ويحمل مطلق كلام احمد والخرقى على مثل هذه الصورة وهذا مذهب الشافعي وقال الخرقي اذا تزوجها على صداقين سر وعلانية أخذ بالعلانية وان كان السر قد انعقد النكاح به وهذا منصوص كلام احمد فى قوله ان تزوجت فى العلانية علي الف وفي السر علي خمسمائة وعموم كلامه المتقدم يشمل هذه الصورة والتي قبلها وهذا هو الذى ذكره القاضى فى خلافه وعليه اكثر الاصحاب ثم طريقته وطريقة جماعة فى ذلك ان ما اظهراه زيادة في المهر والزيادة فيه بعد لزومه لازمة وعلي هذا فلو كان السر هو الاكثر أخذ به أيضا وهو معنى

(١) فى الاصل بياض بين قوله ذلك. والبينة. ولعله سقط منه لفظ عمل علي كما يدل عليه لاحق الكلام.

قول الامام احمد أخذ بالعلانية أى يؤخذ بالاكثر ولهذا القول طريقة ثانية وهو أن نكاح السر انما يصح اذا لم يكتموه على احدى الروايتين بل نصهما فاذا تواصوا بكتمان النكاح الاول كانت العبرة انما هى بالنكاح الثانى فقد تحرر أن الاصحاب مختلفون هل يؤخذ بصداق العلانية ظاهرا وباطنا أو ظاهراً فقط فيما اذا كان السر تواطؤا من غير عقد ، وان كان السر عقداً فهل هى كالتى قبلها أو يؤخذ هنا بالسر فى الباطن بلا تردد على وجهين : فمن قال انه يؤخذ به ظاهراً فقط وانهم فى الباطن لا ينبغى لهم أن يأخذوا إلا بما اتفقوا عليه لم يرد نقضا وهذا قول له شواهد كثيرة ، ومن قال إنه يؤخذ به ظاهراً وباطناً بنى ذلك على أن المهر من توابع النكاح وصفاته فيكون ذكره سمعة كذكره هزلا والنكاح جده وهزله سواء فكذلك ذكر ماهو فيه ، يحقق ذلك أن حل البضع مشروط بالشهادة على العقد والشهادة وقعت على ما أظهره فيكون وجوب المشهود به شرطاً فى الحل : هذا كلام شيخ الاسلام فى مسئلة مهر السر والعلانية فى كتاب ابطال التحليل نقلته بلفظه : ﴿ ولهذه ﴾ المسئلة عدة صور هذه احداها ﴿ الثانية ﴾ أن يتفقا فى السر على ان ثمن المبيع ألف ويظهرا فى العلانية ان ثمنه ألفان ، فقال القاضي فى التعليق القديم والشريف أبو جعفر وغيرهما الثمن ماأظهراه على قياس المشهور عنه فى المهر أن العبرة بما أظهراه وهو الاكثر ، وقال القاضي فى التعليق الجديد وأبو الخطاب وأبو الحسين وغيرهم من أصحاب القاضى الثمن ماأسراه والزيادة سمعة ورياء بخلاف المهر الحاقا للعوض فى المبيع بنفس البيع والحاقا للمهر بالنكاح وجعلا الزيادة فيه بمنزلة الزيادة بعد العقد وهى غير لاحقة ، وقال أبو حنيفة عكس هذا بناء على أن تسمية العوض شرط فى صحة البيع دون النكاح: وقال صاحباه العبرة فى الجميع بما أسراه : ﴿ الصورة الثالثة ﴾ أن يتفقا فى عقد البيع على أن يتبايعا شيئاً بثمن ذكراه على أنه بيع تلجئة لا حقيقة له تخلصا من ظالم يريد أخذه فهذا عقد باطل ، وان لم يقولا فى صلب العقد قد تبايعناه

تلجئة قال القاضى هـذا قياس قول احمد لانه قال فيمن تزوج امرأة واعتقد أنه يحلها للاول لم يصح هذا النكاح وكذلك اذا باع عنبا ممن يعتقد انه يعصره خمرا قال وقد قال احمد فى رواية ابن منصور انه اذا أقر لامرأة بدين فى مرضه ثم تزوجها ومات وهى وارثة فهذه قد اقر لها وليست بزوجة يجوز ذلك الا ان يكون اراد تلجئة فيرد : ونحوهـذا نقل اسحق بن ابراهيم والمروزى وهذا قول ابي يوسف ومحمد وهو قياس قول مالك: وقال أبو حنيفة والشافعى لايكون تلجئة حتى يقول فى العقد قد تبايعناهـذا العقد تلجئة ، ومأخذ من أبطله انهما لم يقصدا العقـد حقيقة والقصد معتبر في صحته ، ومأخـذ من يصححه أن هذا شرط مقدم على العقد والمؤثر فى العقد انما هو الشرط المقارن ، والأولون منهم من يمنع المقـدمة الاولى ويقول لافرق بين الشرط المتقدم والمقـارن ، ومنهم من يقول انما ذلك فى الشرط الزائد علي العقـد بخلاف الرافع له فان الشارط هنا يجعل العقد غير مقصود وهناك هو مقصود وقد أطلق عن شرط مقارن ، ﴿الصورة الرابعة﴾ ان يظهر انكاحا تلجئة لاحقيقة له فاختلف الفقهاء فى ذلك : فقال القاضي وغيره من الأصحاب انه صحيح كنكاح الهازل لأن أكثر مافيه انه غير قاصد للعقد بل هازل به ونكاح الهازل صحيح ، قال شيخنا ويؤيد هذا أن المشهور عندنا انه لو شرط فى العقـد رفع موجبه مثل ان يشترط انه لايطأها أو انها لاتحل له او انه لاينفق عليها ونحو ذلك صح العقد دون الشرط ، فالاتفاق على التلجئة حقيقة أنهما اتفقا على أن يعقدا عقداً لا يقتضى موجبه وهذا لا يبطله، قال شيخنا ويتخرج فى نكاح التلجئة انه باطل لان الاتفاق الموجود قبل العقد بمنزلة المشروط فى العقد فى أظهر الطريقين لاصحابنا ، ولو شرطا فى العقد انه نكاح تلجئة لاحقيقة لكان نكاحاً باطلا ، وان قيل إن فيه خلافاً فان أسوأ الاحوال أن يكون كالو شرطا انها لاتحل له وهذا الشرط يفسد العقد على الخلاف المشهور ، ﴿الصورة الخامسة﴾ أن يتفقا على أن العقد عقد تحليل لانكاح رغبة وأنه متى دخل بها طلقها

او فهى طالق وأنها متى اعترفت بأنه وصل اليها فهى طالق ثم يعقداه مطلقة وهو فى الباطن نكاح تحليل لانكاح رغبة فهذا محرم باطل لاتحل به الزوجة للمطلق وهو داخل تحت اللعنة مع تضمن زيادة الخداع كما سماه السلف بذلك وجعلوا فاعله مخادعاً لله وقالوا من يخادع الله يخدعه : وعلى بطلان هذا النكاح نحو ستين دليلا . والمقصود ان المتعاقدين وان أظهرا خلاف مااتفقا عليه فى الباطن فالعبرة لما أضمراه واتفقا عليه وقصداه بالعقد وقد أشهدا الله على مافى قلوبهما فلا ينفعهما ترك التكلم به حالة العقد وهو مطلوبهما ومقصودهما : ﴿ الصورة السادسة ﴾ أن يحلف الرجل على شيء فى الظاهر وقصده ونيته خلاف ما حلف عليه وهوغير مظلوم فهذا لا ينفعه ظاهر لفظه ويكون يمينه على مايصدقه عليه صاحبه اعتبارا بمقصده ونيته : ﴿ الصورة السابعة ﴾ اذا اشترى أواستأجر مكرها لم يصح وان كان فى الظاهر قد حصل صورة العقد لعدم قصده وارادته ، فدل علي ان القصد روح العقد ومصححه ومبطله فاعتبار القصود في العقود أولى من اعتبار الالفاظ فان الالفاظ مقصودة لغيرها ومقاصد العقود هى التي تراد لاجلها فاذا ألغيت واعتبرت الالفاظ التي لا تراد لنفسها كان هذا الغاء لما يجب اعتباره واعتباراً لماقد يسوغ الغاؤه : وكيف يقدم اعتبار اللفظ الذى قد ظهر كل الظهور ان المراد خلافه بل قد يقطع بذلك علي المعني الذي قد ظهر بل قد يتيقن انه المراد ، وكيف ينكر على أهل الظاهر من يسلك هذا وهل ذلك الا من ايراد الظاهرية ، فان أهل الظاهر تمسكوا بألفاظ النصوص وأجروها على ظواهرها حيث لا يحصل القطع بأن المراد خلافها ، وأنتم تمسكتم بظواهر ألفاظ غير المعصومين حيث يقع القطع بان المراد خلافها فأهل الظاهر أعذر منكم بكثير وكل شبهة تمسكتم بها في تسويغ ذلك فأدلة الظاهرية في تمسكهم بظواهر النصوص أقوى وأصح ، والله تعالى يحب الانصاف بل هو أفضل حلية تحلى بها الرجل خصوصاً من نصب نفسه حكما بين الاقوال والمذاهب ، وقد قال تعالى لرسوله

(وأمرت لأعدل بينكم) فورثة الرسول منصبهم العدل بين الطوائف والايميل أحدهم مع قريبه وذوي مذهبه وطائفته ومتبوعه، بل يكون الحق مطلوبه يسير بسيره وينزل بنزوله يدين بدين العدل والانصاف ويحكم الحجة، وما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه فهو العلم الذى قد شمر اليه ومطلوبه الذي يحوم تطلبه عليه لا يثنى عنانه عنه عذل عاذل ولا تأخذه فيه لومة لائم ولا يصده عنه قول قائل، ومن تدبر مصادر الشرع وموارده تبين له أن الشارع ألغى الالفاظ التي لم يقصد المتكلم بها معانيها بل جرت على غير قصد منه كالنائم والناسي والسكران والجاهل والمكره والمخطيء من شدة الفرح أو الغضب أو المرض ونحوهم، ولم يكفر من قال من شدة فرحه براحلته بعد يأسه منها اللهم أنت عبدي وأنا ربك، فكيف يعتبر الألفاظ التى يقطع بان مراد قائلها خلافها، ولهذا المعنى رد شهادة المنافقين ووصفهم بالخداع والكذب والاستهزاء وذمهم علي انهم يقولون بافواههم ماليس فى قلوبهم وان بواطنهم تخالف ظواهرهم، وذم تعالى من يقول مالا يفعل وأخبر أن ذلك من أكبر المقت عنده، ولعن اليهود اذ توسلوا بصورة عقد البيع على ماحرمه عليهم الى أكل ثمنه وجعل أكل ثمنه لما كان هو المقصود بمنزلة اكله فى نفسه، وقد لعن رسول الله ﷺ فى الخمر عاصرها ومعتصرها: ومن المعلوم ان العاصر انما عصر عنباً ولكن لما كانت نيته انما هي تحصيل الخمر لم ينفعه ظاهر عصره ولم يعصمه من اللعنة لباطن قصده ومراده فعلم ان الاعتبار فى العقود والافعال بحقائقها ومقاصدها دون ظواهر ألفاظها وأفعالها. ومن لم يراع القصود فى العقود وجري مع ظواهرها يلزمه أن لا يلعن العاصر وان يجوز له عصر العنب لكل أحد وان ظهر ان قصده الخمر وان يقضى له بالاجرة لعدم تأثير القصد فى العقد عنده: ولقد صرحوا بذلك وجوزوا له العصر وقضوا له بالاجرة: وقد روى فى أثر مرفوع من حديث أبي بريدة عن ابيه « من حبس العنب أيام القطان حتى يبيعه

من يهودى او نصراني أو من يتخذه خمراً فقد تقحم النار علي بصيرة » ذكره عبد الله بن بطة: ومن لم يراع القصد في العقد لم ير بذلك بأساً . وقاعدة الشريعة التي لايجوز هدمها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة فى التصرفات والعبارات كما هى معتبرة في التقربات والعبادات . فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالا او حراماً او صحيحاً أو فاسداً وطاعة ومعصية وكما ان القصد فى العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة او محرمة أو صحيحة او فاسدة . ودلائل هذه القاعدة تفوت الحصر: فمنها قوله تعالى في حق الازواج اذا طلقوا ازواجهم طلاقاً رجعيا (وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك ان ارادوا اصلاحا) وقوله (ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا) وذلك نص فى ان الرجعة انما ملكها الله تعالى لمن قصد الصلاح دون من قصد الضرار . وقوله فى الخلع (فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) وقوله (فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله) فبين تعالى ان الخلع المأذون فيه والنكاح المأذون فيه انما يباح اذا ظنا ان يقيما حدود الله . وقال تعالى (من بعد وصية يوصي بها او دين غير مضار) فانما قدم الله الوصية علي الميراث اذا لم يقصد بها الموصى الضرار. فان قصده فللورثة ابطالها وعدم تنفيذها: وكذلك قوله (فمن خاف من موص جنفاً او اثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه) فرفع الاثم عمن ابطل الجنف والاثم من وصية الموصي ولم يجعلها بمنزلة نص الشارع الذى تحرم مخالفته : وكذلك الاثم مرفوع عمن أبطل من شروط الواقفين مالم يكن اصلاحا : وما كان فيه جنف أو اثم ولا يحل لاحد أن يجعل هذا الشرط الباطل المخالف لكتاب الله بمنزلة نص الشارع ولم يقل هذا أحد من أئمة الاسلام بل قد قال امام الانبياء صلوات الله وسلامه عليه وعلي آله « كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق » فانما ينفذ من شروط الواقفين ما كان لله طاعة وللمكلف مصلحة واما ما كان بضد ذلك فلا حرمة له كشرط التعزب

والترهب المضاد لشرع الله ودينه : فانه تعالي فتح للامة باب النكاح بكل طريق وسد عنهم باب السفاح بكل طريق : وهذا الشرط الباطل معتاد لذلك فانه يسد علي من التزمه باب النكاح ويفتح له باب الفجور فان لوازم البشرية تتقاضاها الطباع اتم تقاض فاذا سد عنها مشروعها فتحت له ممنوعها ولا بد : والمقصود أن الله تعالى رفع الاثم عمن أبطل الوصية الجانفة الآثمة : وكذلك هو مرفوع عمن ابطل شروط الواقفين التي هى كذلك فاذا شرط الواقف القراءة على القبر كانت القراءة فى المسجد أولى وأحب الي الله ورسوله وأنفع للميت : فلا يجوز تعطيل الأحب الى الله الأنفع لعبده واعتبار ضده : وقد رام بعضهم الانفصال عن هذا بانه قد يكون قصد الواقف حصول الأجر له باستماعه للقرآن فى قبره وهذا غلط فان ثواب الاستماع مشروط بالحياة فانه عمل اختياري وقد انقطع بموته : ومن ذلك اشتراطه أن يصلي الصلوات الخمس فى المسجد الذى بناه على قبره فانه شرط باطل لايجب بل لايحل الوفاء به : وصلاته فى المسجد الذى لم يوضع على قبره أحب الى الله ورسوله : فكيف يفتي أو يقضى بتعطيل الاحب الى الله والقيام با لا كره اليه اتباعا لشرط الواقف الجانف الآثم : ومن ذلك أن يشرط عليه ايقاد قنديل على قبره أو بناء مسجد عليه فانه لايحل تنفيذ هذا الشرط ولا العمل به : فكيف ينفذ شرطا لعن رسول الله ﷺ فاعله : وبالجملة فشروط الواقفين أربعة أقسام : شروط محرمة فى الشرع: وشروط مكروهة لله تعالى ورسوله ﷺ: وشروط تتضمن ترك ماهو أحب الي الله ورسوله: وشروط تتضمن فعل ماهو أحب الى الله تعالى ورسوله : فالأقسام الثلاثة الاول لاحرمة لها ولا اعتبار: والقسم الرابع هو الشرط المتبع الواجب الاعتبار وبالله التوفيق : وقد أبطل النبى ﷺ هذه الشروط كلها بقوله «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهورد» وماردهرسول الله ﷺ لم يجز لاحد اعتباره ولا الالزام به وتنفيذه : ومن تفطن لتفاصيل

هذه الجملة التي هى من لوازم الايمان تخلص بها من آصار واغلال فى الدنيا: وإثم وعقوبة ونقص ثواب فى الآخرة: وبالله التوفيق *

فصل

وتأمل قول النبى ﷺ «صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم.» كيف حرم علي المحرم الاكل مما صاده الحلال اذا كان قد صاده لاجله فانظر كيف أثر القصد فى التحريم ولم يرفعه ظاهر الفعل: ومن ذلك الاثر المرفوع من حديث ابي هريرة «من تزوج امرأة بصداق ينوي ان لا يؤديه اليها فهو زان ومن ادان دينا ينوى ان لا يقضيه فهو سارق» ذكره ابو حفص باسناده فجعل المشتري والنا كح اذا قصدا أن لا يؤديا العوض بمنزلة من استحل الفرج والمال بغير عوض فيكون كالزاني والسارق فى المعني وان خالفهما فى الصورة: ويؤيد ذلك ما فى صحيح البخاري مرفوعا «من أخذ اموال الناس يريد اداءها اداها الله عنه ومن اخذها يريد اتلافها أتلفه الله» ﴿فهذه النصوص﴾ وأضعافها تدل على أن المقاصد تغير أحكام التصرفات من العقود وغيرها وأحكام الشريعة تقتضي ذلك ايضا فان الرجل اذا اشترى اوأستأجر او اقترض أو نكح ونوي أن ذلك لموكله اولموليه كان له وان لم يتكلم به فى العقد وان لم ينوه له وقع الملك للعاقد: وكذلك لو تملك المباحات من الصيد والحشيش وغيرها ونواه لموكله وقع الملك له عند جمهور الفقهاء ﴿نعم﴾ لابد فى النكاح من تسمية الموكل لانه معقود عليه فهو بمنزلة السلعة فى البيع فافتقر العقد الى تعيينه لذلك لا انه معقود له ﴿و﴾ اذا كان القول والفعل الواحد يوجب الملك لمالكين مختلفين عند تغير النية ثبت ان للنية تأثيرا فى العقود والتصرفات: ومن ذلك انه لو قضي عن غيره دينا أو أنفق عليه نفقة واجبة أو نحو ذلك ينوى التبرع والهبة لم يملك الرجوع بالبدل وان لم ينو فله الرجوع ان كان باذنه اتفاقا . وان كان بغير اذنه ففيه النزاع المعروف

فصورة العقد واحدة وانما اختلف الحكم بالنية والقصد: ومن ذلك ان الله تعالى حرم أن يدفع الرجل الى غيره مالا ربويا بمثله على وجه البيع الا أن يتقابضا وجوز دفعه بمثله على وجه القرض وقد اشتركا فى أن كلا منهما يدفع ربويا ويأخذ نظيره وانما فرق بينهما القصد فان مقصود المقرض ارفاق المقترض ونفعه وليس مقصوده المعاوضة والربح: ولهذا كان القرض شقيق العارية كما سماه النبي صلى الله عليه وسلم منيحة الورق فكأنه أعاره الدراهم ثم استرجعها منه لكن لم يمكن استرجاع العين فاسترجع المثل: وكذلك لو باعه درهما بدرهمين كان ربا صريحا ولو باعه اياه بدرهم ثم وهبه درهما آخر جاز: والصورة واحدة انما فرق بينهما القصد فكيف يمكن أحدا أن يلغى القصود فى العقود ولا يجعل لها اعتبارا *

فصل

﴿فان قيل﴾ قد أطلتم فى مسئلة القصود فى العقود ونحن نحاكمكم الى القرآن والسنة وأقوال الأئمة: قال الله تعالى حكاية عن نبيه نوح (ولا أقول للذين تزدرى أعينكم لن يؤتيهم الله خيرا الله أعلم بما فى أنفسهم اني اذا لمن الظالمين) فرتب الحكم على ظاهر ايمانهم ورد علم ما فى أنفسهم الى العالم بالسرائر تعالى المنفرد بعلم ذات الصدور وعلم ما فى النفوس من علم الغيب: وقد قال تعالى لرسوله (ولا أقول لكم عندى خزائن الله ولا أعلم الغيب) وقد قال صلى الله عليه وسلم «اني لم أومر أن انقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم» وقد قال «امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله» فاكتفى منهم بالظاهر ووكل سرائرهم الى الله: وكذلك فعل بالذين تخلفوا عنه واعتذروا اليه قبل منهم علانيتهم ووكل سرائرهم الى الله عز وجل: وكذلك كانت سيرته في المنافقين قبول ظاهر اسلامهم ويكل سرائرهم الى الله عز وجل: وقال تعالى (ولا تقف ما ليس لك به علم): ولم يجعل لنا

علما بالنيات والمقاصد تتعلق الاحكام الدنيوية بها فقولنا لاعلم لنا به : قال الشافعي فرض الله تعالي علي خلقه طاعة نبيه ولم يجعل لهم من الامر شيئاًفأولي ألا يتعاطوا حكما علي غيب احد بدلالة ولا ظن لقصور علمهم عن علوم انبيائه الذين فرض عليهم الوقوف عما ورد عليهم حتي يأتيهم أمره فانه تعالى ظاهر عليهم الحجج فما جعل اليهم الحكم في الدنيا الا بما ظهر من المحكوم عليه ففرض علي نبيه ان يقاتل اهل الأوثان حتي يسلموا فتحقن دماؤهم اذا اظهروا الاسلام : واعلم انه لايعلم صدقهم بالاسلام الا الله : ثم اطلع الله رسوله علي قوم يظهرون الاسلام ويسرون غيره فلم يجعل له ان يحكم عليهم بخلاف حكم الاسلام ولم يجعل له ان يقضي عليهم في الدنيا بخلاف مااظهروا : فقال لنبيه (قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا) يعني اسلمنا بالقول مخافة القتل والسبي ثم اخبرهم انه يجزيهم ان اطاعوا الله ورسوله يعني ان احدثوا طاعة الله ورسوله : وقال في المنافقين وهم صنف ثان (اذا جاءك المنافقون) الى قوله (اتخذوا ايمانهم جنة) يعني جنة من القتل : وقال (سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم اليهم) فأمر بقبول مااظهروا ولم يجعل لنبيه ان يحكم عليهم بخلاف حكم الايمان : وقد اعلم الله نبيه أنهم في الدرك الاسفل من النار فجعل حكمه تعالى عليهم علي سرائرهم وحكم نبيه عليهم في الدنيا علي علانيتهم باظهار التوبة وما قامت عليه بينة من المسلمين بقوله وبما أقروا بقوله وما جحدوا من قول الكفر ما لم يقروا به ولم يقم به بينة عليهم وقد كذبهم في قولهم في كل ذلك : وكذلك اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن الله اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله بن يزيد عن عدي بن الخيار « أن رجلا سار النبي صلى الله عليه وسلم فلم يدر ما ساره حتي جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يشاوره في قتل رجل من المنافقين فقال النبي صلى الله عليه وسلم أليس يشهد أن لا اله الا الله قال بلي ولا شهادة له فقال أليس يصلي قال بلي ولا صلاة له فقال النبي صلى الله عليه وسلم أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم » ثم ذكر حديث « أمرت أن اقاتل الناس » ثم قال « فحسابهم

على الله» بصدقهم وكذبهم وسرائرهم الى الله العالم بسرائرهم المتولى الحكم عليهم دون انبيائه وحكام خلقه ﴿و﴾ بذلك مضت أحكام رسول الله ﷺ فيما بين العباد من الحدود وجميع الحقوق أعلمهم أن جميع أحكامه على ما يظهرون والله يدين بالسرائر ثم ذكر حديث عويمر العجلاني فى لعانه امرأته ثم قال فقال النبى ﷺ فيما بلغنا «لولا ما قضي الله لكان لى فيها قضاء غيره» يعنى لولا ما قضى الله من الا يحكم على أحد الا باعتراف علي نفسه أو بينة ولم يعرض لشريك ولا للمرأة وأنفذ الحكم وهو يعلم أن أحدهما كاذب ثم علم بعد أن الزوج هو الصادق . ثم ذكر حديث ركانة أنه طلق امرأته البتة وأن النبى ﷺ استحلفه ما أردت الا واحدة فحلف له فردها اليه: قال وفى ذلك وغيره دليل علي أن حراماً على الحاكم أن يقضى أبدا علي أحد من عباد الله الا بأحسن ما يظهر وأن احتمل ما يظهر غير أحسنه وكانت عليه دلالة على ما يخالف أحسنه. ومن قوله بلي لما حكم الله فى الاعراب الذين قالوا آمنا وعلم الله أن الايمان لم يدخل فى قلوبهم لما أظهروا من الاسلام ولما حكم فى المنافقين الذين علم أنهم آمنوا ثم كفروا وانهم كاذبون بما أظهروا من الايمان بحكم الاسلام: وقال في المتلاعنين «أبصروها فان جاءت به كذا وكذا فلا أراه الا قد صدق عليها» فجاءت به كذلك ولم يجعل له اليها سبيلا اذا لم تقر ولم تقم عليها بينة . وابطل فى حكم الدنيا عنهما استعمال الدلالة التى لا توجد فى الدنيا دلالة بعد دلالة الله علي المنافقين والأعراب أقوي مما اخبر رسول الله ﷺ فى قوله فى امرأة العجلانى علي ان يكون ثم كان كما اخبر به النبي ﷺ والاغلب علي من سمع الفزاري يقول للنبي ﷺ ان امرأتي ولدت غلاما أسود وعرض بالقذف انه يريد القذف ثم لم يحده النبي ﷺ اذ لم يكن التعريض ظاهر قذف ، فلم يحكم النبي ﷺ بحكم القذف والأغلب على من سمع قول ركانة لامرأته أنت طالق البتة انه قد أوقع الطلاق بقوله أنت طالق وان البتة ارادة شيء غير الاول انه أراد الابتات بثلاث ،

ولكنه لما كان ظاهراً فى قوله واحتمل غيره لم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم الا بظاهر الطلاق واحدة ، فمن حكم علي الناس بخلاف ما ظهر عليهم استدلالا علي أن ما أظهروا خلاف ما أبطنوا بدلالة منهم أو غير دلالة لم يسلم عندى من خلاف التنزيل والسنة ، وذلك مثل أن يقول قائل من رجع عن الاسلام ممن ولد عليه قتلته ولم استتبه ومن رجع عنه ممن لم يولد عليه استتبه ، ولم يحكم الله على عباده الا حكماً واحداً ، ومثله أن يقول من رجع عن الاسلام ممن أظهر نصرانية أو يهودية أو ديناً يظهره كالمجوسية استتبه فان أظهر التوبة قبلت منه ، ومن رجع الى دين خفية لم استتبه وكل قد بدل دين الحق ورجع الى الكفر فكيف يستتاب بعضهم ولا يستتاب بعض ، فان قال لا أعرف توبة الذي يسر دينه ؟ قيل ولا يعرفها الا الله وهذا مع خلافه حكم الله ثم رسوله كلام محال ، يسأل من قال هذا هل تدري لعل الذي كان أخفي الشرك يصدق بالتوبة والذى كان أظهر الشرك يكذب بالتوبة ؟ فان قال نعم قيل فتدرى لعلك قتلت المؤمن الصادق الايمان واستحييت الكاذب باظهار الايمان ؟ فان قال ليس على الا الظاهر ، قيل فالظاهر فيهما واحد وقد جعلته اثنين بعلة محالة والمنافقون علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يظهروا يهودية ولا نصرانية ولا مجوسية بل كانوا يستسرون بدينهم فيقبل منهم ما يظهرون من الايمان ؟ فلو كان قائل هذا القول حين خالف السنة أحسن أن يقول شيئاً له وجه ، ولكنه يخالفها ويعتل بهما لا وجه له ، كأنه يرى أن اليهودية والنصرانية لا تكون الا باتيان الكنائس ، أرأيت ان كانوا ببلاد لا كنائس فيها اما يصلون فى بيوتهم فتخفى صلاتهم علي غيرهم؟ قال وما وصفت من حكم الله ثم حكم رسوله فى المتلاعنين يبطل حكم الدلالة التي هى أقوى من الذرائع ، واذا بطل الأقوي من الدلائل بطل الأضعف من الذرائع كلها وبطل الحد فى التعريض بالقذف ، فان من الناس من يقول اذا تشاتم الرجلان فقال أحدهما ما أنا بزان ولا أمي بزانية حد لانه اذا قاله علي المشاتمة فالاغلب انه انما يريد

به قذف الذى يشاتم وأمه ، وان قاله على غير المشاتمة لم أحده اذا قال لم أرد القذف مع ابطال رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم التعريض فى حديث الفزاري الذى ولدت امرأته غلاما أسود : فان قال قائل فان عمر حد فى التعريض فى مثل هذا ، قيل استشار أصحابه فخالفه بعضهم ومع من خالفه ما وصفنا من الدلائل : ويبطل مثله قول الرجل لامرأته أنت طالق البتة لان الطلاق ايقاع طلاق ظاهر والبتة تحتمل زيادة في عدد الطلاق وغير زيادة والقول قوله فى الذى يحتمل غير الظاهر حتي لا يحكم عليه أبداً الا بظاهر ويجعل القول قوله فى الذي يحتمل غير الظاهر : فهذا يدل علي انه ولا يفسد عقدا الا بالعقد نفسه ولا يفسد بشيء تقدمه ولا تأخره ولا يتوهم ولا بالاغلب وكذلك كل شيء لا يفسد الا بعقده ، ولا يفسد البيوع بأن يقول هذه ذريعة وهذه نية سوء ولو كان ان يبطل البيوع بأن يكون ذريعة الي الربا كان اليقين فى البيوع بعقد مالا يحل أولى ان يريد به من الظن ، ألا ترى ان رجلا لو اشترى سيفاً ونوى بشرائه أن يقتل به مسلما كان الشراء حلالا وكانت النية بالقتل غير جائزة ولم يبطل بها البيع ، وكذلك لو باع سيفا من رجل يريد انه يقتل به رجلا كان هذا هكذا ، ولو أن رجلا شريفاً نكح دنية أعجمية أو شريفة نكحت دنيا أعجميا فتصادقا فى الوجهين علي أن لم ينو واحد منهما أن يثبت على النكاح أكثر من ليلة لم يحرم النكاح بهذه النية لان ظاهر عقده كان صحيحاً ان شاء الزوج حبسها وان شاء طلقها ، فاذا دل الكتاب ثم السنة ثم عامة حكم الاسلام على ان العقود انما تثبت بظاهر عقدها لا تفسدها نية العاقدين كانت العقود اذا عقدت فى الظاهر صحيحة ولا تفسد بتوهم غير عاقدها على عاقدها سيما اذا كان توهما ضعيفا انتهى كلام الشافعى * وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الهازل بالنكاح والطلاق والرجعة كالجاد بها مع انه لم يقصد حقائق هذه العقود، وأبلغ من هذا قوله صلى الله عليه وسلم « انما أقضي بنحو ما اسمع فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من النار » فاخبر

صلى الله عليه وسلم أنه يحكم بالظاهر وان كان فى نفس الامر لا يحل للمحكوم له ما حكم له به : وفي هذا كله دلالة على الغاء المقاصد والنيات في العقود وابطال سد الذرائع واتباع ظواهر عقود الناس وألفاظهم وبالله التوفيق * ﴿ فانظر ﴾ ملتقى البحرين ومعترك الفريقين فقد أبرز كل منهما حجته: وخاض بحر العلم فبلغ منه لجته ، وأدلي من الحجج والبراهين بما لا يدفع وقال ما هو حقيق بان يقول له أهل العلم قل يسمع: وحجج الله لا تتعارض وأدلة الشرع لا تتناقض ، والحق يصدق بعضه بعضا: ولا يقبل معارضة ولا نقضا ، وحرام علي المقلد المتعصب أن يكون من أهل هذا الطراز الاول ، أو يكون علي قوله وبحثه اذا حقت الحقائق المعول، فليجرب المدعى ما ليس له والمدعى فى قوم ليس منهم نفسه وعلمه وما حصله في الحكم بين الفريقين ، والقضاء للفصل بين المتغالبين ، وليبطل الحجج والادلة من أحد الجانبين ليسلم له قول إحدى الطائفتين، والا فيلزم حده ولا يتعدى طوره ولا يمد الي العلم الموروث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باعاً يقصر عن الوصول اليه ، ولا يتجر بنقد زائف لا يروج عليه . ولا يتمكن من الفصل بين المقالتين الا من تجرد لله مسافراً بعزمه وهمته الى مطلع الوحى . منزلا نفسه منزلة من يتلقاه غضاطريا من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض عليه آراء الرجال ولا يعرضه عليها . ويحاكمها اليه ولا يحاكمه اليها ، فنقول وبالله التوفيق : ان الله تعالي وضع الالفاظ بين عباده تعريفا ودلالة علي ما فى نفوسهم . فاذا أراد أحدهم من الآخر شيئا عرفه بمراده وما فى نفسه بلفظه . ورتب علي تلك الارادات والمقاصد أحكامها بواسطة الالفاظ ولم يرتب تلك الاحكام على مجرد ما فى النفوس من غير دلالة فعل أو قول . ولا علي مجرد ألفاظ :مع العلم بان المتكلم بها لم يرد معانيها ولم يحط بها علمه بل تجاوز للأمة عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم به . وتجاوز لها عما تكلمت به مخطئة أو ناسية أو مكرهة أو غير عالمة به اذا لم تكن مريدة لمعنى ما تكلمت به أو قاصدة اليه . فاذا اجتمع القصد والدلالة القولية أو الفعلية

ترتب الحكم . هذه قاعدة الشريعة وهي من مقتضيات عدل الله وحكمته ورحمته فان خواطر القلوب وارادة النفوس لا تدخل تحت الاختيار . فلو ترتبت عليها الاحكام لكان في ذلك أعظم حرج ومشقة على الامة ورحمة الله تعالى وحكمته تأبي ذلك . والغلط والنسيان والسهو وسبق اللسان بما لا يريده العبد بل يريد خلافه والتكلم به مكرها وغير عارف لمقتضاه من لوازم البشرية لا يكاد ينفك الانسان من شيء منه . فلو رتب عليه الحكم لحرجت الامة وأصابها غاية التعب والمشقة . فرفع عنها المؤاخذة بذلك كله حتي الخطأ فى اللفظ من شدة الفرح والغضب والسكر كما تقدمت شواهده . وكذلك الخطأ والنسيان والاكراه والجهل بالمعني وسبق اللسان بما لم يرده والتكلم فى الاغلاق ولغو اليمين . فهذه عشرة أشياء لا يؤاخذ الله بها عبده بالتكلم فى حال منها لعدم قصده وعقد قلبه الذي يؤاخذبه. أما الخطأ من شدة الفرح فكما فى الحديث الصحيح حديث فرح الرب بتوبة عبده وقول الرجل اللهم أنت عبدى وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح . ﴿ وأما ﴾ الخطأ من شدة الغضب فكما فى قوله تعالي (ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير لقضي اليهم أجلهم) قال السلف هو دعاء الانسان على نفسه وولده وأهله حال الغضب لو أجابه الله تعالى لأهلك الداعى ومن دعى عليه فقضي اليهم أجلهم،وقد قال جماعة من الأئمة الاغلاق الذي منع النبي صلى الله عليه وسلم من وقوع الطلاق والعتاق فيه هو الغضب . هذا كما قالوه فان للغضب سكراً كسكر الخمر أو أشد : ﴿ وأما ﴾ السكران فقد قال الله تعالي (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتي تعلموا ما تقولون) فلم يرتب على كلام السكران حكما حتي يكون عالما بما يقول . ولذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يشكك المقر بالزنا ليعلم هل هو عالم بما يقول أم غير عالم بما يقول. ولم يؤاخذ حمزة بقوله فى حال السكر هل أنتم الاعبيد لابي ولم يكفر من قرأ فى حال سكره فى الصلاة أعبد ما تعبدون : ونحن نعبد ما تعبدون ﴿ وأما ﴾ الخطأ والنسيان

فقد قال تعالى حكاية عن المؤمنين (ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا) وقال الله تعالي قد فعلت وقال النبي صلى الله عليه وسلم « ان الله قد تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» : وأما المكره فقد قال الله (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان) والاكراه داخل في حكم الاغلاق : ﴿ وأما ﴾ اللغو فقد رفع الله تعالى المؤاخذة به حتى يحصل عقد القلب : ﴿وأما﴾ سبق اللسان بما لم يرده المتكلم فهو دائر بين الخطأ في اللفظ والخطأ في القصد فهو أولى أن لا يؤاخذ به من لغو اليمين : وقد نص الأئمة على مسائل من ذلك تقدم ذكر بعضها : ﴿ وأما ﴾ الاغلاق فقد نص عليه صاحب الشرع والواجب حمل كلامه فيه على عمومه اللفظي والمعنوى ، فكل من أغلق عليه باب قصده وعلمه كالمجنون والسكران والمكره والغضبان فقد تكلم في الاغلاق . ومن فسره بالجنون أو بالسكر أو بالغضب أو بالاكراه فانما قصد التمثيل لا التخصيص ولو قدر أن اللفظ يختص بنوع من هذه الانواع لوجب تعميم الحكم بعموم العلة فان الحكم اذا ثبت لعلة تعدي بتعديها وانتفى بانتفائها *

فصل

فاذا تمهدت هذه القاعدة فنقول الالفاظ بالنسبة الى مقاصد المتكلمين ونياتهم واراداتهم لمعانيها ثلاثة أقسام : ﴿ أحدها ﴾ ان تظهر مطابقة القصد للفظ : وللظهور مراتب تنتهي الى اليقين والقطع بمراد المتكلم بحسب الكلام في نفسه وما يقترن به من القرائن الحالية واللفظية وحال المتكلم به وغير ذلك ، كما اذا سمع العاقل والعارف باللغة قوله صلى الله عليه وآله وسلم « انكم سترون ربكم عيانا كما ترون القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب وكما ترون الشمس في الظهيرة صحوا ليس دونها سحاب لا تضارون في رؤيته الا كما تضارون في رؤيتها» . فانه لا يستريب ولا يشك في مراد المتكلم وانه رؤية البصر حقيقة وليس في الممكن

عبارة أوضح ولا أنص من هذه . ولو اقترح علي أبلغ الناس أن يعبر عن هذا المعني بعبارة لا تحتمل غيره لم يقدرعلي عبارة أوضح ولا أنص من هذه :وعامة كلام الله ورسوله من هذا القبيل فانه مستول علي الامد الاقصي من البيان *

فصل

﴿القسم الثاني﴾ ما يظهر بان المتكلم لم يرد معناه وقد ينتهى هذا الظهور الي حدالیقين بحيث لا يشك السامع فيه وهذا القسم نوعان : « أحدهما » ان لايكون مريدا لمقتضاه ولا لغيره « والثاني » أن يكون مريدا لمعني يخالفه فالاول كالمكره والنائم والمجنون ومن اشتد به الغضب والسكران والثاني كالمعرّض والمورّى والملغز والمتأول *

فصل

﴿القسم الثالث﴾ماهو ظاهر فى معناه ويحتمل ارادة المتكلم له ويحتمل ارادته لغيره .ولادلالة علي واحدمن الامرين واللفظ دال علي المعنى الموضوع له وقد آتي به اختيارا فهذه أقسام الالفاظ بالنسبة الي ارادة معانيها ومقاصد المتكلم بها: وعندهذا يقال اذاظهر قصد المتكلم لمعني الكلام أولم يظهر قصد يخالف كلامه وجب حمل كلامه علي ظاهره. والادلة التى ذكرها الشافعى رضي الله عنه واضعا فها كلها انما تدل علي ذلك وهذا حق لاينازع فيه عالم والنزاع انماهو فى غيره. اذاعرف هذا فالواجب حمل كلام الله تعالى ورسوله وحمل كلام المكلف على ظاهره الذى هوظاهره . وهو الذى يقصد من اللفظ عند التخاطب ولا يتم التفهيم والفهم الا بذلك . ومدعى غير ذلك على المتكلم القاصد للبيان والتفهيم كاذب عليه . قال الشافعى وحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علي ظاهره بت: ومن ادعى انه لا طريق لنا الى اليقين بمراد المتكلم لان العلم بمراده موقوف على العلم بانتفاء عشرة أشياء فهو ملبوس

عليه ملبس علي الناس . فان هذا لو صح لم يحصل لاحد العلم بكلام المتكلم قط . وبطلت فائدة التخاطب وانتفت خاصية الانسان وصار الناس كالبهائم بل أسوأ حالا : ولما علم عرض هذا المصنف من تصنيفه : وهذا باطل بضرورة الحس والعقل : وبطلانه من أكثر من ثلاثين وجها مذكورة فى غير هذا الموضع : ولكن حمل كلام المتكلمين على ظاهره لا ينبغي صرفه عن ذلك لدلالة تدل عليه كالتعريض ولحن الخطاب والتورية وغير ذلك : وهذا ايضا مما لا ينازع فيه العقلاء وانما النزاع فى الحمل علي الظاهر حكما بعد ظهور مراد المتكلم والفاعل بخلاف ما أظهره : فهذا هو الذى وقع فيه النزاع وهو هل الاعتبار بظواهر الالفاظ والعقود وان ظهرت المقاصد والنيات بخلافها ام للقصود والنيات تأثير يوجب الالتفات اليها ومراعاة جانبها : وقد تظاهرت ادلة الشرع وقواعده على ان القصود فى العقود معتبرة وانها تؤثر فى صحة العقد وفساده وفى حله وحرمته بل ابلغ من ذلك وهى انها تؤثر في الفعل الذي ليس بعقد تحليلا وتحريما فيصير حلالا تارة وحراما تارة باختلاف النية والقصد كما يصير صحيحا تارة وفاسدا تارة باختلافها وهذا كالذبح فان الحيوان يحل اذا ذبح لاجل الاكل ويحرم اذا ذبح لغير الله : وكذلك الحلال يصيد الصيد للمحرم فيحرم عليه ويصيده للحلال فلا يحرم علي المحرم: وكذلك الرجل يشتري الجارية ينوى ان تكون لموكله فتحرم علي المشترى وينوى انها له فتحل له وصورة الفعل والعقد واحدة وانما اختلفت النية والقصد: وكذلك صورة القرض وبيع الدرهم بالدرهم الي اجل صورتهما واحدة وهذا قربة صحيحة وهذا معصية باطلة بالقصد: وكذلك عصر العنب بنية ان يكون خمراً معصية ملعون فاعله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعصره بنية ان يكون خلا اودبسا جائز وصورة الفعل واحدة . وكذلك السلاح يبيعه الرجل لمن يعرف انه يقتل به مسلما حرام باطل لما فيه من الاعانة علي الاثم والعدوان واذا باعه لمن يعرف انه يجاهد به فى سبيل الله فهو طاعة وقربة : وكذلك عقد النذر

المعلق على شرط ينوى به التقرب والطاعة فيلزمه الوفاء بما نذره وينوى به الحلف والامتناع فيكون يمينا مكفرة وكذلك تعليق الكفر بالشرط ينوى به اليمين والامتناع فلا يكفر بذلك وينوي به وقوع الشرط فيكفر عندوجود الشرط ولا يكفر ان نوي به اليمين وصورة اللفظ واحدة : وكذلك ألفاظ الطلاق صريحها وكنايتها ينوى بها الطلاق فيكون مانواه وينوى به غيره فلا تطلق: وكذلك قوله انت عندي مثل أمي ينوي بها الظهار فتحرم عليه وينوي به انها مثلها فى الكرامة فلا تحرم عليه: وكذلك من أدى عن غيره واجبا ينوي به الرجوع ملكه وان نوى به التبرع لم يرجع * وهذه كما أنها أحكام الرب تعالي فى العقود فهي أحكامه تعالي فى العبادات والمثوبات والعقوبات . فقد اطردت سنته بذلك في شرعه وقدره . أما العبادات فتأثير النيات فى صحتها وفسادها أظهر من أن يحتاج الى ذكره فان القربات كلها مبناها على النيات ولا يكون الفعل عبادة الا بالنية والقصد . ولهذا لو وقع فى الماء ولم ينو الغسل أودخل الحمام للتنظيف أو سبح للتبرد لم يكن غسله قربة ولا عبادة بالاتفاق فانه لم ينو العبادة فلم تحصل له وانما لامرء مانوى: ولو أمسك عن المفطرات عادة واشتغالا ولم ينو القربة لم يكن صائما ولو دار حول البيت يلتمس شيئاً سقط منه لم يكن طائفاً . ولو أعطى الفقير هبة أو هدية ولم ينو الزكاة لم يحسب زكاة . ولو جلس فى المسجد ولم ينو الاعتكاف لم يحصل له وهذا كما أنه ثابت فى الاجزاء والامتثال فهو ثابت فى الثواب والعقاب . ولهذا لو جامع أجنبية يظنها زوجته أو أمته لم يأثم بذلك وقد يثاب بنيته . ولو جامع في ظلمة من يظنها أجنبية فبانت زوجته أو أمته أثم على ذلك بقصده ونيته للحرام ولو أكل طعاماً حراماً يظنه حلالا لم يأثم به ولو أكله وهو حلال يظنه حراما وقد أقدم عليه آثم بنيته . وكذلك لو قتل من يظنه مسلماً معصوماً فبان كافراً حربياً أثم بنيته : ولو رمي صيداً فأصاب معصوماً لم يأثم . ولو رمي معصوماً فأخطأه وأصاب صيداً اثم: ولهذا كان القاتل والمقتول من المسلمين فى النار لنية

كل واحد منهما قتل صاحبه. فالنية روح العمل ولبه وقوامه وهو تابع لها يصح بصحتها ويفسد بفسادها والنبي صلى الله عليه وسلم قد قال كلمتين كفتا وشفتا وتحتهما كنوز العلم وهما قوله « إنما الأعمال بالنيات وانما لكل امرىء مانوى » فبين فى الجملة الأولى أن العمل لايقع الا بالنية . ولهذا لايكون عمل الا بنية : ثم بين فى الجملة الثانية ان العامل ليس له من عمله الا مانواه . وهذا يعم العبادات والمعاملات والأيمان والنذور وسائر العقود والافعال . وهذا دليل على أن من نوى بالبيع عقد الربا حصل له الربا ولا يعصمه من ذلك صورة البيع . وأن من نوى بعقد النكاح التحليل كان محللا ولا يخرجه من ذلك صورة عقد النكاح لأنه قد نوى ذلك وانما لامرىء مانوي ، فالمقدمة الاولي معلومة بالوجدان والثانية معلومة بالنص. وعلي هذا فاذا نوي بالعصر حصول الخمر كان له مانواه ولذلك أستحق اللعنة واذا نوى بالفعل التحيل على ماحرمه الله ورسوله كان له مانواه فانه قصد المحرم وفعل مقدوره في تحصيله. ولا فرق فى التحيل على المحرم بين الفعل الموضوع له وبين الفعل الموضوع لغيره اذا جعل ذريعة له لافى عقل ولا فى شرع :ولهذا لو نهى الطبيب المريض عما يؤذيه وحماه منه فتحيل على تناوله عد متناولا لنفس مانهي عنه ولهذا مسخ الله اليهود قردة لما تحيلوا على فعل ماحرمه الله ولم يعصمهم من عقوبته اظهار الفعل المباح لما توسلوا به الى ارتكاب محارمه ولهذا عاقب أصحاب الجنة بأن حرمهم ثمارها لما توسلوا بجذاذها مصبحين الى اسقاط نصيب المساكين. ولهذا لعن اليهود لما أكلوا ثمن ما حرم الله عليهم أكله ولم يعصمهم التوسل الى ذلك بصورة البيع . وايضاً فان اليهود لم ينفعهم ازالة اسم الشحوم عنها باذابتها فانها بعد الاذابة يفارقها الاسم وتنتقل الى اسم الودك . فلما تحيلوا على استحلالها بازالة الاسم لم ينفعهم ذلك ﴿ قال ﴾ الخطابي فى هذا الحديث بطلان كل حيلة يحتال بها المتوسل الى المحرم فانه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه. ﴿قال﴾ شيخنا رضي الله عنه ووجه الدلالة ماأشار اليه احمد أن اليهود لما حرم الله عليهم الشحوم أرادوا الاحتيال علي الانتفاع

بها علي وجه لا يقال فى الظاهر انهم انتفعوا بالشحم فجملوه وقصدوا بذلك أن يزول عنه باسم الشحم ثم انتفعوا بثمنه بعد ذلك لئلا يكون الانتفاع فى الظاهر بعين المحرم . ثم مع كونهم احتالوا بحيلة خرجوا بها فى زعمهم من ظاهر التحريم من هذين الوجهين لعنهم الله علي لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا الاستحلال نظراً الي المقصود . وأن حكمة التحريم لا تختلف سواء كان جامداأومائعا وبدل الشيء يقوم مقامه ويسد مسده . فاذا حرم الله الانتفاع بشيء حرم الاعتياض عن تلك المنفعة . واما ما ابيح الانتفاع به من وجه دون وجه كالخمر مثلا فانه يجوز بيعها لمنفعة الظهر المباحة لا لمنفعة اللحم المحرمة . وهذا معني حديث ابن عباس الذى رواه أبو داود وصححه الحاكم وغيره « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وان الله اذا حرم علي قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه » يعنى ثمنه المقابل لمنفعة الأكل : فاذا كان فيه منفعة اخري وكان الثمن فى مقابلتها لم يدخل فى هذا : اذا تبين هذا فمعلوم أنه لو كان التحريم معلقاً بمجرد اللفظ وبظاهر من القول دون مراعاة المقصود للشيء المحرم : معنا وكيفيته لم يستحقوا اللعنة لوجهين *

﴿أحدهما﴾ ان الشحم خرج بجمله عن أن يكون شحما وصار ودكا كما يخرج الربا بالاحتيال فيه عن لفظ الربا الي أن يصير بيعاً عند من يستحل ذلك : فان من أراد ان يبيع مائة بمائة وعشرين الى أجل فأعطى سلعة بالثمن المؤجل ثم اشتراها بالثمن الحال ولا غرض لواحد منهما بالسلعة بوجه ما وانما هي كما قال فقيه الامة دراهم بدراهم دخلت بينهما جريرة . فلا فرق بين ذلك وبين مائة بمائة وعشرين درهما بلاحيلة البتة لافى شرع ولا فى عقل ولا عرف . بل المفسدة التي لاجلها حرم الربا بعينها قائمة مع الاحتيال أو أزيد منها فانها تضاعفت بالاحتيال لم تذهب ولم تنقص . فمن المستحيل على شريعة أحكم الحاكمين أن يحرم ما فيه مفسدة ويلعن فاعله ويؤذنه بحرب منه ورسوله ويوعده أشد الوعيد . ثم يبيح التحيل على حصوله

ذلك بعينه سواء مع قيام تلك المفسدة وزيادتها بتعب الاحتيال فى معصية ومخادعة الله ورسوله . هذا لا يأتي به شرع . فان الربا على الأرض أسهل وأقل مفسدة من الربا بسلم طويل صعب التراقى يترايي المترابيان على رأسه . ﴿ فيالله العجب ﴾ أي مفسدة من مفاسد الربا زالت بهذا الاحتيال والخداع ؟ فهل صار هذا الذنب العظيم عند الله الذى هو من أكبر الكبائر حسنة وطاعة بالخداع والاحتيال ؟ ويالله كيف قلب الخداع والاحتيال حقيقته من الخبيث الى الطيب ومن المفسدة الى المصلحة وجعله محبوباً للرب تعالى بعد ان كان مسخوطا له؟ ولان كان هذا الاحتيال يبلغ هذا المبلغ فانه عند الله ورسوله بمكان ومنزلة عظيمة وانه من أقوي دعائم الدين وأوثق عراه وأجل أصوله . و﴿ يالله العجب ﴾ كيف نزول مفسدة التحليل الذي أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بلعن فاعله مرة بعد أخري بتسبيق شرط وتقديمه على صلب العقد وخلا صلب العقد من لفظه: وقد وقع التواطوء والتوافق عليه ؟ وأى غرض للشارع وأى حكمة فى تقديم الشرط وتسبيقه حتي تزول به اللعنة وتنقلب به خمرة هذا العقد خلا؟ وهل كان عقد التحليل مسخوطا لله ورسوله لحقيقته ومعناه أم لعدم مقارنة الشرط له وحصول صورة نكاح الرغبة مع القطع بانتفاء حقيقته وحصول حقيقة نكاح التحليل ؟ وهكذا الحيل الربوية فان الربا لم يكن حراماً لصورته ولفظه وانما كان حراما لحقيقته التي امتاز بها عن حقيقة البيع . فتلك الحقيقة حيث وجدت وجد التحريم في أي صورة ركبت وبأى لفظ عبر عنها فليس الشأن في الاسماء وصور العقود وانما الشأن فى حقائقها ومقاصدها وما عقدت له:

﴿ الوجه الثاني ﴾ أن اليهود لم ينتفعوا بعين الشحم وانما انتفعوا بثمنه ويلزم من راعى الصور والظواهر والالفاظ دون الحقائق والمقاصد ان لا يحرم ذلك ، فلما لعنوا على استحلال الثمن وان لم ينص لهم علي تحريمه علم أن الواجب النظر الى الحقيقة والمقصود لا الى مجرد الصورة : ونظير هذا أن يقال لرجل لا تقرب مال اليتيم فيبيعه ويأخذ عوضه ويقول لم أقرب ماله

وكمن يقول لرجل لاتشرب من هذا النهر فيأخذ بيده ويشرب بكفيه ويقول لم أشرب منه وبمنزلة من يقول لاتضرب زيدا فيضربه فوق ثيابه ويقول انما ضربت ثيابه : وبمنزلة من يقول لاتأكل مال هذا الرجل فانه حرام فيشترى به سلعة ولا يعينه ثم ينقده للبائع ويقول لم آكل ما له انما أكلت ما اشتريته وقد ملكت ظاهرا وباطنا: وأمثال هذه الامور التي لو استعملها الطبيب فى معالجة المرضي لزاد مرضهم ولو استعملها المريض لكان مرتكبا لنفس مانهاه عنه الطبيب كمن يقول له الطبيب لاتأكل اللحم فانه يزيل فى مواد المرض فيدقه ويعمل منه هريسة ويقول لم آكل اللحم وهذا المثال مطابق لعامة الحيل الباطلة فى الدين ﴿ ويالله العجب﴾ أى فرق بين بيع مائة بمائة وعشرين درهما صريحا وبين ادخال سلعة لم تقصد أصلا بل دخولها كخروجها ؟ ولهذا لايسأل العاقد عن جنسها ولا صفتها ولا قيمتها ولا عيب فيها ولا يبالى بذلك البتة حتي لوكانت خرقة مقطعة أو أذن شاة أو عودا من حطب ادخلوه محللا للربا : ولما تفطن المحتالون أن هذه السلعة لااعتبار بها فى نفس الامر : وانها ليست مقصودة بوجه وان دخولها كخروجها تهاونوا بها ولم يبالوا بكونها مما يتمول عادة أو لايتمول : ولم يبال بعضهم بكونها مملوكة للبائع أو غير مملوكة بل لم يبال بعضهم بكونها مما يباع أو مما لايباع كالمسجد والمنارة والقلعة : وكل هذا وقع من أرباب الحيل : وهذا لما علموا أن المشترى لاغرض له فى السلعة فقالوا أى سلعة اتفق حضورها حصل بها التحليل كاى تيس اتفق فى باب محلل النكاح : وما مثل من وقف مع الظواهر والالفاظ ولم يراع المقاصد والمعاني الا كمثل رجل قيل له لاتسلم علي صاحب بدعة فقبل يده ورجله ولم يسلم عليه : أو قيل له اذهب فاملأ هذه الجرة فذهب فملأها ثم تركها على الحوض وقال لم تقل ايتنى بها: وكمن قال لوكيله بع هذه السلعة فباعها بدرهم وهي تساوى مائة ويلزم من وقف مع الظواهر أن يصحح هذا البيع ويلزم به الموكل وان نظر الي المقاصد تناقض حيث القاها فى غير موضع: وكمن اعطاه

رجل ثوبا فقال والله لاألبسه لما فيه من المنة فباعه وأعطاه ثمنه فقبله : وكمن قال والله لا أشرب هذا الشراب فجعله عقيداً أو ثرد فيه خبزاً وأكله . ويلزم من وقف مع الظواهر والالفاظ ان لا يحد من فعل ذلك بالخمر . وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم الى أن من الامة من يتناول المحرم ويسميه بغير اسمه فقال « ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رءوسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم القردة والخنازير » رواه احمد وأبو داود. وفى مسند الامام احمد مرفوعا « يشرب ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها » وفيه عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم « يشرب ناس من أمتى الخمر باسم يسمونها اياه » وفى سنن ابن ماجه من حديث ابي أمامة يرفعه « لا تذهب الليالي والايام حتي تشرب طائفة من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها » : قال شيخنا رضى الله عنه وقد جاء حديث آخر يوافق هذا مرفوعا وموقوفا من حديث ابن عباس « يأتي علي الناس زمان يستحل فيه خمسة أشياء بخمسة أشياء يستحلون الخمر باسم يسمونها اياه والسحت بالهدية والقتل بالرهبة والزنا بالنكاح والربا بالبيع » وهذا حق فان استحلال الربا باسم البيع ظاهر كالحيل الربوية التى صورتها صورة البيع وحقيقتها حقيقة الربا . ومعلوم ان الربا انما حرم لحقيقته ومفسدته لا لصورته واسمه ، فهب ان المرابي لم يسمه ربا وسماه بيعا فذلك لا يخرج حقيقته وماهيته عن نفسها . واما استحلال الخمر باسم آخر فكما استحل من استحل المسكر من غير عصير العنب وقال لا أسميه خمراً وانما هو نبيذ . وكما يستحلها طائفة من المجان اذا مزجت ويقولون خرجت عن اسم الخمر كما يخرج الماء بمخالطة غيره له عن اسم الماء المطلق . وكما يستحلها من يستحلها اذا اتخذت عقيدا ويقول هذه عقيد لا خمر . ومعلوم ان التحريم تابع للحقيقة والمفسدة لا للاسم والصورة . فان ايقاع العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة لا تزول بتبديل الاسماء والصور عن ذلك. وهل هذا الا من سوء الفهم وعدم الفقه عن الله ورسوله .

وأما استحلال السحت باسم الهدية وهو أظهر من ان يذكر كرشوة الحاكم والوالي وغيرهما فان المرتشي ملعون هو والراشي لما في ذلك من المفسدة . ومعلوم قطعا انهما لا يخرجان عن الحقيقة وحقيقة الرشوة بمجرد اسم الهدية وقد علمنا وعلم الله وملائكته ومن له اطلاع على الحيل انها رشوة . وأما استحلال القتل باسم الارهاب الذي تسميه ولاة الجور سياسة وهيبة وناموسا وحرمة للملك فهو أظهر من أن يذكر . واما استحلال الزنا باسم النكاح فهو الزنا بالمرأة التى لاغرض له ان يقيم معها ولا ان تكون زوجته . وانما غرضه أن يقضى منها وطره أو يأخذ جعلا على الفساد بها ويتوصل الي ذلك باسم النكاح واظهار صورته : وقد علم الله ورسوله والملائكة والزوج والمرأة انه محلل لاناكح وانه ليس بزوج وانما هو تيس مستعار للضراب بمنزلة الحمار العشريين ﴿فيالله العجب﴾ أى فرق فى نفس الامر بين الزنا وبين هذا ؟ نعم هذا زنا بشهود من البشر وذلك زنا بشهود من الكرام الكاتبين كما صرح به أصحاب رسول الله ﷺ وقالوا لايزالان زانيين وان مكثا عشرين سنة اذا علم الله انه انما يريدان يحلها : والمقصود أن هذا المحلل اذا قيل له هذا زنا قال ليس بزنا بل نكاح : كما أن المرابي اذا قيل له هذا ربا قال بل هو بيع : وكذلك كل من استحل محرما بتغيير اسمه وصورته كمن يستحل الحشيشة باسم لقيمة الراحة : ويستحل المعازف كالطنبور والعود والبربط باسم يسميها به : وكما يسمى بعضهم المغنى بالحادى والمطرب والقوال : وكما يسمى الديوث بالمصلح والموفق والمحسن : ورأيت من يسجد لغير الله من الاحياء والاموات ويسمى ذلك وضع الرأس للشيخ: قال ولا أقول هذا سجود وهكذا الحيل سواء : فان أصحابها يعمدون الي الاحكام فيعلقونها بمجرد اللفظ ويزعمون أن الذى يستحلونه ليس بداخل في لفظ الشيء المحرم مع القطع بان معناه معنى الشيء المحرم فان الرجل اذا قال لمن له عليه الف اجعلها الفا ومائة الي سنة بادخال هذه الخرقة واخراجها صورة لامعني لم

يكن فرق بين توسطها وعدمه : وكذلك اذا قال مكنيني من نفسك اقض منك وطرا يوما او ساعة بكذا وكذا لم يكن فرق بين ادخال شاهدين فى هذا أو عدم ادخالهما وقد تواطئا على قضاء وطر ساعة من زمان : ولو أوجب تبديل الأسماء والصور تبدل الاحكام والحقائق لفسدت الديانات وبدلت الشرائع واضمحل الاسلام : وأى شيء نفع المشركين تسميتهم أصنامهم آلهة وليس فيها شيء من صفات الالهية وحقيقتها : وأي شيء نفعهم تسمية الاشراك بالله تقربا الى الله : وأى شيء نفع المعطلين لحقائق أسماء الله وصفاته تسمية ذلك تنزيها وأى شيء نفع الغلاة من البشر واتخاذهم طواغيت يعبدونها من دون الله تسمية ذلك تعظيما واحتراما : وأي شيء نفع نفاة القدر المخرجين لاشرف ما فى مملكة الرب تعالى من طاعات أنبيائه ورسله وملائكته وعباده عن قدرته تسمية ذلك عدلا : وأى شيء نفعهم نفيهم لصفات كماله تسمية ذلك توحيدا : وأى شيء نفع أعداء الرسل من الفلاسفة القائلين بان الله لم يخلق السموات والارض فى ستة أيام ولا يحيى الموتى ولا يبعث من فى القبور ولا يعلم شيئا من الموجودات ولا أرسل الى الناس رسلا يأمرونهم بطاعته تسمية ذلك حكمة : وأى شيء نفع أهل النفاق تسمية نفاقهم عقلا معيشيا وقدحهم فى عقل من لم ينافق نفاقهم ويداهن فى دين الله . وأى شيء نفع المكسة بتسمية ما يأخذونه ظلما وعدوانا حقوقا سلطانية وتسمية أوضاعهم الجائرة الظالمة المناقضة لشرع الله ودينه شرع الديوان : وأي شيء نفع أهل البدع والضلال تسمية شبههم الداحضة عند ربهم وعند أهل العلم والدين والايمان عقليات وبراهين : وتسمية كثير من المتصوفة الخيالات الفاسدة والشطحات حقائق . فهؤلاء كلهم حقيق أن يتلي عليهم (ان هي الا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان)*

فصل

﴿ومما يوضح ماذكرناه﴾ من ان القصود فى العقود معتبرة دون الألفاظ

المجردة التي لم تقصد بها معانيها وحقائقها أو قصد غيرها ان صيغ العقود كبعت واشتريت وتزوجت وأجرت اما اخبارات واما انشاءات واما أنها متضمنة للامرين فهي اخبارات عما في النفس من المعاني التي تدل علي العقود وإنشاءآت لحصول العقود في الخارج . فلفظها موجب لمعناها في الخارج وهي اخبار عن ما في النفس من تلك المعاني . ولا بد في صحتها من مطابقة خبرها لمخبرها فاذا لم تكن تلك المعاني في النفس كانت خبراً كاذبا وكانت بمنزلة قول المنافق أشهد أن محمدا رسول الله وبمنزلة قوله آمنت بالله وباليوم الآخر .وكذلك المحلل اذا قال تزوجت وهو لا يقصد بلفظ التزوج المعني الذي جعله الله في الشرع كان اخبارا كاذبا وانشاء باطلا فانا نعلم ان هذه اللفظة لم توضع في الشرع ولا في العرف ولا في اللغة لمن قصد رد المطلقة الي زوجها وليس له قصد في النكاح الذي وضعه الله بين عباده وجعله سببا للمودة والرحمة بين الزوجين وليس له قصد في توابعه حقيقة ولا حكما . فمن ليس له قصد في الصحبة ولا في العشرة ولا في المصاهرة ولا الولد ولا المواصلة ولا المعاشرة ولا الايواء بل قصده أن يفارق لتعود الى غيره . فالله جعل النكاح سببا المواصلة والمصاحبة والمحلل جعله سببا للمفارقة . فانه تزوج ليطلق فهو مناقض لشرع الله ودينه وحكمته فهو كاذب في قوله تزوجت باظهاره خلاف ما في قلبه وبمنزلة من قال لغيره وكاتك أوشاركتك أو ضاربتك أوساقيتك وهو يقصد رفع هذه العقود وفسخها . وقد تقدم ان صيغ العقود اخبارات عن ما في النفس من المعاني التي هي أصل العقود ومبدأ الحقيقة التي بها يصير اللفظ كلاما معتبرا فانها لا تصير كلاما معتبراً الا اذا قرنت بمعانيها فتصير انشاء للعقود والتصرفات من حيث انها هي التي اثبتت الحكم وبها وجد . وإخبارات من حيث دلالتها على المعاني التي في النفس . فهي تشبه في اللفظ احببت أوابغضت وكرهت وتشبه في المعنى قم واقعد وهذه الاقوال انما تفيد الاحكام اذا قصد المتكلم بها حقيقة أو حكاما جعلت له واذا لم

يقصد بها ما يناقض معناها وهذا فيما بينه وبين الله تعالى: فاما فى الظاهر فالامر محمول على الصحة والا لما تم عقد ولا تصرف فاذا قال بعت او تزوجت كان هذا اللفظ دليلا على انه قصد معناه المقصود به وجعله الشارع بمنزلة القاصد وان كان هازلا وباللفظ والمعني جميعا يتم الحكم فكل منهما جزء السبب وهما مجموعه وان كانت العبرة فى الحقيقة بالمعنى واللفظ دليل. ولهذا يصار الى غيره عند تعذره وهـذا شأن عامة انواع الـكلام فانه محمـول على معناه المفهوم منه عند الاطلاق لا سيما الاحكام الشرعية التى علق الشارع بها أحكامها فان المتكلم عليه أن يقصد بتلك الالفاظ معانيها والمستمع عليه أن يحملها على تلك المعاني. فان لم يقصد المتكلم بها معانيها بل تكلم بها غير قاصد لمعانيها أو قاصدا لغيرها ابطل الشارع عليه قصده فان كان هازلا أو لاعبا لم يقصد المعني ألزمه الشـارع المعنى كمن هزل بالـكفر والطلاق والنكاح والرجعة بل لو تكلم الـكافر بكلمة الاسـلام هازلا ألزم به وجرت عليه أحكامه ظاهرا. وان تكلم بها مخادعا ما كرا محتالا مظهرا خلاف ما ابطن لم يعطه الشارع مقصوده كالمحالل والمرابى بعقد العينة وكل من احتال على اسقاط واجب أو فعل محرم بعقد أو قول أظهره وابطن الامر الباطل. وبهذا يخرج الجواب عن الالزام بنكاح الهـازل وطلاقه ورجعته وان لم يقصد حقائق هذه الصيغ ومعانيها. ونحن نذكر تقسيما جامعا نافعا فى هذا الباب نبين به حقيقة الأمر فنقول المتكلم بصيغ العقود اما أن يكون قاصدا للتكلم بها اولا يكون قاصداً فان لم يقصد التكلم بها كالمكره والنائم والمجنون والسكران والمغلوب على عقله لم يترتب عليها شيء وان كان فى بعض ذلك نزاع وتفصيل فالصواب أن أقوال هؤلاء كلها هدر كما دل عليه الكتاب والسنة والميزان واقوال الصحابة: وان كان قاصداً للتكلم بها فاما أن يكون عالما بغاياتها متصورا لها ولا يدرى معانيها البتة بل هى عنده كاصوات ينعق بها: فان لم يكن عالما بمعناها ولا متصورا له لم يترتب عليه أحكامها ايضاً: ولا نزاع بين أئمة الاسلام فى ذلك. وان كان متصورا

لمعانيها عالما بمدلولها فاما أن يكون قاصدا لها اولا فان كان قاصدا لها ترتبت أحكامها فى حقه ولزمته . وان لم يكن قاصدا لها فاما أن يقصد خلافها أو لا يقصد لا معناها ولا غير معناها . فان لم يقصد غير التكلم بها فهو الهازل ونذكر حكمه . وان قصد غير معناها فاما أن يقصد ما يجوز له قصده أولا فان قصد ما يجوز له قصده نحو أن يقصد بقوله أنت طالق من زوج كان قبلي أو يقصد بقوله أمتي أو عبدى حرانه عفيف عن الفاحشة أو يقصد بقوله امرأتي عندى مثل أمي فى الكرامة والمنزلة ونحو ذلك لم يلزمه أحكام هذه الصيغ فيما بينه وبين الله تعالى،وأما فى الحكم فان اقترن بكلامه قرينة تدل على ذلك لم يلزمه أيضا لان السياق والقرينة بينة تدل على صدقه وان لم يقترن بكلامه قرينة أصلا وادعى ذلك دعوى مجردة لم تقبل منه وان قصد بها مالا يجوز قصده كالتكلم بنكحت وتزوجت يقصد التحليل وبعت واشتريت يقصد الربا وبخالعتها يقصد الحيلة على فعل المحلوف عليه وبملكت يقصد التحليل علي اسقاط الزكاة أوالشفعة وما أشبه ذلك فهذا لا يحصل له مقصوده الذي قصده وجعل ظاهر اللفظ والفعل وسيلة اليه . فان فى تحصيل مقصوده تنفيذا للمحرم واسقاطا للواجب واعانة على معصية الله ومناقضته لدينه وشرعه : فاعانته علي ذلك إعانة علي الاثم والعدوان ولا فرق بين اعانته علي ذلك بالطريق التي وضعت مفضية اليه وبين اعانته علي ذلك بالطريق التي وضعت مفضية الى غيره : فالمقصود اذا كان واحدا لم يكن اختلاف الطرق الموصلة اليه بموجب لاختلاف حكمه فيحرم من طريق ويحل بعينه من طريق أخرى:والطرق وسائل وهى مقصودة لغيرها فاي فرق بين التوسل الى الحرام بطريق الاحتيال والمكر والخداع والتوسل اليه بطريق المجاهرة التي يوافق فيها السر الاعلان والظاهر الباطن والقصد اللفظ بل سالك هذه الطريقة قد تكون عاقبته أسلم وخطره أقل من سالك تلك من وجوه كثيرة كما ان سالك طريق الخداع والمكر عند الناس أمقت وفى قلوبهم أوضع

وهم عنه أشد نفرة ممن أتي ألامر علي وجهه وداخله من بابه : ولهذا قال أيوب السختياني وهو من كبار التابعين وساداتهم وأئمتهم فى هؤلاء يخادعون الله كما يخادعون الصبيان لو أتوا الامر علي وجهه كان أسهل عليهم *

فصل

اذا عرف هذا فنقول المكره قد أتي باللفظ المقتضي للحكم ولم يثبت عليه حكمه لكونه غير قاصد له وانما قصد دفع الاذي عن نفسه فانتفي الحكم لانتفاء قصده وارادته لموجب اللفظ فعلم أن نفس اللفظ ليس مقتضيا للحكم اقتضاء الفعل لأثره فانه لو قتل اوغصب أو أتلف أو نجس المائع مكرها لم يمكن أن يقال إن ذلك القتل أو الاتلاف أو التنجيس فاسدا وباطل كما لو أكل أو شرب أوسكر لم يقل ان ذلك فاسد بخلاف ما لو حلف أو نذر أو طلق أو عقد عقدا حكمية وهكذا المحتال الماكر المخادع فانه لم يقصد الحكم المقصود بذلك اللفظ الذي احتال به وانما قصد معنى آخر فقصد الربا بالبيع والتحليل بالنكاح والحنث بالخلع بل المكره قد قصد دفع الظلم عن نفسه وهذا قصده التوسل الى غرض ردىء فالمحتال والمكره يشتركان فى انهما لم يقصدا بالسبب حكمه ولا باللفظ معناه وانما قصداه التوسل بذلك اللفظ وبظاهر ذلك السبب الي شيء آخر غير حكم السبب لكن أحدهما راهب قصده دفع الضرر عن نفسه ولهذا يحمد أو يعذر على ذلك والآخر راغب قصده ابطال حق وايثار باطل ولهذا يذم علي ذلك فالمكره يبطل حكم السبب فيما عليه وفيما له لانه لم يقصد واحداً منهما والمحتال يبطل حكم السبب فيما احتال عليه واما فيما سواه فيجب فيه التفصيل ﴿و﴾ فى ههنا امر لابد منه وهو أن من ظهر لنا أنه محتال فكمن ظهر لنا أنه مكره ومن ادعى أنه انما قصد الاحتيال فكمن ادعى انه مكره وان كان ظهور أمر المكره أبين من ظهور امر المحتال

فصل

وأما الهازل فهو الذي يتكلم بالكلام من غير قصد لموجبه وحقيقته بل علي وجه اللعب : ونقيضه الجاد فاعل من الجد بكسر الجيم وهو نقيض الهزل وهو مأخوذ من جد فلان اذا عظم واستغنى وصار ذا حظ والهزل : من هزل اذا ضعف وضؤل نزل الكلام الذي يراد معناه وحقيقته بمنزلة صاحب الحظ والبخت والغني والذى لم يرد معناه وحقيقته بمنزلة الخالى من ذلك اذ قوام الكلام بمعناه وقوام الرجل بحظه وماله : وقد جاء فيه حديث ابي هريرة المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة» رواه أهل السنن وحسنه الترمذى وفى مراسيل الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم «من نكح لاعبا أو طلق لاعبا أو أعتق لاعبا فقد جاز» . وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه أربع جائزات اذ تكلم بهن الطلاق والعتاق والنكاح والنذر : وقال أمير المؤمنين على كرم الله وجهه ثلاثة لا لعب فيهن الطلاق والعتاق والنكاح : وقال أبو الدرداء ثلاث اللعب فيهن كالجد الطلاق والعتاق والنكاح . وقال ابن مسعود النكاح جده ولعبه سواء ذكر ذلك أبو حفص العكبري *

فصل

فأما طلاق الهازل فيقع عند الجمهور وكذلك نكاحه صحيح كما صرح به النص : وهذا هو المحفوظ عن الصحابة والتابعين : وهو قول الجمهور حكاه أبو حفص أيضا عن احمد وهو قول أصحابه . وقول طائفة من أصحاب الشافعى : وذكر بعضهم أن الشافعى نص علي أن نكاح الهازل لا يصح بخلاف طلاقه : ومذهب مالك الذي رواه ابن القاسم عنه وعليه العمل عند أصحابه ان هزل النكاح والطلاق لازم بخلاف البيع : وروى عنه علي بن زياد

أن نكاح الهازل لا يجوز:قال بعض أصحابه فان قام دليل الهزل لا يلزمه عتق ولا نكاح ولا طلاق ولا شيء عليه من الصداق : وأما بيع الهازل وتصرفاته المالية فانه لا يصح عند القاضي أبي يعلي وأكثر أصحابه وهو قول الحنفية والمالكية وقال أبو الخطاب فى انتصاره يصح بيعه كطلاقه وخرجها بعض الشافعية علي وجهين : ومن قال بالصحة قاس سائر التصرفات علي النكاح والطلاق والرجعة: والفقه فيه ان الهازل أتى بالقول غير ملتزم لحكمه وترتيب الاحكام علي الاسباب للشارع لا للعاقد فاذا أتى بالسبب لزمه حكمه شاء أم أبي لان ذلك لا يقف علي اختياره وذلك ان الهازل قاصد للقول مريد له مع علمه بمعناه وموجبه وقصد اللفظ المتضمن للمعني قصد لذلك المعنى لتلازمهما الا أن يعارضه قصد آخر كالمكره والخادع المحتال فانهما قصدا شيئا آخر غير معنى القول وموجبه : ألا ترى أن المكره قصد رفع العذاب عن نفسه ولم يقصد السبب ابتداء والمحلل قصد إعادتها الي المطلق وذلك مناف لقصده موجب السبب : وأما الهازل فقصد السبب ولم يقصد حكمه ولا ما ينافى حكمه فترتب عليه أثره ﴿فان قيل﴾ هذا ينتقض عليكم بلغو اليمين فانه لا يترتب عليه حكمه : ﴿قيل﴾ اللاغى لم يقصد السبب وانما جري على لسانه من غير قصده فهو بمنزلة كلام النائم والمغلوب على عقله: وأيضاً فالهزل أمر باطن لا يعرف الا من جهة الهازل فلا يقبل قوله فى ابطال حق العاقد الآخر: ومن فرق بين البيع وبابه والنكاح وبابه قال الحديث والآثار تدل على ان من العقود ما يكون جده وهزله سواء : ومنها مالا يكون كذلك والا لقال العقود كلها أو الكلام كله جده وهزله سواء : وأما من جهة المعنى فان النكاح والطلاق والرجعة والعتق فيها حق لله تعالي اما العتق فظاهر واما الطلاق فانه يوجب تحريم البضع ولهذا تجب اقامة الشهادة فيه وان لم تطلبها الزوجة : وكذلك فى النكاح فانه يفيد حل ما كان حراما وحرمة ما كان حلالا وهو التحريم الثابت بالمصاهرة : ولهذا لا يستباح الا بالمهر واذا كان كذلك لم يكن للعبد مع تعاطى

السبب الموجب لهذه الاحكام ان لا يرتب عليها موجباتها كما ليس له ذلك في كلمات الكفر اذا هزل بها كما صرح به القرآن فان الكلام المتضمن لحق الله لا يمكن قوله مع رفع ذلك الحق اذ ليس للعبد ان يهزل مع ربه ولا يستهزيء بآياته ولا يتلاعب بحدوده : وفى حديث أبي موسي « ما بال أقوام يلعبون بحدود الله ويستهزؤن بآياته » وذلك فى الهازلين يعنى والله أعلم يقولونها لعبا غير ملتزمين لاحكامها وحكمها لازم لهم : وهذا بخلاف البيع وبابه فانه تصرف فى المال الذى هو محض حق الآدمى ولهذا يملك بذاله بعوض وغير عوض : والانسان قد يلعب مع الانسان وينبسط معه فاذا تكلم علي هذا الوجه لم يلزمه حكم الجاد لان المزاح معه جائز : وحاصل الامر أن اللعب والهزل والمزاح فى حقوق الله تعالى غير جائز فيكون جد القول وهزله سواء بخلاف جانب العباد الا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمزح مع الصحابة ويباسطهم: وأما مع ربه تعالى فيجد كل الجد ولهذا قال للاعرابي يمازحه: «من يشترى منى العبد فقال تجدني رخيصاً يارسول الله فقال بل أنت عند الله غال» وقصد صلى الله عليه وسلم انه عبد الله والصيغة صيغة استفهام وهو صلى الله عليه وسلم كان يمزح ولا يقول الا حقا ولو ان رجلا قال من يتزوج أمي أو أختي لكان من أقبح الكلام : وقد كان عمر رضي الله عنه يضرب من يدعو امرأته أخته: وقد جاء فى ذلك حديث مرفوع رواه أبو داود « ان رجلا قال لامرأته يا أخته فقال النبي صلى الله عليه وسلم أختك هى انما جعل ابراهيم ذلك حاجة لامزاحا » ﴿ ومما يوضحه ﴾ ان عقد النكاح يشبه العبادات فى نفسه بل هو مقدم على نفلها : ولهذا يستحب عقده في المساجد وينهى عن البيع فيها: ومن يشترط له لفظا بالعربية راعى فيه ذلك الحاقا له بالأذكار المشروعة : ومثل هذا لا يجوز الهزل به فاذا تكلم به رتب الشارع عليه حكمه وان لم يقصده بحكم ولاية الشارع علي العبد: فالمكلف قصد السبب والشارع قصد الحكم فصار مقصودين كليهما *

فصل

وقد ظهر بهذا ان ما جاء به الرسول هو أكمل ما تأتي به شريعة فانه صلى الله عليه وسلم أمران يقاتل الناس حتى يدخلوا فى الاسلام ويلتزموا طاعة الله ورسوله ولم يؤمر أن ينقب عن قلوبهم ولا ان يشق بطونهم بل يجرى عليهم أحكام الله فى الدنيا اذا دخلوا فى دينه ويجرى أحكامه فى الآخرة على قلوبهم ونياتهم: فأحكام الدنيا علي الاسلام واحكام الآخرة على الايمان : ولهذا قبل اسلام الأعراب ونفى عنهم ان يكونوا مؤمنين واخبر انه لا ينقصهم مع ذلك من ثواب طاعتهم لله ورسوله شيئا : وقبل اسلام المنافقين ظاهراً واخبر انه لا ينفعهم يوم القيامة شيئا وانهم فى الدرك الأسفل من النار: فأحكام الرب تعالي جارية علي ما يظهر للعباد ما لم يقم دليل على ان ما اظهروه خلاف ما ابطنوه كما تقدم تفصيله : واما قصة الملاعن فالنبي صلى الله عليه وسلم انما قال بعد أن ولدت الغلام علي شبه الذى رميت به « لولا ما مضي من كتاب الله لكان لي ولها شأن » فهذا والله أعلم انما أراد به لولا حكم الله بينهما باللعان لكان شبه الولد بمن رميت به يقتضي حكما آخر غيره ولكن حكم الله باللعان ألغى حكم هذا الشبه فانهما دليلان وأحدهما أقوي من الآخر فكان العمل به واجبا : وهذا كما لو تعارضا دليل الفراش ودليل الشبه فانا نعمل دليل الفراش ولا نلتفت الى الشبه بالنص والاجماع : فأين فى هذا ما يبطل المقاصد والنيات والقرائن التى لا معارض لها وهل يلزم من بطلان الحكم بقرينة قد عارضها ماهو أقوى منها بطلان الحكم بجميع القرائن: وسيأتي دلالة الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وجمهور الأئمة علي العمل بالقرائن واعتبارها فى الاحكام . واما انفاذه للحكم وهو يعلم أن أحدهما كاذب فليس فى الممكن شرعاً غير هذا وهذا شأن عامة المتداعيين لا بد أن يكون أحدهما محق والآخر مبطل وينفذ حكم الله عليهما تارة باثبات حق المحق وابطال باطل المبطل وتارة بغير ذلك اذا لم يكن مع

المحق دليل : وأما حديث ركانة لما طلق امرأته البتة واحلفه النبى صلى الله عليه وسلم انه انما أراد واحدة فمن أعظم الادلة على صحة هذه القاعدة وان الاعتبار فى العقود بنيات اصحابها ومقاصدهم وان خالفت ظواهر الفاظهم فان لفظ البتة يقتضي انها قد بانت منه وانقطع التواصل الذى كان بينهما بالنكاح وانه لم يبق له عليها رجعة بل بانت منه البتة كما يدل عليه لفظ البتة لغة وعرفا ومع هذا فردها عليه وقبل قوله انها واحدة مع مخالفة الظواهر اعتماداً على قصده ونيته : فلولا اعتبار القصود فى العقود لما نفعه قصده الذي يخالف ظاهر لفظه مخالفة ظاهرة بينة : فهذا الحديث أصل لهذه القاعدة : وقد قبل منه فى الحكم ودينه فيما بينه وبين الله فلم يقض عليه بما أظهر من لفظه لما أخبره بأن نيته وقصده كان خلاف ذلك « وأما قوله » ان النبي صلى الله عليه وسلم ابطل فى حكم الدنيا استعمال الدلالة التي لا يوجد أقوى منها يعنى دلالة شبه فانما أبطلها بدلالة أقوي منها وهي اللعان كما أبطلها مع قيام دلالة الفراش واعتبرها حيث لم يعارضها مثلها ولا أقوي منها فى الحاق الولد بالقافة وهي دلالة الشبه فاين فى هذا الغاء الدلالات والقرائن مطلقا * (وأما قوله) انه لم يحكم فى المنافقين بحكم الكفر مع الدلالة التي لا أقوى منها وهي خبر الله تعالى عنهم وشهادته عليهم * (فجوابه) ان الله تعالى لم يجر أحكام الدنيا على علمه فى عباده وانما أجراها على الاسباب التى نصبها أدلة عليها وان علم سبحانه وتعالى أنهم مبطنون فيها مظهرون لخلاف ما يبطنون واذا اطلع الله رسوله علي ذلك لم يكن ذلك مناقضا لحكمه الذي شرعه ورتبه على تلك الاسباب كما رتب علي المتكلم بالشهادتين حكمه وأطلع رسوله وعباده المؤمنين على أحوال كثير من المؤمنين وانهم لم يطابق قولهم اعتقادهم وهذا كما أجري حكمه علي المتلاعنين ظاهراً ثم أطلع رسوله والمؤمنين على حال المرأة بشبه الولد لمن رميت به : وكما قال انما أقضى بنحو ما أسمع فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فانما أقطع له قطعة من النار » وقد يطلعه الله علي حال آخذ مالا يحل له أخذه ولا يمنعه ذلك من انفاذ

الحكم : وأما الذى قال يا رسول الله ان امرأتى ولدت غلاما أسود فليس فيه ما يدل علي القذف لا صريحا ولا كناية وانما أخبره بالواقع مستفتيا عن حكم هذا الولد ايستلحقه مع مخالفة لونه للونه أم ينفيه فأفتاه النبى صلى الله عليه وسلم وقرب له الحكم بالشبه الذي ذكره ليكون أذعن لقبوله وانشراح الصدر له ولا يقبله علي اغماض. فأين فى هذا ما يبطل حد القذف بقبول من يشاتم غيره أما أنا فلست بزان. وليست أمى بزانية ونحو هذا من التعريض الذى هو أوجع وأنكى من التصريح. وأبلغ فى الاذى وظهوره عند كل سامع بمنزلة ظهور الصريح فهذا لون وذلك. لون : وقد حد عمر بالتعريض فى القذف ووافقه الصحابة رضي الله عنهم أجمعين. « وأما قوله » رحمه الله انه استشار الصحابة فخالفه بعضهم فانه يريد ما رواه عن مالك عن أبي الرجال عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن ان رجلين استبا فى زمن عمر بن الخطاب فقال أحدهما للآخر والله ما أنا بزان ولا أمى بزانية فاستشار فى ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال قائل مدح اباه وأمه : وقال آخرون قد كان لابيه وأمه مدح غير هذا نري أن تجلده الحد فجلده عمر الحد ثمانين : وهذا لا يدل علي أن القائل الاول خالف عمر فانه لما قيل له انه قد كان لابيه وأمه مدح غير هذا فهم انه أراد القذف فسكت وهذا الي الموافقة أقرب منه الي المخالفة : وقد صح عن عمر من وجوه انه حد فى التعريض فروى معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه ان عمر كان يحد فى التعريض بالفاحشة : وروي ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن صفوان وأيوب عن عمر انه حد فى التعريض : وذكر أبو عمر أن عثمان كان يحد في التعريض وذكره ابن ابي شيبة وكان عمر بن عبد العزيز يرى الحد فى التعريض وهو قول أهل المدينة والاوزاعى وهو محض القياس كما يقع الطلاق والعتق والوقف والظهار بالصريح والكناية واللفظ انما وضع لدلالته على المعنى. فاذا ظهر المعنى غاية الظهور لم يكن فى تغيير اللفظ كثير فائدة * «وأما قوله» من حكم علي الناس بخلاف ما ظهر عليهم لم يسلم من خلاف التنزيل والسنة فانه يشير

بذلك الى قبول توبة الزنديق وحقن دمه باسلامه وقبول توبة المرتد وان ولد على الاسلام وهاتان مسألتان فيهما نزاع بين الأمة مشهور: وقد ذكر الشافعى الحجة على قبول توبتهما ومن لم يقبل توبتهما يقول انه لا سبيل الى العلم بها فان الزنديق قد علم انه لم يزل مظهراً للاسلام فلم يتجدد له باسلامه الثاني حال مخالفة لما كان عليه بخلاف الكافر الأصلي فانه اذا أسلم فقد تجدد له بالاسلام حال لم يكن عليها: والزنديق انما رجع الى اظهار الاسلام: وأيضا فالكافر كان معلنا لكفره غير مستتر به ولا مخف له فاذا أسلم تيقنا انه أتى بالاسلام رغبة فيه لا خوفاً من القتل والزنديق بالعكس فانه كان مخفياً لكفره مستتراً به فلم يؤاخذه بما فى قلبه اذا لم يظهر عليه فاذا ظهر على لسانه وآخذناه به فاذا رجع عنه لم يرجع عن أمر كان مظهراً له غير خائف من اظهاره وانما رجع خوفاً من القتل: وأيضاً فان الله تعالى سن فى عباده انهم اذا رأوا بأسه لم ينفعهم الاسلام وهذا انما أسلم عند معاينة البأس: ولهذا لو جاء من تلقاء نفسه وأقر بأنه قال كذا وكذا وهو تائب منه قبلنا توبته ولم نقتله: وأيضاً فان الله تعالى سن فى المحاربين انهم ان تابوا من قبل القدرة عليهم قبلت توبتهم ولا تنفعهم التوبة بعد القدرة عليهم: ومحاربة الزنديق للاسلام بلسانه أعظم من محاربة قاطع الطريق بيده وسنانه فان فتنة هذا فى الأموال والأبدان وفتنه الزنديق فى القلوب والايمان فهو أولى ألا تقبل توبته بعد القدرة عليه وهذا بخلاف الكافر الاصلي فان أمره كان معلوما وكان مظهراً لكفره غير كاتم له والمسلمون قد أخذوا حذرهم منه وجاهروه بالعداوة والمحاربة: وايضاً فان الزنديق هذا دأبه دائما فلو قبلت توبته لكان تسليطاله على بقاء نفسه بالزندقة والالحاد وكلما قدر عليه أظهر الاسلام وعاد الى ما كان عليه ولا سيما وقد علم انه أمن باظهار الاسلام من القتل فلا يزعه خوفه من المجاهرة بالزندقة والطعن فى الدين وسبه لله ورسوله فلا ينكف عدوانه عن الاسلام الا بقتله: وأيضاً فان من سب الله ورسوله فقد حارب الله ورسوله وسعى فى الارض

فساداً لجزاؤه القتل حداً والحدود لا تسقط بالتوبة بعد القدرة اتفاقا ولا ريب أن محاربة هذا الزنديق لله ورسوله وإفساده فى الارض أعظم محاربة وافسادا فكيف تأتى الشريعة بقتل من صال على عشرة دراهم لذمي أوعلي بدنه ولا تقبل توبته ولا تأتى بقتل من دأبه الصول على كتاب الله وسنة رسوله والطعن فى دينه وتقبل توبته بعد القدرة عليه : وأيضاً فالحدود بحسب الجرائم والمفاسد وجريمة هذا اغلظ الجرائم ومفسدة بقائه بين أظهر المسلمين من أعظم المفاسد (وهنا قاعدة) يجب التنبيه عليها لعموم الحاجة اليها وهى أن الشارع انما قبل توبة الكافر الاصلي من كفره بالاسلام لانه ظاهر لم يعارضه ما هو اقوي منه فيجب العمل به لانه مقتض لحقن الدم والمعارض منتف فاما الزنديق فانه قد أظهر ما يبيح دمه فاظهاره بعد القدرة عليه للتوبة والاسلام لا يدل على زوال ذلك الكفر المبيح لدمه دلالة قطعية ولا ظنية اما انتفاء القطع فظاهر واما انتفاء الظن فلان الظاهر انما يكون دليلا صحيحا اذا لم يثبت أن الباطن بخلافه فاذا قام دليل على الباطن لم يلتفت الي ظاهر قد علم ان الباطن بخلافه ولهذا اتفق الناس علي أنه لا يجوز للحاكم أن يحكم بخلاف علمه وأن شهد عنده بذلك العدول وانما يحكم بشهادتهم اذا لم يعلم خلافها: وكذلك لو اقر إقراراً علم أنه كاذب فيه مثل ان يقول لمن هو أسن منه هذا ابنى لم يثبت نسبه ولا ميراثه اتفاقا: وكذلك الادلة الشرعية مثل خبر الواحد العدل والامر والنهى والعموم والقياس انما يجب اتباعها اذا لم يقم دليل اقوى منها يخالف ظاهرها واذا عرف هذا فهذا الزنديق قد قام الدليل علي فساد عقيدته وتكذيبه واستهانته بالدين وقدحه فيه فاظهاره الاقرار والتوبة بعد القدرة عليه ليس فيه اكثر مما كان يظهره قبل هذا وهذا القدر قد بطلت دلالته بما أظهره من الزندقة فلا يجوز الاعتماد عليه لتضمنه الغاء الدليل القوى واعمال الدليل الضعيف الذي قد أظهر بطلان دلالته . ولا يخفى على المنصف قوة هذا النظر وصحة هذا المأخذ وهذا مذهب أهل المدينة ومالك واصحابه والليث بن سعد وهو المنصور من الروايتين عن ابي حنيفة وهو احدى

الروايات عن احمد نصرها كثير من أصحابه بل هى انص الروايات عنه . وعن أبي حنيفة واحمد انه يستتاب وهو قول الشافعى . وعن أبي يوسف روايتان أحدهما أنه يستتاب وهى الرواية الاولي عنه ثم قال آخرا اقتله من غير استتابة لكن ان تاب قبل أن يقدر عليه قبلت توبته وهذا هو الرواية الثالثة عن احمد: ﴿ويا لله العجب﴾ كيف يقام دليل اظهاره للاسلام بلسانه بعد القدرة عليه ادلة زندقته وتكررها منه مرة بعد مرة واظهاره كل وقت للاستهانة بالاسلام والقدح فى الدين والطعن فيه في كل مجمع مع استهانته بحرمات الله واستخفافه بالفرائض وغير ذلك من الادلة : ولا ينبغى لعالم قط أن يتوقف فى قتل مثل هذا ولا تترك الادلة القطعية لظاهر قد تبين عدم دلالته وبطلانها ولا تسقط الحدود عن ارباب الجرائم بغير موجب : ﴿نعم﴾ لو أنه قبل رفعه الى السلطان ظهر منه من الاقوال والاعمال مايدل علي حسن الاسلام وعلي التوبة النصوحة وتكرر ذلك منه لم يقتل كما قاله ابو يوسف واحمد فى احدي الروايات ، وهذا التفصيل أحسن الاقوال فى المسئلة ومما يدل علي أن توبة الزنديق بعد القدرة لا تعصم دمه قوله تعالي (قل هل تربصون بنا إلا احدى الحسنيين ونحن نتربص بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده أو بأيدينا) قال السلف فى هذه الآية أو بأيدينا بالقتل ان أظهرتم ما في قلوبكم وهو كما قالوا لان العذاب على ما يبطنونه من الكفر بأيدى المؤمنين لا يكون الا بالقتل فلو قبلت توبتهم بعد ما ظهرت زندقتهم لم يمكن المؤمنين أن يتربصوا بالزنادقة أن يصيبهم الله بأيديهم لانهم كلما أرادوا ان يعذبوهم علي ذلك أظهروا الاسلام فلم يصابوا بأيديهم قط . والادلة علي ذلك كثيرة جداً : وعند هذا فأصحاب هذا القول يقولون نحن أسعد بالتنزيل والسنة من مخالفينا فى هذه المسئلة المشنعين علينا بخلافها وبالله التوفيق ﴿ وأما قوله ﴾ ولا يفسد عقد الا بالعقد نفسه ولا يفسد بشيء تقدمه ولا تأخره ولا بتوهم ولا أمارة عليه يريد ان الشرط المتقدم

لا يفسد العقد اذا عرى صلب العقد عن مقارنته وهذا اصل قد خالفه فيه جمهور اهل العلم وقالوا لا فرق بين الشرط المتقدم والمقارن: اذ مفسدة الشرط المقارن لم تزل بتقدمه واسلافه بل مفسدته مقارنًا كمفسدته متقدمًا واي مفسدة زالت بتقدم الشرط اذا كانا قد علما وعلم الله تعالى والحاضرون انهما انما عقدا على ذلك الشرط الباطل المحرم واظهرا صورة العقد مطلقًا وهو مقيد فى نفس الامر بذلك الشرط المحرم فاذا اشترطا قبل العقد ان النكاح نكاح تحليل او متعة او شغار وتعاهدا على ذلك وتواطئا عليه ثم عقدا على ما اتفقا عليه وسكتا عن اعادة الشرط فى صلب العقد اعتماداً علي تقدم ذكره والتزامه لم يخرج العقد بذلك عن كونه عقد تحليل ومتعة وشغار حقيقة . وكيف يعجز المتعاقدان اللذان يريدان عقداً قد حرمه الله ورسوله لوصف ان يشترطا قبل العقد ارادة ذلك الوصف وانه هو المقصود ثم يسكتا عن ذكره فى صلب العقد ليتم غرضهما وهل اتمام غرضهما الا عين تفويت مقصود الشارع ؟ وهل هذه القاعدة وهى ان الشرط المتقدم لا يؤثر شيئا الا فتح لباب الحيل ؟ بل هى أصل الحيل واساسها وكيف تفرق الشريعة بين متماثلين من كل وجه لافتراقهما فى تقدم لفظ وتأخره مع استواء العقدين فى الحقيقة والمعنى والقصد ؟ وهل هذا الامن اقرب الوسائل والذرائع الى حصول ما قصد الشارع عدمه وابطاله ؟ واين هذه القاعدة من قاعدة سد الذرائع الى المحرمات؟ ولهذا صرح اصحابها ببطلان سد الذرائع لما علموا انها مناقضة لتلك فالشارع سد الذرائع الى المحرمات بكل طريق وهذه القاعدة توسع الطرق اليها وتنهجها: واذا تامل اللبيب هذه القاعدة وجدها ترفع التحريم أو الوجوب مع قيام المعني المقتضي لهما حقيقة وفى ذلك تأكيد للتحريم من وجهين من جهة أن فيها فعل المحرم وترك الواجب ومن جهة اشتمالها على التدليس والمكر والخداع والتوسل بشرع الله الذى احبه ورضيه لعباده الى نفس ما حرمه ونهى عنه ومعلوم أنه لابد أن يكون بين الحلال والحرام فرق بين فى

الحقيقه بحيث يظهر للعقول مضادة أحدهما للآخر والفرق فى الصورة غير معتبر ولا مؤثر اذ الاعتبار بالمعاني والمقاصد فى الاقوال والافعال فان الالفاظ اذ اختلفت عباراتها أو مواضعها بالتقدم والتأخر والمعنى واحد كان حكمها واحدا ولو اتفقت الفاظها واختلفت معانيها كان حكمها مختلفا: وكذلك الاعمال ومن تأمل الشريعة حق التأمل علم صحة هذا باضطرار فالامر المحتال عليه بتقدم الشرط دون مقارنة صورته صورة الحلال المشروع ومقصوده مقصود الحرام الباطل فلا تراعى الصورة وتلغى الحقيقة والمقصود بل مشاركة هذا للحرام صورة ومعنى والحاقه به لاشتراكهما فى القصد والحقيقة اولى من الحاقه بالحلال المأذون فيه بمشاركته له فى مجرد الصورة *

فصل

وقوله ولا تفسد العقود بان يقال هذه ذريعة وهذه نية سواء الي آخره فاشارة منه الى قاعدتين أحداهما أن لا اعتبار بالذرائع ولا يراعى سدها ﴿والثانية﴾ أن القصود غير معتبرة فى العقود والقاعدة المتقدمه أن الشرط المتقدم لا يؤثر وانما التأثير للشرط الواقع فى صلب العقد وهذه القواعد متلازمة فمن سد الذرائع اعتبر المقاصد وقال يؤثر الشرط متقدما ومقارنا ومن لم يسد الذرائع لم يعتبر المقاصد ولا الشروط المتقدمة ولا يمكن ابطال واحدة منها الا بابطال جميعها ونحن نذكر قاعدة سد الذرائع ودلالة الكتاب والسنة واقوال الصحابة والميزان الصحيح عليها *

فصل

فى سد الذرائع لما كانت المقاصد لا يتوصل اليها الا باسباب وطرق تفضى اليها كانت طرقها واسبابها تابعة لها معتبرة بها: فوسائل المحرمات والمعاصي فى كراهتها والمنع منها بحسب انضائها

الى غاياتها وارتباطاتها بها : ووسائل الطاعات والقربات فى محبتها والاذن فيها بحسب افضائها الى غايتها : فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود لكنه مقصود قصد الغايات وهي مقصودة قصد الوسائل . فاذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي اليه فانه يحرمها ويمنع منها تحقيقاً لتحريمه وتثبيتاً له ومنعا ان يقرب حماه : ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية اليه لكان ذلك نقضاً للتحريم واغراء للنفوس به . وحكمته تعالي وعلمه يأبي ذلك كل الاباء بل سياسة ملوك الدنيا تأبي ذلك : فان أحدهم اذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والاسباب والذرائع الموصلة اليه لعدمتناقضا ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده . وكذلك الأطباء اذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة اليه والافسد عليهم مايرومون اصلاحه . فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي فى أعلي درجات الحكمة والمصلحة والكمال ؟ ومن تأمل مصادرها ومواردها علم ان الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية الي المحارم بان حرمها ونهى عنها والذريعة ما كان وسيلة وطريقا الى الشيء ، ولا بد من تحرير هذا الموضع قبل تقريره لبزول الالتباس فيه فنقول الفعل أو القول المفضي الي المفسدة قسمان : أحدهما أن يكون وضعه للافضاء اليها كشرب المسكر المفضي الى مفسدة السكر ، وكالقذف المفضي الى مفسدة الفرية ، والزنا المفضي الى اختلاط المياه وفساد الفرش ونحو ذلك ، فهذه أفعال وأقوال وضعت مفضية لهذه المفاسد وليس لها ظاهر غيرها : والثاني أن تكون موضوعة للافضاء الى أمر جائز أو مستحب فيتخذ وسيلة الي المحرم اما بقصده أو بغير قصد منه ، فالاول كمن يعقد النكاح قاصداً به التحليل أو يعقد البيع قاصداً به الربا أو يخالع قاصداً به الحنث ونحو ذلك : والثاني كمن يصلي تطوعا بغير سبب فى أوقات النهى ، أو يسب أرباب المشركين بين أظهرهم أو يصلي بين يدي القبر لله ونحو ذلك . ثم هذا القسم من الذرائع نوعان : أحدهما أن تكون مصلحة الفعل أرجح من مفسدته : والثاني

أن تكون مفسدته راجحة على مصلحته فهنا اربعة أقسام : الاول وسيلة موضوعة للافضاء الى المفسدة : الثاني وسيلة موضوعة للمباح قصد بها التوسل الي المفسدة الثالث وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوصل الي المفسدة لكنها مفضية اليها غالبا ومفسدتها أرجح من مصلحتها : الرابع وسيلة موضوعة للمباح وقد تفضي الى المفسدة ومصلحتها أرجح من مفسدتها، فمثال القسم الاول والثاني قد تقدم، ومثال الثالث الصلاة فى أوقات النهي ومسبة آلهة المشركين بين ظهرانيهم وتزين المتوفى عنها فى زمن عدتها وامثال ذلك ، ومثال الرابع النظر الى المخطوبة والمستامه والمشهود عليها ومن يطؤها ويعاملها وفعل ذوات الاسباب فى أوقات النهي وكلمة الحق عند ذى سلطان جائر ونحو ذلك ، فالشريعة جاءت باباحة هذا القسم او استحبابه او ايجابه بحسب درجاته فى المصلحة ، وجاءت بالمنع من القسم الاول كراهة او تحريما بحسب درجاته فى المفسدة ، بقى النظر فى القسمين الوسط هل هما مما جاءت الشريعة باباحتهما أو المنع منهما ﴿ فنقول ﴾ : الدلالة على المنع من وجوه ﴿ الوجه الاول ﴾ قوله تعالى (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم) فحرم الله تعالي سب آلهة المشركين مع كون السب غيظا وحمية لله واهانة لآلهتهم لكونه ذريعة الي سبهم الله تعالى وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم وهذا كالتنبيه بل كالتصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سببا في فعل مالايجوز ﴿ الوجه الثاني ﴾ قوله تعالى (ولا يضربن بأرجلهن ليعلم مايخفين من زينتهن) فمنعهن من الضرب بالأرجل وان كان جائزا فى نفسه لئلا يكون سببا الي سمع الرجال صوت الخلخال فيثير ذلك دواعى الشهوة منهم اليهن ﴿ الوجه الثالث ﴾ قوله تعالي (ياأيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات) الآية أمر تعالى مماليك المؤمنين ومن لم يبلغ منهم الحلم أن يستأذنوا عليهم فى هذه الاوقات الثلاثة لئلا يكون دخولهم هجما بغير استئذان فيها ذريعة الي اطلاعهم على عوراتهم وقت إلقاء ثيابهم عند القائلة والنوم واليقظة

ولم يأمرهم بالاستئذان فى غيرها وان أمكن فى تركه هـذه المفسدة لندورها وقلة الافضاء اليهـا فجعلت كالمقدمة ﴿ الوجه الرابع ﴾ قوله تعالي (يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا) نهاهم سبحانه أن يقولوا هذه الـكلمة مع قصدهم بها الخير لئلا يكون قولهم ذريعة الي التشبه باليهود في أقوالهم وخطابهم ، فانهم كانوا يخاطبون بها النبي صلى الله عليه وسلم ويقصدون بها السب يقصدون فاعلا من الرعونة ، فنهى المسلمون عن قولها سداً لذريعة المشابهة ولئلا يكون ذلك ذريعة الى أن يقولها اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم تشبها بالمسـلمين يقصدون بها غير مايقصده المسلمون ﴿ الوجه الخامس ﴾ قوله تعالى لـكليمه موسي وأخيه هارون (اذهبا الى فرعون انه طغى فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى) فأمر تعالي ان يلينا القول لأعظم أعدائه وأشدهم كفراً وأعتاهم عليه لئلا يكون اغلاظ القول له مع أنه حقيق به ذريعة الى تنفيره وعدم صبره لقيام الحجة ، فنهاهما عن الجائز لئلا يترتب عليه ما هو أكره اليه تعالى : ﴿ الوجه السادس ﴾ انه تعالى نهى المؤمنين فى مكة عن الانتصار باليد وأمرهم بالعفو والصفح لئلا يكون انتصارهم ذريعة الي وقوع ما هو أعظم مفسـدة من مفسدة الاغضاء واحتمال الضيم ، ومصلحة حفظ نفوسهم ودينهم وذريتهم راجحة على مصلحة الانتصار والمقابلة : ﴿ الوجه السابع ﴾ انه تعالي نهى عن البيع وقت نداء الجمعة لئلا يتخذ ذريعة الي التشاغل بالتجارة عن حضورها : ﴿ الوجه الثامن ﴾ ما رواه حميد بن عبد الرحمن عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من الـكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه » متفق عليه، ولفظ البخاري « ان من أكبر الـكبائر ان يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه قال يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه » فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل سابا لاعنا لابويه بتسببه الى ذلك وتوسله اليه وان لم يقصده : ﴿ الوجه التاسع ﴾ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكف عن قتل المنافقين مع كونه

مصلحة لئلا يكون ذريعة الى تنفير الناس عنه وقولهم ان محمداً يقتل أصحابه فان هذا القول يوجب النفور عن الاسلام ممن دخل فيه ومن لم يدخل فيه ، ومفسدة التنفير اكبر من مفسدة ترك قتلهم ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل : ﴿ الوجه العاشر ﴾ ان الله تعالى حرم الخمر لما فيها من المفاسد الكثيرة المترتبة على زوال العقل وهذا ليس مما نحن فيه لكن حرم القطرة الواحدة منها وحرم امساكها للتخليل ونجسها لئلا تتخذ القطرة ذريعة الى الحسوة وتتخذ امساكها للتحليل ذريعة الي امساكها للشرب ، ثم بالغ في سد الذريعة فنهى عن الخليطين وعن شرب العصير بعد ثلاث وعن الانتباذ فى الاوعية التى قد يتخمر النبيذ فيها ولا يعلم به حسما لمادة قربان المسكر ، وقد صرح صلى الله عليه وسلم بالعلة فى تحريم القليل فقال « لو رخصت لكم فى هذه لأوشك ان تجعلوها مثل هذه : ﴿ الوجه الحادى عشر ﴾ انه صلى الله عليه وسلم حرم الخلوة بالاجنبية ولو فى اقراء القرآن والسفر بها ولو فى الحج وزيارة الوالدين سداً لذريعة ما يحاذر من الفتنة وغلبات الطباع : ﴿ الوجه الثاني عشر ﴾ ان الله تعالى أمر بغض البصر وان كان انما يقع على محاسن الخلقة والتفكر فى صنع الله سداً لذريعة الارادة والشهوة المفضية الي المحظور : ﴿ الوجه الثالث عشر ﴾ أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بناء المساجد على القبور ولعن من فعل ذلك ونهى عن تجصيص القبور وتشريفها واتخاذها مساجد وعن الصلاة اليها وعندها وعن ايقاد المصابيح عليها وأمر بتسويتها ونهى عن اتخاذها عيداً وعن شد الرحال اليها لئلا يكون ذلك ذريعة الي اتخاذها أوثانا والاشراك بها ، وحرم ذلك على من قصده ومن لم يقصده بل قصد خلافه سداً للذريعة ﴿ الوجه الرابع عشر ﴾ انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وكان من حكمة ذلك انهما وقت سجود المشركين للشمس ، وكان النهى عن الصلاة لله فى ذلك الوقت سداً لذريعة المشابهة الظاهرة التى هي ذريعة الى المشابهة فى القصد مع بعد هذه الذريعة فكيف بالذرائع القريبة ﴿ الوجه الخامس عشر ﴾ انه صلى الله عليه وسلم نهى عن التشبه بأهل الكتاب فى أحاديث

كثيرة كقوله « ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم » وقوله « ان اليهود لا يصلون فى نعالهم فخالفوهم » وقوله فى عاشوراء « خالفوا اليهود صوموا يوماً قبله ويوماً بعده » وقوله «لا تشبهوا بالأعاجم » وروى الترمذى عنه « ليس منا من تشبه بغيرنا» وروى الإمام احمد عنه « من تشبه بقوم فهو منهم » وسر ذلك ان المشابهة فى الهدى الظاهر ذريعة الي الموافقة فى القصد والعمل ﴿ الوجه السادس عشر ﴾ انه صلى الله عليه وسلم حرم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وقال « انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » حتى لو رضيت المرأة بذلك لم يجز لأن ذلك ذريعة الي القطيعة المحرمة كما علل به النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ الوجه السابع عشر ﴾ أنه حرم نكاح اكثر من أربع لأن ذلك ذريعة الى الجور وقيل العلة فيه انه ذريعة الي كثرة المؤنة المفضية الى أكل الحرام وعلي التقديرين فهو من باب سد الذرائع . وأباح الاربع وان كان لا يؤمن الجور في اجتماعهن لان حاجته قد لا تندفع بما دونهن فكانت مصلحة الاباحة أرجح من مفسدة الجور المتوقعة ﴿ الوجه الثامن عشر ﴾ ان الله تعالى حرم خطبة المعتدة صريحاً حتى حرم ذلك فى عدة الوفاة وان كان المرجع فى انقضائها ليس إلى المرأة فان اباحة الخطبة قد تكون ذريعة الي استعجال المرأة بالاجابة والكذب فى انقضاء عدتها ﴿ الوجه التاسع عشر ﴾ ان الله تعالى حرم عقد النكاح فى حال العدة وفى الاحرام وان تأخر الوطء الى وقت الحل لئلا يتخذ العقد ذريعة الى الوطء ، ولا ينتقض هذا بالصيام فان زمنه قريب جداً فليس عليه كلفة فى صبره بعض يوم الى الليل ﴿ الوجه العشرون ﴾ ان الشارع حرم الطيب على المحرم لكونه من أسباب دواعى الوطء فتحريمه من باب سد الذريعة ﴿ الوجه الحادى والعشرون ﴾ أن الشارع اشترط للنكاح شروطا زائدة على العقد تقطع عنه شبه السفاح كالاعلان والولى ومنع المرأة أن تليه بنفسها وندب الي اظهاره حتى استحب فيه الدف والصوت والوليمة لان فى الاخلال بذلك ذريعة الي وقوع السفاح بصورة

النكاح وزوال بعض مقاصد النكاح من جحد الفراش : ثم اكد ذلك بان جعل للنكاح حريما من العدة تزيد على مقدار الاستبراء وأثبت له أحكاما من المصاهرة وحرمتها ومن الموارثة زائدة على مجرد الاستمتاع : فعلم أن الشارع جعله سببا ووصلة بين الناس بمنزلة الرحم كما جمع بينهما فى قوله (وجعله نسبا وصهرا) وهذه المقاصد تمنع شبهه بالسفاح وتبين أن نكاح المحلل بالسفاح أشبه منه بالنكاح ﴿ الوجه الثاني والعشرون ﴾ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يجمع الرجل بين سلف وبيع : ومعلوم أنه لو أفرد أحدهما عن الآخر صح : وانما ذاك لان اقتران أحدهما بالآخر ذريعة الى أن يقرضه ألفا ويبيعه سلعة تساوي ثماني مائة بالف أخرى فيكون قد أعطاه ألفا وسلعة بثمان مائة ليأخذ منه الفين وهذا هو معني الربا فانظر الي حمايته الذريعة الي ذلك بكل طريق : وقد احتج بعض المانعين لمسئلة مدعجوة بأن قال إن من جوزها يجوز أن يبيع الرجل الف دينار في منديل بألف وخمسمائة مفردة قال وهذا ذريعة الى الربا ثم قال يجوز أن يقرضه الفا ويبيعه المنديل بخمسماية وهذا هو بعينه الذى نهى عنه رسول صلى الله عليه وسلم وهو من أقرب الذرائع الي الربا ويلزم من لم يسد الذرائع أن يخالف النصوص ويجيز ذلك فكيف يترك أمرا ويرتكب نظيره من كل وجه: ﴿الوجه الثالث والعشرون﴾ إن الآثار المتظاهرة فى تحريم العينة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة تدل على المنع من عود السلعة الي البائع وان لم يتواطئا على الربا وما ذاك الا سد الذريعة ﴿الوجه الرابع والعشرون ﴾ أن النبي صلى الله عليه وسلم منع المقرض من قبول الهدية وكذلك اصحابه حتي يحسبها من دينه وما ذاك الا لئلا يتخذ ذلك ذريعة الي تأخير الدين لاجل الهدية فيكون ربا فانه يعود اليه ماله وأخذ الفضل الذى استفاده بسبب القرض ﴿ الوجه الخامس والعشرون ﴾ أن الوالي والقاضي والشافع ممنوع من قبول الهدية وهو أصل فساد العالم واسناد الامر الي غير أهله وتولية الخونة والضعفاء والعاجزين وقد دخل بذلك من الفساد مالا يحصيه الا الله وما ذاك الا لان قبول الهدية

ممن لم تجر عادته بمهاداته ذريعة الى قضاء حاجته وحبك الشيء يعمى ويصم فيقوم عنده شهوة لقضاء حاجته مكافأة له مقرونة بشره واغماض عن كونه لا يصلح ﴿ الوجه السادس والعشرون ﴾ أن السنة مضت بانه ليس للقاتل من الميراث شيء اما عمدا كما قال مالك: واما مباشرة كما قال ابو حنيفة : واما قتلا مضمونا بقصاص اودية أو كفارة: واما قتلا بغير حق: واما قتلا مطلقا كما هي أقوال فى مذهب الشافعي واحمد والمذهب الاول وسواء قصد القاتل أن يتعجل الميراث او لم يقصده فان رعاية هذا القصد غير معتبرة فى المنع وفاقا : وما ذاك الا لان توريث القاتل ذريعة الي وقوع هذا الفعل فسد الشارع الذريعة بالمنع ﴿ الوجه السابع والعشرون) ان السابقين الاولين من المهاجرين والانصار ورثوا المطلقة المبتوتة فى مرض الموت حيث يتهم بقصد حرمانها الميراث بلا تردد وان لم يقصد الحرمان لان الطلاق ذريعة . واما اذا لم يتهم ففيه خلاف معروف مأخذه ان المرض اوجب تعلق حقها بماله فلا يمكن من قطعه او سد الذريعة بالكلية وان كان فى اصل المسئلة خلاف متأخر عن اجماع السابقين « الوجه الثامن والعشرون » ان الصحابة وعامة الفقهاء اتفقوا علي قتل الجميع بالواحد وان كان اصل القصاص يمنع ذلك لئلا يكون عدم القصاص ذريعة الي التعاون علي سفك الدماء (الوجه التاسع والعشرون) ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تقطع الايدي فى الغزو لئلا يكون ذريعة الى الحاق المحدود بالكفار . ولهذا لا تقام الحدود فى الغزو كما تقدم (الوجه الثلاثون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين الا ان تكون له عادة توافق ذلك اليوم ونهى عن صوم يوم الشك وماذاك الا لئلا يتخذ ذريعة الي ان يلحق بالفرض ما ليس منه وكذلك حرم صوم يوم العيد تمييزاً لوقت العبادة عن غيره لئلا يكون ذريعة الى الزيادة فى الواجب كما فعلت النصارى ثم اكد هذا الغرض باستحباب تعجيل الفطر وتأخير السحور واستحباب تعجيل الفطر فى يوم العيد قبل الصلاة: وكذلك ندب الي تمييز

فرض الصلاة عن نفلها فكره للامام أن يتطوع فى مكانه وأن يستديم جلوسه مستقبل القبلة كل هذا سدا للباب المفضى الي أن يزاد فى الفرض ماليس منه (الوجه الحادي والثلاثون) أنه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة الى ما قد عبد من دون الله تعالي وأحب لمن صلي الى عود أو عمود أو شجرة أو نحو ذلك ان يجعله على أحد جانبيه ولا يصمد اليه صمداً قطعا للذريعة التشبه بالسجود الي غير الله تعالي : (الوجه الثاني والثلاثون) انه شرع الشفعة وسلط الشريك علي انتزاع الشقص من يد المشترى سد الذريعة المفسدة المتعلقة بالشركة والقسمة (الوجه الثالث والثلاثون) أن الحاكم منهى عن رفع أحد الخصمين علي الآخر وعن الاقبال عليه دونه وعن مشاورته والقيام له دون خصمه لئلا يكون ذريعة الى انكسار قلب الآخر وضعفه عن القيام بحجته وثقل لسانه بها (الوجه الرابع والثلاثون) أنه ممنوع من الحكم بعلمه لئلا يكون ذلك ذريعة الى حكمه بالباطل ويقول حكمت بعلمى (الوجه الخامس والثلاثون) أن الشريعة منعت من قبول شهادة العدو على عدوه لئلا يتخذ ذلك ذريعة الى بلوغ غرضه من عدوه بالشهادة الباطلة (الوجه السادس والثلاثون) ان الله تعالى منع رسوله حيث كان بمكة من الجهر بالقرآن حيث كان المشركون يسمعونه فيسبون القرآن ومن انزله ومن جاء به ومن أنزل عليه (الوجه السابع والثلاثون) أن الله تعالى أوجب الحدود علي مرتكبي الجرائم التي تتقاضاها الطباع وليس عليها وازع طبعى والحدود عقوبات لارباب الجرائم فى الدنيا كما جعلت عقوبتهم فى الآخرة بالنار اذا لم يتوبوا ثم أنه تعالى جعل التائب من الذنب كمن لا ذنب له فمن لقيه تائبا توبة نصوحا لم يعذبه مما تاب منه : وهكذا في أحكام الدنيا اذا تاب توبة نصوحا قبل رفعه الى الامام سقط عن الحد فى أصح قولى العلماء فاذا رفع الي الامام لم تسقط توبته عنه الحد لئلا يتخذ ذلك ذريعة الي تعطيل حدود الله اذ لا يعجز كل من وجب عليه الحد ان يظهر التوبة ليتخلص من العقوبة وان تاب توبة نصوحا سدا لذريعة السكوت بالكلية (الوجه الثامن والثلاثون) أن الشارع امر بالاجتماع

على أمام واحد فى الامامة الكبرى: وفى الجمعة والعيدين والاستسقاء وصلاة الخوف مع كون صلاة الخوف بامامين اقرب الي حصول صلاة الأمن وذلك سد الذريعة التفريق والاختلاف والتنازع وطلبا لاجتماع القلوب وتألف الكلمة وهذا من اعظم مقاصد الشرع وقد سد الذريعة الي ما يناقضه بكل طريق حتي فى تسوية الصف فى الصلاة لئلا تختلف القلوب وشواهد ذلك أكثر من أن تذكر (الوجه التاسع والثلاثون) ان السنة مضت بكراهة إفراد رجب بالصوم . وكراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم وليلتها بالقيام سداً لذريعة اتخاذ شرع لم يأذن به الله من تخصيص زمان أو مكان بما لم يخصه به ، ففى ذلك وقوع فيما وقع فيه أهل الكتاب:

﴿ الوجه الاربعون ﴾ ان الشروط المضروبة علي أهل الذمة تضمنت تميزهم عن المسلمين فى اللباس والشعور والمراكب وغيرها لئلا تفضى مشابهتهم الى ان يعامل الكافر معاملة المسلم فسدت هذه الذريعة بالزامهم التميز عن المسلمين :

﴿ الوجه الحادى والاربعون ﴾ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ناجية بن كعب الاسلمى وقد أرسل معه هدية اذا عطب منه شيء دون المحل أن ينحره ويصبغ نعله التى قلده بها فى دمه ويخلي بينه وبين الناس ونهاه ان يأكل منه هو واحد من أهل رفقته قالوا وما ذاك الا لأنه لو جاز ان يأكل منه أو يطعم أهل رفقته قبل بلوغ المحل فربما دعاه ذلك الى ان يقصر فى علفها وحفظها لحصول غرضه من عطبها دون المحل كحصوله بعد بلوغ المحل من أكله هو ورفقته وإهدائهم الي أصحابهم ، فاذا أيس من حصول غرضه في عطبها كان ذلك ادعى الي حفظها حتى تبلغ محلها واحسم لمادة هذا الفساد :وهذا من ألطف أنواع سد الذرائع : (الوجه الثاني والاربعون) ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الملتقط أن يشهد على اللقطة وقد علم أنه أمين وما ذاك الا سد الذريعة الطمع والكتمان ، فاذا بادر وأشهد كان احسم لمادة الطمع والكتمان وهذا أيضاً من ألطف انواعها ، (الوجه الثالث والاربعون) أنه صلى الله عليه وسلم قال « لاتقولوا ما شاء الله وشاء محمد » وذم الخطيب

الذي قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن عصاهما فقد غوي سدا الذريعة التشريك في المعنى بالتشريك في اللفظ وحسما لمادة الشرك حتي في اللفظ ولهذا قال للذي قال له ماشاء الله وشئت أجعلتني لله ندا فحسم مادة الشرك وسد الذريعة اليه في اللفظ كما سدها في الفعل والقصد فصلاة الله وسلامه عليه وعلي آله أكمل صلاة وأزكاها وأعمها ﴿ الوجه الرابع والاربعون ﴾ انه صلي الله عليه وآله وسلم أمر المأمومين أن يصلوا قعودا اذا صلي إمامهم قاعداً وقد تواتر عنه ذلك ولم يجيء عنه ما ينسخه وما ذاك الا سداً للذريعة مشابهة الكفار حيث يقومون علي ملوكهم وهم قعود كما علله صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وهذا التعليل منه يبطل قول من قال انه منسوخ مع ان ذلك دعوى لا دليل عليها ﴿ الوجه الخامس والاربعون ﴾ انه صلى الله عليه وآله وسلم أمر المصلي بالليل اذا نعس أن يذهب فليرقد وقال لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه ، فامره بالنوم لئلا تكون صلاته في تلك الحال ذريعة الي سببه لنفسه وهو لا يشعر لغلبة النوم ﴿ الوجه السادس والاربعون ﴾ ان الشارع صلوات عليه نهى أن يخطب الرجل علي خطبة أخيه أو يستام علي سوم أخيه أو يبيع على بيع أخيه وماذاك الا انه ذريعة الي التباغض والتعادي فقياس هذا أنه لا يستأجر علي إجارته ولا يخطب ولاية ولا منصبا على خطبته وماذاك الا لانه ذريعة الي وقوع العداوة والبغضاء بينه وبين أخيه «الوجه السابع والاربعون» انه نهى عن البول في الجحر وماذاك الا لانه قد يكون ذريعة الي خروج حيوان يؤذيه وقد يكون من مساكن الجن فيؤذيهم بالبول فربما آذوه «الوجه الثامن والاربعون» انه نهى عن البراز في قارعة الطريق والظل والموارده لانه ذريعة لاستجلاب اللعن كما علل به صلى الله عليه وسلم بقوله «اتقوا الملاعن الثلاث» وفي لفظ «اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يارسول الله قال الذي يتخلي في طريق الناس وفي ظلهم» ﴿ الوجه التاسع والاربعون ﴾ انه نهاهم اذا أقيمت الصلاة أن يقوموا حتي يروه قد خرج لئلا يكون ذلك ذريعة الي قيامهم لغير الله ولو كانوا

انما يقصدون القيام للصلاة لكن قيامهم قبل خروج الامام ذريعة ولا مصلحة فيها فنهوا عنه ﴿الوجه الخمسون﴾ انه نهى أن توصل صلاة بصلاة الجمعة حتى يتكلم أو يخرج لئلا يتخذ ذريعة الى تغيير الفرض وأن يزاد فيه ما ليس منه، قال السائب ابن يزيد صليت الجمعة فى المقصورة فلما سلم الامام قمت فى مقامي فصليت فلما دخل معاوية أرسل الي فقال لا تعد لما فعلت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى يتكلم أو يخرج فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بذلك أن توصل الصلاة حتى يتكلم أو يخرج ﴿الوجه الحادى والخمسون﴾ أنه أمر من صلي فى رحله ثم جاء الى المسجد أن يصلي مع الامام وتكون له نافلة لئلا يتخذ قعوده والناس يصلون ذريعة الى اساءة الظن به وانه ليس من المصلين ﴿الوجه الثاني والخمسون﴾ انه نهى أن يسمر بعد العشاء الآخرة الا لمصل أو مسافر وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وما ذاك الا لان النوم قبلها ذريعة الي تفويتها والسمر بعدها ذريعة الى تفويت قيام الليل فان عارضه مصلحة راجحة كالسمر فى العلم ومصالح المسلمين لم يكره : ﴿الوجه الثالث والخمسون﴾ أنه نهى النساء اذا صلين مع الرجال ان يرفعن رءوسهن قبل الرجال لئلا يكون ذريعة منهن الى رؤية عورات الرجال من وراء الازر كما جاء التعليل بذلك فى الحديث، ﴿الوجه الرابع والخمسون﴾ أنه نهى الرجل ان يتخطى المسجد الذى يليه الى غيره كما رواه بقية عن المجاشع بن عمرو عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ « ليصل أحدكم فى المسجد الذي يليه ولا يتخطاه الى غيره » وما ذاك الا لانه ذريعة الى هجر المسجد الذى يليه وايحاش صدر الامام وان كان الامام لا يتم الصلاة أو يرمي ببدعة أو يعلن بفجور فلا بأس بتخطيه الي غيره، ﴿الوجه الخامس والخمسون﴾ انه نهى الرجل بعد الأذان ان يخرج من المسجد حتي يصلى لئلا يكون خروجه ذريعة الى اشتغاله عن الصلاة جماعة كما قال عمار لرجل رآه قد خرج بعد الأذان اما هذا فقد عصى أبا القاسم، ﴿الوجه السادس والخمسون﴾ انه نهى عن الاحتباء يوم الجمعة كما

رواه احمد في مسنده من حديث سهل بن معاذ عن أبيه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاحتباء يوم الجمعة وماذاك الا انه ذريعة الي النوم ، ﴿ الوجه السابع والخمسون ﴾ انه نهى المرأة اذا خرجت الي المسجد ان تتطيب أو تصيب بخوراً وذلك لانه ذريعة الي ميل الرجال وتشوفهم اليها فان رائحتها وزينتها وصورتها وابداء محاسنها تدعو اليها ، فامرها ان تخرج تفلة وان لا تتطيب وان تقف خلف الرجال وان لا تسبح فى الصلاة اذا نابها شيء بل تصفق ببطن كفها علي ظهر الاخري كل ذلك سداً للذريعة وحماية عن المفسدة ، ﴿ الوجه الثامن والخمسون ﴾ انه نهى ان المرأة تنعت المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر اليها ولا يخفى ان ذلك سد للذريعة وحماية عن مفسدة وقوعها فى قلبه وميله اليها بحضور صورتها فى نفسه وكم ممن أحب غيره بالوصف قبل الرؤية ، ﴿ الوجه التاسع والخمسون ﴾ انه نهى عن الجلوس بالطرقات وما ذاك الا لأنه ذريعة الي النظر الى المحرم فلما أخبروه انه لا بد لهم من ذلك قال اعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام ، (الوجه الستون) انه نهى أن يبيت الرجل عند امرأة الا أن يكون ناكحا أو ذا رحم محرم وما ذاك الا لأن المبيت عند الاجنبية ذريعة الي المحرم ، (الوجه الحادى والستون) انه نهى أن تباع السلع حيث تباع حتي تنقل عن مكانها ، وما ذاك الا انه ذريعة الى جحد البائع البيع وعدم اتمامه اذا رأي المشترى قد ربح فيها فيغره الطمع وتشح نفسه بالتسليم كما هو الواقع . وأكد هذا المعنى بالنهى عن ربح ما لم يضمن : وهذا من محاسن الشريعة وألطف باب لسد الذرائع ، ﴿ الوجه الثاني والستون ﴾ انه نهى عن بيعتين فى بيعة وهو الشرطان فى البيع فى الحديث الآخر وهو الذى لعاقده أوكس البيعتين أو الربا فى الحديث الثالث وذلك سد لذريعة الربا ، فانه اذا باعه السلعة بمائة مؤجلة ثم اشتراها منه بمائتين حالة فقد باع بيعتين فى بيعة، فان أخذ بالثمن الزائد أخذ بالربا وان أخذ بالناقص أخذ باوكسهما وهذا من أعظم الذرائع الى الربا وأبعد

بكل البعد من حمل الحديث علي البيع بمائة مؤجلة أو خمسين حالة وليس هنا ربا ولا جهالة ولا غرر ولا قمار ولا شيء من المفاسد فانه خيره بين أي الثمنين شاء وليس هذا بابعد من تخييره بعد البيع بين الاخذ والامضاء ثلاثة أيام وأيضا فانه فرق بين عقدين كل منهما ذريعة ظاهرة جداً الي الربا وهما السلف والبيع والشرطان في البيع: وهذان العقدان بينهما من النسب والاخاء والتوسل بهما الى اكل الربا ما يقتضي الجمع بينهما في التحريم فصلوات الله وسلامه على من كلامه الشفاء والعصمة والهدى والنور ﴿الوجه الثالث والستون﴾ انه أمران يفرق بين الاولاد في المضاجع وأن لا يترك الذكر ينام مع الانثى في فراش واحد لان ذلك قد يكون ذريعة الى نسج الشيطان بينهما المواصلة المحرمة بواسطة اتحاد الفراش ولا سيما مع الطول والرجل قد يعبث في نومه بالمرأة في نومها الى جانبه وهو لا يشعر وهذا أيضاً من الطف سد الذرائع ﴿الوجه الرابع والستون﴾ انه نهى أن يقول الرجل خبثت نفسي ولكن ليقول لقست نفسي سدا لذريعة اعتياد اللسان للكلام الفاحش وسدا لذريعة اتصاف النفس بمعني هذا اللفظ فان الالفاظ تتقاضي معانيها وتطلبها بالمشاكلة والمناسبة التي بين اللفظ والمعنى ولهذا قل من تجده يعتاد لفظاً الا ومعناه غالب عليه فسد رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ذريعة الخبث لفظاً ومعنى: وهذا أيضا من الطف الباب ﴿الوجه الخامس والستون﴾ أنه نهى الرجل أن يقول لغلامه وجاريته عبدي وأمتي ولكن يقول فتاي وفتاتي ونهى أن يقول لغلامه وضيء ربك أطعم ربك سدا لذريعة الشرك في اللفظ والمعنى وان كان الرب ههنا هو المالك كرب الدار ورب الابل فعدل عن لفظ العبد والامة الي لفظ الفتى والفتاة ومنع من اطلاق لفظ الرب على السيد حماية لجانب التوحيد وسدا لذريعة الشرك ﴿الوجه السادس والستون﴾ انه نهى المرأة أن تسافر بغير محرم وماذاك الا ان سفرها بغير محرم قد يكون ذريعة الي الطمع فيها والفجور بها، ﴿الوجه السابع والستون﴾ انه نهى عن تصديق أهل الكتاب

وتكذيبهم فيما يحدثون به لان تصديقهم قد يكون ذريعة الى التصديق بالباطل وتكذيبهم قد يكون ذريعة الى التكذيب بالحق كما علل به فى نفس الحديث ، ﴿ الوجه الثامن والستون ﴾ انه نهى أن يسمى عبده بأفلح ونافع ورباح ويسار لان ذلك قد يكون ذريعة الي ما يكره من الطيرة بان يقال ليس ههنا يسار ولا رباح ولا أفلح وان كان انما قصد اسم الغلام ولكن سدا لذريعة اللفظ المكروه الذي يستوحش منه السامع ، ﴿ الوجه التاسع والستون ﴾ انه نهى الرجال عن الدخول على النساء لانه ذريعة ظاهرة ، (الوجه السبعون) انه نهى ان يسمى باسم برة لانه ذريعة الى تزكية النفس بهذا الاسم وان كان انما قصد العلمية ، ﴿ الوجه الحادى والسبعون ﴾ انه نهى عن التداوي بالخمر وان كانت مصلحة التداوى راجحة على مفسدة ملابستها سد الذريعة قربانها واقتنائها ومحبة النفوس لها فحسم عليها المادة حتى في تناولها على وجه التداوي وهذا من أبلغ سد الذرائع ، ﴿ الوجه الثاني والسبعون ﴾ انه نهى ان يتناجى اثنان دون الثالث لان ذلك ذريعة الي حزنه وكسر قلبه وظنه السوء . (الوجه الثالث والسبعون) أن الله حرم نكاح الأمة على القادر على نكاح الحرة اذا لم يخش العنت لان ذلك ذريعة الى ارقاق ولده حتي لو كانت الأمة من الآيسات من الحبل والولادة لم تحل له سداً للذريعة ، ولهذا منع الامام احمد الاسير والتاجر ان يتزوج فى دار الحرب خشية تعريض ولده للرق ، وعلله بعلة أخري وهى انه قد لا يمكنه منع العدو من مشاركته فى زوجته . (الوجه الرابع والسبعون) انه نهى أن يورد ممرض على مصح لان ذلك قد يكون ذريعة اما الى إعدائه واما الي تأذيه بالتوهم والخوف وذلك سبب الى اصابة المكروه له . (الوجه الخامس والسبعون) انه نهى أصحابه عن دخول ديار ثمود الا ان يكونوا باكين خشية ان يصيبهم مثل ما أصابهم ، فجعل الدخول من غير بكاء ذريعة الى اصابة المكروه . (الوجه السادس والسبعون) انه نهى الرجل أن ينظر الي من فضل عليه فى المال واللباس فانه ذريعة الى ازدرائه نعمة

الله عليه واحتقاره بها وذلك سبب الهلاك . (الوجه السابع والسبعون) انه نهى عن انزاء الحمر على الخيل لان ذلك ذريعة الي قطع نسل الخيل أو تقليلها ، ومن هذا نهيه عن أكل لحومها ان صح الحديث فيه انما كان لانه ذريعة الي تقليلها كما نهاهم في بعض الغزوات عن نحر ظهورهم لما كان مرتبة الى لحوق الضرر بفقد الظهر . (الوجه الثامن والسبعون) انه نهى من رأى رؤيا يكرهها ان يتحدث بها فانه ذريعة الى انتقالها من مرتبة الوجود اللفظى الى درجة الوجود الخارجى كما انتقلت من الوجود الذهنى الى اللفظى ، وهكذا عامة الامور تكون فى الذهن أولاً ثم تنتقل الى الذكر ثم تنتقل الى الحس : وهذا من ألطف سد الذرائع وأنفعها ، ومن تأمل عامة الشر رآه منتقلا فى درجات الظهور طبقا بعد طبق من الذهن الى اللفظ الى الخارج ﴿الوجه التاسع والسبعون﴾ انه سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا مع اذنه فى خل الخمر الذى حصل بغير التخليل ، وماذاك الا سداً لذريعة امساكها بكل طريق اذ لو أذن فى تخليلها لحبسها أصحابها لذلك وكان ذريعة الى المحذور ﴿ الوجه الثمانون ﴾ انه نهى أن يتعاطى السيف مسلولا وما ذاك الا انه ذريعة الى الاصابة بمكروه ولعل الشيطان يعينه وينزع فى يده فيقع المحذور ويقرب منه ﴿ الوجه الحادي والثمانون ﴾ انه أمر المار فى المسجد بنبال ان يمسك على نصلها بيده لئلا يكون ذريعة الى تأذى رجل مسلم بالنصال (الوجه الثاني والثمانون) انه حرم الشياع وهو المفاخرة بالجماع لانه ذريعة الى تحريك النفوس والتشبه وقد لا يكون عند الرجل من يغنيه من الحلال فيتخطى الي الحرام ، ومن هذا كان المجاهرون خارجين من عافية الله وهم المتحدثون بما فعلوه من المعاصي فان السامع تتحرك نفسه الي التشبه وفى ذلك من الفساد المنتشر مالا يعلمه الا الله ﴿الوجه الثالث والثمانون﴾ انه نهى عن البول في الماء الدائم وماذاك الا ان تواتر البول فيه ذريعة الى تنجيسه وعلى هذا فلا فرق بين القليل والكثير وبول الواحد والعدد وهذا أولى من تفسيره بما دون القلتين أو بما يمكن نزحه ، فان الشارع الحكيم لا يأذن للناس أن يبولوا في المياه

الدائمة اذا جاوزت القلتين اولم يمكن نزحها فان فى ذلك من افساد مياه الناس ومواردهم مالا تأتي بهشريعة فحكمة شريعته اقتضت المنع من البول فيه قل أو كثر سد الذريعة افساده (الوجه الرابع والثمانون) انه نهى أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو فانه ذريعة الى أن تناله أيديهم كما عالل به فى نفس الحديث (الوجه الخامس والثمانون) انه نهى عن الاحتكار وقال لا يحتكر الا خاطىء فانه ذريعة الي ان يضيق علي الناس اقواتهم ولهذا لا يمنع من احتكار ما لا يضر الناس (الوجه السادس والثمانون) أنه نهى عن منع فضل الماء لئلا يكون ذريعة الي منع فضل الكلأ كما علل به فى نفس الحديث فجعله يمنعه من الماء مانعاً من الكلأ لان صاحب المواشي اذا لم يمكنه الشرب من ذلك الماء لم يتمكن من المرعى الذى حوله (الوجه السابع والثمانون) انه نهى عن اقامه حد الزنا على الحامل حتى تضع لئلا يكون ذلك ذريعة الي قتل ما فى بطنها كما قال فى الحديث الآخر لولا ما فى البيوت من النساء والذرية لأمرت فتياني أن يحملوا معهم حزما من حطب فاخالف الى قوم لا يشهدون الصلاة فى الجماعة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار فمنعه من تحريق بيوتهم التي عصوا الله فيها بتخلفهم عن الجماعة كون ذلك ذريعة الى عقوبة من لم يجب عليه حضور الجماعة من النساء والاطفال : (الوجه الثامن والثمانون) أنه نهى عن ادامة النظر الي المجذومين وهذا والله أعلم لانه ذريعة الى أن يصابوا بايذائهم وهى من الطف الذرائع : وأهل الطبيعة يعترفون به وهو جار على قاعدة الاسباب : وأخبرني رجل من علمائهم أنه أجلس قرابة له يكحل الناس فرمد ثم برىء فجلس يكحلهم فرمد مرارا قال فعلمت أن الطبيعة تنتقل : وأنه من كثرة مايفتح عينيه فى أعين الرمد نقلت الطبيعة الرمد الي عينيه ، وهذا لابد معه من نوع استعداد وقد جبلت الطبيعة والنفس على التشبه والمحاكاة : ﴿ الوجه التاسع والثمانون ﴾ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى الرجل أن ينحني لرجل اذا لقيه كما يفعله كثير من المنتسبين الى العلم ممن لا علم له بالسنة بل يبالغون الى أقصي حد الانحناء مبالغة في خلاف السنة جهلا حتي

يصير أحدهم بصورة الراكع لاخيه ثم يرفع رأسه من الركوع كما يفعل اخوانهم من السجود بين يدى شيوخهم الاحياء والاموات فهؤلاء أخذوا من الصلاة سجودها وأولئك ركوعها وطائفة ثالثة قيامها يقوم عليهم الناس وهم قعود كما يقومون فى الصلاة فتقاسمت الفرق الثلاث اجزاء الصلاة : والمقصود أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن انحناء الرجل لاخيه سدا لذريعة الشرك كما نهى عن السجود لغير الله وكما نهاهم أن يقوموا فى الصلاة على رأس الامام وهو جالس مع أن قيامهم عبادة لله تعالى . فما الظن اذا كان القيام تعظيما للمخلوق وعبودية له فالله المستعان :

﴿ الوجه التسعون ﴾ أنه حرم التفريق فى الصرف وبيع الربوى بمثله قبل القبض لئلا يتخذ ذريعة الى التأجيل الذي هو أصل باب الربا فحماهم من قربانه باشتراط التقابض فى الحال ثم أوجب عليهم فيه التماثل وأن لايزيد أحد العوضين على الآخر اذا كان من جنس واحد حتى لايباع مد جيد بمدين رديئين وان كانا يساويانه سدا لذريعة ربا النساء الذي هو حقيقة الربا : وأنه اذا منعهم من الزيادة مع الحلول حيث تكون الزيادة فى مقابلة جودة أو صفة أو سكة أو نحوها فمنعهم منها حيث لامقابل لها الا مجرد الاجل أولى فهذه هى حكمة تحريم ربا الفضل التى خفيت على كثير من الناس حتى قال بعض المتأخرين لايتبين لى حكمة تحريم ربا الفضل : وقد ذكر الشارع هذه الحكمة بعينها فانه حرمه سدا لذريعة ربا النساء فقال فى حديث تحريم ربا الفضل «فانى أخاف عليكم الرما» والرما هو الربا فتحريم الربا نوعان نوع حرم لما فيه من المفسدة وهو ربا النسيئة ونوع حرم تحريم الوسائل وسد الذرائع فظهرت حكمة الشارع الحكيم وكمال شريعته الباهرة فى تحريم النوعين ويلزم من لم يعتبر الذرائع ولم يأمر بسدها أن يجعل تحريم ربا الفضل تعبداً محضاً لا يعقل معناه كما صرح بذلك كثير منهم (الوجه الحادى والتسعون) انه أبطل أنواعاً من النكاح الذي يتراضى به الزوجان سدا لذريعة الزنا ، فمنها النكاح بلاولى فانه أبطله سد الذريعة الزنا فان الزانى لا يعجز أن يقول للمرأة انكحينى نفسك

بعشرة دراهم ويشهد عليها رجلين من أصحابه أو غيرهم فمنعها من ذلك سداً لذريعة الزنا ومن هذا تحريم نكاح التحليل الذى لا رغبة للنفس فيه فى امساك المرأة واتخاذها زوجة بل له وطر فما يقضيه بمنزلة الزانى فى الحقيقة وان اختلفت الصورة ومن ذلك تحريم نكاح المتعة الذي يعقد فيه المتمتع على المرأة مدة يقضي وطره منها فيها فحرم هذه الانواع كلها سداً لذريعة السفاح ولم يبح الا عقداً مؤبداً يقصد فيه كل من الزوجين المقام مع صاحبه ويكون باذن الولي وحضور الشاهدين أو ما يقوم مقامهما من الاعلان فاذا تدبرت حكمة الشريعة وتأملتها حق التأمل رأيت تحريم هذه الانواع من باب سد الذرائع وهى من محاسن الشريعة وكمالها (الوجه الثانى والتسعون) انه منع المتصدق من شراء صدقته ولو وجدها تباع فى السوق سداً لذريعة العود فيما خرج عنه لله ولو بعوضه فان المتصدق اذا منع من تملك صدقته بعوضها فتملكه اياها بغير عوض أشد منعاً وأفطم للنفوس عن تعلقها بما خرجت عنه لله والصواب ما حكم به النبى صلى الله عليه وسلم من المنع من شرائها مطلقاً ولا ريب ان فى تجويز ذلك ذريعة الى التحيل على الفقير بان يدفع اليه صدقة ماله ثم يشتريها منه بأقل من قيمتها ويري المسكين انه قد حصل له شيء من حاجته فتسمح نفسه بالبيع والله عالم بالأسرار: فمن محاسن هذه الشريعة الكاملة سد الذريعة ومنع المتصدق من شراء صدقته وبالله التوفيق * (الوجه الثالث والتسعون) انه نهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها لئلا يكون ذريعة الى أكل مال المشتري بغير حق اذا كانت معرضة للتلف وقد يمنعها الله وأكد هذا الغرض بأن حكم للمشتري بالجائحة اذا تلفت بعد الشراء الجائز كل هذا لئلا يظلم المشترى ويوكل ماله بغير حق (الوجه الرابع والتسعون) انه نهى الرجل بعد اصابة ما قدر له أن يقول لو انى فعلت كذا لكان كذا وكذا وأخبر أن ذلك ذريعة الى عمل الشيطان فانه لا يجدى عليه الا الحزن والندم وضيقة الصدر والسخط علي المقدور واعتقاد أنه كان يمكنه دفع المقدور لو فعل ذلك وذلك يضعف رضاه وتسليمه

وتفويضه وتصديقه بالمقدور وانه ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن : واذا اعرض القلب عن هذا انفتح له عمل الشيطان وما ذاك لمجرد لفظ لو بل لما قارنها من الامور القائمة بقلبه المنافية لكمال الايمان الفاتحة لعمل الشيطان : بل أرشد العبد في هذه الحال الى ماهو أنفع له وهو الايمان بالقدر والتفويض والتسليم للمشيئة الالهية وأنه ماشاء الله كان ولا بد فمن رضي فله الرضي ومن سخط فله السخط فصلوات الله وسلامه علي من كلامه شفاء للصدور ونور للبصائر وحياة للقلوب وغذاء للارواح : وعلى آله فلقد أنعم به على عباده اتم نعمة ومن عليهم به أعظم منة فلله النعمة وله المنة والفضل وله الثناء الحسن * ﴿الوجه الخامس والتسعون﴾ أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتباريين وهما الرجلان يقصد كل منهما مباراة الآخر ومباهاته اما في التبرعات كالرجلين يصنع كل منهما دعوة يفتخر بها على الآخر ويباريه بها واما فى المعاوضات كالبائعين يرخص كل منها سلعته لمنع الناس من الشراء من صاحبه : ونص الامام احمد على كراهية الشراء من هؤلاء : وهذا النهى يتضمن سد الذريعة من وجهين أحدهما أن تسليط النفوس على الشراء منهما وأكل طعامهما تفريح لهما وتقوية لقلوبهما واغراء لهما على مافعل ما كرهه الله ورسوله والثاني أن ترك الاكل من طعامهما ذريعة الى امتناعهما وكفهما عن ذلك ﴿الوجه السادس والتسعون﴾ أنه تعالى عاقب الذين حفروا الحفائر يوم الجمعة فوقع فيها السمك يوم السبت فاخذوه يوم الاحد ومسخهم الله قردة وخنازير : وقيل انهم نصبوا الشباك يوم الجمعة وأخذوا الصيد يوم الاحد وصورة الفعل الذى فعلوه مخالف لما نهوا عنه ولكنهم لما جعلوا الشباك والحفائر ذريعة الي أخذ مايقع فيها من الصيد يوم السبت نزلوا منزلة من اصطاد فيه اذ صورة الفعل لا اعتبار بها بل بحقيقته وقصد فاعله : ويلزم من لم يسد الذرائع أن لا يحرم مثل هذا كما صرحوا به فى نظيره سواء : وهو لو نصب قبل الاحرام شبكة فوقع فيها صيد وهو محرم جاز له أخذه بعد الحل وهذا جار على قواعد من لم يعتبر المقاصد ولم يسد الذرائع (الوجه السابع والتسعون) قال الامام احمد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السلاح فى الفتنة ولا ريب

أن هـذا سد لذريعة الاعانة علي المعصية ويلزم من لم يسـد الذرائع أن يجوز هـذا البيع كما صرحوا به، ومن المعلوم أن هذا البيع يتضمن الاعانة على الاثم والعدوان، وفى معنى هـذا كل بيع أو اجارة أو معاوضة تعين على معصية الله كبيع السلاح للكفار والبغاة وقطاع الطريق وبيع الرقيق لمن يفسق به أو يؤاجره لذلك او اجارة داره أو حانوته أو خانه لمن يقيم فيها سوق المعصية وبيع الشمع أو اجارته لمن يعصي الله عليه ونحو ذلك مما هو اعانة على ما يبغضه الله ويسخطه، ومن هـذا عصر العنب لمن يتخذه خمراً وقـد لعنه رسول الله ﷺ هو والمعتصر معاً، ويلزم من لم يسد الذرائع أن لا يلعن العاصر وأن يجوز له أن يعصر العنب لكل أحد ويقول القصد غير معتبر فى العقد والذرائع غير معتبرة ونحن مطالبون فى الظواهر : والله يتولى السرائر : وقـد صرحوا بهذا ولا ريب فى التنافى بين هذا وبين سنة رسول الله ﷺ . ﴿ الوجه الثامن والتسعون ﴾ نهيـه عن قتال الامراء والخروج على الائمة وان ظلموا او جاروا ما أقاموا الصلاة سدا لذريعة الفساد العظيم والشر الكثير بقتالهم كما هو الواقع. فانه حصل بسبب قتالهم والخروج عليهم أضعاف أضعاف ما هم عليه والامة فى بقايا تلك الشرور الي الآن : وقال « اذا بويع الخليفتان فاقتلوا الآخر منهما » سدا لذريعة الفتنه . ﴿ الوجه التاسع والتسعون ﴾ جمع عثمان المصحف على حرف واحد من الأحرف السبعة لئلا يكون ذريعة الى اختلافهم فى القرآن. ووافقه على ذلك الصحابة رضي الله عنهم. ولنقتصر علي هـذا العدد من الأمثلة الموافق لأسماء الله الحسني التي من أحصاها دخل الجنة تفاؤلا بأنه من أحصي هذه الوجوه وعلم أنها من الدين وعمل بها دخل الجنة. اذ قد يكون قد اجتمع له معرفة أسماء الرب تعالى ومعرفة أحكامه ولله وراء ذلك اسماء وأحكام وباب سد الذرائع احد أرباع التكاليف فانه أمر ونهى والأمر نوعان ﴿ أحدهما ﴾ مقصود لنفسه ﴿ الثاني ﴾ وسيلة الى المقصود : والنهى نوعان ﴿ أحدهما ﴾ ما يكون المنهى عنه مفسـدة فى نفسه (والثاني) ما يكون وسيلة الى المفسدة فصار سد الذرائع المفضية الي الحرام أحد أرباع الدين *

فصل

وتجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة فان الشارع يسد الطريق الى المفاسد بكل ممكن والمحتال يفتح الطريق اليها بحيلة فأين من يمنع من الجائز خشية الوقوع فى المحرم الى من يعمل الحيلة فى التوصل اليه فهذه الوجوه التي ذكرناها وأضعافها تدل على تحريم الحيل والعمل بها والافتاء بها فى دين الله ، ومن تأمل أحاديث اللعن وجد عامتها لمن استحل محارم الله وأسقط فرائضه بالحيل كقوله « لعن الله المحلل والمحلل له » « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا ثمنها » « لعن الله الراشي والمرتشي » « لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده » ومعلوم أن الكاتب والشاهد انما يكتب ويشهد على الربا المحتال عليه ليتمكن من الكتابة والشهادة بخلاف ربا المجاورة الظاهر . ولعن فى الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها ومعلوم أنه انما عصر عنبا : ولعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة وقرن بينهما وبين آكل الربا وموكله والمحلل والمحلل له فى حديث ابن مسعود وذلك للقدر المشترك بين هؤلاء الأصناف وهو التدليس والتلبيس فان هذه تظهر من الخلقة ما ليس فيها والمحلل يظهر من الرغبة ما ليس عنده وآكل الربا يستحله بالتدليس والمخادعة فيظهر من عقد التبايع ما ليس له حقيقة فهذا يستحل الربا بالبيع وذاك يستحل الزنا باسم النكاح فهذا يفسد الأموال وذاك يفسد الانساب ، وابن مسعود هو راوي هذا الحديث وهو راوي حديث « ما ظهر الزنا والربا في قوم الا أحلوا بانفسهم العقاب » والله تعالى مسخ الذين استحلوا محارمه بالحيل قردة وخنازير جزاء من جنس عملهم ، فانهم لما مسخوا شرعه وغيروه عن وجهه مسخ وجوههم وغيرها من خلقتها ، والله تعالى ذم أهل الخداع والمكر ومن يقول بلسانه ما ليس فى قلبه . وأخبر ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم : وأخبر عنهم بمخالفة ظواهرهم لبواطنهم وسرائرهم لعلانيتهم وأقوالهم لافعالهم وهذا شأن أرباب الحيل المحرمة وهذه الاوصاف منطبقة عليهم ، فانه

المخادعة هي الاحتيال والمراوغة باظهار أمر جائز ليتوصل به الى أمر محرم يبطنه ولهذا يقال طريق خيدع اذا كان مخالفاً للقصد لا يفطن له ، ويقال للسراب خيدع لانه يخدع من يراه ويغره وظاهره خلاف باطنه ، ويقال للضب خادع وفي المثل أخدع من ضب لمراوغته . ويقال سوق خادعة أى متلونة واصله الاختفاء والستر: ومنه المخدع في البيت: فوازن بين قول القائل آمنا بالله وباليوم الآخر واشهد ان محمداً رسول الله انشاء للايمان واخبارا به وهو غير مبطن لحقيقة هذه الكلمة ولا قاصدا له ولا مطمئنا به وانما قاله متوسلا به الى أمنه وحقن دمه أو نيل غرض دنيوى وبين قول المرابي بعتك هذه السلعة بمائة وليس لواحد منهما غرض فيها بوجه من الوجوه وليس مبطنا لحقيقة هذه اللفظة ولا قاصداً له ولا مطمئنا به وانما تكلم بها متوسلا الي الربا ، وكذلك قول المحلل تزوجت هذه المرأة أو قبلت هذا النكاح وهو غير مبطن لحقيقة النكاح ولا قاصد له ولا مريد ان تكون زوجته بوجه ولاهى مريدة لذلك ولا الولى ، هل تجد بينهما فرقا في الحقيقة أو العرف فكيف يسمى أحدهما مخادعا دون الآخر . مع أن قوله بعت واشتريت واقترضت وانكحت وتزوجت غير قاصد به انتقال الملك الذى وضعت له هذه الصيغة ولا ينوى النكاح الذى جعلت له هذه الكلمة بل قصده ما ينافى مقصود العقد أو أمر آخر خارج عن أحكام العقد وهو عود المرأة الى زوجها المطلق وعود السلعة الى البائع باكثر من ذلك الثمن بمباشرته لهذه الكلمات التي جعلت لها حقائق ومقاصد مظهرا لارادة حقائقها ومقاصدها ومبطنا لخلافه: فالاول نفاق فى أصل الدين وهذا نفاق فى فروعه : يوضح ذلك ماثبت عن ابن عباس أنه جاءه رجل فقال ان عمى طلق امرأته ثلاثا أيحلها له رجل ؟ فقال من يخادع الله يخدعه : وصح عن أنس وعن ابن عباس انهما سئلا عن العينة فقالا ان الله لا يخدع هذا مما حرم الله ورسوله فسميا ذلك خداعا كما سمى عثمان وابن عمر نكاح المحلل دلسة ، وقال أيوب السختياني فى أهل الحيل : يخادعون الله كما يخادعون الصبيان فلو أتوا الأمر عياناً كان أهون على . وقال شريك بن عبد الله القاضي فى كتابه

الحيل هو كتاب المخادعة: وتلخيص هذا ان الحيل المحرمة مخادعة لله ومخادعة الله حرام: أما المقدمة الاولى فان الصحابة والتابعين وهم أعلم الأمة بكلام الله ورسوله ومعانيه سموا ذلك خداعاً (وأما) الثانيـة فان الله ذم أهل الخداع وأخبر أن خداعهم انما هو لأنفسهم وأن في قلوبهم مرضا وأنه تعالى خادعهم فكل هذا عقوبة لهم ومدار الخداع على أصلين (احدهما) اظهار فعل لغير مقصوده الذي جعل له (الثاني) اظهار قول لغير مقصوده، الذي وضع له: وهذا منطبق على الحيل المحرمة وقد عاقب الله تعالى المتحيلين على اسقاط نصيب المساكين وقت الجداد بجد جنتهم عليهم واهلاك ثمارهم فكيف بالمتحيل على اسقاط فرائض الله وحقوق خلقه: ولعن أصحاب السبت ومسخهم قردة وخنازير على احتيالهم على فعل ماحرمه عليهم: قال الحسن البصري في قوله تعالى (ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت) قال رموا الحيتان في السبت ثم أرجؤها في الماء فاستخرجوها بعد ذلك فطبخوها فأكلوها والله أوخم اكلة أكلت اسرعت في الدنيا عقوبة وأسرعت عذابا في الآخرة والله ما كانت لحوم الحيتان تلك بأعظم عند الله من دماء قوم مسلمين الا انه عجل لهؤلاء وأخر لهؤلاء: (وقوله) رموها في السبت يعني احتالوا على وقوعها في الماء يوم السبت كما بين غيره انهم حفروا لها حياضا ثم فتحوها عشية الجمعة ولم يرد انهم باشروا رميها يوم السبت اذ لو اجترءوا على ذلك لاستخرجوها: قال شيخنا وهؤلاء لم يكفروا بالتوراة وبموسي وانما فعلوا ذلك تأويلا واحتيالا ظاهره ظاهر الاتقاء وحقيقته حقيقة الاعتداء: ولهذا والله أعلم مسخوا قردة لأن صورة القرد فيها شبه من صورة الانسان وفي بعض مايذكر من اوصافه شبه منه وهو مخالف له في الحد والحقيقة فلما مسخ اولئك المعتدون دين الله بحيث لم يتمسكوا الا بما يشبه الدين في بعض ظاهره دون حقيقته مسخهم الله قردة تشبه الانسان في بعض ظاهره دون الحقيقة جزاء وفاقا: يقوى ذلك أن بنى اسرائيـل أكلوا الربا وأموال الناس بالباطل وهو أعظم من أكل الصيد في يوم بعينه ولم يعاقب اولئك بالمسخ كما عوقب به من استحل الحرام بالحيلة لان هؤلاء لما كانوا اعظم

جرما كانت عقوبتهم أعظم فانهم بمنزلة المنافقين يفعلون ما يفعلون ولا يعترفون بالذنب بل قد فسدت عقيدتهم وأعمالهم . بخلاف من أكل الربا وأموال الناس بالباطل والصيد المحرم عالما بتحريمه فانه يقترن بمعصيته اعترافه بالتحريم وخشيته لله واستغفاره وتوبته يوما ما : واعترافه بأنه مذنب عاص وانكسار قلبه من ذل المعصية وازدراؤه على نفسه ورجاؤه لمغفرة ربه له وعد نفسه من المذنبين الخاطئين . وهذا كله ايمان يفضي بصاحبه الي خير بخلاف الماكر الخادع المحتال على قلب دين الله: ولهذا حذر النبي صلى الله عليه وسلم امته من ارتكاب الحيل فقال «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدني الحيل » وقد أخبر الله تعالي انه جعل هذه القرية أو هذه الفعلة التى فعلها بأهلها نكالا لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين . فحقيق بمن اتقى الله وخاف نكاله انه يحذر استحلال محارم الله بأنواع المكر والاحتيال . وان يعلم ان لا يخلصه من الله ما أظهره مكراً وخديعة من الاقوال والافعال . وان يعلم ان لله يوما تكع فيه الرجال وتنسف فيه الجبال: وتترادف فيه الاهوال: وتشهد فيه الجوارح والاوصال: وتبلي فيه السرائر: وتظهر فيه الضمائر: ويصير الباطل فيه ظاهرا: والسر علانية والمستور مكشوفا: والمجهول معروفا: ويحصل ويبدوا مافى الصدور كما يبعثر ويخرج مافى القبور: ويجرى أحكام الرب تعالي هنالك على القصود والنيات . كما جرت أحكامه فى هذه الدار على ظواهر الاقوال والحركات . يوم تبيض وجوه بما فى قلوب أصحابها من النصيحة لله ورسوله وكتابه وما فيها من البر والصدق والاخلاص للكبير المتعال : وتسود وجوه بما فى قلوب أصحابها من الخديعة والغش والكذب والمكر والاحتيال : هنالك يعلم المخادعون انهم لانفسهم كانوا يخدعون: وبدينهم كانوا يلعبون : وما يمكرون الا بأنفسهم وما يشعرون : وقد فصل قوله صلى الله عليه وسلم « انما الاعمال بالنيات وانما الامرأ ما نوي » الأمر في هذه الحيل وأنواعها فاخبر أن الاعمال تابعة لمقاصدها ونياتها : وانه ليس للعبد من ظاهر قوله وعمله الا مانواه وأبطنه لا ما أعلنه وأظهره : وهذا نص فى أن من نوى التحليل

كان محللا ومن نوى الربا بعقد التبايع كان مرائيا : ومن نوي المكر والخداع كان ماكرا مخادعا : ويكفى هذا الحديث وحده فى ابطال الحيل : ولهذا صدر به حافظ الأمة محمد بن اسماعيل البخارى ابطال الحيل والنبي صلى الله عليه وسلم أبطل ظاهر هجرة مهاجر أم قيس بما أبطنه ونواه من ارادة أم قيس : وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم « البيعان بالخيار حتى يتفرقا الا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارقه خشية ان يستقيله » :فاستدل به الامام احمد وقال فيه ابطال الحيل : وقد أشكل هذا علي كثير من الفقهاء بفعل ابن عمر فانه كان اذا أراد أن يلزم البيع مشى خطوات ولا إشكال بحمد الله فى الحديث وهو من أظهر الأدلة على بطلان التحيل لاسقاط حق من له حق فان الشارع صلوات الله وسلامه عليه وعلي آله أثبت خيار المجلس فى البيع حكمة ومصلحة للمتعاقدين وليحصل تمام الرضى الذى شرطه تعالى فيه فان العقد قد يقع بغتة من غير ترو ولا نظر فى القيمة فاقتضت محاسن هذه الشريعة الكاملة أن يجعل للعقد حريما يتروى فيه المتبايعان ويعيدان النظر ويستدرك كل واحد منهما عيبا كان خفيا فلا أحسن من هذا الحكم ولا أرفق لمصلحة الخلق فلو مكن أحد المتعاقدين الغابن للآخر من النهوض فى الحال والمبادرة الي التفرق لفاتت مصلحة الآخر ومقصود الخيار بالنسبة اليه. وهب انك أنت اخترت امضاء البيع فصاحبك لم يتسع له وقت ينظر فيه ويتروي فنهوضك حيلة على اسقاط حقه من الخيار فلا يجوز حتي يخيره فلو فارق المجلس لغير هذه الحاجة او صلاة أو غير ذلك ولم يقصد ابطال حق أخيه من الخيار لم يدخل فى هذا التحريم :ولا يقال هو ذريعة الى اسقاط حق الآخر من الخيار لأن باب الذرائع متى فاتت به مصلحة راجحة او تضمن مفسدة راجحة لم يلتفت اليه فلو منع العاقد من التفرق حتى يقوم الآخر لكان فى ذلك اضرار به ومفسدة راجحة : فالذى جاءت به الشريعة فى ذلك أكمل شيء وأوفقه للمصلحة والحكمة ولله الحمد :وتأمل قوله «لاترتكبوا ماارتكبت اليهود فتستحلوا

محارم الله بأدنى الحيل» أي أسهلها وأقربها وانما ذكر ادنى الحيل لأن المطلق ثلاثا مثلا من أسهل الحيل عليه ان يعطى بعض التيوس المستعارة عشرة دراهم ويستعيره لينزو على امرأته نزوة وقد طيبها له بخلاف الطريق الشرعي التى هى نكاح الرغبة فانها يصعب معها عودها الى الاول جداً : وكذلك من أراد ان يقرض الفا بألف وخمسمائة فمن أدنى الحيل ان يعطيه ألفا الا درهما باسم القرض ويبيعه خرقة تساوى درهما بخمسمائة : ولو أراد ذلك بالطريق الشرعى لتعذر عليه: وكذلك حيلة اليهود بنصب الشباك يوم الجمعة وأخذ ما وقع فيها يوم السبت من أسهل الحيل : وكذلك إذابتهم الشحم وبيعه وأكل ثمنه : ﴿ وقال ﴾ الامام احمد فى مسنده ثنا أسود بن عامر ثنا أبو بكر عن الاعمش عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « اذا ضن الناس بالدينار الدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد فى سبيل الله أنزل الله عليهم بلاء فلا يرفعه حتي يراجعوا دينهم » ورواه أبو داود باسناد صحيح الي حيوة بن شريح المصري عن اسحاق بن عبدالرحمن الخراساني ان عطاء الخراسانى حدثه ان نافعا حدثه عن ابن عمر قال شيخنا رضي الله عنه وهذان اسنادان حسنان: أحدهما يشد الآخر ويقويه : فاما رجال الاول فأئمة مشاهير ولكن يخاف ان لا يكون الأعمش سمعه من عطاء او ان عطاء لم يسمعه من ابن عمر : فالاسناد الثاني يبين ان للحديث أصلا محفوظا عن ابن عمر فان عطاء الخراساني ثقة مشهور وحيوة بن شريح كذلك وأفضل :وأما اسحق بن عبد الرحمن فشيخ روي عنه أئمة المصريين مثل حيوة بن شريح والليث بن سعد ويحيى بن أيوب وغيرهم : قال فقد روينا من طريق ثالث من حديث السرى بن سهل جنديسابورى باسناد مشهور اليه ثنا عبد الله بن رشيد ثنا عبد الرحمن عن ليث عن عطاء عن ابن عمر قال لقد أتى علينا زمان وما منا رجل يري أنه أحق بديناره ودرهمه من أخيه المسلم ولقد سمعت رسول الله ﷺ يقول «اذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا

بالعينة وتركوا الجهاد واتبعوا أذناب البقر أدخل الله عليهم ذلالا ينزعه عنهم حتي يتوبوا ويراجعوا دينهم » وهذا يبين أن للحديث أصلا عن عطاء : وروي محمد بن عبدالله الحافظ المعروف بمطين فى كتاب البيوع له عن أنس أنه سئل فى العينة فقال ان الله لا يخدع هذا مما حرم الله ورسوله : وروى أيضاً فى كتابه عن ابن عباس قال اتقوا هـذه العينة لاتبع دراهم بدراهم وبينهما حريرة : وفى رواية ان رجلا باع من رجل حريرة بمائة ثم اشتراها بخمسين فسأل ابن عباس عن ذلك فقال دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينهما حريرة : وسئل ابن عباس عن العينة يعنى بيع الحريرة فقال ان الله لا يخدع هـذا مما حرم الله ورسوله : وروي ابن بطة باسناده الي الاوزاعى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يأتى على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع » يعنى العينة وهذا المرسل صالح للاعتضاد به والاستشهاد وان لم يكن عليه وحده الاعتماد : ﴿ قال ﴾ الامام احمد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي اسحاق السبيعى عن امرأته «انها دخلت علي عائشة هى وأم ولد زيد بن أرقم وامرأة أخرى فقالت لها أم ولد زيد اني بعت من زيد غلاما بثمان مائة نسيئة واشتريته بست مائة نقداً فقالت ابلغى زيدا ان قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أن يتوب بئسما شريت وبئسما اشتريت» رواه الامام أحمد وعمل به : وهذا حديث فيه شعبة واذا كان شعبة في حديث فاشدد يديك به فمن جعل شعبة بينه وبين الله فقد استوثق لدينه : ﴿ وأيضا ﴾ فهذه امرأة ابي اسحاق وهو أحد أئمة الاسلام الكبار وهو أعلم بامرأته وبعدالتها فلم يكن ليروي عنها سنة يحرم بها علي الأمة وهى عنده غير ثقة ولا يتكلم فيها بكلمة بل يحابيها فى دين الله هذا لا يظن بمن هو دون أبي اسحاق : (وأيضا) فان هذه امرأة من التابعين قد دخلت علي عائشة وسمعت منها وروت عنها ولا يعرف أحد قدح فيها بكلمة: وأيضا فان الكذب والفسق لم يكن ظاهراً فى التابعين بحيث ترد به روايتهم : (وايضاً) فان هـذه المرأة معروفة واسمها العالية وهى

جدة اسرائيل كما رواه حرب من حديث اسرائيل حدثني أبو اسحاق عن جدته العالية يعني جدة اسرائيل فانه اسرائيل بن يونس بن أبي اسحاق والعالية امراة ابى اسحاق وجدة يونس وقد حملا عنها هذه السنة واسرائيل اعلم بجدته وابو اسحاق اعلم بامرأته :(وأيضا)فلم يعرف أحد قط من التابعين أنكر علي العالية هذا الحديث ولا قدح فيها من أجله ويستحيل فى العادة أن تروى حديثا باطلا ويشتهر فى الامة ولا ينكره عليها منكر:(وأيضا)فلو لم يأت فى هذه المسألة أثر لكان محض القياس ومصالح العباد وحكمة الشريعة تحريمها أعظم من تحريم الربا فانها ربا مستحل بأدنى الحيل(وأيضاً) فان فى الحديث قصة وعند الحفاظ اذا كان فيه قصة دلهم علي أنه محفوظ قال أبو اسحاق حدثتنى امرأتى العالية قالت دخلت علي عائشة فى نسوة فقالت ما حاجتكن فكان أول من سألها أم محبة فقالت يا أم المؤمنين هل تعرفين زيد بن أرقم قالت نعم قالت فانى بعته جارية لي بثمانمائة درهم الي العطاء وانه أراد بيعها فابتعتها منه بستمائة درهم نقداً فاقبلت عليها وهى غضباء فقالت بئسما شريت وبئسما اشتريت أبلغى زيدا انه قد أبطل جهاده الا أن يتوب وأفحمت صاحبتنا فلم تكلم طويلا ثم أنها سهل عليها فقالت يا ام المؤمنين أرأيت ان لم آخذ الا رأس مالى فتلت عليها (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف) وايضا فهذا الحديث اذا انضم الي تلك الاحاديث والآثار افادت بمجموعها الظن الغالب ان لم يفد اليقين:﴿وأيضا﴾ فان آثار الصحابة كما تقدم موافقة لهذا الحديث مشتقة منه مفسرة له ﴿وايضا﴾ فكيف يليق بالشريعة الكاملة التى لعنت آكل الربا وموكله وبالغت فى تحريمه وآذنت صاحبه بحرب من الله ورسوله ان تبيحه بأدنى الحل مع استواء المفسدة ولولا أن عند أم المؤمنين رضي الله عنها علما من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستريب فيه ولا تشك بتحريم مسئلة العينة لما اقدمت على الحكم بابطال جهاد رجل من الصحابة باجتهادها لاسيما ان كانت قصدت أن العمل يبطل بالردة واستحلال الربا ردة ولكن عذر زيد انه لم يعلم أن هذا محرم كما عذر ابن عباس باباحته بيع الدرهم بالدرهمين وان لم يكن قصدها هذا بل قصدت ان هذا من

الكبائر التى يقاوم اثمها ثواب الجهاد ويصير بمنزلة من عمل حسنة وسيئة بقدرها فكأنه لم يعمل شيئاً : ولو كان هذا اجتهادا منها لم تمنع زيدا منه ولم تحكم ببطلان جهاده ولم تدعه الى التوبة فان الاجتهاد لايحرم الاجتهاد ولا يحكم ببطلان عمل المسلم المجتهد بمخالفته لاجتهاد نظيره والصحابة : ولا سيما أم المؤمنين أعلم بالله ورسوله وافقه فى دينه من ذلك : وأيضاً أن الصحابة كعائشة وابن عباس وأنس افتوا بتحريم مسئلة العينة وغلظوا فيها هذا التغليظ فى أوقات ووقائع مختلفة فلم يجىء عن واحد من الصحابة ولا التابعين الرخصة فى ذلك فيكون اجماعا فان قيل فزيد بن أرقم قد خالف عائشة ومن ذكرتم فغاية الامر انها مسئلة ذات قولين للصحابة وهى مما يسوغ فيها الاجتهاد : قيل لم يقل زيد قط إن هذا حلال ولا افتى بها يوما ما ومذهب الرجل لا يؤخذ من فعله اذ لعله فعله ناسيا أو ذاهلا أو غير متأمل ولا ناظرا او متأولا أو ذنبا يستغفر الله منه ويتوب أو يصر عليه وله حسنات تقاومه فلا يؤثر شيئاً قال بعض السلف العلم علم الرواية يعني أن يقول رأيت فلانا يفعل كذا وكذا اذ لعله قد فعله ساهياً : وقال اياس بن معاوية لا تنظر الى عمل الفقيه ولكن سله يصدقك : ولم يذكر عن زيد انه أقام على هذه المسئلة بعد انكار عائشة وكثيرا مايفعل الرجل الكبير الشيء مع ذهوله عما فى ضمنه من مفسدة فاذا نبه انتبه واذا كان الفعل محتملا لهذه الوجوه وغيرها لم يجز ان يقدم علي الحكم ولم يجز ان يقال مذهب زيد بن أرقم جواز العينة لاسيما وأم ولده قد دخلت على عائشة تستفتيها فافتتها بأخذ رأس مالها : وهذا كله يدل علي انهما لم يكونا جازمين بصحة العقد وجوازه وانه مما أباحه الله ورسوله : (وأيضاً) فبيع العينة انما يقع غالبا من مضطر اليها والا فالمستغنى عنها لا يشغل ذمته بألف وخمسمائة في مقابلة الف بلا ضرورة وحاجة تدعو الى ذلك : وقد روى أبو داود من حديث علي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم «عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل أن يدرك» وفي مسند الامام احمد عنه قال «سيأتي علي الناس زمان عضوض يعض الموسر علي ما فى يديه ولم يؤثر بذلك قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم وينهر

الاشرار ويستذل الاخيار ويبايع المضطرون» وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر وعن بيع الغرر وبيع الثمر قبل ان يطعم: وله شاهد من حديث حذيفة عن النبي ﷺ رواه سعيد عن هشيم عن كوثر بن حكيم عن مكحول بلغني عن حذيفة انه حدث عن رسول الله ﷺ « ان بعد زمانكم هذا زمانا عضوضا يعض الموسر على ما فى يديه ولم يؤثر بذلك قال الله تعالى وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين وينهر شرار خلق الله يبايعون كل مضطر الا ان بيع المضطر حرام المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخونه ان كان عندك خير فعد به على أخيك ولا تزده هلاكا الى هلاكه » وهذا من دلائل النبوة فان عامة العينة انما تقع من رجل مضطر الى نفقة يضن بها عليه الموسر بالقرض حتى يربح عليه فى المائة ما أحب وهذا المضطر ان أعاد السلعة الى بائعها فهي العينة وان باعها لغيره فهو التورق وان رجعت الى ثالث يدخل بينهما فهو محلل الربا والاقسام الثلاثة يعتمدها المرابون واخفها التورق وقد كرهه عمر بن عبد العزيز وقال هو أخية الربا: وعن احمد فيه روايتان واشار في رواية الكراهة الي أنه مضطر وهذا من فقهه رضي الله عنه قال فان هذا لا يدخل فيه الا مضطر: وكان شيخنا رحمه الله يمنع من مسئلة التورق وروجع فيها مرارا وانا حاضر فلم يرخص فيها وقال المعنى الذى لاجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها فالشريعة لا تحرم الضرر الادني وتبيح ما هو أعلى منه وقد تقدم الاستدلال علي تحريم العينة بقوله ﷺ «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع» وبقوله «من باع بيعتين فى بيعة فله أوكسهما أو الربا» وان ذلك لا يمكن وقوعه الا على العينة: ومما يدل على تحريم الحيل قوله ﷺ «صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم» رواه أهل السنن: ومما يدل علي تحريمها ما رواه ابن ماجه فى سننه عن يحيى بن ابي اسحق قال «سألت انس بن مالك الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي اليه فقال قال رسول الله ﷺ اذا اقرض احدكم قرضا فاهدي اليه او حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله الا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك» : رواه من حديث اسمعيل بن عياش عن

عتبة بن حميد الضبي عن يحيى : (قال شيخنا رضي الله عنه) وهذا يحيى بن يزيد الهنأي من رجال مسلم وعتبة بن حميد معروف بالرواية عن الهنأي : قال أبو حاتم مع تشديده هو صالح الحديث : وقال أحمد ليس بالقوى واسمعيل بن عياش ثقة فى حديثه عن الشاميين : ورواه سعيد فى سننه عن اسمعيل بن عياش لكن قال عن يزيد بن أبي اسحق الهنائى عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم : وكذلك رواه البخارى في تاريخه عن يزيد بن أبي يحيى الهنائى عن أنس يرفعه «اذا أقرض أحدكم فلا يأخذ هدية » قال شيخنا وأظنه هو ذاك انقلب اسمه : وفى صحيح البخاري عن أبي بردة بن أبي موسى قال قدمت المدينة فلقيت عبدالله بن سلام فقال لى انك بأرض الربا فيها فاش فاذا كان لك على رجل حق فأهدى اليك حمل تبن أو حمل شعير او حمل قت فلا تأخذه فانه ربا : وفى سنن سعيد هذا المعني عن أبي بن كعب : وجاء عن ابن مسعود أيضاً وأتي رجل عبدالله بن عمر فقال اني أقرضت رجلا بغير معرفة فأهدي الي هدية جزلة فقال رد اليه هديته أو احسبها له : وقال سالم ابن أبي الجعد جاء رجل الى ابن عباس فقال اني أقرضت رجلا يبيع السمك عشرين درهما فأهدى الي سمكة قومتها بثلاثة عشر درهما فقال خذ منه سبعة دراهم ذكرهما سعيد : وذكر حرب عن ابن عباس اذا أسلفت رجلا سلفاً فلا تأخذ منه هدية ولا عارية ركوب دابة فنهى النبى صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه المقرض عن قبول هدية المقترض قبل الوفاء فان المقصود بالهدية ان يؤخر الاقتضاء وان كان لم يشترط ذلك سداً لذريعة الربا فكيف تجوز الحيلة على الربا ومن لم يسد الذرائع ولم يراع المقاصد ولم يحرم الحيل يبيح ذلك كله : وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهدى أصحابه أحق أن يتبع : وقد تقدم تحريم السلف والبيع لانه يتخذ حيلة الى الربا : ويدل علي تحريم الحيل الحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم « لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة » وهذا نص فى تحريم الحيلة المفضية الى اسقاط الزكاة أو تنقيصها بسبب الجمع والتفريق فاذا باع بعض النصاب

قبلى تمام الحول تحيلا على اسقاط الزكاة فقد فرق بين المجتمع فلاتسقط الزكاة عنه بالفرار منها : ومما يدل على تحريمها قوله تعالى (ولا تمنن تستكثر) قال المفسرون من السلف ومن بعدهم لا تعط عطاء تطلب أكثر منه وهو أن تهدي ليهدى اليك أكثر من هديتك : وهذا كله يدل على ان صور العقود غير كافية فى حلها وحصول أحكامها الا اذا لم يقصد بها قصداً فاسداً وكل مالو شرطه فى العقد كان حراما فاسدا فقصده حرام فاسد واشتراطه اعلان واظهار للفساد وقصده ونيته غش وخداع ومكر فقد يكون أشد فسادا من الاشتراط ظاهراً من هذه الجهة والاشتراط الظاهر أشد فسادا منه من جهة اعلان المحرم واظهاره : ومما يدل علي التحريم ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمعوا على تحريم هذه الحيل وابطالها واجماعهم حجة قاطعة بل هى من اقوى الحجج وآكدها ومن جعلهم بينه وبين الله فقد استوثق لدينه ﴿ بيان المقدمة الاولي ﴾ ان عمر بن الخطاب خطب الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لا أوتى بمحلل ولا محلل له الا رجمتهما وأقره سائر الصحابة على ذلك : وأفتي عثمان وعلى وابن عباس وابن عمر ان المرأة لا تحل بنكاح التحليل : وقد تقدم من غير واحد من أعيانهم كأبي وابن مسعود وعبد الله بن سلام وابن عمر وابن عباس انهم نهوا المقرض عن قبول هدية المقترض وجعلوا قبولها ربا . وقد تقدم عن عائشة وابن عباس وأنس تحريم مسئلة العينة والتغليظ فيها وأفتى عمر وعثمان وعلي وأبيّ بن كعب وغيرهم من الصحابة أن المبتوتة فى مرض الموت ترث ووافقهم سائر المهاجرين والانصار من أهل بدر وبيعة الرضوان ومن عداهم : وهذه وقائع متعددة لاشخاص متعددة فى أزمان متعددة : والعادة توجب اشتهارها وظهورها بينهم لا سيا وهؤلاء أعيان المفتين من الصحابة الذين كانت تضبط أقوالهم وتنتهى اليهم فتاويهم والناس عنق واحد اليهم متلقون لفتاويهم : ومع هذا فلم يحفظ عن أحد منهم الا الانكار ولا اباحة الحيل مع تباعد الاوقات وزوال أسباب السكوت : واذا كان هذا قولهم فى التحليل والعينة وهدية المقترض الى المقرض فماذا يقولون فى التحيل

لاسقاط حقوق المسلمين بل لاسقاط حقوق رب العالمين واخراج الابضاع والاموال عن ملاك أربابها وتصحيح العقود الفاسدة والتلاعب بالدين : وقد صانهم الله تعالي أن يروا فى وقتهم من يفعل ذلك أو يفتى به كما صانهم عن رؤية الجهمية والمعتزلة والحلولية والاتحادية واضرابهم: واذا ثبت هذا عنهم فيما ذكرنا من الحيل فهو دليل على قولهم فيما هو أعظم منها ﴿ وأما المقدمة الثانية ﴾ فكل من له معرفة بالآثار وأصول الفقه ومسائله ثم أنصف لم يشك ان تقرير هذا الاجماع منهم علي تحريم الحيل وابطالها ومنافاتها للدين أقوي من تقرير اجماعهم علي العمل بالقياس وغير ذلك مما يدعى فيه اجماعهم كدعوى اجماعهم علي عدم وجوب غسل الجمعة وعن المنع من بيع أمهات الاولاد وعلى الالزام بالطلاق الثلاث بكلمة واحدة وامثال ذلك:فاذا وازنت بين هذا الاجماع وتلك الاجماعات ظهر لك التفاوت وانضم الى هذا أن التابعين موافقون لهم على ذلك فان الفقهاء السبعة وغيرهم من فقهاء المدينة الذين اخذوا عن زيد بن ثابت وغيره متفقون علي ابطال الحيل:وكذلك أصحاب عبد الله بن مسعود من أهل الكوفة:وكذلك أصحاب فقهاء البصرة كايوب وابى الشعثاء والحسن وابن سيرين وكذلك اصحاب ابن عباس وهذا فى غاية القوة من الاستدلال فانه انضم الي كثرة فتاويهم بالتحريم في افراد هذا الاصل وانتشارهم أن عصرهم انصرم ورقع الاسلام متسعة:وقد دخل الناس فى دين الله افواجا وقد اتسعت الدنيا على المسلمين اعظم اتساع وكثر من كان يتعدى الحدود وكان المقتضى لوجود هذه الحيل موجودا فلم يحفظ عن رجل واحد منهم أنه أفتي بحيلة واحدة منها أو أمر بها أو دل عليها بل المحفوظ عنهم النهي والزجر عنها فلو كانت هذه الحيل مما يسوغ فيها الاجتهاد لافتى بجوازها رجل منهم ولكانت مسئلة نزاع كغيرها بل اقوالهم واعمالهم واحوالهم متفقة على تحريمها والمنع منها : ومضي علي أثرهم أئمة الحديث والسنة في الانكار: قال الامام احمد فى رواية موسي بن

سعيد الديدانى لايجوز شيء من الحيل وقال في رواية الميمونى وقد سأله عمن حلف علي يمين ثم احتال لابطالها فقال نحن لانرى الحيلة: وقال فى رواية بكر بن محمد اذا حلف علي شيء ثم احتال بحيلة فصار اليها فقد صار الى ذلك الذى حلف عليه بعينه : وقال من احتال بحيلة فهو حانث : وقال فى رواية صالح وأبى الحرث وقد ذكر له قول اصحاب الحيل فانكره: وقال فى رواية اسمعيل بن سعيد وقد سئل عمن احتال فى ابطال الشفعة فقال لايجوز شيء من الحيل فى ابطال حق امرىء مسلم : وقال في رواية ابى طالب وغيره فى الرجل يحلف وينوي غير ذلك فاليمين علي نية ما يحلفه عليه صاحبه اذا لم يكن مظلوما فاذا كان مظلوما حلف علي نيته ولم يكن عليه من نية الذى حلفه شيء :وقال فى رواية عبد الخالق بن منصور من كان عنده كتاب الحيل فى بيته يفتى به فهو كافر بما انزل الله علي محمد ﷺ

﴿قلت﴾ والذين ذكروا الحيل لم يقولوا انها كلها جائزة وانما اخبروه ان كذا حيلة وطريق الى كذا ثم قد يكون الطريق محرمة وقد تكون مكروهة وقد يختلف فيها فاذا قالوا الحيلة فى فسخ المرأة النكاح ان ترتد ثم تسلم والحيلة فى سقوط القصاص عمن قتل أم امرأته أن يقتل امرأته اذا كان لها ولد منه : والحيلة فى سقوط الكفارة عمن أراد الوطء فى رمضان ان يتغدى ثم يطأ بعد الغداء: والحيلة لمن أرادت أن تفسخ نكاح زوجها ان تمكن ابنه من الوقوع عليها: والحيلة لمن أراد أن يفسخ نكاح امرأته ويحرمها عليه على التأبيد أن يطأ حماته أو يقبلها : والحيلة لمن أراد سقوط حد الزنا عنه ان يسكر ثم يزني: والحيلة لمن أراد سقوط الحج عنه مع قدرته عليه ان يملك ماله لابنه أو زوجته عند خروج الركب فاذا بعد استرد ماله : والحيلة لمن اراد حرمان وارثه ميراثه أن يقر بما له كله لغيره عند الموت : والحيلة لمن أراد ابطال الزكاة واسقاط فرضها عنه بالكلية أن يملك ماله عند الحول لابنه أو امرأته أو أجنبي ساعة من زمان ثم يسترده منه ويفعل هكذا كل عام فيبطل فرض الزكاة عنه أبداً :

والحيلة لمن أراد أن يملك مال غيره بغير رضاه أن يفسده عليه أو يغير صورته فيمالكه فيذبح شاته ويشق قميصه ويطحن حبه ويخبزه ونحو ذلك : والحيلة لمن أراد قتل غيره ولا يقتل به ان يضربه بدبوس او مرزبة حديد ينثر دماغه فلا يجب عليه قصاص : والحيلة لمن أراد أن يزني بامرأة ولا يجب عليه الحد أن يستأجرها لكنس بيته أو لطى ثيابه أو لغسلها أو لنقل متاع من مكان الي مكان ثم يزني بها ماشاء مجاناً بلاحد ولا غرامة أو يستأجرها لنفس الزنا : والحيلة لمن أراد أن يسقط عنه حد السرقة أن يدعى أن المال له وأن له فيه شركة فيسقط عنه القطع بمجرد دعواه او ينقب الدار ثم يدع غلامه او ابنه او شريكه يدخل ويخرج متاعه أو يدعه على ظهر دابة تخرج به ونحو ذلك : والحيلة لمن أراد سقوط حد الزنا عنه بعد ان يشهد به عليه أربعة عدول غير متهمين أن يصدقهم فيسقط عنه الحد بمجرد تصديقهم : والحيلة لمن أراد قطع يد غيره ولا يقطع بها ان يمسك هو وآخر السكين او السيف ويقطعانها معا : والحيلة لمن أرادت التخلف عن زوجها فى السفر أن تقر لغيره بدين : والحيلة لمن أراد الصيد فى الاحرام ان ينصب الشباك قبل أن يحرم ثم يأخذ ما وقع فيها حال احرامه بعد ان يحل *فهذه الحيل وأمثالها لا يحل لمسلم ان يفتي بها فى دين الله تعالى ومن استحل الفتوى بهذه فهو الذى كفره الامام احمد وغيره من الائمة حتي قالوا ان من أفتي بهذه الحيل فقد قلب الاسلام ظهرا لبطن ونقض عرى الاسلام عروة عروة : وقال بعض أهل الحيل ما نقموا علينا من انا عمدنا الى اشياء كانت حراماً عليهم فاحتلنا فيها حتي صارت حلالا : وقال آخر منهم انا نحتال للناس منذ كذا وكذا سنة فى تحليل ما حرم الله عليهم : قال احمد بن زهير بن مروان كانت امرأة ههنا بمرو أرادت أن تختلع من زوجها فأبي زوجها عليها فقيل لها لو ارتددت عن الاسلام لبنت منه ففعلت فذكرت ذلك لعبد الله بن المبارك فقال من وضع هذا الكتاب فهو كافر ومن سمع به ورضي به فهو كافر ومن حمله من كورة الى كورة فهو كافر ومن كان عنده فرضي

به فهو كافر : وقال اسحاق بن راهويه عن شقيق بن عبد الملك ان ابن المبارك قال فى قصة بنت أبي روح حيث أمرت بالارتداد وذلك ايام ابي غسان نذكر شيئا : ثم قال ابن المبارك وهو مغضب أحدثوا فى الاسلام ومن كان أمر بهذا فهو كافر ومن كان هذا الكتاب عنده أو فى بيته يأمر به او هويه ولم يأمر به فهو كافر : ثم قال ابن المبارك ماأرى الشيطان كان يحسن مثل هذا حتى جاء هؤلاء فأفادها منهم فأشاعها حينئذ أو كان يحسنها ولم يجد من يمضيها فيهم حتى جاء هؤلاء : وقال اسحاق الطالقاني قيل ياأبا عبد الرحمن ان هذا الكتاب وضعه ابليس قال ابليس من الأبالسة : وقال النضر بن شميل في كتاب الحيل ثلاثمائة وعشرون أو ثلاثون مسئلة كلها كفر : وقال أبو حاتم الرازى قال شريك يعني ابن عبد الله قاضي الكوفة وذكر له كتاب الحيل فقال من يخادع الله يخدعه: وقال حفص بن غياث ينبغي أن يكتب عليه كتاب الفجور ، وقال اسماعيل بن حماد قال القسم بن معن يعنى ابن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود قاضي الكوفة كتابكم هذا الذي كتبتموه فى الحيل كتاب الفجور : وقال حماد بن زيد سمعت أيوب يقول ويلهم من يخدعون يعنى اصحاب الحيل وقال عبد الرحمن الدارمي سمعت يزيد بن هارون يقول لقد أفتى أصحاب الحيل بشيء لو أفتى به اليهودى والنصراني كان قبيحاً فقال ان حلفت اني لا أطلق امرأتي وجه من الوجوه وانهم قد بذلوا لي مالا كثيراً فقال له قبل أمها فقال يزيد بن هارون ويله يأمره أن يقبل امرأة أجنبية : وقال حبيش بن سيدي سئل أبو عبد الله يعنى الامام احمد عن الرجل يشتري جارية ثم يعتقها من يومه ويتزوجها أيطؤها من يومه فقال كيف يطؤها من يومه وقد وطئها ذلك بالأمس هذا من طريق الحيلة وغضب : وقال هذا أخبث قول : وقال رجل للفضيل بن عياض ياأباعلي استفتيت رجلا فى يمين حلفت بها فقال لي ان فعلت كذا حنثت وأنا أحتال لك حتى تفعل ولا تحنث : فقال له الفضيل تعرف الرجل قال نعم قال ارجع اليه فاستثبته

فاني أحسبه شيطانا شبه لك فى صورة انسان: وانما قال هؤلاء الأئمة وأمثالهم هذا الكلام فى هذه الحيل لأن فيها الاحتيال على تأخير صوم رمضان وأسقاط فرائض الله تعالي من الحج والزكاة واسقاط حقوق المسلمين واستحلال ماحرم الله من الربا والزنا وأخذ أموال الناس وسفك دمائهم وفسخ العقود اللازمة والكذب وشهادة الزور واباحة الكفر وهذه الحيل دائرة بين الكفر والفسوق ولايجوز ان تنسب هذه الحيل الى أحد من الائمة ومن نسبها الى أحد منهم فهو جاهل بأصولهم ومقاديرهم ومنزلتهم من الاسلام وان كان بعض هذه الحيل قد تنفذ على أصول امام بحيث اذا فعلها المتحيل نفذ حكمها عنده ولكن هذا أمر غير الاذن فيها واباحتها وتعليمها فان اباحتها شيء ونفوذها اذا فعلت شيء ولا يلزم من كون الفقيه والمفتي لا يبطلها ان يبيحها ويأذن فيها وكثير من العقود يحرمها الفقيه ثم ينفذها ولا يبطلها: ولكن الذى ندين الله به تحريمها وابطالها وعدم تنفيذها ومقابلة أربابها بنقيض مقصودهم موافقة لشرع الله تعالي وحكمته وقدرته * والمقصود أن هذه الحيل لا تجوز ان تنسب الي امام فان ذلك قدح فى إمامته وذلك يتضمن القدح فى الامة حيث ائتمت بمن لايصلح للامامة وهذا غير جائز: ولو فرض انه حكي عن واحد من الأئمة بعض هذه الحيل المجمع علي تحريمها فاما ان تكون الحكاية باطلة أو يكون الحاكى لم يضبط لفظه فاشتبه عليه فتواه بنفوذها بفتواه باباحتها مع بعد ما بينهما: ولو فرض وقوعها منه فى وقت ما فلا بد أن يكون قد رجع عن ذلك وان لم يحمل الامر على ذلك لزم القدح علي فى الامام وفى جماعة المسلمين المؤتمين به وكلاهما غير جائز: ولا خلاف بين الامة انه لا يجوز الاذن فى التكلم بكلمة الكفر لغرض من الأغراض الا المكره اذا اطمأن قلبه بالايمان: ثم ان هذا علي مذهب ابي حنيفة واصحابه اشد فانهم لا يأذنون فى كلمات وافعال دون ذلك بكثير ويقولون انها كفر حتي قالوا لو قال الكافر لرجل إني اريد ان اسلم فقال له اصبر ساعة فقد كفر فكيف بالامر

بانشاء الكفر : وقالوا لو قال مسيجد او صغر لفظ المصحف كفر فعلمت ان هؤلاء المحتالين الذين يفتون بالحيل التي هي كفر او حرام ليسوا بمقتدين بمذهب احد من الأئمة وان الأئمة اعلم بالله ورسوله ودينه واتقى له من ان يفتوا بهذه الحيل : وقد قال ابو داود فى مسائله سمعت احمد وذكر اصحاب الحيل يحتالون لنقض سنن رسول الله ﷺ : وقال فى رواية ابي الحرث الصائغ هذه الحيل التي وضعوها عمدوا الى السنن واحتالوا لنقضها والشيء الذى قيل لهم انه حرام احتالوا فيه حتي احلوه قالوا الرهن لا يحل ان يستعمل ثم قالوا يحتال له حتي يستعمل فكيف يحل بحيلة ما حرم الله ورسوله : وقال ﷺ « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فأذابوها فباعوها وأكلوا أثمانها » أذابوها حتى أزالوا عنها اسم الشحم: وقد لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له : وقال فى رواية ابنه صالح عجبت مما يقول أرباب الحيل فى الحيل فى الايمان يبطلون الايمان بالحيل وقد قال الله تعالي (ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها) وقال (يوفون بالنذر) وكان ابن عيينة يشتد عليه أمر هذه الحيل : وقال فى رواية الميموني وقد سأله أنهم يقولون فى رجل حلف على امرأته وهي على درجة إن صعدت أو نزلت فأنت طالق قالوا تحمل حملا فقال هذا هو الحنث بعينه ليس هذه حيلة هذا هو الحنث : وقالوا اذا حلف لايطأ بساطاً يطأ بساطين واذا حلف لايدخل داراً يحمل فأقبل ابو عبد الله يعجب : وقال أبو طالب سمعت أبا عبد الله قال له رجل فى كتاب الحيل اذا اشترى الرجل الأمة فأراد أن يقع بها يعتقها ثم يتزوجها فقال أبو عبد الله سبحان الله ما أعجب هذا أبطلوا كتاب الله والسنة جعل الله على الحرائر العدة من أجل الحمل فليس من امرأة تطلق او يموت زوجها الا تعتد من أجل الحمل ففرج يوطأ يشتريه ثم يعتقه على المكان فيتزوجها فيطؤها فان كانت حاملا كيف يصنع يطؤها رجل اليوم ويطؤها الآخر غداً هذا نقض للكتاب والسنة قال النبي ﷺ « لاتوطأ الحامل حتى تضع ولا غير الحامل حتى تحيض »

ولا يدرى هل هي حامل أم لا سبحان الله ماأسمج هذا : وقال محمد بن الهيثم سمعت أبا عبد الله يعنى احمد بن حنبل يحكي عن مقاتل بن محمد قال شهدت هشاماً وهو يقرىء كتابا فانتهى بيده الى مسئلة فجازها فقيل له فى ذلك فقال دعوه وكره مكاني فتطلعت في الكتاب فاذا فيه لو أن رجلا لف على ذكره حريرة فى شهر رمضان ثم جامع امرأته نهاراً فلا قضاء عليه ولا كفارة *

فصل

ومما يدل على بطلان الحيل وتحريمها ان الله تعالي انما أوجب الواجبات وحرم المحرمات لما تتضمن من مصالح عباده في معاشهم ومعادهم فالشريعة لقلوبهم بمنزلة الغذاء الذي لابد لهم منه والدواء الذى لا يندفع الداء الا به فاذا احتال العبد علي تحليل ماحرم الله واسقاط مافرض الله وتعطيل ماشرع الله كان ساعياً فى دين الله بالفساد من وجوه (أحدها) ابطالها مافى الأمر المحتال عليه من حكمة الشارع ونقض حكمته فيه ومناقضته له (والثاني) ان الأمر المحتال به ليس له عنده حقيقة ولا هو مقصوده بل ولاهو ظاهر المشروع فالمشروع ليس مقصوداً له والمقصود له هو المحرم نفسه وهذا ظاهر كل الظهور فيما قصد الشارع: فان المرابي مثلا مقصوده الربا المحرم وصورة البيع الجائز غير مقصودة له : وكذلك المتحيل على اسقاط الفرائض بتمليك ماله لمن لا يهبه درهما واحدا حقيقة مقصوده اسقاط الفرض وظاهر الهبة المشروعة غير مقصودة له : ﴿ الثالث ﴾ نسبته ذلك الى الشارع الحكيم والى شريعته التي هى غذاء القلوب ودواؤها وشفاؤها ولو أن رجلا تحيل حتي قلب الغذاء والدواء الى ضده فجعل الغذاء دواء والدواء غذاء اما بتغيير اسمه أو صورته مع بقاء حقيقته لاهلك الناس فمن عمد الى الأدوية المسهلة فغير صورتها أو اسماءها وجعلها غذاء للناس أو عمد الى السموم القاتلة فغير أسماءها وصورتها وجعلها أدوية أو الي الأغذية

الصالحة فغير أسماءها وصورها كان ساعيا بالفساد في الطبيعة كما أن هذا ساع بالفساد في الشريعة: فان الشريعة للقلوب بمنزلة الغذاء والدواء للأبدان وانما ذلك بحقائقها لا باسمائها وصورها» (وبيان ذلك على وجه الاشارة) أن الله سبحانه وتعالي حرم الربا والزنا وتوابعهما ووسائلهما لما في ذلك من الفساد واباح البيع والنكاح وتوابعهما لان ذلك مصلحة محضة ولا بد أن يكون بين الحلال والحرام فرق في الحقيقة والا لكان البيع مثل الربا والنكاح مثل الزنا: ومعلوم أن الفرق في الصورة دون الحقيقة ملغى عند الله ورسوله وفي فطر عباده فان الاعتبار بالمقاصد والمعاني في الاقوال والافعال فان الالفاظ اذا اختلفت ومعناها واحد كان حكمها واحدا فاذا اتفقت الالفاظ واختلفت المعاني كان حكمها مختلفاً: وكذلك الاعمال اذا اختلفت صورها واتفقت مقاصدها: وعلي هذه القاعدة يبنى الأمر والنهي والثواب والعقاب: ومن تأمل الشريعة علم بالاضطرار صحة هذا: فالأمر المحتال به على المحرم صورته صورة الحلال وحقيقته ومقصوده حقيقة الحرام فلا يكون حلالا فلا يترتب عليه أحكام الحلال فيقع باطلا: والامر المحتال عليه حقيقته حقيقة الامر الحرام وان لم تكن صورته صورته فيجب أن يكون حراما لمشاركته للحرام في الحقيقة» (ويالله العجب) اين القياس والنظر في المعاني المؤثرة وغير المؤثرة فرقا وجمعا: والكلام في المناسبات ورعاية المصالح وتحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه وإبطال قول من علق الاحكام بالاوصاف الطردية التي لا مناسبة بينها وبين الحكم فكيف تعلقه بالاوصاف المناسبة لضد الحكم وكيف تعلق الاحكام على مجرد الالفاظ والصور الظاهرة التي لا مناسبة بينها وبينها ويدع المعاني المناسبة المفضية لها التي ارتباطها بها كارتباط العلل العقلية بمعلولاتها: والعجب منه كيف ينكر مع ذلك علي أهل الظاهر المتمسكين بظواهر كتاب ربهم وسنة نبيهم حيث لا يقوم دليل يخالف الظاهر ثم يتمسك بظواهر أفعال المكلفين وأقوالهم حيث يعلم أن الباطن والقصد بخلاف ذلك ويعلم لو تأمل حق التأمل أن مقصود

الشارع غير ذلك كما يقطع بان مقصوده من ايجاب الزكاةسدخلةالمساكين وذوي الحاجات وحصول المصالح التى أرادهابتخصيص هذه الاوصاف من حماية المسلمين والذب عن حوذة الاسلام فاذا أسقطها بالتحيل فقدخالف مقصودالشارع وحصل مقصود المتحيل والواجب الذي لايجوز غيره أن يحصل مقصود الله ورسوله ويبطل مقاصد المتحيلين المخادعين : وكذلك يعلم قطعا انه انما حرم الربا لما فيه من الضرر بالمحاويج وأن مقصوده ازالة هذه المفسدة فاذا ابيح التحيل علي ذلك كان سعيا فى ابطال مقصود الشارع وتحصيلا لمقصود المرابي وهذه سبيل جميع الحيل المتوسل بها الي تحليل الحرام واسقاط الواجب : وبهذه الطريق تبطل جميعا الا ترى ان المتحيل لاسقاط الاستبراء مبطل لمقصود الشارع من حكمة الاستبراء ومصلحته فالمعين علي ذلك مفوت لمقصود الشارع محصل المقصود المتحيل: وكذلك التحيل على ابطال حقوق المسلمين التي ملكهم إياها الشارع وجعلهم أحق بها من غيرهم ازالة لضررهم وتحصيلا لمصالحهم : فلو اباح التحيل لاسقاطها لكان عدم اثباتها للمستحقين اولى وأقل ضرراً من أن يثبتها ويوصي بها ويبالغ فى تحصيلها ثم يشرع التحيل لابطالها واسقاطها وهل ذلك الا بمنزلة من بنى بناء مشيداً وبالغ فى إحكامه واتقانه ثم عاد فنقضه وبمنزلة من أمر باكرام رجل والمبالغة فى بره والاحسان اليه واداء حقوقه ثم أباح لمن أمره أن يتحيل بأنواع الحيل لاهانته وترك حقوقه : ولهذا يسيء الكفار والمنافقون ومن فى قلوبهم المرض الظن بالاسلام والشرع الذى بعث الله به رسوله حيث ظنوا أن هذه الحيل مما جاء به الرسول وعلموا منافضتها للمصالح منافضة ظاهرة ومنافاتها لحكمة الرب وعدله ورحمته وحمايته وصيانته لعباده فانه نهاهم عما نهاهم عنه حمية وصيانة فكيف يبيح لهم الحيل علي ماحماهم عنه وكيف يبيح لهم التحيل علي اسقاط مافرضه عليهم وعلى اضاعة الحقوق التي احقها عليهم لبعضهم بعضا لقيام مصالح النوع الانساني التى لايتم الا بما شرعه فهذه الشريعة شرعها الذى علم مافى ضمنها من المصالح والحكم

والغايات المحمودة وما فى خلافها من ضد ذلك : وهذا أمر ثابت لها لذاتها وبائن من أمر الرب تبارك وتعالى بها ونهيه عنها : فالمأمور به مصلحة وحسن فى نفسه : واكتسى بامر الرب تعالى مصلحة وحسنا آخر فازداد حسنا بالامر ومحبة الرب وطلبه له الى حسنه فى نفسه : وكذلك المنهى عنه مفسدة وقبيح فى نفسه وازداد بنهى الرب تعالى عنه وبغضه له وكراهيته له قبحا الي قبحه وما كان هكذا لم يجز أن ينقلب حسنه قبيحا بتغير الاسم والصورة مع بقاء الماهية والحقيقة الا ترى أن الشارع صلوات الله وسلامه عليه وعلي آله حرم بيع الثمار قبل بدو صلاحها لما فيه من مفسدة التشاحن والتشاجر ولما يؤدى اليه إن منع الله الثمرة من اكل مال أخيه بغير حق ظلما وعدوانا : ومعلوم قطعا أن هذه المفسدة لاتزول بالتحيل علي البيع قبل بدو الصلاح فان الحيلة لاتؤثر فى زوال هذه المفسدة ولافى تخفيفها ولا فى زوال ذرة منها فمفسدة هذا العقد أمر ثابت له لنفسه فالحيلة ان لم تزده فسادا لم تزل فسادا : وكذلك شرع الله تعالى الاستبراء لازالة مفسدة اختلاط المياه وفساد الانساب وسقى الانسان بمائه زرع غيره وفي ذلك من المفاسد مايوجب العقول تحريمه لو لم تأت به شريعة : ولهذا فطر الله الناس علي استهجانه واستقباحه ويرون من أعظم الهجن أن يقوم هذا عن المرأة ويخلفه الآخر عليها ولهذا حرم نكاح الزانية وأوجب العدد والاستبراء : ومن المعلوم قطعا أن هذه المفسدة لاتزول بالحيلة علي اسقاط الاستبراء ولا تخف ولذلك شرع الحج الى بيته لانه قوام للناس فى معاشهم ومعادهم ولو عطل البيت الحرام عاما واحدا عن الحج لما أمهل الناس ولعوجلوا بالعقوبة وتوعد من ملك الزاد والراحلة ولم يحج بالموت علي غير الاسلام : ومعلوم أن التحيل لاسقاطه لاتزيل مفسدة الترك ولو أن الناس كلهم تحيلوا لترك الحج والزكاة لبطلت فائدة هذين الفرضين العظيمين وارتفع من الارض حكمهما بالكلية : وقيل للناس أن شئتم كلكم أن تتحيلوا لاسقاطهما فافعلوا فليتصور العبد مافى اسقاطها من الفساد المضاد لشرع الله واحسانه

وحكمته : وكذلك الحدود جعلها الله تعالى زواجر للنفوس وعقوبة ونكالا وتطهيرا فشرعها من أعظم مصالح العباد فى المعاش والمعاد بل لا تتم سياسة ملك من ملوك الارض الا بزواجر وعقوبات لارباب الجرائم : ومعلوم مافى التحيل لاسقاطها من منافاة هذا الغرض وابطاله وتسليط النفوس الشريرة على تلك الجنايات اذا علمت أن لها طريقا الى ابطال عقوباتها فيها وانها تسقط تلك العقوبات بأدني الحيل فانه لافرق عندها البتة بين أن تعلم أنه لاعقوبة عليها فيها وبين أن تعلم أن لها عقوبة وأن لها اسقاطها بادني الحيل ولهذا احتاج البلد الذى تظهر فيه هذه الحيل الى سياسة وال أو أمير يأخذ علي يد الجناة ويكف شرهم عن الناس اذا لم يمكن أرباب الحيل أن يقوموا بذلك وهذا بخلاف الازمنة والامكنة التى قام الناس فيها بحقائق مابعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم فانهم لم يحتاجوا معها الى سياسة أمير ولا وال كما كان أهل المدينة فى زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم فانهم كانوا يحدون بالرائحة وبالقيء وبالحبل وبظهور المسروق عند السارق ويقتلون فى القسامة ويعاقبون أهل التهم ولا يقبلون الدعوى التى تكذبها العادة والعرف ولايرون الحيل فى شيء من الدين ويعاقبون أربابها ويحبسون فى التهم حتى يتبين حال المتهم فان ظهرت براءته خلوا سبيله وان ظهر فجوره قرروه بالعقوبة اقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عقوبة المتهمين وحبسهم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة وعاقب فى تهمة كما سيأتي ان شاء الله تعالي من ذكر ذلك عنه وعن أصحابه مافيه شفاء وكفاية وبيان لاغناء ماجاء به عن كل وال وسائس وأن شريعته التى هي شريعته لا يحتاج معها الى غيرها وانما يحتاج الي غيرها من لم يحط بها علما أو لم يقم بها عملا : والمقصود أن مافى ضمن المحرمات من المفاسد والمأمورات من المصالح يمنع أن يشرع اليها التحيل بما يبيحها ويسقطها وأن ذلك مناقضة ظاهرة : الا تري أنه بالغ فى لعن المحلل للمفاسد الظاهرة والباطنة التي فى التحليل التى يعجز البشر عن الاحاطة بتفاصيلها فالتحيل علي صحة هذا النكاح بتقديم

اشتراط التحليل عليه واخلاء صلبه عنه ان لم يزد مفسدته فانه لايزيلها ولايخففها وليس تحريمه والمبالغة فى لعن فاعله تعبد لايعقل معناه بل هو معقول المعنى من محاسن الشريعة بل لايمكن شريعة الاسلام ولا غيرها من شرائع الأنبياء ان تأتي بحيلة فالتحيل على وقوعه وصحته ابطال لغرض الشارع وتصحيح لغرض المتحيل المخادع : وكذلك الشارع حرم الصيد فى الاحرام وتوعد بالانتقام على من عاد اليه بعد التحريم لما فيه من المفسدة الموجبة لتحريمه وانتقام الرب من فاعله ومعلوم قطعا أن هذه المفسدة لاتزول بنصب الشباك له قبل الاحرام بلحظة فاذا وقع فيها حال الاحرام أخذه بعد الحل بلحظة فاباحته لمن فعل هذا ابطال لغرض الشارع الحكيم وتصحيح لغرض المخادع: وكذلك ايجاب الشارع الكفارة على من وطىء في نهار رمضان فيه من المصلحة جبر وهن الصوم وزجر الواطىء وتكفير جرمه واستدراك فرطه وغير ذلك من المصالح التي علمها من شرع الكفارة وأحبها ورضيها ، فاباحة التحليل لاسقاطها بان يتغدى قبل الجماع ثم يجامع نقض لغرض الشارع وابطال له واعمال لغرض الجاني المتحيل وتصحيح له ، ثم ان ذلك جناية على حق الله وحق العبيد فهو اضاعة للحقين وتفويت لهما ، وكذلك الشارع شرع حدود الجرائم التى تتقاضاها الطباع أشد تقاض لما فى اهمال عقوباتها من مفاسد الدنيا والآخرة بحيث لايمكن سياسة ملك ما من الملوك ان يخلو عن عقوباتها البتة ولا يقوم ملكه بذلك فالاذن فى التحيل لاسقاطها بصورة العقد وغيره مع وجود تلك المفاسد بعينها أو أعظم منها نقض وابطال لمقصود الشارع وتصحيح لمقصود الجاني واغراء بالمفاسد وتسليط للنفوس على الشر ، ﴿ ويالله العجب ﴾ كيف يجتمع فى الشريعة تحريم الزنا والمبالغة فى المنع منه وقتل فاعله شر القتلات وأقبحها وأشنعها وأشهرها ثم يسقط بالتحيل عليه بأن يستأجرها لذلك أو لغيره ثم يقضي غرضه منها : وهل يعجز عن ذلك زان ابداً وهل فى طباع ولاة الامر أن يقبلوا قول الزاني انا استأجرتها للزنا أو استأجرتها لتطوى ثيابي ثم قضيت غرضي منها فلا يحل لك

أن تقيم علي الحد : وهل ركب الله فى فطر الناس سقوط الحد عن هذه الجريمة التى هي من اعظم الجرائم افسادا للفراش والانساب بمثل هذا ؟ وهل يسقط الشارع الحكيم الحد عمن اراد ان ينكح امه أو بنته أو أخته بأن يعقد عليها العقد ثم يطؤها بعد ذلك ؟ وهل زاده صورة العقد المحرم الا فجورا واثما استهزاء بدين الله وشرعه ولعبا بآياته ؟ فهل يليق به مع ذلك رفع هذه العقوبة عنه واسقاطها بالحيلة التى فعلها مضمومة الى فعل الفاحشة بأمه وابنته فاين القياس وذكر المناسبات والعلل المؤثرة والانكار على الظاهرية فهل بلغوا بالتمسك بالظاهر عشر معشار هذا والذي يقضي منه العجب ان يقال لا يعتد بخلاف المتمسكين بظاهر القرآن والسنة ويعتد بخلاف هؤلاء والله ورسوله منزه عن هذا الحكم (ويالله العجب) كيف يسقط القطع عمن اعتاد سرقة اموال الناس وكلما امسك معه المال المسروق قال هذا ملكي والدار التي دخلتها داري والرجل الذى دخلت داره عبدي قال ارباب الحيل فيسقط عنه الحد بدعوى ذلك فهل تأتي بهذا سياسة قط جائرة أو عادلة فضلا عن شريعة نبي من الأنبياء فضلا عن الشريعة التي هي أكمل شريعة طرقت العالم وكذلك الشارع أوجب الانفاق على الاقارب لما فى ذلك من قيام مصالحهم ومصالح المنفق ولما فى تركهم من اضاعتهم: فالتحيل لاسقاط الواجب بالتمليك فى الصورة مناقضة لغرض الشارع وتتميم لغرض الماكر المحتال وعود الى نفس الفساد الذي قصد الشارع اعدامه باقرب الطرق ، ولو تحيل هذا المخادع علي اسقاط نفقة دوابه لهلكوا ، وكذلك ما فرضه الله تعالى للوارث من الميراث هو حق له جعله أولي من سائر الناس به فاباحة التحيل لاسقاطه بالاقرار بماله كله للاجنبي واخراج الوارث مضادة لشرع الله ودينه ونقض لغرضه واتمام لغرض المحتال: وكذلك تعليم المرأة ان تقر بدين لاجنبي اذا أراد زوجها السفر بها*

فصل

وأكثر هذه الحيل لا تمشي علي أصول الأئمة بل تناقضها اعظم مناقضة

وبيانه ان الشافعى رضي الله عنه يحرم مسئلة مدعجوة ودرهم بمدين ودرهمين ويبالغ فى تحريمها بكل طريق خوفا أن يتخذ حيلة علي نوع ما من ربا الفضل ، فتحريمه للحيل الصريحة التي يتوصل بها الى ربا النساء أولي من تحريم مدعجوة بكثير فان التحيل بمد ودرهم من الطرفين على ربا الفضل أخف من التحيل بالعينة على ربا النساء . وأين مفسدة هذه من مفسده تلك وأين حقيقة الربا فى هذه من حقيقته فى تلك . وأبو حنيفة يحرم مسئلة العينة وتحريمه لها يوجب تحريمه للحيلة فى مسئلة مدعجوة بأن يبيعه خمسة عشر درهما بعشرة فى خرقة فالشافعى يبالغ فى تحريم مسئلة مدعجوة ويبيح العينة وأبو حنيفة يبالغ فى تحريم العينة ويبيح مسائل مدعجوة ويتوسع فيها: وأصل كل من الامامين رضى الله عنهما فى أحد البابين يستلزم إبطال الحيلة فى الباب الآخر ، وهذا من أقوى التخريج علي أصولهم ونصوصهم وكثير من الاقوال المخرجة دون هذا فقد ظهر ان الحيل المحرمة فى الدين تقتضي رفع التحريم مع قيام موجبه ومقتضيه واسقاط الوجوب مع قيام سببه وذلك حرام من وجوه ﴿ احدها ﴾ استلزامها فعل المحرم وترك الواجب والثاني مايتضمن من المكر والخداع والتلبيس ﴿الثالث﴾ الاغراء بها والدلالة عليها وتعليمها من لايحسنها ﴿ والرابع ﴾ اضافتها الى الشارع وان اصول شرعه ودينه تقتضيها ﴿ والخامس﴾ ان صاحبها لايتوب منها ولايعدها ذنبا ﴿ والسادس ﴾ انه يخادع الله كما يخادع المخلوق ﴿ والسابع ﴾ انه يسلط أعداء الدين علي القدح فيه وسوء الظن به وبمن شرعه ﴿ والثامن ﴾ انه يعمل فكره واجتهاده فى نقض ما ابرمه الرسول وابطال ما اوجبه وتحليل ماحرمه ﴿ والتاسع ﴾ انه اعانة ظاهرة علي الاثم والعدوان وانما اختلفت الطريق فهذا يعين عليه بحيلة ظاهرها صحيح مشروع يتوصل بها اليه وذاك يعين عليه بطريقه المفضية اليه بنفسها فكيف كان هذا معينا على الاثم والعدوان والمتحيل المخادع يعين على البر والتقوى ﴿ العاشر ﴾ ان هذا ظلم فى حق الله وحق رسوله وحق دينه وحق نفسه

وحق العبد المعين وحقوق عموم المؤمنين . فانه يغرى به ويعلمه ويدل عليه والمتوصل اليه بطريق المعصية لا يظلم الا نفسه . ومن تعلق به ظلمه من المعينين فانه لا يزعم ان ذلك دين وشرع ولا يقتدي به الناس فأين فساد احدهما من الآخر وضرره من ضرره وبالله التوفيق *

فصل

﴿قال أرباب الحيل﴾ قد أكثرتم من ذم الحيل وأجلبتم بخيل الادلة ورجلها وسمينها ومهزولها فاستمعوا الآن تقريرها واشتقاقها من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وأئمة الاسلام وانه لا يمكن أحداً انكارها : قال الله تعالى لنبيه ايوب (وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث) فأذن لنبيه ايوب ان يتحلل من يمينه بالضرب بالضغث وقد كان نذر ان يضربها ضربات معدودة وهي في المتعارف الظاهر أنما تكون متفرقة فأرشده تعالى الي الحيلة فى خروجه من اليمين فنقيس عليه سائر الباب ونسميه وجوه المخارج من المضائق لا نسميه بالحيل التى ينفر الناس من اسمها واخبر تعالى عن نبيه يوسف عليه السلام انه جعل صواعه فى رحل اخيه ليتوصل بذلك الى اخذه من اخوته ومدحه بذلك وأخبر انه برضاه واذنه كما قال (كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ أخاه فى دين الملك الا أن يشاء الله نرفع درجات من نشاء وفوق كل ذى علم عليم) فأخبر ان هذا كيده لنبيه وانه بمشيئته وانه يرفع درجة عبده بلطيف العلم ودقيقه الذي لا يهتدى اليه سواه وان ذلك من علمه وحكمته وقال تعالي (ومكروا مكراً ومكرنا مكراً وهم لا يشعرون) فاخبر تعالى أنه مكر بمن مكر بأنبيائه ورسله ، وكثير من الحيل هذا شأنها يمكر بها على الظالم والفاجر ومن يعسر تخليص الحق منه فتكون وسيلة الي نصر مظلوم وقهر ظالم ونصر حق وابطال باطل . والله تعالى قادر على أخذهم بغير وجه المكر الحسن . ولكن جازاهم بجنس

عملهم وليعلم عباده ان المكر الذي يتوصل به الى اظهار الحق ويكون عقوبة للماكر ليس قبيحاً . وكذلك قوله (ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم) وخداعه لهم ان يظهر لهم أمراً ويبطن له خلافه . فما تنكرون على أرباب الحيل الذين يظهرون أمراً يتوصلون به إلى ما لمن غيره اقتداء بفعل الله تعالى . وقد روي البخاري فى صحيحه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال أكل تمر خيبر هكذا قال انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاث فقال لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً » وقال فى الميزان مثل ذلك فارشده الى الحيلة على التخلص من الربا بتوسط العقد الآخر وهذا أصل فى جواز العينة وهل الحيل الا معاريض فى الفعل على وزان المعاريض فى القول : واذا كان فى المعاريض مندوحة عن الكذب ففى معاريض الفعل مندوحة عن المحرمات وتخلص من المضايق ﴿ وقد ﴾ لقى النبى صلى الله عليه وسلم طائفة من المشركين وهو فى نفر من أصحابه فقال المشركون ممن أنتم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن من ماء فنظر بعضهم الى بعض فقالوا احياء اليمن كثير فلعلهم منهم وانصرفوا ﴿ وجاء ﴾ رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم «فقال احملني فقال ما عندي الا ولد ناقة فقال ما أصنع بولد الناقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهل يلد الابل الا النوق » ﴿ وقد رأت ﴾ امرأة عبد الله بن رواحة عبد الله على جارية له فذهبت وجاءت بسكين فصادفته وقد قضى حاجته فقالت لو وجدتك على الحال التي كنت عليها لو جأتك فانكر فقالت فاقرأ ان كنت صادقا فقال ـــ

شهدت بأن وعد الله حق ... وان النار مثوى الكافرينا

وان العرش فوق الماء طاف ... وفوق العرش رب العالمينا

وتحمله ملائكة كرام ... ملائكة الاله مسومينا

فقالت آمنت بكتاب الله وكذبت بصري فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم فضحك ولم ينكر

عليه وهذا تحيل منه باظهار القراءة لما أوهم انه قرآن ليتخلص به من مكروه الغير ﴿وكان بعض السلف﴾ اذا أراد أن لا يطعم طعاما لرجل قال أصبحت صائما يريد انه أصبح فيما سلف صائما قبل ذلك اليوم : وكان محمد بن سيرين اذا اقتضاه بعض غرمائه وليس عنده ما يعطيه قال أعطيك فى أحد اليومين ان شاء الله يريد بذلك يومى الدنيا والآخرة وسأل رجل عن المروزى وهو في دار أحمد ابن حنبل فكره الخروج اليه فوضع أحمد أصبعه في كفه . فقال ليس المروزي ههنا وما يصنع المروزى ههنا وحضر سفيان الثورى مجلساً فلما أراد النهوض منعوه فحلف أنه يعود ثم خرج وترك نعله كالناسي لها فلما خرج عاد وأخذها وانصرف : وقد كان لشريح فى هذا الباب فقه دقيق كما اعجب رجلا فرسه وأراد أخذها منه فقال له شريح انها اذا اربضت لم تقم حتى تقام فقال الرجل أف أف وانما أراد شريح ان الله هو الذى يقيمها وباع من رجل ناقة فقال له المشترى كم تحمل فقال احمل على الحائط ما شئت . فقال كم تحلب قال احلب في أي إناء شئت. فقال كيف سيرها قال الريح لا تلحق فلما قبضها المشترى لم يجد شيئاً من ذلك . فجاء اليه وقال ما وجدت شيئاً من ذلك فقال ما كذبتك . قالوا ومن المعلوم إن الشارع جعل العقود وسائل وطرقا الي إسقاط الحدود والمأثم . ولهذا لو وطىء الانسان امرأة أجنبية من غير عقد ولا شبهة لزمه الحد فاذا عقد عليها عقد النكاح ثم وطئها لم يلزمه الحد وكان العقد حيلة على إسقاط الحد . بل قد جعل الله تعالي الاكل والشرب واللباس حيلة علي دفع أذى الجوع والعطش والبرد والاكتفاء حيلة الي دفع الصائل من الحيوان وغيره وعقد التبايع حيلة علي حصول الانتفاع بملك الغير وسائر العقود حيلة على التوصل إلي ما لا يباح الا بها وشرع الرهن حيلة على رجوع صاحب الدين فى ماله من عين الرهن اذا افلس الراهن او تعذر الاستيفاء منه ﴿وقد﴾ روى سلمة بن صالح عن يزيد الواسطى عن عبد الكريم عن عبد الله بن بريدة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أعظم آية فى كتاب

الله فقال لا أخرج من المسجد حتى أخبرك فقام رسول الله ﷺ من مجلسه فلما أخرج أحدى رجليه اخبره بالآية قبل أن يخرج رجله الاخرى، وقد بني الخصاف كتابه في الحيل على هذا الحديث: ووجه الاستدلال به أن من حلف أن لا يفعل شيئاً فاراد التخلص من الحنث بفعل بعضه لم يكن حانثا فاذا حلف لا يأكل هذا الرغيف ولا يأخذ هذا المتاع فليدع بعضه ويأخذ الباقي ولا يحنث: هذا أصل في بابه في التخلص من الأيمان، وهذا السلف الطيب قد فتحوا لنا هذا الباب ونهجوا لنا هذا الطريق فروى قيس بن الربيع عن الأعمش عن ابراهيم في رجل أخذه رجل فقال ان لي معك حقا فقال لا فقال احلف لي بالمشي الي بيت الله فقال يحلف له بالمشي الى بيت الله ويعني به مسجد حيه . وبهذا الاسناد أنه قال له رجل ان فلانا أمرني أن آتي مكان كذا وكذا وانا لا أقدر على ذلك المكان فكيف الحيلة قال تقول والله ما أبصر الا ما سددني غيري . وذكر عبدالملك بن ميسرة عن النزالي بن سبرة جعل حذيفة يحلف لعثمان بن عفان على أشياء بالله ما قالها وقد سمعناه يقولها فقلنا يا أبا عبد الله سمعناك تحلف لعثمان على أشياء ما قلتها وقد سمعناك قلتها فقال انى إشترى ديني بعضه ببعض مخافة أن يذهب كله . وذكر قيس ابن الربيع عن الاعمش عن ابراهيم . أن رجلا قال له انى انال من رجل شيئاً فيبلغه عنى فكيف اعتذر اليه . فقال له ابراهيم قل والله ان الله ليعلم ما قلت من ذلك من شيء وكان ابراهيم يقول لاصحابه اذا خرجوا من عنده وهو مستخف من الحجاج ان سئلتم عنى فاحلفوا بالله لا تدرون اين انا ولا في أي موضع انا واعنوا لا تدرون اين انا من البيت وفى أى موضع منه وأنتم صادقون ﴿و﴾ قال مجاهد عن ابن عباس ما يسرني بمعاريض الكلام حمر النعم وقد ثبت فى الصحيح من حديث حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أمه أم كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط وكانت من المهاجرات الاول «ان رسول الله ﷺ رخص فى الكذب فى ثلاث فى الرجل يصلح بين

الناس والرجل يكذب لامرأته والكذب فى الحرب»: وقال معتمر بن سليمان التيمى عن أبيه حدثني نعيم بن أبي هند عن سويد بن غفلة ان عليا كرم الله وجهه في الجنة لما قتل الزنادقة نظر فى الارض ثم رفع رأسه الى السماء ثم قال صدق الله ورسوله . ثم قام فدخل بيته فا كثر الناس فى ذلك فدخلت عليه فقلت يا أمير المؤمنين أشيء عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم أم شيء رأيته . فقال هل على من بأس أن أنظر الي السماء قلت لا قال فهل على من بأس أن أنظر الى الارض قلت لا قال فهل على من بأس أن أقول صدق الله ورسوله قلت لا قال فاني رجل مكائد . وقال حجاج بن منهال ثنا أبو عوانة عن أبي مسكين قال كنت عند ابراهيم وامرأته تعاتبه فى جاريته وبيدها مروحة فقال أشهدكم بانها لها فلما خرجنا قال علي ما شهدتم قلنا أشهدتنا انك جعلت الجارية لها قال اما رأيتموني أشير الى المروحة . وقال محمد بن الحسن عن عمرو بن دينار عن الشعبي لا بأس بالحيل فيما يحل ويجوز وانما الحيل شيء يتخلص به الرجل من الحرام ويخرج به الى الحلال فما كان من هذا ونحوه فلا بأس به وانما يكره من ذلك أن يحتال الرجل فى حق لرجل حتى يبطله أو يحتال فى باطل حتى يوهم انه حق أو يحتال فى شيء حتى يدخل فيه شبهة :وأما ما كان علي السبيل الذى قلنا فلا بأس بذلك . قالوا وقد قال تعالى (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) قال غير واحد من المفسرين مخرجا مما ضاق على الناس ولا ريب ان هذه الحيل مخارج مما ضاق على الناس ألا تري ان الحالف يضيق عليه الزام ما حلف عليه فيكون له بالحيلة مخرج منه: وكذلك الرجل تشتد به الضرورة الي نفقة ولا يجد من يقرضه فيكون له من هذا الضيق مخرج بالعينة والتورق ونحوهما فلو لم يفعل ذلك لهلك لهلكت عياله والله تعالي لا يشرع ذلك ولا يضيق عليه شرعه الذي وسع جميع خلقه . فقد دار أمره بين ثلاثة لا بد له من واحد منها إما إضاعة نفسه وعياله وإما الربا صريحا وإما المخرج من هذا الضيق بهذه الحيلة

فأوجدونا أمراً رابعاً نصير اليه. وكذلك الرجل ينزغه الشيطان فيقع به الطلاق فيضيق عليه جداً مفارقة امرأته وأولاده وخراب بيته فكيف ينكر في حكمة الله ورحمته أن تتحيل له بحيلة يخرجه من هذا الاصر والغل : وهل الساعي في ذلك الا مأجور غير مأزور كما قاله امام الظاهرية في وقته ابو محمد بن حزم وابو ثور وبعض اصحاب ابي حنيفة وحملوا أحاديث التحريم علي ما اذا شرط في صلب العقد انه نكاح تحليل ﴿قالوا﴾ وقد روي عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال ارسلت امرأة الى رجل فزوجته نفسها ليحلها زوجها فأمره عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يقيم معها ولا يطلقها واوعده ان يعاقبه ان طلقها فهذا أمير المؤمنين قد صحح نكاحه ولم يأمره باستئنافه وهو حجة في صحة نكاح المحلل والنكاح بلا ولي ﴿و﴾ ذكر عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لايرى بأساً بالتحليل اذا لم يعلم احد الزوجين: قال ابن حزم وهو قول سالم ابن عبد الله والقاسم بن محمد ﴿وصح﴾ عن عطاء فيمن نكح امرأة محللا ثم رغب فيها فامسكها قال لا بأس بذلك ﴿و﴾ قال الشعبي لا بأس بالتحليل اذا لم يأمر به الزوج (و) قال الليث بن سعد ان تزوجها ثم فارقها لترجع الي زوجها ولم يعلم المطلق ولاهي بذلك وانما كان ذلك احسانا منه فلا بأس ان ترجع الي الاول فان بين الثاني ذلك للاول بعد دخوله بها لم يضره . (و) قال الشافعي وابو ثور المحلل الذي يفسد نكاحه هو الذي يعقد عليه في نفس عقد النكاح انه انما يتزوجها ليحلها ثم يطلقها فاما من لم يشترط ذلك في عقد النكاح فعقده صحيح لا داخلة فيه سواء شرط ذلك عليه قبل العقد او لم يشرط نوى ذلك او لم ينوه (قال) ابو ثور وهو مأجور: وروي بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة مثل هذا سواء . وروى ايضاً محمد وابو يوسف عن ابي حنيفة اذا نوي الثاني وهي تحليلها لم تحل له بذلك . وروي الحسن عن زياد وعن زفر وابي حنيفة انه ان اشترط عليه في نفس العقد انه انما تزوجها ليحلها للاول فانه نكاح صحيح ويبطل الشرط

وله ان يقيم معها فهذه ثلاث روايات عن ابي حنيفة (قالوا) وقد قال الله تعالي(فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) وهذا زوج وقد عقد بمهر وولى ورضاها وخلوها من الموانع الشرعية وهو راغب فى ردها الي الاول فيدخل فى حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال « لا نكاح الانكاح رغبة » وهذا نكاح رغبة في تحليلها للمسلم كما أمر الله تعالي بقوله(حتي تنكح زوجا آخرغيره) والنبي ﷺ انما شرط فى عودها الي الاول مجرد ذوق العسيلة بينهما وغيا الحل بذلك فقال « لاحتي تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها »فاذاتذاوقا العسيلة حلت له بالنص ، قالوا واما نكاح الدلسة فنعم هو باطل ولكن ماهو نكاح الدلسة فلعله اراد به ان تدلس له المرأة بغيرها اوتدلس له انها انقضت عدتهاولم تنقض لتستعجل عودها الي الأول ، واما لعنه للمحلل فلا ريب انه ﷺ لم يرد كل محلل ومحلل له فان الولى محلل لما كان حراما قبل العقد والحاكم المزوج محلل بهذا الاعتبار:والبائع لامته محلل للمشتري وطئها ، فان قلنا العام اذا خص صار مجملا بطل الاحتجاج بالحديث ، وان قلنا هو حجة فيما عدا محل التخصيص فذلك مشروط ببيان المراد منه ولسنا ندرى المحلل المراد من هذا النص ، اهوالذي نوي التحليل أو شرطه قبل العقد او شرطه في صلب العقد ؟ او الذى احل ماحرمه الله ورسوله ؟ ووجدنا كل من تزوج مطلقة ثلاثا فانه محلل ولو لم يشترط التحليل ولم ينوه فان الحل حصل بوطئه وعقده ؟ ومعلوم قطعا انه لم يدخل فى النص فعلم ان النص انما أراد به من أحل الحرام بفعله أو عقده ، ونحن وكل مسلم لانشك فى أنه اهل للعنة الله ، واما من قصد الاحسان الي اخيه المسلم ورغب فى جمع شمله بزوجته ، ولم شعثه وشعث اولاده وعياله فهو محسن وما على المحسنين من سبيل فضلا عن ان تلحقهم لعنة رسول الله ﷺ ، ثم قواعد الفقه وادلته لاتحرم مثل ذلك فان هذه العقود التى لم يشترط المحرم فى صلبها عقود صدرت من أهلها فى محلها مقرونة بشروطها فيجب الحكم بصحتها ، لان السبب هوالايجاب والقبول

وهما تامان واهلية العاقد لانزاع فيها ومحلية العقد قابلة فلم يبق الا القصد المقرون بالعقد ولا تأثير له فى بطلان الاسباب الظاهرة لوجوه : احدها أن المحتال مثلا انما قصد الربح الذى وضعت له التجارة وانما لكل امريء مانوى، فاذا حصل له الربح حصل له مقصوده وقد سلك الطريق المفضية اليه في ظاهر الشرع ، والمحلل غايته انه قصد الطلاق ونواه اذا وطئ المرأة وهو مما ملكه الشارع اياه فهو كما لو نوى المشتري اخراج المبيع عن ملكه اذا اشتراه. وسر ذلك ان السبب مقتض لتأبد الملك والنية لا تغير موجب السبب حتى يقال ان النية توجب تأقيت العقد وليست هى منافية لموجب العقد فان له أن يطلق . ولو نوى بعقد الشراء اتلاف المبيع واحراقه او اغراقه لم يقدح فى صحة البيع فنية الطلاق أولى وأيضا فالقصد لا يقدح فى اقتداء السبب لحكمه لانه خارج عما يتم به العقد ولهذا لو اشتري عصيرا ومن نيته أن يتخذه خمرا أو جارية ومن نيته أن يكرهها على البغاء أو يجعلها مغنية أو سلاحا ومن نيته أن يقتل به معصوما فكل ذلك لا أثر له فى صحة البيع من جهة انه منقطع عن السبب فلا يخرج السبب عن اقتضاء حكمه . وقد ظهر بهذا الفرق بين هذا القصد وبين الاكراه فان الرضا شرط فى صحة العقد والاكراه ينافى الرضا وظهر أيضا الفرق بينه وبين الشرط المقارن فان الشرط المقارن يقدح فى مقصود العقد . فغاية الامر ان العاقد قصد محرما لكن ذلك لا يمنع ثبوت الملك كما لو تزوجها ليضار بها امرأة له أخرى: ومما يؤيد ما ذكرناه ان النية انما تعمل فى اللفظ المحتمل للمنوي وغيره مثل الكنايات ومثل أن يقول اشتريت كذا فانه يحتمل أن يشتريه لنفسه ولموكله فاذا نوى أحدهما صح فاذا كان السبب ظاهرا متعينا لمسببه لم يكن للنية الباطنة أثر فى تغيير حكمه ﴿يوضحه﴾ ان النية لا تؤثر فى اقتضاء الاسباب الحسية والعقلية المستلزمة لمسبباتها ولا تؤثر النية فى تغييرها (يوضحه) ان النية اما أن تكون بمنزلة الشرط او لا تكون فان كانت بمنزلة الشرط لزم انه اذا نوي ان لا يبيع ما اشتراه ولا يهبه ولا يتصرف

فيه او نوي ان يخرجه عن ملكه او نوى ان لا يطلق الزوجة و يبيت عندها كل ليلة اولا يسافر عنها بمنزلة ان يشترط ذلك فى العقد وهو خلاف الاجماع . وان لم يكن بمنزلة الشرط فلا تأثير له حينئذ . وايضاً فنحن لنا ظواهر الامور والى الله سرائرها و بواطنها: ولهذا يقول الرسل لربهم تعالى يوم القيامة اذا سألهم ماذا اجبتم فيقولون (لاعلم لنا انك أنت علام الغيوب) كان لنا ظواهرهم واما ما انطوت عليه ضمائرهم وقلوبهم فأنت العالم به : قالوا فقد ظهر عذرنا وقامت حجتنا فتبين انا لم نخرج فيما أصلناه من اعتبار الظاهر وعدم الالتفات الى القصود فى العقود والغاء الشروط المتقدمة الخالى عنها العقد والتحيل على التخلص من مضائق الأيمان وما حرمه الله ورسوله من الربا وغيره عن كتاب ربنا وسنة نبينا واقوال السلف الطيب . ولنا بهذه الاصول رهن عند كل طائفة من الطوائف المنكرة علينا * فلنا عند الشافعية رهون كثيرة فى عدة مواضع .وقد سلموا لنا ان الشرط المتقدم علي العقد ملغى وسلموا لنا ان القصود غير معتبرة في العقود ، وسلموا لنا جواز التحيل علي اسقاط الشفعة وقالوا يجوز التحيل على بيع المعدوم من الثمار فضلا عما لم يبد صلاحه بأن يؤجره الارض ويساقيه علي الثمر من كل الف جزء علي جزء وهذا نفس الحيلة علي بيع الثمار قبل وجودها فكيف تنكرون علينا التحيل علي بيعها قبل بدو صلاحها . وهل مسئلة العينة الا ملك باب الحيل : وهم يبطلون الشركة بالعروض ثم يقولون الحيلة فى جوازها ان يبيع كل منهما نصف عرضه لصاحبه فيصيران شريكين حينئذ بالفعل ويقولون لا يصح تعليق الوكالة بالشرط والحيلة علي جوازها ان يوكله الآن ويعلق تصرفه بالشرط وقولهم فى الحيل علي عدم الحنث بالمسئلة السريجية معروف وكل حيلة سواه محلل بالنسبة اليه فان هذه المسئلة حيلة علي أن يحلف دائما بالطلاق ويحنث ولا يقع عليه الطلاق أبدا ﴿وأما﴾ المالكية فهم من أشد الناس انكاراً علينا للحيل وأصولهم تخالف أصولنا فى ذلك اذ عندهم ان الشرط المتقدم كالمقارن والشرط العرفى

كاللفظي والقصود فى العقود معتبرة والذرائع يجب سدها والتغرير الفعلي كالتغرير القولي وهذه الأصول تسد باب الحيل سداً محكماً . ولكن قد علقنا لهم برهون نطالبهم بفكاكها او بموافقتهم لنا علي ما أنكروه علينا فجوزوا التحيل علي اسقاط الشفعة وقالوا لو تزوجها ومن نيته ان يقيم معها سنة صح النكاح ولم تعمل هذه النية فى فساده ﴿ واما ﴾ الحنابلة فبيننا وبينهم معترك النزال فى هذه المسائل فانهم هم الذين شنوا علينا الغارات ورمونا بكل سلاح من الاثر والنظر ولم يراعوا لنا حرمة ولم يرقبوا فينا إلا ولا ذمة (وقالوا) لو نصب شباكا للصيد قبل الاحرام ثم أخذ ماوقع فيها حال الاحرام بعد الحل جاز (ويالله التعجب) اى فرق بين هذه الحيلة وحيلة اصحاب السبت على الحيتان (وقالوا) لو نوي الزوج الثانى ان يحلها للاول ولم يشترط ذلك جاز وحلت له لانه لم يشترط ذلك فى العقد وهذا تصريح بأن النية لا تؤثر فى العقد (وقالوا لو تزوجها ومن نيته ان يقيم معها شهراً ثم يطلقها صح العقد ولم تكن نية التوقيت مؤثرة فيه وكلامهم فى باب المخارج من الايمان بأنواع الحيل معروف وعنا تلقوه ومنا أخذوه (وقالوا) لو حلف ان لا يشترى منه ثوباً فاتهبه منه وشرط له العوض لا يحنث (وقالوا) بجواز مسئلة التورق وهى شقيقة مسئلة العينة فأى فرق بين مصير السلعة الى البائع وبين مصيرها الي غيره . بل قد يكون عودها الى البائع ارفق بالمشتري واقل كلفة عليه وارفع لخسارته وتعبه . فكيف تحرمون الضرر اليسير وتبيحون ما هو أعظم منه والحقيقة فى الموضعين واحدة وهى عشرة بخمسة عشر بينهما حريرة رجعت فى احدى الصورتين الي مالكها : وفى الثانية الى غيره (وقالوا) لو حلف بالطلاق لا يزوج عبده بامته ابداً ثم اراد تزويجه بها ولا يحنث فانه يبيع العبد والجارية من رجل ثم يزوجها المشتري ثم يستردهما منه . قال القاضي وهذا غير ممتنع علي اصلنا لان عقد النكاح قد وجد فى حال زوال ملكه عنهما ولا يتعلق الحنث باستدامة العقد بعد ان ملكهما لان التزويج عبادة عن العقد وقد انقضي وانما بقي حكمه فلم يحنث باستدامة حكمه (وقالوا) لو كان له عليه مال وهو

محتاج فأحب ان يدعه لهمن زكاته فالحيلة ان يتصدق عليه بذلك القدر ثم يقبضه منه ثم قالوا فان كان له شريك فيه فخاف ان يخاصمه فيه فالحيلة ان يهب المطلوب الطالب ما لا بقدر حصة الطالب مما له عليه ويقبضه منه للطالب ثم يتصدق الطالب على المطلوب بما وهبه له ويحتسب بذلك من زكاته ثم يهب المطلوب ماله عليه من الدين ولا يضمن الطالب شريكه شيئا لان هبة الدين لمن في ذمته برأءة . واذا أبرأ أحد الشريكين الغريم من نصيبه لم يضمن لشريكه شيئا . وانما يضمن اذا حصل الدين فى ضمانه . وقالوا لو أجره الارض بأجرة معلومة وشرط عليه أن يؤدى خراجها لم يجز لان الخراج علي المالك لا علي المستأجر والحيلة فى جوازه أن يؤجره اياها بمبلغ يكون زيادته بقدر الخراج ثم يأذن له أن يدفع فى خراجها ذلك القدر الزائد على أجرتها . قالوا لانه متى زاد مقدار الخراج علي الاجرة حصل ذلك دينا علي المستأجر وقد أمره أن يدفعه الي مستحق الخراج وهو جائز . وقالوا ونظير هذا أن يؤجره دابة ويشترط علفها علي المستاجر لم يجز . والحيلة فى جوازه هكذا سواء يزيد فى الاجرة ويوكله ان يعلف الدابة بذلك القدر الزائد (وقالوا) لايصح استئجار الشجرة للثمرة والحيلة فى ذلك ان يؤجره الأرض ويساقيه على الثمرة من كل الف جزء جزء مثلا . (وقالوا) لو وكله ان يشترى له جارية معنية بثمن معين دفعه اليه فلما رآها اراد شراءها لنفسه ويخاف أن يحلفه انه انما اشتراها بمال الموكل له وهو وكيله فالوجه أن يعزل نفسه عن الوكالة ثم يشتريها بثمن فى ذمته ثم ينقد ما معه من الثمن ويصيره لموكله فى ذمته نظيره (قالوا) وأما نحن فلا تأتى هذه الحيلة علي اصولنا لان الوكيل لا يملك عزل نفسه الا بحضرة موكله : ﴿ قالوا ﴾ وقد قالت الحنابلة أيضا لو أراد اجارة أرض له فيها زرع لم يجز والحيلة فى جوازه ان يبيعه الزرع ثم يؤجره الارض فان اراد بعد ذلك ان يشترى منه الزرع جاز (وقالوا) لو شرط رب المال علي المضارب ضمان مال المضاربة لم يصح والحيلة في صحته ان يقرضه المال فى ذمته ثم يقبضه المضارب منه فاذا قبضه

دفعه الى مالـكه الاول مضاربة ثم يدفعه رب المال الى المضارب بضاعة . فان نوي فهو من ضمان المضارب لانه قد صار مضمونا عليه بالقرض فتسليمهالي رب المال مضاربة كتسليم مال له آخر (وحيلة أخرى) وهي أن يقرض رب المال المضارب مايريد دفعه اليه ثم يخرج من عنده درهما واحداً فيشاركه على أن يعملا بالمالين جميعاً على أن مارزقه الله فهو بينهما نصفان فان عمل احدهما بالمال باذن صاحبه فربح كان الربح بينهما على ماشرطاه وان خسر كان الخسران علي قدر المالين علي رب المال بقدر الدرهم وعلي المضارب بقدر رأس المال ، وانما جاز ذلك لأن المضارب هو الملزم نفسه الضمان بدخوله فى القرض . ﴿ وقالوا ﴾ لاتجوز المضاربة علي العرض فان كان عنده عرض فأراد أن يضارب عليه فالحيلة فى جوازه أن يبيعه العرض ويقبض ثمنه فيدفعه اليه مضاربة ثم يشترى المضارب ذلك المتاع بالمال ﴿ وقالوا ﴾ ولو حلفته امرأته أن كل جارية يشتريها فهى حرة فالحيلة فى جواز الشراء ولا تعتق أن يعنى بالجارية السفينة ولا تعتق ، وان لم تحضره هذه النية وقت اليمين فالحيلة أن يشتريها صاحبه ويهبه اياها ثم يهبه نظير الثمن ﴿ وقالوا ﴾ لو حلفته ان كل امرأة يتزوجها عليها فهى طالق وخاف من هذه اليمين عند من يصحح هذا التعليق فالحيلة ان ينوى كل امرأة أتزوجها على طلاقك أى يكون طلاقك صداقها أو كل امرأة أتزوجها علي رقبتك اى تكون رقبتك صداقها فهى طالق فلا يحنث بالتزويج علي غير هذه الصفة ، ﴿ وقالوا ﴾ لو أراد أن يصرف دنانير بدراهم ولم يكن عند الصيرفى مبلغ الدراهم وأراد ان يصبر عليه بالباقي لم يجز: والحيلة فيه ان يأخذ ما عنده من الدراهم بقدر صرفه ثم يقرضه اياها فيصرف بها الباقى ، فان لم يوف فعل ذلك مراراً حتى يستوفى صرفه ويصير ما أقرضه دينا عليه لانه عوض الصرف . (وقالوا) لو اراد ان يبيعه دراهم بدنانير الى أجل لم يجز والحيلة فى ذلك أن يشترى منه متاعا وينقده ثمنه ويقبض المتاع ثم يشترى البائع منه ذلك

المتاع بدنانير الي أجل والتأجيل جائز في ثمن المتاع . (وقالوا) لو مات رب المال بعد ان قبض المضارب المال انتقل الى ورثته فلو اشترى المضارب به بعد ذلك متاعا ضمن لانه تصرف بعد بطلان الشركة ، والحيلة في تخلص المضارب من ذلك ان يشهد رب المال ان حصته من المال الذى دفعه اليه مضاربة لولده وانه مقارض الي هذا الشريك بجميع ما تركه وامره ان يشترى لولده ما أحب في حياته ، وبعد وفاته فيجوز ذلك لان المانع منه كونه متصرفا في ملك الغير بغير وكالة ولا ولاية ، فاذا أذن له في التصرف برىء من الضمان وان كانت هذه الحيلة انما تتم اذا كان الورثة أولاداً صغاراً . (وقالوا) لو صالح عن المؤجل ببعضه حالا لم يصح والحيلة في تصحيحه ان يفسخا العقد الذي وقع علي المؤجل ويجعلاه بذلك القدر الحال . (وقالوا) لو لبس المتوضيء أحد الخفين قبل غسل الرجل الاخرى ثم غسل الاخري ولبس عليها لم يجز المسح لانه لم يلبس على كمال الطهارة: والحيلة في جواز المسح ان يخلع هذه الفردة الثانية ثم يلبسها . (قالوا) ولو أوصي لرجل بخدمة عبده أو بما في بطن أمته جاز ، فلو اراد الورثة شراء خدمة العبد او ما في بطن الأمة من الموصي له لم يجز: والحيلة في جوازه ان يصالحوه عن الموصي به على ما يبذلونه له فيجوز ، وان لم يجز البيع فان الصلح يجوز فيه ما لا يجوز في البيع . (قالوا) ولا تجوز الشركة بالعروض فان كان لاحدهما عرض يساوي خمسة آلاف درهم وللآخر عرض يساوي ألفا فأحبا ان يشتركا في العرضين ، فالحيلة ان يشتري صاحب العرض الذي قيمته خمسة آلاف من الآخر خمسة أسداس عرضه بسدس عرضه هو فيصير للذي يساوى عرضه الفا سدس جميع المال وللآخر خمسة اسداسه لان جميع ماليهما ستة آلاف وقد حصل كل واحد من العرضين بهذه الشركة بينهما أسداساً خمسة أسداسه لاحدهما وسدسه للآخر فاذا هلك احدهما هلك علي الشركة ، (قالوا) ولا تقبل شهادة الموكل لموكله فيما هو وكيله فيه فلو لم يكن له شاهد غيره وخافه

ضياع حقه فالحيلة أن يعزله حتي يشهد له ثم يوكله بعد ذلك ان أراد . (قالوا) ولو أعتق عبده فى مرضه وثلثه يحتمله وخاف عليه من الورثة ان يجحدوا المال ويرثوا ثلثيه فالحيلة ان يدفع اليه مالا يشترى نفسه منه بحضرة شهود ويشهدون انه قد أقبضه المال وصار العبد حراً (قالوا) وكذلك الحيلة لو كان لاحد الورثة دين علي الموروث وليست له به بينة فأراد بيعه العبد بدينه الذي له عليه فعل مثل ذلك سواء (قالوا) ولو قال أوصيت الى فلان وان لم يقبل فالى فلان وخاف إن تبطل الوصية علي مذهب من لا يري جواز تعليق الولاية بالشرط :فالحيلة أن يقول فلان وفلان وصيان فان لم يقبل أحدهما وقبل الآخر فالذي قبل هو الوصي فيجوز علي قول الجميع لانه لم يعلق الولاية بالشرط (قالوا) ولو أراد ذمي أن يسلم وعنده خمر كثير فخاف أن يذهب عليه بالاسلام فالحيلة أن يبادر ببيعها من ذمي آخر ثم يسلم فانه يملك تقاضيه بعد الاسلام فان بادر الآخر وأسلم لم يسقط عنه ذلك وقد نص عليه الامام احمد فى مجوسى باع مجوسياً خمراً ثم أسلما يأخذ الثمن قد وجب له يوم باعه . (قال أرباب الحيل)فهذا رهن الفرق عندنا بأنهم قالوا بالحيل وأفتوا بها فماذا تنكرون علينا بعد ذلك وتشنعون:ومثالنا ومثالهم فى ذلك كقوم وجدوا كنزا فأصاب كل منهم طائفة منه فى يديه فمستقل ومستكثر ثم أقبل بعض الآخذين يقم علي بقيتهم وما أخذه من الكنز فى يديه فابرم بما أخذ منه ثم لينكر علي الباقين . (قال) المبطلون للحيل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم . فسبحان الله الذى فرض الفرائض وحرم المحارم وأوجب الحقوق رعاية لمصالح العباد فى المعاش والمعاد ، وجعل شريعته الكاملة قياماً للناس وغذاء لحفظ حياتهم ودواء لدفع أدوائهم وظله الظليل الذي من استظل به أمن من الحرور:وحصنه الحصين الذى من دخله نجا من الشرور ، فتعالى شارع هذه الشريعة الفائقة لكل شريعة ان يشرع فيها الحيل التي تسقط فرائضه وتحل محارمه ، وتبطل حقوق عباده

ويفتح للناس أبواب الاحتيال وأنواع المكر والخداع: وأن يبيح التوصل بالاسباب المشروعة الى الامور المحرمة الممنوعة وان يجعلها مضغة لافواه المحتالين عرضة لاغراض الخادعين الذين يقولون ما لا يفعلون ، ويظهرون خلاف ما يبطنون ، ويرتكبون العبث الذي لا فائدة فيه سوى ضحكة الضاحكين وسخرية الساخرين ، فيخادعون الله كما يخادعون الصبيان: ويتلاعبون بحدوده كتلاعب المجان ، فيحرمون الشيء ثم يستحلونه اياه بعينه بأدنى الحيل ويسلكون اليه نفسه طريقا توهم ان المراد غيره وقد علموا انه هو المراد لا غيره ، ويسقطون الحقوق التي وصي الله بحفظها وادائها بأدنى شيء ويفرقون بين متماثلين من كل وجه لاختلافهما في الصورة أو الاسم أو الطريق الموصل اليهما ، ويستحلون بالحيل ما هو أعظم فساداً مما يحرمونه ويسقطون بها ماهو أعظم وجوبا مما يوجبونه . والحمد لله الذي نزه شريعته عن هذا التناقض والفساد . وجعلها كفيلة وفية بمصالح خلقه في المعاش والمعاد . وجعلها من أعظم آياته الدالة عليه ونصبها طريقا مرشدا لمن سلكه اليه. فهو نوره المبين: وحصنه الحصين ، وظله الظليل: وميزانه الذي لا يعول ، لقد تعرف بها الى الباء عباده غاية التعرف ، وتحبب بها اليهم غاية التحبب ، فانسوا بها منه حكمته البالغة ، وتمت بها عليهم منه نعمه السابغة ، ولا إله الا الله الذي في شرعه أعظم آية تدل على تفرده بالالهية وتوحده بالربوبية ، وانه الموصوف بصفات الكمال ، المستحق لنعوت الجلال ، الذي له الاسماء الحسنى والصفات العلي وله المثل الأعلي ،فلا يدخل السوء في أسمائه ولا النقص والعيب في صفاته . ولا العبث ولا الجور في أفعاله . بل هو منزه في ذاته وأوصافه وأفعاله واسمائه عما يضاد كماله بوجه من الوجوه . تبارك اسمه وتعالي جده. وبهرت حكمته: وتمت نعمته . وقامت على عباده حجته . والله اكبر كبيراً ان يكون في شرعه تناقض واختلاف . فلو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيراً . بل هي شريعة مؤتلفة النظام . متعادلة الأقسام ، مبرأة من كل نقص مطهرة من كل دنس .

مسلمة لاشية فيها . مؤسسة على العدل والحكمة . والمصلحة والرحمة قواعدها ومبانيها ، اذا حرمت فسادا حرمت ما هو أولي منه أو نظيره ، واذا رعت اصلاحاً رعت ما هو فوقه أو شبهه ، فهى صراطه المستقيم الذى لاأمت فيه ولا عوج . وملته الحنيفية السمحة التي لا ضيق فيها ولا حرج .بل هى حنيفية التوحيد سمحة العمل . لم تأمر بشىء فيقول العقل لو نهت عنه لكان أوفق: ولم تنه عن شىء فيقول الحجى لو أباحته لكان أرفق . بل أمرت بكل صلاح ونهت عن كل فساد وأباحت كل طيب وحرمت كل خبيث : فاوامرها غذاء ودواء : ونواهيها حمية وصيانة .وظاهرها زينة لباطنها: وباطنها أجمل من ظاهرها: شعارها الصدق وقوامها الحق : وميزانها العدل وحكمها الفصل : لا حاجة بها البتة الي أن تكمل بسياسة ملك أورأى ذى رأى أو قياس فقيه أو ذوق ذى رياضة: أو منام ذى دين وصلاح : بل لهؤلاء كلهم أعظم الحاجة اليها ومن وفق منهم للصواب فلاعتماده وتعويله عليها: لقد أكملها الذى أتم نعمته علينا بشرعها قبل سياسات الملوك وحيل المتحيلين: وأقيسة القياسيين وطرائق الخلافيين : وأين كانت هذه الحيل والاقيسة والقواعد المتناقضة والطرائق القد دوقت نزول قوله (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا) واين كانت يوم قوله ﷺ « لقد تركتم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي الا هالك » ويوم قوله ﷺ «ما تركت من شيء يقربكم من الجنة ويباعدكم عن النار الا أعلمتكموه » واين كانت عند قول أبي ذر لقد توفى رسول الله ﷺ وما طائر يقلب جناحيه في السماء الا أذكرنا منه علما: وعند قول القائل لسلمان لقد علمكم نبيكم كل شيء حتي الخراءة فقال أجل ؟ فاين علمهم الحيل والمخادعة والمكر وارشدهم اليه ودلهم عليه ؟ كلا والله بل حذرهم أشد التحذير وأوعدهم عليه أشد الوعيد وجعله منا فيا للايمان : وأخبر عن لعنة اليهود لما ارتكبوه وقال لأمته «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم

الله تعالى بأدنى الحيل » : وأغلق أبواب المكر والاحتيال وسد الذرائع وفصل الحلال من الحرام وبين الحدود وقسم شريعته الي حلال بين وحرام بين وبرزخ بينهما : فأباح الاول وحرم الثاني وحض الامة على اتقاء الثالث خشية الوقوع فى الحرام : وقد أخبر الله تعالى عن عقوبة المحتالين علي حل ماحرمه عليهم واسقاط مافرضه عليهم فى غير موضع من كتابه (قال) أبو بكر الآجرى وقد ذكر بعض الحيل الربوية التي يفعلها الناس لقدمسخ اليهود قردة بدون هذا · وصدق والله لآكل حوت صيد يوم السبت اهون عند الله واقل جرماً من آكل الربا الذى حرمه الله بالحيل والمخادعة . ولكن كما قال الحسن عجل لاولئك عقوبة تلك الأكلة الوخيمة وارجئت عقوبة هؤلاء (وقال) الامام ابو يعقوب الجوزجاني وهل أصاب الطائفة من بني اسرائيل المسخ الا باحتيالهم على أمر الله بان حفروا الحفائر على الحيتان فى يوم سبتهم فمنعوها الانتشار يومها الي الاحد فاخذوها . وكذلك السلسلة التى كانت تأخذ بعنق الظالم فاحتال لها صاحب الدرة اذصيرها في قصبة ثم دفع القصبة الى خصمه وتقدم الى السلسلة ليأخذها فرفعت . (وقال) بعض الأئمة فى هذه القصة مزجرة عظيمة للمتعاطين الحيل على المناهى الشرعية ممن تلبس بعلم الفقه وليس بفقيه . اذا الفقيه من يخشى الله عزوجل فى الربويات:واستعارة التيس الملعون لتحليل المطلقات: وغير ذلك من العظائم والمصائب الفاضحات:التى لو اعتمدها مخلوق مع مخلوق لكان فى نهاية القبح فكيف بمن يعلم السر واخفى الذى يعلم خائنة الاعين وما تخفى الصدور ؟ وقال واذا وازن اللبيب بين حيلة اصحاب السبت والحيل التى يتعاطاها ارباب الحيل فى كثير من الابواب ظهر له التفاوت ومراتب المفسدة التى بينها وبين هذه الحيل . فاذا عرف قدر الشرع وعظمة الشارع وحكمته وما اشتمل عليه شرعه من رعاية مصالح العبادتبين له حقيقة الحال . وقطع بان الله تعالى يتنزه ويتعالى ان يشرع لعباده نقض شرعه وحكمته بأنواع الخداع والاحتيال

فصل

قالوا ونحن نذكر ماتمسكتم به فى تقرير الحيل والعمل بها ونبين مافيه متحرين للعدل والانصاف . منزهين لشريعة الله وكتابه وسنة رسوله عن المكر والخداع والاحتيال المحرم ، ونبين انقسام الحيل والطرق الى ماهو كفر محض وفسق ظاهر ومكروه وجائز ومستحب وواجب عقلا أو شرعا . ثم نذكر فصلا تبين فيه التعويض بالطرق الشرعية عن الحيل الباطلة فنقول وبالله التوفيق وهو المستعان وعليه التكلان . (اما) قوله تعالى لنبيه أيوب عليه السلام ﴿وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث﴾ فقال شيخنا ﴿الجواب﴾ ان هذا ليس مما نحن فيه فان للفقهاء فى موجب هذه اليمين فى شرعنا قولين يعني اذا حلف ليضربن عبده او امرأته مائة ضربة (احدهما) قول من يقول موجبها الضرب مجموعا أو مفرقا : ثم منهم من يشترط مع الجمع الوصول الي المضروب : فعلي هذا تكون هذه الفتيا موجب هذا اللفظ عند الاطلاق و ليس هذا بحيلة : انما الحيلة ان يصرف اللفظ عن موجبه عند الاطلاق : (والقول الثاني) ان موجبه الضرب المعروف واذا كان هذا موجبه فى شرعنا لم يصح الاحتجاج علينا بما يخالف شرعنا من شرائع من قبلنا لانا ان قلنا ليس شرعا لنا مطلقا فظاهر : وان قلنا هو شرع لنا فهو مشروط بعدم مخالفته لشرعنا وقد انتفى الشرط : (وأيضا) فمن تأمل الآية علم أن هذه الفتيا خاصة الحكم فانها لو كانت عامة الحكم فى حق كل أحد لم يخف على نبي كريم موجب يمينه ولم يكن فى اقتصاصها علينا كبير عبرة فانما يقص ما خرج عن نظائره لنعتبر به ونستدل به علي حكمة الله فيما قصه علينا اما ما كان هو مقتضي العادة والقياس فلا يقص . ويدل على الاختصاص قوله تعالى (انا وجدناه صابراً) وهذه الجملة خرجت مخرج التعليل كما فى نظائرها : فعلم ان الله سبحانه وتعالى انما أفتاه بهذا جزاء له على صبره وتخفيفا عن امرأته ورحمة بها لا ان هذا موجب هذه اليمين (وأيضا)

فلن الله سبحانه وتعالي انما أفتاه بهذه الفتيا لئلا يحنث كما أخبر تعالى : وهذا يدل على أن كفارة الأيمان لم تكن مشروعة بتلك الشريعة بل ليس في اليمين الا البر والحنث كما هو ثابت فى نذر التبرر في شريعتنا: وكما كان فى أول الاسلام قالت عائشة رضي الله عنها لم يكن أبو بكر يحنث فى يمين حتي أنزل الله كفارة اليمين فدل على أنها لم تكن مشروعة فى أول الاسلام واذا كان كذلك صار كأنه قد نذر ضربها وهو نذر لا يجب الوفاء به لما فيه من الضرر عليها ولا يغنى عنه كفارة يمين لان تكفير النذر فرع عن تكفير اليمين فاذا لم تكن كفارة النذر اذ ذاك مشروعة فكفارة اليمين أولى وقد علم ان الواجب بالنذر يحتذى به حذو الواجب بالشرع واذا كان الضرب الواجب بالشرع يجب تفريقه اذا كان المضروب صحيحا ويجوز جمعه اذا كان المضروب مريضاً مأيوسا منه عند الكل أومريضا على الاطلاق عند بعضهم كما ثبتت بذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاز أن يقام الواجب بالنذر مقام ذلك عند العذر : وقد كانت امرأة ايوب عليه السلام ضعيفة عن احتمال مائة ضربة التى حلف أن يضربها اياها . وكانت كريمة علي ربها فخفف عنها برحمته الواجب باليمين بان افتاه بجميع الضربات بالضغث كما خفف عن المريض . الاترى ان السنة قد جاءت فيمن نذر الصدقة بجميع ماله انه يجزيه الثلث ، فاقام الثلث فى النذر مقام الجميع رحمة بالناذر وتخفيفا عنه كما أقيم مقامه فى الوصية رحمة بالوارث ونظرا له . وجاءت السنة فيمن نذرت الحج ماشية ان تركب وتهدى اقامة لترك بعض الواجب بالنذر مقام ترك الواجب بالشرع فى المناسك عند العجز عنه كطواف الوداع عن الحائض. وافتى ابن عباس وغيره من نذر ذبح ابنه بشاة اقامة لذبح الشاة مقام ذبح الابن كما شرع ذلك للخليل :وافتى ايضاً من نذر ان يطوف علي أربع بأن يطوف اسبوعين اقامة لاحد الاسبوعين مقام طواف اليدين . وافتى ايضاً هو وغيره من الصحابة رضى الله عنه المريض المأيوس منه والشيخ الكبير الذى لا يستطيع

الصوم بأن يفطر او يطعما كل يوم مسكينا اقامة للاطعام مقام الصيام . وافتى ايضا هو وغيره من الصحابة الحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما ان تفطرا وتطعما كل يوم مسكينا اقامة للاطعام مقام الصيام . وهذا كثير جداً وغير مستنكر فى واجبات الشريعة ان يخفف الله تعالى الشيء منها عند المشقة بفعل مايشبهه من بعض الوجوه كما في الابدال وغيرها لـكن مثل قصة ايوب لايحتاج اليها فى شرعنا لان الرجل لو حلف ليضربن امته او امرأته مائة ضربة امكنه ان يكفر عن يمينه من غير احتياج الى حيلة وتخفيف الضرب بجمعه : ولو نذر ذلك فهو نذر معصية فلاشيء عليه عند طائفة ، وعند طائفة عليه كفارة يمين :وايضا فان المطلق من كلام الآدميين محمول على مافسر به المطلق من كلام الشارع خصوصاً فى الأيمان . فان الرجوع فيها الي عرف الخطاب شرعاً أو عادة اولى من الرجوع الى موجب اللفظ فى أصل اللغة . والله سبحانه وتعالى قد قال (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) وقال (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) وفهم الصحابة والتابعون ومن بعدهم من ذالك أنه ضربات متعددة متفرقة لا مجموعة الا أن يكون المضروب معذورا عذرا لا يرجى زواله فانه يضرب ضربا مجموعاً وان كان يرجى زواله فهل يؤخر الي الزوال: أو يقام عليه مجموعاً فيه خلاف بين الفقهاء :فكيف يقال أن الحالف ليضربن موجب يمينه هو الضرب المجموع مع صحة المضروب وقوته فهذه الآيه هى أقوى ما يعتمد عليه أرباب الحيل وعليها بنوا حيلهم: وقد ظهر بحمد الله أنه لا متمسك لهم فيها البتة *

فصل

واما إخباره سبحانه وتعالي عن يوسف عليه السلام أنه جعل صواعه فى رحل أخيه ليتوصل بذلك الي أخذه وكيد أخوته:فنقول لارباب الحيل اولا هل

تجوزون انتم مثل هـذا حتي يكون حجة لـكم والا فكيف تحتجون بما لا تجوزون فعله :فان قلتم فقد كان جائزا فى شريعته قلنا وما ينفعكم اذا لم يكن جائزا فى شرعنا ﴿قال شيخنا﴾ رضى الله عنه ومما قد يظن أنه من جنس الحيل التى بينا تحريمها وليس من جنسها قصـة يوسف حين كاد الله له فى أخذ أخيه كما قص ذلك تعالي فى كتأبه فان فيه ضروبا من الحيل الحسنة (أحدها) قوله لفتيانه(اجعلوا بضاعتهم فى رحالهم لعلهم يعرفونها اذا انقلبوا الى اهلهم لعلهم يرجعون) فانه تسبب بذلك الى رجوعهم وقد ذكروا فى ذلك معاني منها أنه تخوف أن لا يكون عندهم ورق يرجعون بها:ومنها أنه خشي أن يضر أخذ الثمن بهم:ومنهاأنه رأي لوما أخذ الثمن منهم:ومنها انما اراهم كرمه فى ردالبضاعة ليكون أدعى لهم الى العود: ومنهاأنه علم ان امانتهم تحوجهم الىالعود ليردوهااليه فهذا المحتال به عمل صالح:والمقصود رجوعهم ومجىء اخيه وذلك امر فيه منفعة لهم ولابيهم وله وهو مقصود صالح وانمالم يعرفهم نفسه لاسباب أخر فيها ايضاً منفعة لهم وله ولابيهم وتمام لماأراده اللهبهم من الخير فى البلاء (الضرب الثاني) انه فى المرة الثانية لـما جهزهم بجهازهم جعـل السقاية فى رحـل اخيه وهـذا القدر تضمن ايهام أن اخاه سـارق :وقد ذكروا ان هذا كان بمواطأة من أخيه ورضا منه بذلك :والحق له فى ذلك وقددل على ذلك قوله تعالى(فلما دخلوا على يوسف آوي اليه أخاه قال إني أنا أخوك فلا تبتئس بما كانوا يعملون) وفيه قولان (أحدهما) انه عرفه انه يوسف ووطنه على عدم الابتئاس بالحيلةالتي فعلها فى أخذه منهم (والثاني) انه لم يصرح له بأنه يوسف وانما أراد إني مكان أخيك المفقود فلا تبتئس بما يعاملك به اخوتك من الجفاء . ومن قال هذا قال انه وضع السقاية فى رحل أخيه والاخ لايشعر ، ولـكن هذا خلاف المفهوم من القرآن وخلاف ماعليه الأكثرون. وفيه ترويع لمن لم يستوجب الترويع . واما علي القول الأول فقدقال كعب وغيره لما قال له إني أنا أخوك قال فانالا أفارقك

قال يوسف فقد علمت اغتمام والدي بي فاذا حبستك ازداد غمه ولا يمكنني هذا الا بعد أن أشهرك بأمر فظيع وأنسبك إلي مالا يحتمل قال لا أبالى فافعل مابدالك فاني لا أفارقك قال فاني أدس صاعي هذا فى رحالك ثم أنادي عليك بالسرقة ليتهيأ لى ردك قال فافعل . وعلى هذا فهذا التصرف انما كان باذن الاخ ورضاه: ومثل هذا النوع ماذكر أهل السير عن عدي بن حاتم انه لما هم قومه بالردة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كفهم عن ذلك وأمرهم بالتربص وكان يأمر ابنه اذا رعى ابل الصدقة أن يبعد فاذا جاء خاصمه بين يدى قومه وهم بضربه فيقومون فيشفعون اليه فيه ويأمره كل ليلة أن يزداد بعداً فلما كان ذات ليلة أمره أن يبعد بها جداً وجعل ينتظره بعد مادخل الليل وهو يلوم قومه على شفاعتهم ومنعهم اياه من ضربه وهم يعتذرون عن ابنه ولا ينكرون ابطاءه حتي اذا أنهار الليل ركب فى طلبه فلحقه واستاق الابل حتي قدم بها علي أبي بكر رضي الله عنهما . فكانت صدقات طيء مما استعان بها أبو بكر في قتال أهل الردة . وكذلك فى الحديث الصحيح ان عديا قال لعمر رضي الله عنه أما تعرفنى ياأمير المؤمنين . قال بلي أعرفك أسلمت اذ كفروا ووفيت اذ غدروا وأقبلت اذ ادبروا وعرفت اذ انكروا ومثل هذا ما أذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم للوفد الذين أرادوا قتل كعب بن الاشرف أن يقولوا: وأذن للحجاج بن علاط عام خيبر ان يقول: وهذا كله من الاحتيال المباح ليكون صاحب الحق قد أذن فيه ورضى به والامر المحتال عليه طاعة لله وأمر مباح . ﴿ الضرب الثالث ﴾ انه أذن مؤذن (أيتها العير انكم لسارقون قالوا واقبلوا عليهم ماذا تفقدون قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم) الى قوله (فما جزاؤه ان كنتم كاذبين قالوا جزاؤه من وجد فى رحله فهو جزاؤه وكذلك نجزي الظالمين فبدأ باوعيتهم قبل وعاء أخيه ثم استخرجها من وعاء أخيه كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ أخاه فى دين الملك الا ان يشاء الله)وقد ذكروا فى تسميتهم سارقين

وجهين ﴿احدهما﴾ أنه من باب المعاريض وأن يوسف نوى بذلك انهم سرقوه
ن أبيه حيث غيبوه عنه بالحيلة التي احتالوا عليه وخانوه فيه والخائن يسمى
سارقا وهو من الكلام المرموز ولهذا يسمى خونة الدواوين لصوصا ﴿الثاني﴾
أن المنادى هو الذي قال ذلك من غير أمر يوسف قال القاضى أبو يعلى وغيره
أمر يوسف بعض أصحابه أن يجعل الصوع فى رحل اخيه ثم قال بعض الموكاين وقد
فقدوه ولم يدر من أخذه (ايتها العير انكم لسارقون) على ظن منهم انهم كذلك
من غير أمر يوسف لهم بذلك أو لعل يوسف قد قال للمنادى هؤلاء سرقوا
وعني أنهم سرقوه من أبيه والمنادى فهم سرقة الصواع فصدق يوسف فى قوله
وصدق المنادى: وتأمل حذف المفعول فى قوله (انكم لسارقون) ليصح أن يضمن
سرقتهم ليوسف فيتم التعريض ويكون الكلام صدقا وذكر المفعول فى قوله
(نفقد صواع الملك) وهو صادق في ذلك فصدق فى الجملتين معاً تعريضاً وتصريحاً:
وتأمل قول يوسف (معاذ الله أن نأخذ الا من وجدنا متاعنا عنده) ولم يقل الا من
سرق وهو اخصر لفظا تحرياً للصدق فان الاخ لم يكن سارقا بوجه وكان المتاع
عنده حقاً فالكلام من أحسن المعاريض وأصدقها: ومثل هذا قول الملكين
لداود عليه السلام (خصمان بغى بعضنا علي بعض) الى قوله (وعزني فى الخطاب) أى
غلبنى فى الخطاب ولكن تخريج هذا الكلام على المعاريض لا يكاد يتأتى
وانما وجهه أنه كلام خرج على ضرب المثال أي اذا كان كذلك فكيف الحكم:
بيننا ونظير هذا قول الملك للثلاثة الذين أراد الله أن يبتليهم «مسكين وغريب
وعابر سبيل وقد تقطعت بي الحبال ولا بلاغ لي اليوم الا بالله ثم بك فاسئلك
بالذى أعطاك هذا المال بعيراً أتبلغ به في سفرى هذا» وهذا ليس بتعريض
وانما هو تصريح علي وجه ضرب المثال وايهام انى أنا صاحب هذه القضية كما
أوهم الملكان داود انهما صاحبا القصة ليتم الامتحان: ولهذا قال نصر بن حاجب
سئل ابن عيينة عن الرجل يعتذر الي أخيه من الشيء الذي قد فعله ويحرف القول

فيه ليرضيه لم يأثم فى ذلك فقال ألم تسمع قوله ليس بكاذب من أصلح بين الناس يكذب فيه فاذا أصلح بينه وبين أخيه المسلم خير من أن يصلح بين الناس بعضهم من بعض. وذلك اذا أراد به مرضاة الله وكره أذى المؤمن ويندم على ما كان منه ويدفع شره عن نفسه ولا يريد بالكذب اتخاذ المنزلة عندهم ولا طمعا فى شيء يصيب منهم. فانه لم يرخص فى ذلك ورخص له اذا كره موجدتهم وخاف عداوتهم . قال حذيفة انى أشتري ديني بعضه ببعض مخافة أن أقدم على ماهو أعظم منه . قال سفيان وقال الملكان خصمان بغى بعضنا على بعض أراد معنى شيء ولم يكونا خصمين فلم يصيرا بذلك كاذبين: وقال ابراهيم انى سقيم وقال بل فعله كبيرهم هذا وقال يوسف انكم لسارقون فبين سفيان ان هذا من المعاريض المباحة *

فصل

وقد احتج بعض الفقهاء بقصة يوسف على انه جائز للانسان التوصل الي أخذ حقه من الغير بما يمكنه الوصول اليه بغير رضا من عليه الحق ﴿قال شيخنا﴾ رضي الله عنه وهذه الحجة ضعيفة فان يوسف لم يكن يملك حبس أخيه عنده بغير رضاه ولم يكن هذا الاخ ممن ظلم يوسف حتي يقال انه قد اقتص منه وانما سائر الاخوة هم الذين كانوا قد فعلوا ذلك نعم تخلفه عنده كان يؤذيهم من أجل تأذي أبيهم والميثاق الذى أخذه عليهم وقد استثنى فى الميثاق بقوله (الا أن يحاط بكم) وقد أحيط بهم ولم يكن قصد يوسف باحتباس أخيه الانتقام من إخوته فانه كان أكرم من هذا :وكان في ذلك من الايذاء لابيه أعظم مما فيه من ايذاء إخوته وانما هو أمر أمره الله به ليبلغ الكتاب أجله ويتم البلاء الذى استحق به يعقوب ويوسف كمال الجزاء وتبلغ حكمة الله التى قضاها لهم نهايتها . ولو كان يوسف قصد القصاص منهم بذلك فليس هذا موضع الخلاف بين العلماء فان الرجل له أن يعاقب بمثل ما عوقب به وانما موضع الخلاف هل يجوز له أن يسرق أو يخون

من سرقه أو خانه مثل ما سرق منهاوخانه اياه وقصة يوسف لم تكن من هذا الضرب « نعم » لو كان يوسف أخذ أخاه بغير أمره لكان لهذا المحتج شبهة مع انه لا دلالة فى ذلك على هذا التقدير أيضا فان مثل هذه لا يجوز فى شرعنا بالاتفاق وهو ان يحبس رجل بريء ويعتقل للانتقام من غيره من غير ان يكون له جرم ولو قدر ان ذلك وقع من يوسف فلا بد ان يكون بوحى من الله ابتلاء منه لذلك المعتقل كما ابتلي ابراهيم بذبح ابنه فيكون المبيح له على هذا التقدير وحياً خاصاً كالوحى الذي جاء ابراهيم بذبح ابنه وتكون حكمته فى حق المبتلى امتحانه وابتلاؤه لينال درجة الصبر على حكم الله والرضا بقضائه . وتكون حاله فى هذا كحال ابيه يعقوب فى احتباس يوسف عنه وهذا معلوم من فقه القصة وسياقها ومن حال يوسف . ولهذا قال تعالى (كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ أخاه فى دين الملك الا ان يشاء الله نرفع درجات من نشاء وفوق كل ذي علم عليم) فنسب الله تعالى هذا الكيد الى نفسه كما ينسبه الى نفسه فى قوله (انهم يكيدون كيدا وأكيد كيدا) وفى قوله (ومكروا مكرا ومكرنا مكرا) وفى قوله (ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين) وقد قيل ان تسمية ذلك مكرا وكيدا واستهزاء وخداعا من باب الاستعارة ومجاز المقابلة نحو (وجزاء سيئة سيئة مثلها) ونحو قوله (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وقيل وهو أصوب بل تسميته بذلك حقيقة على بابه فان المكر ايصال الشيء الى الغير بطريق خفي: وكذلك الكيد والمخادعة . ولكنه نوعان قبيح وهو ايصال ذلك لمن لا يستحقه . وحسن وهو ايصاله الى مستحقه عقوبة له . فالأول مذموم والثاني ممدوح والرب تعالى انما يفعل من ذلك ما يحمد عليه عدلا منه وحكمة وهو تعالى يأخذ الظالم والفاجر من حيث لا يحتسب لا كما يفعل الظلمة بعباده : وأما السيئة فهى فيعلة مما يسوء ولا ريب ان العقوبة تسوء صاحبها فهى سيئة له حسنة من الحكم العدل: واذا عرفت ذلك

يوسف الصديق كان قد كيد غير مرة : أولها ان اخوته كادوا به كيدا حيث احتالوا به في التفريق بينه وبين ابيه . ثم ان امرأة العزيز كادته بما أظهرت انه راودها عن نفسها ثم أودع السجن : ثم ان النسوة كادوه حتي استعاذ بالله من كيدهن فصرفه عنه: وقال له يعقوب (لاتقصص رؤياك على اخوتك فيكيدوا لك كيدا)وقال الشاهد لامرأة العزيز (انه من كيدكن ان كيدكن عظيم)وقال تعالى في حق النسوة (فاستجاب له ربه فصرف عنه كيدهن)وقال للرسول(ارجع الى ربك فاسأله مابال النسوة اللاتي قطعن ايديهن ان ربي بكيدهن عليم) فكاد الله له أحسن كيد وألطفه وأعدله بان جمع بينه وبين أخيه وأخرجه من أيدي إخوته بغير اختيارهم كما أخرجوا يوسف من يد أبيه بغير اختياره . وكاد له عوض كيد المرأة بان أخرجه من ضيق السجن الى فضاء الملك ومكنه في الارض يتبوأ منها حيث يشاء .وكاد له في تصديق النسوة اللاتي كذبنه وراودنه حين شهدن ببراءته وعفته : وكاد له في تكذيب امرأة العزيز لنفسها واعترافها بانها هي التي راودته وانه من الصادقين فهذه عاقبة من صبر على كيد الكائد له بغيا وعدوانا*

فصل

وكيد الله تعالي لا يخرج عن نوعين « أحدهما » وهو الاغلب أن يفعل تعالى فعلا خارجا عن قدرة العبد الذى كاد له فيكون الكيد قدراً زائداً محضا ليس هو من باب لا يسوغ كما كاد أعداء الرسل بانتقامه منهم بأنواع العقوبات : وكذلك كانت قصة يوسف فان أكثر ما أمكنه أن يفعل أن ألقى الصواع في رحل أخيه وان اذن مؤذن بسرقتهم فلما انكروا قال (فما جزاؤه ان كنتم كاذبين) أي جزاء السارق أو جزاء السرق (قالوا جزاؤه من وجد في رحله فهو جزاؤه) أى جزاؤه نفس السارق ويستعبده المسروق منه اما مطلقة واما الي مدة:وهذه كانت شريعة آل يعقوب:ثم في اعراب هذا الكلام وجهان

« أحدها » ان قوله (جزاؤه من وجد فى رحله) جملة مستقلة قائمة من مبتدأ وخبر وقوله (فهو جزاؤه) جملة ثانية كذلك مؤكدة للاولي مقررة لها : والفرق بين الجملتين ان الاولى اخبار عن استحقاق المسروق لرقبة السارق والثانية اخبار ان هذا جزاؤه فى شرعنا وحكمنا: فالاولى اخبار عن المحكوم عليه والثاني اخبار عن الحكم وان كانا متلازمين وان أفادت الثانية معنى الحصر فانه لا جزاء له غيره : « والقول الثاني » ان جزاؤه الاول مبتدا وخبره الجملة الشرطية والمعني جزاء السارق ان من وجد المسروق فى رحله كان هو الجزاء كما تقول جزاء السرقة من سرق قطعت يده وجزاء الاعمال من عمل حسنة فبعشر او سيئة فبواحدة: ونظائره (قال شيخنا) رضي الله عنه وانما احتمل الوجهين لان الجزاء قد يراد به نفس الحكم باستحقاق العقوبة وقد يراد به نفس فعل العقوبة وقد يراد به نفس الألم الواصل الى المعاقب :والمقصود أن الهام الله لهم هذا الكلام كيد كاده ليوسف خارج عن قدرته اذ قد كان يمكنهم أن يقولوا لا جزاء عليه حتى يثبت انه هو الذى سرق فان مجرد وجوده فى رحله لا يوجب ثبوت السرقة وقد كان يوسف عادلا لا يأخذهم بغير حجة وقد كان يمكنهم ان يقولوا يفعل به ما يفعل بالسراق فى دينكم: وقد كان فى دين ملك مصر كما قاله اهل التفسير ان يضرب السارق ويغرم قيمه المسروق مرتين: ولو قالوا ذلك لم يمكنه ان يلزمهم بما لا يلزم به غيرهم: ولهذا قال تعالى (كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ اخاه فى دين الملك الا ان يشاء الله) اي ما كان يمكنه اخذه فى دين ملك مصر اذا لم يكن فى دينه طريق له الي اخذه : وعلي هذا فقوله (الا ان يشاء الله) استثناء منقطع اي لكن ان شاء الله أخذه بطريق آخر او يكون متصلا على بابه اى الا ان يشاء الله ذلك فيهيء له سبباً يؤخذ به فى دين الملك من الاسباب التي كان الرجل يعتقل بها فاذا كان المراد من الكيد فعلا من الله بأن ييسر لعبده المؤمن المظلوم المتوكل عليه امورا يحصل بها مقصوده من الانتقام من الظالم كان هذا خارجا عن الحيل

الفقهية فان كلامنا فى الحيل التى يفعلها العبد لافيما يفعله الله تعالى بل فى قصة يوسف تنبيه على بطلان الحيل وان من كاد كيداً محرما فان الله يكيده ويعامله بنقيض قصده وبمثل عمله : وهذه سنة الله في أرباب الحيل المحرمة انه لايبارك لهم فيما نالوه بهذه الحيل ويهيء لهم كيدا علي يد من يشاء من خلقه يجزون به من جنس كيدهم وحيلهم (وفيها) تنبيه علي أن المؤمن المتوكل على الله اذا كاده الخلق فان الله يكيد له وينتصر له بغير حول منه ولا قوة (وفيها) دليل علي أن وجود المسروق بيد السارق كاف فى اقامة الحد عليه بل هو بمنزلة اقراره وهو اقوى من البينة: وغاية البينة أن يستفاد منها ظن وأما وجود المسروق بيد السارق فيستفاد منه اليقين وبهذا جاءت السنة فى وجوب الحد بالحبل والرائحه فى الخمر كما اتفق عليه الصحابة والاحتجاج بقصة يوسف علي هذا أحسن وأوضح من الاحتجاج بها على الحيل : ، (وفيها) تنبيه على أن العلم الخفي الذي يتوصل به الى المقاصد الحسنة مما يرفع الله به درجات العبد لقوله بعد ذلك (نرفع درجات من نشاء) قال زيد بن أسلم وغيره بالعلم : وقد أخبر تعالي عن رفعه درجات أهل العلم فى ثلاثة مواضع من كتابه (احداها) قوله (وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم علي قومه نرفع درجات من نشاء) فأخبر انه يرفع درجات من يشاء بعلم الحجة وقال فى قصة يوسف (كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ أخاه فى دين الملك الا ان يشاء الله نرفع درجات من نشاء) فأخبر انه يرفع درجات من يشاء بالعلم الخفي الذي يتوصل به صاحبه الي المقاصد المحمودة : وقال (ياأيها الذين آمنوا اذا قيل لكم تفسحوا فى المجالس فافسحوا يفسح الله لكم واذا قيل انشزوا فانشزوا يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات) فأخبر انه يرفع درجات أهل العلم والايمان *

فصل

النوع الثاني من كيده لعبده المؤمن هو أن يلهمه تعالي أمراً مباحاً أو مستحباً أو واجباً يوصله به الي المقصود الحسن : فيكون علي هذا إلهامه ليوسف أن

يفعل مافعل هو من كيده تعالى أيضا: وقد دل علي ذلك قوله (نرفع درجات من نشاء) فإن فيها تنبيها علي ان العلم الدقيق الموصل الى المقصود الشرعى صفة مدح كما أن العلم الذى يخصم به المبطل صفة مدح وعلي هذا فيكون من الكيد ماهو مشروع لكن لايجوز أن يراد به الكيد الذي تستحل به المحرمات أو تسقط به الواجبات فان هذا كيد لله والله هو الذى يكيد الكائد ومحال أن يشرع الله تعالى ان يكاد دينه وأيضاً فان هذا الكيد لايتم الا بفعل يقصد به غير مقصوده الشرعى ومحال أن يشرع الله لعبده ان يقصد بفعله مالم يشرع الله ذلك الفعل له : فهذا هو الجواب عن احتجاج المتحيلين بقصة يوسف عليه الصلاة والسلام وقد تبين أنها من أعظم الحجج عليهم وبالله التوفيق *

فصل

وأما حديث أبي هريرة وأبي سعيد بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً فما أصحه من حديث ونحن نتلقاه بالقبول والتسليم والكلام معكم فيه من مقامين : (احدهما) ابطال استدلالكم به على جواز الحيل (وثانيهما) بيان دلالته على نقيض مطلوبكم اذ هذا شأن كل دليل صحيح احتج به محتج علي باطل فانه لابد أن يكون فيه مايدل علي بطلان قوله ظاهرا أو ايماء مع عدم دلالته على قوله : فأما المقام الاول (فنقول) غاية مادل الحديث عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يبيع سلعته الاولى بثمن ثم يبتاع بثمنها تمراً آخر . ومعلوم قطعا ان ذلك انما يقتضي البيع الصحيح ، فان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأذن فى العقد الباطل ، فلا بد أن يكون العقد الذي أذن فيه صحيحاً والشأن كل الشأن فى العقد المتنازع فيه فلو سلم لكم المنازع صحته لاستغنيتم عن الاستدلال بالحديث ولا يمكن الاستدلال بالحديث على صحته لانه ليس بعام فإن قوله (بع) مطلق لاعام فهذا البيع لو كان صحيحا متفقا على صحته لم يكن هناك لفظ عام يحتج به علي تناوله ، فكيف وهذا البيع مما قد دلت السنة

الصحيحة واقوال الصحابة والقياس الصحيح على بطلانه كما تقدم ، ولو اختلف رجلان فى بيع هل هو صحيح أو فاسد وأراد كل واحد منهما ادخاله فى هذا اللفظ لم يمكنه ذلك حتى يثبت انه بيع صحيح ومتى أثبت انه بيع صحيح لم يحتج الي الاستدلال بهذا المطلق فتبين انه لاحجة فيه على صورة من صور النزاع البتة (ونكتة الجواب) ان يقال: الامر المطلق بالبيع انما يقتضي البيع الصحيح. ومن سلم لكم ان هذه الصورة التى تواطأ فيها البائع والمشترى على الربا وجعل السلعة الدخيلة محللا له غير مقصودة بالبيع بيع صحيح ، واذا كان الحديث ليس فيه عموم وانما هو مطلق والامر بالحقيقة المطلقة ليس أمرا بشيء من صورها لان الحقيقة مشتركة بين الافراد والقدر المشترك ليس هو مما يميز به كل واحد من الافراد عن الآخر ولا هو مستلزما له فلا يكون الامر بالمشترك أمراً بالمميز بحال : وان كان مستلزما لبعض تلك القيود لا بعينه ، فيكون عاما لها علي سبيل البدل لكن ذلك لا يقتضى العموم للافراد على سبيل الجمع ، وهو المطلق فى قوله بع هذا الثوب لا يقتضي الامر ببيعه من زيد أو عمر ولا بكذا أو كذا ولا بهذه السوق أو هذه ، فان اللفظ لادلالة له على شيء من شيء من ذلك اذا أتى بالمسمى حصل ممتثلا من جهة وجود تلك الحقيقة لا من جهة تلك القيود ، وهذا الامر لاخلاف فيه لكن بعض الناس يعتقد ان عدم الامر بالقيود يستلزم عدم الاجزاء اذا أتي بها الا بقرينة وهو خطأ : (والصواب) ان القيود لا تنافى الامر ولا تستلزمه ، وان كان لزوم بعضها لزوماً عقلياً ضرورة وقوع القدر المشترك فى ضمن قيد من تلك القيود . واذا تبين هذا فليس في الحديث أمره ان يبيع التمر لبائع النوع الآخر ولا لغيره ولا بحلول ولا تأجيل ولا بنقد البلد ولا غيره ولا بثمن المثل أو غيره وكل هذه القيود خارجة عن مفهوم اللفظ ولو زعم زاعم ان اللفظ يعم هذا كله كان مبطلا لكن اللفظ لا يمنع الاجزاء اذا أتي بها وانما استفيد عدم الامتثال اذا بيع بدون ثمن المثل أو بثمن مؤجل أو بغير نقد البلد من العرف الذى ثبت للبيع المطلق : وكذلك ليس فى اللفظ مايدل

علي انه يبيعه من البائع بعينه ولا غـيره كما ليس فيه ما يمنعه بل كل واحـد من الطرفين محتاج الي دليل خارج عن اللفظ المطلق فما قام الدليل على اباحته أبيح فعله بالدليل الدال على جوازه لا بهذا اللفظ : وما قام دليل على المنع منه لم يعارض دليل المنع بهذا اللفظ المطلق حتي يطلب الترجيح بل يكون دليل المنع سالما عن المعارضة بهذا : فان عورض بلفظ عام متناول لاباحته بوضع اللفظ له أو بدليل خاص صحت المعارضة : فتأمل هـذا الموضع الذي كثيراً ما يغلط فيه الناظر والمناظر وبالله التوفيق * وقد ظهر بهذا جواب من قال لو كان الابتياع من المشتري حراما لنهى عنـه فان مقصوده صلى الله عليه وسلم انمـا كان لبيان الطريق التي بها يحصل اشتراء التمر الجيد لمن عنده رديء وهو أن يبيع الرديء بثمن ثم يبتاع بالثمن جيداً ولم يتعرض لشروط البيع وموانعه لان المقصود ذكر الحـكم على وجه الجملة أو لان المخاطب أحيل على فهمه وعلمه بانه انما أذن له فى بيع يتعارفه الناس وهو البيع المقصود فى نفسه ولم يؤذن له فى بيع يكون وسيلة وذريعة ظاهرة الي ما هو ربا صريح وكان القوم أعلم بالله ورسوله وشريعته من أن يفهموا عنه انه أذن لهم فى الحيل الربوية التي ظاهرها بيع وباطنها ربا ونحن نشهد بالله انه كما لم يأذن فيها بوجه لم يفهمها عنه أصحابه بخطابه بوجه وما نظير هذا الاستدلال الا استدلال بعضهم علي جواز أكل ذي الناب والمخلب بقوله (وكلوا واشربوا حتي يتبين لـكم الخيط الابيض من الخيط الاسود) واستدلال آخر بقوله (وأحل لـكم ما وراء ذلـكم) على جواز نـكاح الزانية المصرة على الزنا واستدلال آخر على ذلك بقوله (وانـكحوا الايامى منـكم والصالحين من عبادكم) واستدلال غيره به على صحة نـكاح التحليل بذلك وعلي صحة نـكاح المتعة واستـدلال آخر على جواز نـكاح المخلوقة من مائه اذا كان زانيا : ولو ان رجلا استدل بذلك على جواز نـكاح المرأة على عمتهـا وخالتهـا وأخـذ يعارض به السـنة لم يكن فرق بينه وبين هذا الاستدلال بل لو استدل به علي كل نـكاح حرمته

السنة لم يكن فرق بينه وبين هذا الاستدلال . وكذلك قوله « بع الجمع » لو استدل به مستدل علي بيع من البيوع المتنازع فيها لم يكن فيه حجة . وليس بالغالب ان بائع التمر بدراهم يبتاع بها من المشتري حتي يقال هذه الصورة غالبة فيحمل اللفظ عليها ولا هو المتعارف عند الاطلاق عرفا وشرعا . وبالجملة فارادة هذه الصورة وحدها من اللفظ ممتنع وارادتها مع غيرها فرع علي عمومه ولا عموم له . وارادة القدر المشترك بين افراد البيع انما تنصرف الي البيع المعهود عرفا وشرعا . وعلي التقديرات كلها لا تدخل هذه الصورة ، ومما يدل علي ذلك ان هذه الصورة لا تدخل فى أمر الرجل لعبده وولده ووكيله ان يشتري له كذا فلو قال بع هذه الحنطة العتيقة واشتر لنا جديدة لم يفهم السامع الا بيعا مقصودا أوشراء مقصودا فثبت ان الحديث ليس فيه اشعار بالحيلة الربوية البتة : (يوضحه) ان قوله بع كذا واشتر كذا أو بعت واشتريت لا يفهم منه الا البيع الذى يقصد به نقل ملك المبيع نقلا مستقراً . ولهذا لا يفهم منه بيع الهازل ولا المكره ولا بيع الحيلة ولا بيع العينة ، ولا يعد الناس من اتخذ خرزة أو عرضا يحلل به الربا ويبيعه ويشتريه صورة خالية عن حقيقة البيع ومقصوده تاجرا وانما يسمونه مرابيا ومتحيلا ، فكيف يدخل هذا تحت لفظ النبي صلى الله عليه وسلم :﴿يزيده ايضاحا﴾ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « من باع بيعتين فى بيعة فله أوكسهما أو الربا » ونهى عن بيعتين في بيعة ، ومعلوم انهما متى تواطئا علي ان يبيعه بالثمن ثم يبتاع به منه فهو بيعتان فى بيعة فلا يكون مانهى عنه داخلا فيما أذن فيه . (يوضحه) أيضا انه قال «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع » وتواطؤهما علي ان يبيعه السلعة بثمن ثم يشترى منه غيرها بذلك الثمن منطبق علي لفظ الحديث فلا يدخل ما أخبر انه لا يحل تحت ما أذن فيه : (يوضحه) أيضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا » وهذا يقتضي بيعا ينشئه ويبتدئه بعد انقضاء البيع الاول ، ومتى واطأه فى أول الامر علي ان أبيعك وابتاع منك فقد اتفقا علي العقدين معا

فلا يكون الثاني عقدا مستقلا مبتدأ بل هو من تتمة العقد الاول عندهما وفى اتفاقهما . وظاهر الحديث انه أمر بعقدين مستقلين لا يرتبط أحدهما بالآخر ولا ينبني عليه ولو نزلنا على ذلك كله وسلمنا أن الحديث عام عموما لفظيا يدخل تحته صورة الحيلة فهو لا ريب مخصوص بصور كثيرة فتخص منه هذه الصورة المذكورة بالادلة المتقدمة علي بطلان الحيل واضعافها : والعام يخص بدون مثلها بكثير فكم قد خص العموم بالمفهوم وخبر الواحد والقياس وغير ذلك فلتخصيصه لو فرض عمومه بالنصوص والاقيسة واجماع الصحابة على تحريم الحيل أولى وأحرى : بل واحد من تلك الادلة التي ذكرناها على المنع من الحيل وتحريمها كاف فى التخصيص : واذا كنتم قد خصصتم قوله صلى الله عليه وسلم « لعن الله المحلل والمحلل له » مع انه عام عموما لفظيا فخصصتموه بصورة واحدة وهى ما اشترطا فى صلب العقد انه انما تزوجها ليحلها ومتى أحلها فهى طالق مع ان هذه الصورة نادرة جداً لا يفعلها محلل : والصور الواقعة فى التحليل أضعاف أضعاف هذه فحملتم اللفظ العام عموماً لفظيا ومعنويا على اندر صورة تكون لو قدر وقوعها واخليتموه عن الصور الواقعة المستعملة بين المحللين فقوله صلى الله عليه وسلم « بع الجمع بالدراهم » أولي بالتقييد بالنصوص الكثيرة والآثار والاقيسة الصحيحة التى هى في معنى الاصل وحمله على البيع المتعاون المعهود عرفا وشرعاً : وهذا بحمد الله تعالي فى غاية الوضوح ولا يخفى على منصف يريد الله ورسوله والدار الآخرة وبالله التوفيق *

فصل

ومما يوضح فساد حمل الحديث علي صورة الحيلة وان كلام الرسول ومنصبه العالى منزه عن ذلك ان المقصود الذي شرع الله تعالى له البيع وأحله لاجله هو ان يحصل ملك الثمن للبائع ويحصل ملك المبيع للمشترى فيكون كل منهما قد حصل له مقصوده بالبيع هذا ينتفع بالثمن وهذا بالسلعة : وهذا انما يكون اذا قصد

المشترى نفس السلعة للانتفاع بها أو التجارة فيها وقصد البائع نفس الثمن: ولهذا يحتاط كل واحد منهما فيما يصير اليه من العرض هذا فى وزن الثمن و نقده ورواجه وهذا فى سلامة السلعة من العيب وانها تساوى الثمن الذي بذله فيها فاذا كان مقصود كل منهما ذلك فقد قصدا بالسبب ما شرعه الله وأتي بالسبب حقيقة وحكما وسواء حصل مقصوده بعقد أو توقف علي عقود مثل أن يكون بيده سلعة وهو يريد أن يبتاع سلعة أخري لا تباع سلعته لمانع شرعى أو عرفى أوغيرهما فيبيع سلعته ليملك ثمنها وهذا بيع مقصود وعوضه مقصود ثم يبتاع بالثمن سلعة أخرى وهذا قصة بلال في تمر خيبر سواء فانه اذا باع الجمع بالدراهم فقد أراد بالبيع ملك الثمن وهذا مقصود مشروع ثم اذا ابتاع بالدراهم جنيبا فقد عقد عقداً مقصوداً مشروعاً فلما كان بائعا قصد تملك الثمن حقيقة ولما كان مبتاعا قصد تملك السلعة حقيقة فان ابتاع بالثمن من غير المشترى منه فهذا لا محذور فيه إذ كل من العقدين مقصود مشروع ولهذا يستوفيان حكم العقد الاول من النقد والقبض وغيرهما وأما اذا ابتاع بالثمن من مبتاعه من جنس ماباعه فهذا يخشى منه أن لا يكون العقد الاول مقصوداً لهما بل قصدهما بيع السلعة الاولى بالثانية فيكون ربا بعينه ويظهر هذا القصد بانهما يتفقان علي صاع بصاعين أولا ثم يتوصلان الى ذلك ببيع الصاع بدرهم ويشترى به صاعين ولا يبالى البائع بنقد ذلك الثمن ولا بقبضه ولا بعيب فيه ولا بعدم رواجه ولا يحتاط لنفسه فيه احتياط من قصده تملك الثمن اذ قد علم هو والآخر ان الثمن بعينه خارج منه عائد اليه فنقده وقبضه والاحتياط فيه يكون عبثا: وتأمل حال باعة الحلي عنه كيف يخرج كل حلقة من غير جنسه أو قطعة ما ويبيعك اياها بذلك الثمن ثم يبتاعها منك فكيف لا تسأل عن قيمتها ولا عن وزنها ولا مساواتها للثمن بل قد تساوى اضعافه وقد تساوي بعضه اذ ليست هي القصد وانما القصد أمر وراءها وجعلت هي محللا لذلك المقصود واذا عرف هذا فهو انما عقد معه العقد الاول ليعيد اليه الثمن

بعينه ويأخذ العوض الآخر وهذا تواطؤ منهما حين عقداه على فسخه والعقد اذا قصد به فسخه لم يكن مقصودا واذا لم يكن مقصوداً كان وجوده كعدمه وكان توسطه عبثا ﴿ ومما يوضح الامر ﴾ فى ذلك انه اذا جاءه بتمرا وزبيب أو حنطة ليبتاع به من جنسه فانهما يتشارطان ويتراضيان على سعر أحدهما من الآخر وانه مد بمد ونصف مثلا ثم بعد ذلك يقول بعتك هذا بكذا وكذا درهما ثم يقول بعنى بهذه الدراهم كذا وكذا صاعا من النوع الآخر وكذلك فى الصرف وليس للبائع ولا للمشتري غرض فى الدراهم والغرض معروف فاين من يبيعه السلعة بثمن ليشتري به عنه من جنسها الى أن يبيعه اياها بثمن له غرض فى تملكه وقبضه وتوسط الثمن في الاول عبث محض لا فائدة فيه فكيف يأمر به الشارع الحكيم مع زيادة التعب والكلفة فيه ولو كان هذا سائغا لم يكن فى تحريم الربا حكمة سوي تضييع الزمان واتعاب النفوس بلا فائدة فانه لا يشاء أحد ان يبتاع ربويا با كثر منه من جنسه الاول الا قال بعتك هذا بكذا وابتعت منك هذا بهذا الثمن فلا يعجز احد عن استحلال ما حرمه الله قط بادني الحيل (يوضحه) ان الربا نوعان ربا الفضل وربا النسيئة فاما ربا الفضل فيمكنه فى كل مال ربوى ان يقول بعتك هذا المال بكذا ويسمى ما شاء ثم يقول اشتريت منك هذا الذى هو من جنسه بذلك الذى سماه ولا حقيقة له مقصودة واما ربا النسيئة فيمكنه ان يقول بعتك هذه الحريرة بالف درهم أو عشرين صاعا الى سنة وابتعتها منك بخمسمائة حالة أو خمسة عشر صاعا ويمكنه ربا الفضل فلا يشاء مراب الا اقرضه ثم حاباه فى بيع او اجارة أو غيرها ويحصل مقصوده من الزيادة فيا سبحان الله أيعود الربا الذي قد عظم الله شأنه فى القرآن واوجب محاربة مستحله ولعن آكله وموكله وشاهديه وكاتبه وجاء فيه من الوعيد ما لم يجيء فى غيره الى ان يستحل نوعاه بادني حيلة لا كلفة فيها أصلا الا بصورة عقد هى عبث ولعب يضحك منها ويستهزأ بها فكيف يستحسن ان ينسب الى نبي من الانبياء فضلا عن سيد

الأنبياء بل ان ينسب رب العالمين الى أن يحرم هذه المحرمات العظيمة ويوعد عليها باغلظ العقوبات وانواع الوعيد ثم يبيحها بضرب من الحيل والعبث والخداع الذي ليس له حقيقة مقصودة البتة فى نفسه للمتعاقدين وتري كثيراً من المرابين لما علم ان هذا العقد ليس له حقيقة مقصودة البتة قد جعل عنده خرزة ذهب فكل من جاءه يريد ان يبيعه جنسا بجنسه اكثر منه أو أقل ابتاع منه ذلك الجنس بتلك الخرزة ثم ابتاع الخرزة بالجنس الذي يريد أن يعطيه اياه أفيستجيز عاقل ان يقول ان الذى حرم بيع الفضة بالفضة متفاضلا احلها بهذه الخرزة وكذلك كثير من الفجار قد أعد سلعة لتحليل ربا النساء فاذا جاءه من يريد الفاً بالف ومائتين ادخل تلك السلعة محللا: ولهذا كانت أكثر حيل الربا فى بابها أغلظ من حيل التحليل: ولهذا حرمها أو بعضها من لم يحرم التحليل لان القصد فى البيع معتبر فى فطر الناس ولان الاحتيال فى الربا غالبا انما يتم بالمواطأة اللفظية أو العرفية ولا يفتقر الى شهادة ولكن يتعاقدان ثم يشهدان ان له فى ذمته دينا ولهذا أنما لعن شاهداه اذا علما به والتحليل لا يمكن اظهاره وقت العقد لكون الشهادة شرطا فيه والشروط المتقدمة تؤثر كالمقارنة كما تقدم تقريره اذ تقديم الشرط ومقارنته لا يخرجه عن كونه عقد تحليل ويدخله فى نكاح الرغبة والقصود معتبرة فى العقود *

فصل

وجماع الأمر انه اذا باعه ربويا بثمن وهو يريد أن يشترى منه بثمنه من جنسه فاما أن يواطئه علي الشراء منه لفظا أو يكون العرف بينهما قد جري بذلك أولا يكون فان كان الاول فهو باطل كما تقدم تقريره فان هذا لم يقصد ملك الثمن ولا قصد هذا تمليكه وانما قصد تمليك المثمن بالمثمن وجعلا تسمية الثمن تلبيسا وخداعا ووسيلة الى الربا فهو فى هذا العقد بمنزلة التيس الملعون فى عقد التحليل

وإن لم تجز بينهما مواطأة لكن قد علم المشتري أن البائع يريد أن يشتري منه ربويا بربوي فكذلك لان علمه بذلك ضرب من المواطأة وهو يمنع قصد الثمن الذي يخرجان به عن قصد الربا وان قصد البائع الشراء منه بعد البيع ولم يعلم المشتري ﴿ فقد ﴾ قال الامام احمد ههنا لو باع من رجل دنانير بدراهم لم يجز أن يشتري بالدراهم منه ذهبا الا أن يمضي ويبتاع بالورق من غيره ذهباً فلا يستقيم فيجوز أن يرجع الي الذي ابتاع منه الدنانير فيشتري منه ذهباً وكذلك كره مالك أن تصرف دراهمك من رجل بدنانير ثم تبتاع منه بتلك الدنانير دراهم غير دراهمك في الوقت أو بعد يوم أو يومين قال ابن القسم فان طال الزمان وصح أمرهما فلا بأس به فوجه ما منعه الامام احمد رضي الله عنه انه متي قصد المشتري منه تلك الدنانير لم يقصد تملك الثمن ولهذا لا يحتاط في النقد والوزن: ولهذا يقول انه متي بدا له بعد القبض والمفارقة ان يشتري منه بأن يطلب من غيره فلا يجد لم يكن في العقد الاول خلل والمتقدمون من أصحابه حملوا هذا المنع منه علي التحريم « وقال » القاضي وابن عقيل وغيرهما اذا لم يكن شرطا ومواطأة بينهما لم يحرم وقد أومأ اليه الامام احمد في رواية حرب فانه قال قلت لاحمد اشترى من رجل ذهباً ثم باعه منه قال يبعه من غيره أحب الي وذكر ابن عقيل ان احمد لم يكرهه في رواية أخري وكره ابن سيرين للرجل أن يبتاع من الرجل الدراهم بالدنانير ثم يشتري منه بالدراهم دنانير وهذه المسئلة في ربا الفضل كمسائل العينة في ربا النساء ولهذا عدها من الربا الفقهاء السبعة وا كثر العلماء وهو قول أهل المدينة كمالك واصحابه وأهل الحديث كاحمد واصحابه وهو مأثور عن ابن عمر ففي هذه المسئلة قد عاد الثمن الي المشتري وحصلا علي ربا الفضل او النساء وفي العينة قد عاد المبيع الى البائع وافضي الى ربا الفضل والنساء جميعاً ثم ان كان في الموضعين لم يقصد الثمن ولا المبيع وانما جعل وصلة الي الربا فهذا الذي لا ريب في تحريمه والعقد الاول ههنا باطل بلا توقف عند من يبطل الحيل وقد صرح به القاضي في مسئلة العينة في غير موضع وحكى ابو

الخطاب فى صحته وجهين (قال) شيخنا والاول هو الصواب وانما تردد من تردد من الاصحاب فى العقد الاول فى مسئلة العينة لان هذه المسئلة انما ينسب الخلاف فيها فى العقد الثاني بناء على ان الاول صحيح وعلي هذا التقدير فليست من مسائل الحيل وانما هى من مسائل الذرائع ولها مأخذ آخر يقتضي التحريم عند ابي حنيفة واصحابه فانهم لا يحرمون الحيل ويحرمون مسئلة العينة وهو أن الثمن اذا لم يستوف لم يتم العقد الاول فيصير الثاني مبنياً عليه وهـذا تعليل خارج عن قاعدة الحيل والذرائع فصار للمسئلة ثلاثة مآخذ فلما لم يتمحض تحريمها على قاعدة الحيل توقف فى العقد الاول من توقف: قال شيخنا والتحقيق أنها اذا كانت من الحيل اعطيت حكم الحيل والا اعتبر فيها المأخذان الآخران هـذا اذا لم يقصد العقد الاول فان قصد حقيقته فهو صحيح لـكن ما دام الثمن فى ذمة المشـترى لم يجز أن يشتري منه المبيع بأقل منه من جنسه ولا يجوز أن يبتاع منه بالثمن ربويا لا يباع بالاول نسـاء لان احكام العقد الاول لا تتم الا بالتقابض فاذا لم يحصل كان ذريعة الى الربا وان تقابضـا وكان العقد مقصوداً فله أن يشترى منه كما يشترى من غيره واذا كان الطريق الى الحلال هى العقود المقصودة المشروعة التي لا خداع فيها ولا تحريم لم يصح أن تلحق بها صورة عقد لم تقصد حقيقته وانما قصد التوصل به الى استحلال ما حرمه الله والله الموفق: وانما اطلنا الـكلام على هذه الحجة لانها عمدة أرباب الحيل من السنة كما عمدتهم من الـكتاب (وخذ بيدك ضغثا)*

فصل

فهذا تمام الـكلام على المقام الاول وهو عدم دلالة الحديث على الحيل الربوية بوجه من الوجوه. ﴿واما المقام الثاني﴾ وهو دلالته على تحريمها وفسادها فلانه صلى الله عليه وسلم نهاه ان يشترى الصاع بالصاعين: ومن المعلوم ان الصفة التي فى الحيل مقصودة

يرتفع سعره لاجلها والعاقل لايخرج صاعين ويأخذ صاعا الالتميز مايأخذه بصفة او لغرض له فى المأخوذ ليس في المبذول: والشارع حكيم لايمنع المكلف مما هو مصلحة له ويحتاج اليه الا لتضمنه اولاستلزامه مفسدة أرجح من تلك المصلحة وقد خفيت هذه المفسدة على كثير من الناس حتى قال بعض المتأخرين لايتبين لي ماوجه تحريم ربا الفضل والحكمة فيه وقد تقدم ان هذا من أعظم حكمة الشريعة ومراعاة مصالح الخلق وان الربا نوعان ربا نسيئة وتحريمه تحريم المقاصد وربا فضل وتحريمه تحريم الذرائع والوسائل فان النفوس متى ذاقت الربح فيه عاجلا تسورت منه الى الربح الآجل فسدت عليها بالذريعة وحمى جانب الحمى واي حكمة وحكم احسن من ذلك واذا كان كذلك فالنبي صلى الله عليه وسلم منع بلالا من أخذ مد بمدين لئلا يقع فى الربا ومعلوم انه لوجوز له ذلك بحيلة لم يكن فى منعه من بيع مدين بمد فائدة أصلا بل كان بيعه كذلك أسهل واقل مفسدة من توسط الحيلة الباردة التى لاتغني من المفسدة شيئا وقد نبه على هذا بقوله فى الحديث «لاتفعل اوه عين الربا» فنهاه عن الفعل والنهى يقتضي المنع بحيلة او غير حيلة لان المنهى عنه لابد ان يشتمل على مفسدة لاجلها ينهى عنه وتلك المفسدة لاتزول بالتحيل عليها بل تزيد وأشار الي المنع بقوله اوه عين الربا فدل على أن المنع انما كان لوجود حقيقة الربا وعينه وانه لاتأثير للصورة المجردة مع قيام الحقيقة فلا يهمل قوله عين الربا فتحت هذه اللفظة مايشير الى ان الاعتبار بالحقائق وانها هى التى عليها المعول وهى محل التحليل والتحريم والله تعالي لاينظر الى صورها وعباراتها التى يكسوها اياها العبد وانما ينظر الي حقائقها وذواتها والله الموفق*

فصل

واما تمسكهم بجواز المعاريض وقولهم ان الحيل معاريض فعلية على وزان المعاريض القولية: فالجواب من وجوه (احدها) ان يقال ومن سلم لكم ان المعاريض اذا تضمنت

استباحة الحرام واسقاط الواجبات وابطال الحقوق كانت جائزة بل هي من الحيل القولية وانما تجوز المعاريض اذا كان فيها تخلص من ظالم كما عرض الخليل بقوله هذه أختي فاذا تضمنت نصر حق أو ابطال باطل كما عرض بقوله اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وكما عرض الملكان لداود بما ضرباه له من المثال الذي نسباه الى انفسهما وكما عرض النبي ﷺ بقوله نحن من ماء: وكما كان يوري عن الغزوة بغيرها لمصلحة الاسلام والمسلمين اذا لم تتضمن مفسدة في دين ولا دنيا كما عرض ﷺ بقوله أنا حاملوك علي ولد الناقة وبقوله ان الجنة لا تدخلها العجز وبقوله من يشترى مني هذا العبد يريد عبد الله وبقوله لتلك المرأة زوجك الذي في عينيه بياض وانما اراد به البياض الذي خلقه الله في عيون بني آدم وهذه المعاريض ونحوها من اصدق الكلام فاين في جواز هذه مايدل على جواز الحيل المذكورة: وقال شيخنا رضي الله عنه والذي قيست عليه الحيل الربوية وليست مثله نوعان احدهما المعاريض وهي ان يتكلم الرجل بكلام جائز يقصد به معنى صحيحا ويوهم غيره انه يقصد به معني آخر فيكون سبب ذلك الوهم كون اللفظ مشتركا بين حقيقتين لغويتين اوعرفيتين اوشرعيتين او لغوية مع احداهما اوعرفية مع احداهما او شرعية مع احداهما فيعني احد معنييه ويوهم السامع له انه انما عنى الآخر اما لكونه لم يعرف الا ذلك واما لكون دلالة الحال تقتضيه واما لقرينة حالية اومقالية يضمها الى اللفظ اويكون سبب التوهم كون اللفظ ظاهرا في معنى فيعني به معنى يحتمله باطنا بان ينوى مجاز اللفظ دون حقيقته اوينوى بالعام الخاص او بالمطلق المقيد او يكون سبب التوهم كون المخاطب انما يفهم من اللفظ غير حقيقته لعرف خاص به او غفلة منه أو جهل أو غير ذلك من الاسباب مع كون المتكلم انما قصد حقيقته فهذا كله اذا كان المقصود به رفع ضرر غير مستحق فهو جائز كقول الخليل هذه اختي وقول النبي ﷺ نحن من ماء: وقول الصديق رضي الله عنه هذا يهديني السبيل ؛ ومنه قول عبد الله ابن رواحة شهدت بان وعد الله حق: الابيات أوهم امرأته القرآن وقد يكون واجبا

اذا تضمن دفع ضرر يجب دفعه ولا يندفع الا بذلك وهذا الضرب وان كان نوع حيلة فى الخطاب لكنه يفارق الحيل المحرمة من الوجه المحتال عليه والوجه المحتال به أما الاول فلكونه دفع ضرر غير مستحق فلو تضمن كتمان ما يجب اظهاره من شهادة أو اقرار أو علم أو نصيحة مسلم أو التعريف بصفة معقود عليه فى بيع أو نكاح أو اجارة فانه غش محرم بالنص : قال مثنى الانبارى قلت لاحمد بن حنبل كيف الحديث الذي جاء في المعاريض فقال المعاريض لا تكون في الشراء والبيع تكون فى الرجل يصلح بين الناس أونحو هذا قال شيخنا والضابط ان كل ما وجب بيانه فالتعريض فيه حرام لانه كتمان وتدليس ويدخل فى هذا الاقرار بالحق والتعريض فى الحلف عليه والشهادة على العقود ووصف المعقود عليه والفتيا والحديث والقضاء وكل ماحرم بيانه فالتعريض فيه جائز بل واجب اذا أمكن ووجب الخطاب كالتعريض لسائل عن مال معصوم أو نفسه يريد أن يعتدى عليه وان كان بيانه جائزا أو كتمانه جائزا فأما أن تكون المصلحة فى كتمانه أوفى إظهاره أو كلاهما متضمن للمصلحة فان كان الاول فالتعريض مستحب كتورية الغازى عن الوجه الذي يريده وتورية الممتنع عن الخروج والاجتماع بمن يصده عن طاعة أو مصلحة راجحة كتورية أحمد عن المروزى وتورية الحالف لظالم له أو لمن استحلفه يمينا لا تجب عليه ونحو ذلك وان كان الثاني فالتورية فيه مكروهة والاظهار مستحب وهذا فى كل موضع يكون البيان فيه مستحبا وان تساوى الامران وكان كل منهما طريقا الى المقصود لكون ذلك المخاطب التعريض والتصريح بالنسبة اليه سواء جاز الامران كما لو كان يعرف بعدة ألسن وخطابه بكل لسان منها يحصل مقصوده ومثل هذا ما لو كان له غرض مباح فى التعريض ولا حذر عليه فى التصريح والمخاطب لا يفهم مقصوده وفى هذا ثلاثة أقوال للفقهاء وهى فى مذهب الامام أحمد : أحدها له التعريض اذ لا يتضمن كتمان حق ولا اضرار بغير مستحق : والثاني ليس له

ذلك فانه ايهام للمخاطب من غير حاجة اليه وذلك تغرير وربما أوقع السامع فى الخبر الكاذب وقد يترتب عليه ضرر به : والثالث له التعريض في غير اليمين وقال الفضيل بن زياد سألت أحمد عن الرجل يعارض فى كلامه يسألني عن الشيء أكره أن أخبره به قال اذا لم يكن يمينا فلا بأس فى المعاريض مندوحة عن الكذب وهذا عند الحاجة الى الجواب فاما الابتداء فالمنع فيه ظاهر كما دل عليه حديث أم كلثوم انه لم يرخص فيما يقول الناس انه كذب الا فى ثلاث وكلها مما يحتاج اليه المتكلم وبكل حال فغاية هذا القسم تجهيل السامع بأن يوقعه المتكلم فى اعتقاد مالم يرده بكلامه وهذا التجهيل قد تكون مصلحته أرجح من مفسدته وقد تكون مفسدته أرجح من مصلحته وقد يتعارض الامران ولا ريب ان من كان علمه بالشيء يحمله على مايكرهه الله ورسوله كان تجهيله به وكتمانه عنه أصلح له وللمتكلم وكذلك ما كان فى علمه مضرة على القائل أو تفوت عليه مصلحة هي أرجح من مصلحة البيان فله أن يكتمه عن السامع فان أبي الا استنطاقه فله أن يعرض له فالمقصود بالمعاريض فعل واجب او مستحب او مباح أباح الشارع السعى فى حصوله ونصب له سبباً يفضى اليه فلا يقاس بهذه الحيل التى يتضمن سقوط ما اوجبه الشارع وتحليل ما حرمه فاين احد البابين من الآخر وهل هذا الا من أفسد القياس وهو كقياس الربا على البيع والميتة على المذكى *

فصل

فهذا الفرق من جهة المحتال عليه واما الفرق من جهة المحتال به فان المعرض انما تكلم بحق ونطق بصدق فيما بينه وبين الله لاسيما ان لم ينو باللفظ خلاف ظاهره فى نفسه وانما كان عدم الظهور من ضعف فهم السامع وقصوره فى فهم دلالة اللفظ: ومعاريض النبي صلى الله عليه وسلم ومزاحه كانت من هذا النوع كقوله نحن من ماء : وقوله حاملوك على ولد الناقة ولا يدخل الجنة العجز وزوجك

الذى فى عينيه بياض واكثر معاريض السلف كانت من هذا: ومن هذا الباب التدليس فى الاسناد لكن هذا مكروه لتعلقه بالدين وكون البيان فى العلم واجبا بخلاف ما قصد به دفع ظالم أو دفع ضرر عن المتكلم: والمعاريض نوعان أحدهما ان يستعمل اللفظ فى حقيقته وما وضع له فلا يخرج به عن ظاهره ويقصد فردا من افراد حقيقته فيتوهم السامع انه قصد غيره إما لقصور فهمه واما لظهور ذلك الفرد عنده اكثر من غيره واما لشاهد الحال عنده: واما لكيفية المخبر وقت التكلم من ضحك اوغضب او اشارة ونحو ذلك: واذا تأملت المعاريض النبوية والسلفية وجدت عامتها من هذا النوع: والثاني ان يستعمل العام في الخاص والمطلق فى المقيد وهو الذى يسميه المتأخرون الحقيقة والمجاز وليس يفهم أكثر من المطلق والمقيد فان لفظ الاسد والبحر والشمس عند الاطلاق له معنى وعند التقييد له معنى يسمونه المجاز ولم يفرقوا بين مقيد ومقيد ولا بين قيد وقيد فان قالوا كل مقيد مجاز لزمهم ان يكون كل كلام مركب مجازا فان التركيب يقيده بقيود زائدة علي اللفظ المطلق وان قالوا بعض القيود يجعله مجازا دون بعض سئلوا عن الضابط ما هو ولن يجدوا اليه سبيلا وان قالوا يعتبر اللفظ المفرد من حيث هو مفرد قبل التركيب وهناك يحكم عليه بالحقيقة والمجاز: قيل لهم هذا أبعد وأشد فساداً فان اللفظ قبل العقد والتركيب بمنزلة الاصوات التى ينعق بها ولا تفيد شيئا وانما افادتها بعد تركيبها وأنتم قلتم الحقيقة هى اللفظ المستعمل وأكثركم يقول استعمال اللفظ فيما وضع له أولا والمجاز بالعكس فلا بد فى الحقيقة والمجاز من استعمال اللفظ فيما وضع له وهو انما يستعمل بعد تركيبه وحينئذ فتركيبه بعده بقيود يفهم منها مراد المتكلم فما الذى جعله مع بعض تلك القيود حقيقة ومع بعضها مجازا وليس الغرض ابطال هذا التقسيم الحادث المبتدع المتناقض فانه يبطل من اكثر من أربعين وجها وانما الغرض التنبيه علي نوعى التعريض وانه

تارة يكون مع استعمال اللفظ فى ظاهره وتارة يكون باخراجه عن ظاهره ولا يذكر المعرض قرينة تبين مراده :ومن هذا النوع عامة التعريض فى الأيمان والطلاق كقوله كل امرأة له فهى طالق وينوى فى بلد كذا وكذا أو ينوي فلانة أو قوله أنت طالق وينوى من زوج كان قبله ونحو ذلك فهذا القسم شيء والذى قبله شيء فاين هذا من قصد المحتال بلفظ العقد أو صورته مما لم يجعله الشارع مقتضيا له بوجه بل جعله مقتضيا لضده ولا يلزم من صلاحية اللفظ له اخبارا صلاحيته له انشاء فانه لو قال تزوجت فى المعاريض وعنى نكاحا فاسدا كان صادقا كما لو بينه ولو قال تزوجت انشاء وكان فاسدا لم ينعقد :وكذلك فى جميع الحيل فان الشارع لم يشرع القرض الا لمن قصد أن يسترجع مثل قرضه ولم يشرعه لمن قصد أكثر منه لابحيلة ولا بغيرها وكذلك انما شرع البيع لمن له غرض فى تمليك الثمن وتمليك السلعة ولم يشرعه قط لمن قصد به ربا الفضل او النساء ولا غرض له فى الثمن ولا فى المثمن ولا فى السلعة وانما غرضهما الربا وكذلك النكاح لم يشرعه الا لراغب فى المرأة لم يشرعه للمحلل وكذلك الخلع لم يشرعه الا للمفتدية نفسها من الزوج تتخلص منه من سوء العشرة ولم يشرعه للتحيل على الحنث قط وكذلك التمليك لم يشرعه الله سبحانه وتعالى الا لمن قصد نفع الغير والاحسان اليه بتمليكه سواء كان محتاجا أو غير محتاج ولم يشرعه لاسقاط فرض من زكاة أو حج: أو غيرهما قط وكذلك المعاريض لم يشرعها الا لمحتاج اليها أو لمن لا يسقط بها حقا ولا يضر بها أحدا ولم يشرعها اذا تضمنت اسقاط حق أو اضرار الغير مستحق فثبت أن التعريض المباح ليس من المخادعة لله فى شيء وغايته أنه مخادعة لمخلوق أباح الشارع مخادعته لظلمه ولا يلزم من جواز مخادعة الظالم المبطل جواز مخادعة المحق فما كان من التعريض مخالفا لظاهر اللفظ كان قبيحا الا عند الحاجة وما لم يكن منها مخالفا لظاهر اللفظ كان جائزاً الا عند تضمن مفسدة والمعاريض كما تكون بالقول تكون بالفعل وتكون بالقول والفعل معاً: مثال ذلك ان يظهر

المحارب أنه يريد وجها من الوجوه ويسافر اليه ليحسب العدو انه لايريده ثم يكر عليه وهو آمن من قصده او يستطرد المبارز بين يدى خصمه ليظن هزيمته ثم يعطف عليه وهذا من خداعات الحرب *

فصل

فهذا أحد النوعين الذي قيست عليه الحيل المحرمة: والنوع الثاني الكيد الذى شرعه الله المظلوم أن يكيد به ظالمه ويخدعه به اما للتوصل الي اخذ حقه منه أو عقوبة له أو لكف شره وعدوانه عنه كما روي الامام احمد فى مسنده «أن رجلا شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاره انه يؤذيه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرح متاعه فى الطريق ففعل فجعل كل من مر عليه يسأل عن شأن المتاع فيخبر بأن جار صاحبه يؤذيه فيسبه ويلعنه فجاء اليه وقال رد متاعك الى مكانه فوالله لاأوذيك بعد ذلك أبدا» فهذا من أحسن المعاريض الفعلية والطف الحيل التى يتوصل بها الى دفع ظلم الظالم ونحن لاننكر هذا الجنس وانما الكلام فى الحيل على استحلال محارم الله واسقاط فرائضه وابطال حقوق عباده فهذا النوع هو الذي يفوت أفراد الادلة علي تحريم الحصر *

فصل

وأما قولكم جعل العقود حيلا علي التوصل الي مالا يباح الا بها الي آخره فهذا موضع الكلام فى الحيل وانقسامها الى أحكامها الخمسة فنقول ليس كل مايسمى حيلة حراما قال الله تعالى (الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لايستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا) أراد بالحيلة التحيل على التخلص من بين الكفار وهذه حيلة محمودة يثاب عليها وكذلك الحيلة علي هزيمة الكفار كما فعل نعيم بن مسعود يوم الخندق أو علي تخليص ماله منهم كما فعل الحجاج بن علاط

بامرأته وكذلك الحيلة علي قتل رأس من رؤس أعداء الله كما فعل الذين قتلوا ابن ابي الحقيق اليهودى وكعب بن الاشرف وابا رافع وغيرهم فكل هذه حيل محمودة محبوبة لله ومرضية له والحيلة مشتقة من التحول وهى النوع والحالة كالجلسة والقعدة والركبة فانها بالكسر للحالة وبالفتح للمرة كما قيل الفعلة للمرة والفعلة للحالة : والمفعل للموضع والمفعل للآلة : وهى من ذوات الواو فانها من التحول من حال يحول وانما انقلبت الواو ياء لانكسار ماقبلها وهو قلب مقيس مطرد فى كلامهم نحو ميزان وميقات وميعاد فانها مفعال من الوزن والوقت والوعد فالحيلة هى نوع مخصوص من التصرف والعمل الذى يتحول به فاعله من حال الي حال ثم غلب عليها بالعرف استعمالها فى سلوك الطرق الخفية التى يتوصل بها الرجل الى حصول غرضه بحيث لايتفطن له الا بنوع من الذكاء والفطنة فهذا أخص من موضعها فى أصل اللغة وسواء كان المقصود أمرا جائزا أومحرما وأخص من هذا استعمالها فى التوصل الى الغرض الممنوع منه شرعا أو عقلا أو عادة : فهذا هو الغالب عليها فى عرف الناس فانهم يقولون فلان من أرباب الحيل ولا تعاملوه فانه متحيل وفلان يعلم الناس الحيل وهذا من استعمال المطلق فى بعض أنواعه كالدابة والحيوان وغيرهما واذا قسمت باعتبارها لغة انقسمت الي الاحكام الخمسة فان مباشرة الاسباب الواجبة حيلة علي حصول مسبباتها فالاكل والشرب واللبس والسفر الواجب حيلة على المقصود منه والعقود الشرعية واجبها ومستحبها ومباحها كلها حيلة علي حصول المعقود عليه والاسباب المحرمة كلها حيلة علي حصول مقاصدها منها وليس كلامنا فى الحيلة بهذا الاعتبار العام الذي هو مورد التقسيم الى مباح ومحظور فالحيلة جنس تحته التوصل الي فعل الواجب وترك المحرم وتخليص الحق ونصر المظلوم وقهر الظالم وعقوبة المعتدي وتحته التوصل الى استحلال المحرم وابطال الحقوق واسقاط الواجبات ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم « لاترتكبوا ماارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدني

الحيل » غاب استعمال الحيل فى عرف الفقهاء علي النوع المذموم وكما يذم الناس أرباب الحيل فهم يذمون أيضا العاجز الذى لاحيلة عنده لعجزه وجهله بطرق تحصيل مصالحه فالأول ماكر مخادع والثاني عاجز مفرط والممدوح غيرهما وهو من له خبرة بطرق الخير والشر خفيها وظاهرها فيحسن التوصل الي مقاصده المحمودة التي يحبها الله ورسوله بأنواع الحيل ويعرف طرق الشر الظاهرة والخفية التي يتوصل بها الى خداعه والمكر به فيحترز منها ولا يفعلها ولا يدل عليها وهذه كانت حال سادات الصحابة رضى الله عنهم فانهم كانوا أبر الناس قلوبا وأعلم الخلق بطرق الشر ووجوه الخداع وأتقى لله من أن يرتكبوا منها شيئا أو يدخلوه في الدين كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لست بخب ولا يخدعنى الخب وكان حذيفة أعلم الناس بالشر والفتن وكان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكان هو يسأله عن الشر والقلب السليم ليس هو الجاهل بالشر الذى لايعرفه بل الذى يعرفه ولا يريده بل يريد الخير والبر: والنبى صلى الله عليه وسلم قد سمى الحرب خدعة ولا ريب فى انقسام الخداع الى ما يحبه الله ورسوله والي ما يبغضه وينهى عنه وكذلك المكر ينقسم الي قسمين محمود ومذموم فالحيلة والمكر والخديعة تنقسم الي محمود ومذموم فالحيل المحرمة منها ماهو كفر ومنها ماهو كبيرة ومنها ماهو صغيرة: وغير المحرمة منها ماهو مكروه ومنها ماهو جائز ومنها ماهو مستحب ومنها ماهو واجب فالحيلة بالردة على فسخ النكاح كفر ثم انها لا تتأتي الا علي قول من يقول بتعجيل الفسخ بالردة فأما من وقفه علي انقضاء العدة فانها لا يتم لها غرضها حتى تنقضي عدتها فانها متى علم بردتها قتلت الا على قول من يقول لا تقتل المرتدة بل يحبسها حتى تسلم او تموت وكذلك التحيل بالردة علي حرمان الوارث كفر والافتاء بها كفر ولا تتم الا على قول من يري ان مال المرتد لبيت المال فاما علي القول الراجح انه لورثته من المسلمين فلا تتم الحيلة وهذا القول هو الصواب فان ارتداده أعظم من مرض الموت المخوف وهو فى هذه الحال قد

تعلق حق الورثة بماله فليس له أن يسقط هذا التعلق بتبرع فهكذا المرتد بردته تعلق حق الورثة بماله اذ صار مستحقاً للقتل :

فصل

وأما الحيل التي هي من الكبائر فمثل قتل امرأته اذا قتل حماته وله من امرأته ولد والصواب ان هذه الحيلة لا تسقط عنه القود وقولهم انه ورث ابنه بعض دم أبيه فسقط عنه القود ممنوع فان القود وجب عليه او لا بقتل أم المرأة وكان لها أن تستوفيه ولها ان تسقطه فلما قتلها قام وليها في هذه الحال مقامها بالنسبة اليها وبالنسبة الى أمها ولو كان ابن القاتل فانه لم يدل كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا ميزان عادل على ان الولد لا يستوفي القصاص من والده لغيره وغاية ما دل عليه الحديث انه لا يقاد الوالد بولده على مافيه من الضعف وفي حكمه من النزاع ولم يدل على انه لا يقاد بالاجنبي اذا كان الولد هو مستحق القود والفرق بينهما ظاهر فانه في مسئلة المنع قد اقيد بابنه وفي هذه الصورة انما أقيد بالاجنبي وكيف تأتي شريعة او سياسة عادلة بوجوب القود على من قتل نفسه بغير حق فان عاد فقتل نفساً أخرى بغير حق وتضاعف اثمه وجرمه سقط عنه القود بل لو قيل بتحتم قتله ولا بد اذا قصد هذا كان أقرب الى العقول والقياس (ومن الحيل) المحرمة التي يكفر من أفتى بها تمكين المرأة ابن زوجها من نفسها لينفسخ نكاحها حيث صارت موطوءة ابنه وكذا بالعكس او وطئه حماته لينفسخ نكاح امرأته مع أن هذه الحيلة لا تتمشى الا على قول من يرى ان حرمة المصاهرة تثبت بالزنا كما تثبت بالنكاح كما يقوله ابو حنيفة واحمد في المشهور من مذهبه والقول الراجح ان ذلك لا يحرم كما هو قول الشافعي واحدى الروايتين عن مالك فان التحريم بذلك موقوف على الدليل ولا دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح وقياس السفاح علي النكاح في ذلك لا يصح لما بينهما من الفروق

والله تعالى جعل الصهر قسيم النسب وجعل ذلك من نعمه التى امتن بها على عباده فكلاهما من نعمه واحسانه فلا يكون الصهر من آثار الحرام وموجباته كما لا يكون النسب من آثاره بل اذا كان النسب الذي هو اصل لا يحصل بوطء الحرام فالصهر الذي هو فرع عليه ومشبه به اولي ان لا يحصل بوطء الحرام وأيضاً فانه لو ثبت تحريم المصاهرة لا تثبت المحرمية التي هي من أحكامه فاذا لم تثبت المحرمية لم تثبت الحرمة وايضاً فان الله تعالي انما قال (وحلائل أبنائكم) ومن زنا بها الابن لا تسمى حليلة لغة ولا شرعا ولا عرفا وكذلك قوله (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف) انما المراد به النكاح الذى هو ضد السفاح ولم يأت فى القرآن النكاح المراد به الزنا قط ولا الوطء المجرد عن عقد وقد تناظر الشافعي هو وبعض العراقيين فى هذه المسئلة ونحن نذكر مناظرته بلفظها ﴿ قال الشافعى ﴾ الزنا لا يحرم الحلال وقال به ابن عباس قال الشافعى لان الحرام ضد الحلال ولا يقاس شيء على ضده فقال لي قائل ما تقول لو قبلت امرأة الرجل ابنه لشهوة حرمت على زوجها ابدا فقلت لم قلت ذا والله تعالي انما حرم أمهات نسائكم ونحو هذا بالنكاح فلم يجز أن يقاس الحرام بالحلال فقال اجد جماعا وجماعا فلت جماعا حمدت به واحصنت وجماعا رجمت به أحدهما نقمة والآخر نعمة وجعل الله نسبا وصهرا واوجب به حقوقا وجعلك محرما لام امرأتك وابنتها تسافر بهما وجعل على الزنا نقمة فى الدنيا بالحد وفى الآخرة بالنار الا أن يعفو الله فتقيس الحرام الذي هو نقمة على الحلال الذى هو نعمة وقلت له فلو قال لك وجدت المطلقة ثلاثا تحل بجماع زوج واصابة فاحلها بالزنا لانه جماع كجماع قال اذا أخطئ لان الله تعالي احلها بنكاح زوج قلت وكذلك ما حرم الله فى كتابه بنكاح زوج وإصابة زوج قال افيكون شيء يحرمه الحلال ولا يحرمه الحرام اقول به قلت نعم ينكح أربعا فيحرم عليه ان ينكح من النساء خامسة افيحرم عليه اذا زنا باربع شيء من النساء قال لا يمنعه الحرام مما يمنعه الحلال قال فقد ترتد فتحرم على زوجها قلت نعم وعلي جميع الخلق واقتلها واجعل مالها فيئا قال فقد نجد الحرام يحرم الحلال قلت أما فى مثل ما اختلفنا

فيه من امر النساء فلا انتهى: ومما يدل على صحة هذا القول ان أحكام النكاح التى رتبها الله تعالى عليه من العدة والاحداد والميراث والحل والحرمة ولحوق النسب ووجوب النفقة والمهر وصحة الخلع والطلاق والظهار والايلاء والقصر على أربع ووجوب القسم والعدل بين الزوجات وملك الرجعة وثبوت الاحصان والاحلال للزوج الاول وغير ذلك من الأحكام لا يتعلق شيء منها بالزنا وإن اختلفت فى العدة والمهر والصواب انه لا مهر لبغى كما دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكما فطر الله عقول الناس على استقباحه فكيف يثبت تحريم المصاهرة من بين هذه الاحكام والمقصود ان هذه الحيلة باطلة شرعاً كما هى محرمة في الدين وكذلك الحيلة على اسقاط حد السرقة بقول السارق هذا ملكى وهذه دارى وصاحبها عبدى من الحيل التي هي الي الضحكة والسخرية والاستهزاء بها أقرب منها الي الشرع ونحن نقول معاذ الله ان يجعل فى فطر الناس وعقولهم قبول مثل هذا الهذيان البارد المناقض للعقول والمصالح فضلا عن ان يشرعلهم قبوله وكيف يظن بالله وشرعه ظن السوء انه شرع رد الحق بالباطل الذى يقطع كل أحد ببطلانه وبالبهتان الذى يجزم كل حاضر ببهتانه ومتى كان البهتان والوقاحة والمجاهرة بالزور والكذب مقبولا فى دين من الاديان او شريعة من الشرائع أو سياسة أحد من الناس ومن له مسكة من عقل وان بلي بالسرقة فانه لايرضي لنفسه بدعوى هذا البهت والزور ويالله وياللعقول أيعجز سارق قط عن التكلم بهذا البهتان ويتخلص من قطع اليد فما معنى شرع قطع يد السارق ثم اسقاطه بهذا الزور والبهتان وكذلك اذا غصب شيئاً فادعاه المغصوب منه فأنكر فطلب تحليفه:

﴿ قالوا ﴾ فالحيلة فى اسقاط اليمين عنه ان يقر به لولده الصغير فيسقط عنه اليمين ويفوز بالمغصوب وهذه حيلة باطلة فى الشرع كما هى محرمة فى الدين بل المقر له ان كان كبيراً صار هو الخصم فى ذلك وتوجهت عليه اليمين وان كان صغيراً توجهت اليمين على المدعى عليه فان نكل قضي به للمدعى وغرم قيمته لمن أقر

له به لانه بنكوله قد فوته عليه وكذلك اذا جرح رجلا فخشي ان يموت من الجرح فدفع عليه دواء مسموما فقتله (قال) ارباب الحيل يسقط عنه القصاص وهذا خطأ عظيم بل يجب عليه القصاص بقتله بالسم كما يجب عليه بقتله بالسيف ولو أسقط الشارع القتل عمن قتل بالسم لما عجز قاتل عن قتل من يريد قتله به آمنا اذ قد علم انه لايجب عليه القود وفى هذا من فساد العالم مالا تأتي به شريعة وكذلك اذا أراد اخراج زوجته من الميراث فى مرضه وخاف ان الحاكم يورث المبتوتة قالوا فالحيلة ان يقر أنه كان طلقها ثلاثا وهذه حيلة محرمة باطلة لا يحل تعليمها ويفسق من علمها المريض ويستحق عقوبة الله ومع ذلك فلا تنفذ فانه كما هو متهم بطلاقها فهو متهم بالاقرار بتقدم الطلاق على المرض واذا كان الطلاق لا يمنع الميراث بالتهمة فالاقرار لا يمنعه للتهمة ولا فرق بينهما فالحيلة باطلة محرمة وكذلك اذا كان فى يده نصاب فباعه اووهبه قبل الحول ثم استرده قال أرباب الحيل تسقط عنه الزكاة بل لو ادعى ذلك لم يأخذ العامل زكاته وهذه حيلة محرمة باطلة ولا يسقط ذلك عنه فرض الله الذى فرضه واوعد بالعقوبة الشديدة من ضيعه وأهمله فلو جاز ابطاله بالحيلة التي هى مكر وخداع لم يكن فى ايجابه والوعيد على تركه فائدة وقد استقرت سنة الله فى خلقه شرعاً وقدراً على معاقبة العبد بنقيض قصده كما حرم القاتل الميراث وورث المطلقة فى مرض الموت وكذلك الفار من الزكاة لا يسقطها عنه فراره ولا يعان على قصده الباطل فيتم مقصوده ويسقط مقصود الرب تعالى وكذلك عامة الحيل انما يساعد فيها المتحيل على بلوغ غرضه ويبطل غرض الشارع وكذلك المجامع فى نهار رمضان اذا تغدى أو شرب الخمر اولا ثم جامع قالوا لا تجب عليه الكفارة وهذا ليس بصحيح فان إضمامه الى اثم الجماع اثم الاكل والشرب لايناسب التخفيف عنه بل يناسب تغليظ الكفارة عليه ولو كان هذا يسقط الكفارة لم تجب كفارة على واطىء اهتدى لجرعة ماء او ابتلاع لبابة او اكل زبيبة فسبحان الله هل اوجب الشارع الكفارة لكون الوطء لم يتقدمه مفطر قبله

اوللجناية علي زمن الصوم الذى لم يجعله الله محلا للوطء أفتري بالاكل والشرب قبله صار الزمان محلا للوطء فانقلبت كراهة الشارع له محبة ومنعه اذنا هذا من المحال وأفسد من هذا قولهم ان الحيلة فى اسقاط الكفارة ان ينوى قبل الجماع قطع الصوم فاذا اتي بهذه النية فليجامع آمنا من وجوب الكفارة ولازم هذا القول الباطل انه لا تجب كفارة علي مجامع أبدا وابطال هذه الشريعة رأسا فان المجامع لا بد ان يعزم على الجماع قبل فعله واذا عزم على الجماع فقد تضمنت نيته قطع الصوم فافطر قبل الفعل بالنية الجازمة للافطار فصادفه الجماع وهو مفطر بنية الافطار السابقة علي الفعل فلم يفطر به فلا تجب الكفارة فتأمل كيف تتضمن الحيل المحرمة مناقضة الدين وابطال الشرائع : وكذلك قالوا لو ان محرما خاف الموت وخشي القضاء من قابل فالحيلة في اسقاط القضاء ان يكفر بالله ورسوله فى حال احرامه فيبطل احرامه فاذا عاد الى الاسلام لم يلزمه القضاء من قابل بناء على ان المرتد كالكافر الاصلى فقد أسلم اسلاما مستأنفا لا يجب عليه فيه قضاء ما مضى ومن له مسكة من علم ودين يعلم ان هذه الحيلة مناقضة لدين الاسلام أشد مناقضة فهو فى شق والاسلام فى شق وكذلك لو وكل رجلا فى استيفاء حقه فرفعه الى الحاكم فاراد ان يحلفه بالطلاق انه لاحق لوكيله قبله فالحيلة في حلفه صادقا ان يحضر الموكل الي منزله ويدفع اليه حقه ثم يغلق عليه الباب ويمضى مع الوكيل فاذا حلف انه لاحق لوكيله قبله حلف صادقا فاذا رجع الى البيت فشأنه وشأن صاحب الحق:وهذه شر من حيلة اليهود أصحاب الحيتان : وهذه وأمثالها انما هي من حيل اللصوص وقطاع الطريق فما لدين الله ورسوله وادخالها فيه ولا يجدى عليه هذا الفعل فى بره باليمين شيئا بل هو حانث كل الحنث اذ لم يتمكن صاحب الحق من الظفر بحقه فهو فى ذمة الحالف كما هو وانما يبرأ منه اذا تمكن صاحبه من قبضه وعد نفسه مستوفيا لحقه وكذلك لو كان له عروض للتجارة فاراد أن يسقط زكاتها ﴿ قالوا ﴾ فالحيلة ان ينوي بها

القنية فى آخر الحول يوما أو أقل ثم ينقض هذه النية ويعيدها للتجارة فيستأنف بها حولا ثم يفعل هكذا فى آخر كل حول فلا تجب عليه زكاتها أبدا ﴿فيالله العجب﴾ أيروج هذا الخداع والمكر والتلبيس على أحكم الحاكمين الذى يعلم خائنة الاعين وما تخفى الصدور ثم ان هذه الحيلة كما هى مخادعة لله ومكر بدين الاسلام فهى باطلة فى نفسها فانها انما تصير للقنية اذا لم يكن من نيته إعادتها للتجارة فاما وهو يعلم انه لا يقتنيها البتة ولا له حاجة باقتنائها وانما أعدها للتجارة فكيف تتصور منه النية الجازمة للقنية وهو يعلم قطعاً أنه لا يقتنيها البتة ولا له حاجة باقتنائها وانما أعدها للتجارة فكيف تتصور منه النية الجازمة للقنية وهو يعلم قطعاً أنه لا يقتنيها ولا يريد اقتنائها وانما هو مجرد حديث النفس أو خاطر اجراه على قلبه بمنزلة أن يقول بلسانه أعددتها للقنية وليس ذلك فى قلبه أفلا يستحي من الله من يسقط فرائضه بهذا الهوس وحديث النفس: وأعجب من هذا انه لو كان عنده عين من الذهب والفضة فأراد إسقاط زكاتها فى جميع عمره: فالحيلة أن يدفعها الى محتال مثله أو غيره فى آخر الحول ويأخذ منه نظيرها فيستأنف له الحول ثم في آخره يعود فيستبدل بهامثلها فاذا هوفعل مثل ذلك لم تجب عليه زكاته ما عاش وأعظم من هذه البلية اضافة هذا المكر والخداع الى الرسول وان هذا من الدين الذى جاء به: ومثل هذا وأمثاله منع كثيرا من أهل الكتاب من الدخول فى الاسلام وقالوا كيف يأتي رسول بمثل هذه الحيل وأساءوا ظنهم به وبدينه وتواصوا بالتمسك بما هم عليه وظنوا أن هذا هو الشرع الذى جاء به وقالوا كيف تأتي بهذا شريعة أو تقوم به مصلحة أو يكون من عند الله ولو أن ملكا من الملوك ساس رعيته بهذه السياسة لقدح ذلك فى ملكه قالوا وكيف يشرع الحكيم الشيء لما فى شرعه من المصلحة ويحرم لما فى فعله من المفسدة ثم يبيح ابطال ذلك بادني حيلة تكون وتري الواحد منهم اذا ناظره المسلم فى صحة دين الاسلام انما يحتج عليه بهذه الحيل كما هو فى كتبهم وكما نسمعه من لفظهم عند المناظرة فالله المستعان:

وكذلك قالوا لو كان له نصاب من السائمة فأراد إسقاط زكاتها: فالحيلة في ذلك أن يعلفها يوماً واحداً ثم تعود الى السوم: وكذلك يفعل في كل حول وهذه حيلة باطلة لا تسقط عنه وجوب الزكاة بل وكذلك كل حيلة يتحيل بها على اسقاط فرض من فرائض الله أو حق من حقوق عباده لا يزيد ذلك الفرض الا تأكيدا وذلك الحق الا اثباتا: وكذلك قالوا اذا علم ان شاهدين يشهدان عليه فأراد ان يبطل شهادتهما فليخاصمهما قبل الرفع الى الحاكم وهذه الحيلة حسنة اذا كان يشهدان عليه بالباطل فاذا علم انهما يشهدان بحق لم تحل له مخاصمتهما ولا تسقط هذه المخاصمة شهادتهما: وكذلك قالوا لايجوز ضمان البساتين والحيلة على ذلك ان يؤجره الارض ويساقيه على الثمر من كل ألف جزء على جزء وهذه الحيلة لا تتم اذا كان البستان وقفاً وهو ناظره أو كان ليتيم فان هذه المحاباة في المساقاة تقدح في نظره ووصيته (فان قيل) انها تغتفر لاجل العقد الآخر وما فيه من محاباة المستأجر له فهذا لا يجوز له ان يحابي في المساقاة لما حصل للوقف واليتيم من محاباة أخرى وهو نظير ان يبيع له سلعة بربح ثم يشترى له سلعة بخسارة توازن ذلك الربح هذا اذا لم يبنى أحد العقدين على الآخر فان بنى عليه كانا عقدين في عقد وكانا بمنزلة سلف وبيع وشرطين في بيع وان شرط أحد العقدين في الآخر فسدا مع ان هذه الحيلة لا تتم الا على أصل من لم ير جواز المساقاة أو من خصها بالنخيل وحده ثم فيها مفسدة أخرى وهي ان المساقاة عقد جائز فمتى أراد أحدهما فسخها فسخها وتضرر الآخر ومفسدة ثانية وهي انه يجب عليه تسليم هذا الجزء من ألف جزء من جميع ثمرة البستان من كل نوع من أنواعه وقد يتعذر عليه ذلك أو يتعسر اما بان يأكل الثمرة أو يهديها كلها أو يبيعها على أصولها فلا يمكنه تسليم ذلك الجزء وهكذا يقع سواء ثم قد يكون ذلك الجزء من الالف يسيرا جدا فلا يطالب به عادة فيبقى في ذمته لليتيم وجهة الوقف الي غير ذلك من المفاسد التي في هذه الحيل: وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا أفقه من ذلك وأعمق علما

وأقل تكلفا وأبر قلوبا فكانوا يرون ضمان الحدائق بدون هذه الحيلة كما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحديقة أسيد بن حضين ووافقه عليه جميع الصحابة فلم ينكره منهم رجل واحد وضمان البساتين كما هو اجماع الصحابة فهو مقتضي القياس الصحيح كما تضمن الارض لمغل الزرع فكذلك تضمن الشجر لمغل الثمر ولا فرق بينهما البتة اذ الاصل هنا كالارض هناك والمغل يحصل بخدمة المستأجر والقيام على الشجر كما يحصل بخدمته والقيام علي الارض ولو استأجر أرضا ليحرثها ويسقيها ويستغل ماينبته الله تعالى فيها من غير بذر منه كان بمنزلة استئجار الشجر من كل وجه لا فرق بينهما البتة فهذا أفقه من هذه الحيلة وأبعد من الفساد وأصلح للناس وأوفق للقياس وهو اختيار أبي الوفاء بن عقيل وشيخ الاسلام ابن تيمية رضى الله عنهما وهو الصواب *

فصل

ومن هذا الباب الحيلة السريجية التي حدثت فى الاسلام بعد المائة الثالثة وهى تمنع الرجل من القدرة علي الطلاق البتة بل تسد عليه باب الطلاق بكل وجه فلا يبقى له سبيل الي التخلص منها ولا يمكنه مخالعتها عند من يجعل الخلع طلاقا وهى نظير سد الانسان علي نفسه باب النكاح بقوله كل امرأة أتزوجها فهى طالق فهذا لو صح تعليقه لم يمكنه فى الاسلام أن يتزوج امرأة ماعاش وذلك لو صح شرعه لم يمكنه أن يطلق امرأة أبدا: وصورة هذه الحيلة أن يقول كلما طلقتك أو كلما وقع عليك طلاقى فأنت طالق قبله ثلاثا : قالوا فلا يتصور وقوع الطلاق بعد ذلك اذ لو وقع لزم وقوع ماعلق به وهو الثلاث واذا وقعت الثلاث امتنع وقوع هذا المنجز فوقوعه يفضي الي عدم وقوعه وما أفضى وجوده الى عدم وجوده لم يوجد: هذا اختيار أبي العباس بن سريج ووافقه عليه جماعة من أصحاب الشافعى: وأبي ذلك جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية والحنبلية وكثير

من الشافعية ثم اختلفوا فى وجه ابطال هذا التعليق فقال الاكثرون هذا التعليق لغو وباطل من القول فانه يتضمن المحال وهو وقوع طلقة مسبوقة بثلاث وهذا محال فما تضمنه فهو باطل من القول فهو بمنزلة قوله اذا وقع عليك طلاقي لم يقع واذا طلقتك لم يقع عليك طلاقي ونحو هذا من الكلام الباطل بل قوله اذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا أدخل فى الاحالة والتناقض فانه فى الكلام الاول جعل وقوع الطلاق مانعا من وقوعه مع قيام الطلاق وهنا جعل وقوعه مانعا من وقوعه مع زيادة محال عقلا وعادة فالمتكلم به يتكلم بالمحال قاصدا للمحال فوجود هذا التعليق وعدمه سواء فاذا طلقها بعد ذلك نفذ طلاقها ولم يمنع منه مانع وهذا اختيار أبي الوفاء ابن عقيل وغيره من اصحاب أحمد وأبي العباس بن القاص من أصحاب الشافعي : وقالت فرقة أخرى بل المحال انما جاء من تعليق الثلاث على المنجز وهذا محال أن يقع المنجز ويقع جميع ماعلق به فالصواب أن يقع المنجز ويقع جميع ماعلق به او تمام الثلاث من المعلق وهذا اختيار القاضي وأبي بكر وبعض الشافعية ومذهب أبي حنيفة * والذين منعوا وقوع الطلاق جملة قالوا هو ظاهر كلام الشافعي فهذا تلخيص الاقوال في هذا التعليق . قال المصححون للتعليق صدر من هذا الزوج طلاقان منجز ومعلق والمحل قابل وهو ممن يملك التنجيز والتعليق والجمع بينهما ممتنع ولا مزية لاحدهما علي الآخر فتمانعا وتساقطا وبقيت الزوجية بحالها وصار كما لو تزوج أختين فى عقد واحد فانه يبطل نكاحهما لهذا الدليل بعينه . وكذلك اذا أعتق أمته فى مرض موته وزوجها عبده ولم يدخل بها وقيمتها مائة ومهرها مائة وباقي التركة مائة لم يثبت لها الخيار . لان اثبات الخيار يقتضى سقوط المهر وسقوط المهر يقتضى نفي الخيار والجمع بينهما لا يمكن وليس أحدهما أولى من الآخر لان طريق ثبوتهما الشرع فابقينا النكاح ورفضنا الخيار ولم يسقط المهر وكل ما أفضى وقوعه الي عدم وقوعه فهذه سبيله . ومثاله فى الحس اذا تشاح اثنان فى دخول دار وهما سواء فى القوة وليس لاحدهما علي الآخر مزية توجب تقديمه فانهما يتمانعان فلا يدخل واحد

منهماوهذا مشتق من دليل التمانع على التوحيد وهو انه يستحيل أن يكون للعالم فاعلان مستقلان بالفعل فان استقلال كل منهما ينفي استقلال الآخر فاستقلالهما يمنع استقلالهما ووزانه في هذه المسئلة ان وقوعهما يمنع وقوعهما منه: قالوا وغاية مافي هذا الباب إستلزام هذا التعليق لدور حكمي يمنع وقوع المعلق والمنجز ونحن نريكم من مسائل الدور التي يفضي وقوعها الى عدم وقوعها كثيراً : منها ما ذكرناه : ومنها مالو وجد من أحدهما ريح وشك كل واحد منهما هل هي منه أو من صاحبه لم يجز اقتداء أحدهما بالآخر لان اقتداءه به يبطل اقتداءه : وكذلك لو كان معهما اناآن أحدهما نجس فأدى اجتهاد كل منهما الى إناء لم تجز القدوة بينهما لانها تفضي الى ابطال القدوة : وكذلك اذا اجتهد في الثوبين والمكانين ﴿ ومنها ﴾ لو زوج عبده حرة وضمن السيد مهرها ثم باعه لزوجه قبل الدخول بها فالبيع باطل لان صحته تؤدي الى فساده اذ لو صح لبطل النكاح لانها اذا ملكت زوجها بطل نكاحها واذا بطل سقط مهرها لان الفرقة من جهتها واذا سقط مهرها وهو الثمن بطل البيع والعتق البتة . بل اما ان يصح البيع ولا يقع العتق اذ لو وقع العتق لبطل البيع واذا بطل بطل العتق فوقوعه يؤدى الى عدم وقوعه وهذا قول المزني . وقال ابن سريج لايصح بيعه لانه لو صح لوقع العتق قبله ووقوع العتق قبله يمنع صحة البيع فصحة البيع تمنع صحته . وكذلك لو قال له اذا رهنتك فأنت حر قبله بساعة . وكذلك لو قال لعبيده ولا مال له سواهم وقد أفلس ان حجر الحاكم عليّ فأنتم احرار قبل الحجر بيوم لم يصح الحجر لان صحته تمنع صحته : ومثاله لو قال لعبده متى صالحت عليك فأنت حر قبل الصلح: ومثله لو قال لامرأته ان صالحت فلانا وأنت امرأتي فانت طالق قبله بساعة لم يصح الصلح لان صحته تمنع صحته: ومثله لو قال لعبده متي ضمنت عنك صداق امرأتك فانت حر قبله ان كنت في حال الضمان مملوكي ثم ضمن عنه الصداق لم يصح لانه لو صح لعتق قبله واذا عتق قبله لم يصادف الضمان شرطه وهو كونه

مملوكه وقت الضمان وكذلك لا يقع العتق لان وقوعه يؤدي الى ان لا يصح الضمان عنه واذا لم يصح الضمان عنه لم يصح العتق فكل من الضمان والعتق يؤدى صحته الى بطلانه فلا يصح واحد منهما . ومثله مالو قال ان شاركني فى هذا العبد شريك فهو حر قبله بساعة لم تصح الشركة فيه بعد ذلك لانها لو صحت لعتق العبد وبطلت الشركة فصحتها تفضي الى بطلانها . ومثله لو قال ان وكلت انسانا ببيع هذا العبد او رهنه او هبته وكالة صحيحة فهو قبلها بساعة حر لم تصح الوكالة لان صحتها تؤدى الي بطلانها : ومثله ما لو قال لامرأته ان وكلت وكيلا فى طلاقك فأنت طالق قبله او معه ثلاثا لم يصح توكيله في طلاقها اذ لو صحت الوكالة لطلقت فى حال الوكالة او قبلها فتبطل الوكالة فصحتها تؤدى الى بطلانها ، وكذلك لو خلف الميت ابنا فأقر بابن آخر للميت فقال المقر به انا ابنه وأما انت فلست بابنه لم يقبل انكار المقر به لان قبول قوله يبطل قوله ، ومن ههنا قال الشافعي لو ترك أخا لأب وام فأقر الأخ بابن للميت ثبت نسبه ولم يرث لانه لو ورث لخرج المقر عن أن يكون وارثا واذا لم يكن وارثا لم يقبل اقراره بوارث آخر فتوريث الابن يفضى الي عدم توريثه ، ونازعه الجمهور فى ذلك وقالوا اذا ثبت نسبه ترتب عليه احكام النسب ، ومنها الميراث ولا يفضي توريثه الى عدم توريثه لانه بمجرد الاقرار يثبت النسب وترتب عليه الميراث والاخ كان وارثا فى الظاهر فحين أقر كان هو كل الورثة وانما خرج عن الميراث بعد الاقرار وثبوت النسب . فلم يكن توريث الابن مبطلا لكون المقر وارثا حين الاقرار وان بطل كونه وارثا بعد الاقرار وثبوت النسب . وايضا فالميراث تابع لثبوت النسب والتابع أضعف من المتبوع فاذا ثبت المتبوع الاقوى فالتابع أولي . ألا تري ان النساء تقبل شهادتهن منفردات فى الولادة ثم فى النسب ونظائر ذلك كثيرة . ومن المسائل التي يفضى ثبوتها الي ابطالها لو اعتقت المرأة فى مرضها عبدا فتزوجها وقيمته تخرج من الثلث صح النكاح ولا ميراث له اذ لو ورثها لبطل تبرعها له بالعتق لانه يكون تبرعا لوارث واذا بطل العتق بطل النكاح واذا بطل بطل الميراث وكان توريثه يؤدى الي ابطال توريثه

وهذا علي أصل الشافعي: وأما علي قول الجمهور فلا يبطل ميراثه ولا عتقه ولا نكاحه لانه حين العتق لم يكن وارثا فالتبرع نزل في غير وارث والعتق المنجز يتنجز من حينه ثم صار وارثا بعد ثبوت عتقه وذلك لا يضره شيئاً . ومن ذلك لو أوصى له بابنه فمات قبل قبول الوصية وخلف إخوة لابيه فقبلوا الوصية عتق علي الموصي له ولم يصح ميراثه منه . اذ لو ورث لاسقط ميراث الاخوة واذا سقط ميراثهم بطل قبولهم للوصية فيبطل عتقه لانه مرتب علي القبول وكان توريثه مفضيا الى عدم توريثه . والصواب قول الجمهور انه يرث ولا دور لان العتق حصل حال القبول وهم ورثة ثم ترتب علي العتق تابعه وهو الميراث وذلك بعد القبول فلم يكن الميراث مع القبول ليلزم الدور وانما ترتب علي القبول العتق وعلي العتق الميراث فهو مترتب عليه بدرجتين . ومن المسائل التي يفضي ثبوتها الي بطلانها لو زوج عبده امرأة وجعل رقبته صداقها لم يصح اذ لو صح لملكته وانفسخ النكاح (ومنها) لو قال لأمته متي أكرهتك فأنت حرة حال النكاح أو قبله فأكرهها على النكاح لم يصح اذ لو صح النكاح عتقت ولو عتقت بطل اكراهها فيبطل نكاحها (ومنها) لو قال لامرأته قبل الدخول متى استقر مهرك عليّ فأنت طالق قبله ثلاثا ثم وطئها لم يستقر مهرها بالوطء لانه لو استقر لبطل النكاح قبله ولو بطل النكاح قبله لكان المستقر نصف المهر لاجميعه . فاستقراره يؤدى الي بطلان استقراره هذا على قول ابن سريج وأما على قول المزني فانه يستقر المهر بالوطء ولا يقع الطلاق لانه معلق علي صفة تقتضى حكما مستحيلا *

فصل

ومن المسائل التى يؤدي ثبوتها الي نفيها لو قال لامرأته ان لم اطلقك اليوم فأنت طالق اليوم ومضى اليوم ولم يطلقها لم تطلق، اذ لو طلقت بمضي اليوم لكان طلاقها مستندا الي وجود الصفة وهي عدم طلاقها اليوم واذا مضي اليوم ولم يطلقها لم يقع

الطلاق المعلق باليوم (ومنها) لو تزوج أمة ثم قال لها ان مات مولاك وورثتك فانت طالق : او قال ان ملكتك فانت طالق ثم ورثها اوملكها بغير ارث لا يقع الطلاق . اذ لو وقع لم تكن الزوجة فى حال وقوعه ملكا له لاستحالة وقوع الطلاق في ملكه فكان وقوعه مفضيا الى عدم وقوعه (ومنها) لو كان العبد بين موسرين فقال كل منهما لصاحبه متي اعتقت نصيبك فنصيبي حر قبل ذلك فأعتق احدهما نصيبه لم ينفذ عتقه لانه لو نفذ لوجب عتق نصيب صاحبه قبله وذلك يوجب السراية الي نصيبه فلا يصادف اعتاقه محلا فنفوذ عتقه يؤدى الى عدم نفوذه ﴿والصواب﴾ فى هذه المسألة بطلان هذا التعليق لتضمنه المحال وأيهما عتق نصيبه صح وسرى الي نصيب شريكه: ومنها لو قال لعبده ان دبرتك فأنت حر قبله ثم دبره صح التدبير ولم يقع العتق لان وقوعه يمنع صحة التدبير وعدم صحته يمنع وقوع العتق وكانت صحته تفضي الي بطلانه : هذا على قول المزني وعلى قول ابن سريج لا يصح التدبير لانه لو صح لوقع العتق قبله وذلك يمنع التدبير وكان وقوعه يمنع وقوعه: ونظيره أن يقول لمدبره متي أبطلت تدبيرك فأنت حر قبله ثم أبطله بطل ولم يقع العتق على قول المزني اذ لو وقع لم يصادف إبطال التدبير محلا وعلي قول ابن سريج لا يصح إبطال التدبير لانه لو صح ابطاله لوقع العتق ولو وقع العتق لم يصح ابطال التدبير: ومثله لو قال لمدبره ان بعتك فأنت حر قبله ومثله لو قال لعبده ان كاتبتك غدا فانت اليوم حر ثم كاتبه من الغد: ومثله لو قال لمكاتبه ان عجزت عن كتابتك فانت حر قبله: ومثله لو قال متي زنيت أو سرقت أو وجب عليك حد وأنت مملوك فانت حر قبله ثم وجد الوصف وجب الحد ولم يقع العتق المعلق به اذ لو وقع لم توجد الصفة فلم يصح وكان مستلزما لعدم وقوعه ﴿ومثله﴾ أن يقول له متي جنيت جناية وأنت مملوكي فانت حر قبله ثم جني لم يعتق: ومثله أن يقول له متى بعتك وتم البيع فانت حر قبله ثم باعه فعلي قول المزني يصح البيع ولا يقع العتق لان وقوعه مستلزم عدم وقوعه: وعلى قول ابن سريج لا يصح البيع لانه يعتق قبله وعتقه يمنع

صحة بيعه ﴿ ومثاله ﴾ لو قال لامته ان صليت ركعتين مكشوفة الرأس فانت حرة قبل ذلك فصلت مكشوفة الرأس فعلى قول المزني تصح الصلاة دون العتق وعلي قول ابن سريج لا تصح الصلاة لانها لو صحت عتقت قبل ذلك واذا عتقت بطلت صلاتها وكانت صحة صلاتها مستلزمة لبطلانها (ومنها) لو زوج أمته بحر وادعى عليه مهرها قبل الدخول وادعى الزوج الاعسار وادعى سيد الامة يساره قبل نكاحه الامة بميراث أو غيره لم تسمع دعواه اذ لو ثبتت دعواه لبطل النكاح لانه لا يصح نكاح الامة مع وجود الطول واذا بطل النكاح بطل دعوي المهر وكذلك لو تزوج بامة فادعت أن الزوج عنين لم تسمع دعواها اذ لو ثبتت دعواها لزال خوف العنت الذي هو شرط فى نكاح الامة وذلك يبطل النكاح وبطلانه يوجب بطلان الدعوى منها فلما كانت صحة دعواها تؤدى الى افسادها أفسدناها وكذلك المرأة إذا ادعت على سيد زوجها انه باعه اياها بمهرها قبل الدخول لم تصح دعواها لأنها لو صحت لسقط نصف المهر وبطل البيع فى العبد وكذلك لو شهد شاهدان على عتق عبد فحكم بعتقه ثم ادعى العبد بعد الحكم بحريته على أحد الشاهدين انه مملوكه لم تسمع دعواه لان تحقيقها يؤدي الى بطلان الشهادة على العتق فتبطل دعوى ملكه للشاهد وكذلك لو سبي مراهق من أهل الحرب لم يعلم بلوغه فانكر البلوغ لم يستحلف لان احلافه يؤدي الي ابطال استحلافه فانا لو حلفناه لحكمنا بصغره والحكم بالصغر يمنع الاستحلاف (ونظيره) لو ادعي على أم مراهق مايوجب القصاص او قذفا يوجب الحد اومالا من مبايعة او ضمان اوغير ذلك وادعى انه بالغ وانه يلزمه الحكم بذلك فأنكر الغلام ذلك فالقول قوله ولا يمين عليه اذ لو حلفناه لحكمنا بصغره والحكم بالصغر يسقط اليمين عنه واذا لم يكن هنا يمين لم يكن رد يمين لان رد اليمين انما يكون عند نكول من هو من أهلها . وكذلك لو أعتق المريض جارية له قيمتها مائة وتزوج بها فى مرض موته ومهرها مائة وترك مائتي درهم فالنكاح صحيح ولا مهر لها ولا ميراث اما الميراث فلأنها لو

ورثت لبطلت الوصية بعتقها لان العتق فى المرض وصية وفى بطلان الوصية بطلان الحرية وفيه بطلان الميراث . وأما سقوط المهر فلانه لو ثبت لركب السيد دين ولم تخرج قيمتها من الثلث فيبطل عتقها كلها فلم يكن للزوج أن ينكحها وبعضها رقيق فيبطل المهر فكان ثبوت المهر مؤديا الي بطلانه فالحكم بابطالها مستفاد من قوله تعالي (ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا) فعير تعالي من نقض شيئا بعد أن أثبته فدل على انه كل ما كان اثباته مؤديا الي نفيه وابطاله كان باطلا فهذا ما احتج به السريجيون ·

﴿قال الآخرون﴾ لقد أطلتم الخطب فى هذه المسئلة ولم تأتوا بطائل . وقلتم ولكن تركتم مقالا لقائل وتابي قواعد اللغة والشرع والعقل لهذه المسائل تصحيحا . والميزان العادل لها عند الوزن ترجيحا . وهيهات أن تكون شريعتنا فى هذه المسئلة مشابهة لشريعة أهل الكتاب اذ يستحيل وقوع الطلاق وتسددونه الابواب . وهل هذا الا تغيير لما علم الله بالضرورة من الشريعة: والزام لها بالاقوال الشنيعة: وهذا أشنع من سد باب النكاح بتصحيح تعليق الطلاق بكل من تزوجها فى مدة عمره فانه وان كان نظير سد باب الطلاق لكن قد ذهب اليه بعض السلف: وأما هذه المسئلة فما حدث فى الاسلام بعد انقراض الاعصار المفضلة . ونحن نبين مناقضة هذه المسئلة للشرع واللغة والعقل ثم نجيب عن شبهتكم شبهة شبهة : أما مناقضتها للشرع فان الله تعالى شرع للازواج اذا أرادوا استبدال زوج مكان زوج والتخلص من المرأة الطلاق وجعله بحكمته ثلاثا توسعة علي الزوج اذ لعله يبدوله ويندم فيراجعها وهذا من تمام حكمته ورأفته ورحمته بهذه الامة ولم يجعل أنكحتهم كانكحة النصارى تكون المرأة غلا فى عنق الرجل الي الموت ولا يخفى ما بين الشريعتين من التفاوت وان هذه المسئلة منافية لاحداها منافاة ظاهرة ومشتقه من الاخري اشتقاقا ظاهرا ويكفى هذا الوجه وحده فى ابطالها: وأما مناقضتها للغة فانها تضمنت كلاماً ينقض بعضه بعضا ومضمونه اذا وجد

الشيء لم يوجد واذا وجد الشيء اليوم فهو موجود قبل اليوم واذا فعلت الشيء اليوم فقد وقع مني قبل اليوم ونحو هذا من الكلام المتناقض فى نفسه الذي هو الى المحال أقرب منه الى الصحيح من المقال . . واما مناقضتها لقضايا العقول فلأن الشرط يستحيل ان يتأخر وجوده عن وجود المشروط ويتقدم المشروط عليه فى الوجود هذا مما لا يعقل عند أحد من العقلاء فان رتبة الشرط التقدم أو المقارنة والفقهاء وسائر العقلاء معهم مجمعون على ذلك . فلو صح تعليق المشروط بشرط متأخر بعده لكان ذلك اخراجا له عن كونه شرطا أو جزء شرط أو علة أو سببا : فان الحكم لا يسبق شرطه ولا سببه ولا علته اذ فى ذلك اخراج الشروط والاسباب والعلل عن حقائقها وأحكامها ولو جاز تقديم الحكم علي شرطه لجاز تقديم وقوع الطلاق على ايقاعه فان الايقاع سبب والاسباب تتقدم مسبباتها كما ان الشروط رتبتها التقدم : فاذا جاز اخراج هذا عن رتبته جاز اخراج الآخر عن رتبته فجوزوا حينئذ تقدم الطلاق علي التطليق والعتق على الاعتاق والملك على المبيع وحل المنكوحة على عقد النكاح . وهل هذا فى الشرعيات الا بمنزلة تقدم الانكسار علي الكسر والسيل علي المطر والشبع علي الاكل والولد على الوطء وأمثال ذلك : ولا سيما علي أصل من يجعل هذه العلل والاسباب علامات محضة ولا تأثير لها بل هى معرفات والمعرف يجوز تأخيره عن المعرف . وبهذا يخرج الجواب عن قولكم ان الشروط الشرعية معرفات وامارات وعلامات والعلامة يجوز تأخرها فان هذا وهم وايهام من وجهين : ﴿ أحدهما ﴾ ان الفقهاء مجمعون علي ان الشرائط الشرعية لا يجوز تأخرها عن المشروط ولو تأخرت لم تكن شروطا : ﴿ الثاني ﴾ ان هذا شرط لغوى كقوله ان كلمت زيدا فانت طالق ونحو ذلك وان خرجت بغير اذني فأنت طالق ونحو ذلك والشروط اللغوية أسباب وعلل مقتضية لاحكامها اقتضاء المسببات لاسبابها ألا ترى ان قوله ان دخلت الدار فأنت طالق سبب ومسبب ومؤثر واثر ولهذا يقع جوابا عن العلة : فاذا قال لم أطلقها قال

لوجود الشرط الذي علقت عليه الطلاق فلولا ان وجوده مؤثر في الايقاع لما صح هذا الجواب ولهذا يصح أن يخرجه بصيغة القسم فيقول الطلاق يلزمني لاتدخلين الدار فيجعل الزامه للطلاق فى المستقبل مسببا عن دخولها الدار بالقسم والشرط : وقد غلط فى هذا طائفة من الناس حيث قسموا الشرط الى شرعي ولغوي وعقلي ثم حكموا عليه بحكم شامل فقالوا الشرط يجب تقديمه على المشروط ولا يلزم من وجوده وجود المشروط ويلزم من انتفائه انتفاء المشروط كالطهارة للصلاة والحياة للعلم . ثم أوردوا على نفوسهم الشرط اللغوي فانه يلزم من وجوده وجود المشروط ولا يلزم من انتفائه انتفاؤه لجواز وقوعه بسبب آخر ولم يجيبوا عن هذا الايراد بطائل : والتحقيق ان الشروط اللغوية أسباب عقلية والسبب اذا تم لزم من وجوده وجود مسببه واذا انتفى لم يلزم نفى المسبب مطلقا لجواز خلف سبب اخر بل يلزم انتفاء السبب المعين عن هذا السبب . وأما قولكم انه صدر من هذا الزوج طلاقان منجز ومعلق والمحل قابل لهما (فجوابه) بالمنع فان المحل ليس بقابل للمعلق فانه يتضمن المحال والمحل لايقبل المحال نعم هو قابل للمنجز وحده فلا مانع من وقوعه وكيف تصح دعواكم ان المحل قابل للمعلق ومنازعكم انما نازعكم فيه وقال ليس المحل بقابل للمعلق فجعلتم نفس الدعوي مقدمة فى الدليل : وقولكم ان الزوج ممن يملك التنجيز والتعليق : جوابه انه انما يملك التعليق الممكن فاما التعليق المستحيل فلم يملكه شرعاً ولا عرفا ولا عادة: وقولكم لا مزية لاحدهما على الآخر باطل بل المزية كل المزية لاحدهما على الآخر فان المنجز له مزية الامكان فى نفسه والمعلق له مزية الاستحالة والامتناع فلم يتمانعا ولم يتساقطا فلم يمنع من وقوع المنجز مانع :. وقولكم انه نظير مالو تزوج أختين فى عقد : جوابه انه تنظير باطل فانه ليس نكاح احداهما شرطا فى نكاح الاخري بخلاف مسألتنا فان المنجز شرط فى وقوع المعلق وذلك عين المحال : (وقولكم) انه لامزية لاحد الطلاقين علي الآخر باطل بل للمنجز

مزية من عدة وجوه (أحدها) قوة التنجيز على التعليق (الثاني) ان التنجيز لاخلاف فى وقوع الطلاق به وأما التعليق ففيه نزاع مشهور بين الفقهاء . والموقعون لم يقيموا على المانعين حجة توجب المصير اليها مع تناقضهم فيما يقبل التعاليق ومالا يقبله فمنازعوهم يقولون الطلاق لايقبل التعليق كما قلتم أنتم فى الاسقاط والوقف والنكاح والبيع ولم يفرق هؤلاء بفرق صحيح وليس الغرض ذكر تناقضهم بل الغرض ان للمنجز مزية على المعلق (الثالث) أن المشروط هو المقصود لذاته والشرط تابع ووسيلة . (الرابع) ان المنجز لامانع من وقوعه لاهلية الفاعل وقبول المحل والتعليق المحال لايصلح ان يكون مانعا من اقتضاء السبب الصحيح أثره (الخامس) ان صحة التعليق فرع على ملك التنجيز فاذا انتفي ملكه المنجز فى هذه المسئلة انتفي صحة التعليق فصحة التعليق تمنع من صحته وهذه معارضة صحيحة فى أصل المسألة فتأملها (السادس) انه لو قال فى مرضه اذا أعتقت سالما فغانم حر ثم أعتق سالما ولا يخرجان من الثلث قدم عتق المنجز علي المعلق لقوته (يوضحه الوجه السابع) انه لو قال لغيره ادخل الدار فاذا دخلت أخرجتك وهو نظيره فى القوة فاذا دخل لم يمكنه اخراجه وهذا المثال وزان مسألتنا فان المعلق هو الاخراج والمنجز هو الدخول (الثامن) أن المنجز فى حيز الامكان والمعلق قد قارنه ماجعله مستحيلا (التاسع) ان وقوع المنجز يتوقف علي امر واحد وهو التكلم باللفظ اختيارا ووقوع المعلق يتوقف على التكلم باللفظ ووجود الشرط وما توقف على شيء واحد أقرب وجودا مما توقف علي أمرين (العاشر) أن وقوع المنجز موافق لتصرف الشارع وملك المالك ووقوع المعلق بخلافه لان الزوج لم يملكه الشارع ذلك فهذه عشرة اوجه تدل علي مزية المنجز وتبطل قولكم انه لامزية له والله أعلم *

فصل

وأما سائر الصور التي ذكرتموها من صور الدور التي يفضي ثبوتها الى ابطالها فمنها

بما هو ممنوع الحكم لا يسلمه لكم منازعكم وانما هي مسائل مذهبية يحتج لها ولا يحتج بها وهم يفكون الدور تارة بوقوع الحكمين معاً وعدم ابطال احدهما للآخر ويجعلونهما معلولي علة واحدة ولا دور . وتارة يسبق أحد الحكمين للآخر سبق السبب لمسببه ثم يترتب الآخر عليه . ومنها ما هو مسلم الحكم وثبوت الشيء فيه يقتضي أبطاله . ولكن هذا حجة لهم فى ابطال هذا التعليق فانه لو صح لافضى ثبوته الى بطلانه . فانه لو صح لزم منه وقوع طلقة مسبوقة بثلاث وسبقها بثلاث يمنع وقوعها فبطل التعليق من أصله للزوم المحال . فهذه الصور التى استشهدتم بها من أقوى حججهم عليكم على بطلان التعليق . وأدلتكم فى هذه المسئلة نوعان: أدلة صحيحة وهى انما تقتضى بطلان التعليق . وأما الأدلة التي تقتضي بطلان المنجز فليس منها دليل صحيح فانه طلاق صدر من اهله فى محله فوجب الحكم بوقوعه . أما أهلية المطلق فلانه زوج مكلف مختار وأما محلية المطلقة فلانها زوجة والنكاح صحيح فيدخل فى قوله تعالى (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) وفى سائر نصوص الطلاق اذ لو لم يلحقها طلاق لزم واحد من ثلاثة وكلها منتفية . أما عدم أهلية المطلق واما عدم قبول المحل واما قيام مانع يمنع من نفوذ الطلاق والمانع مفقود اذ ليس مع مدعى قيامه الا التعليق المحال الباطل شرعا وعقلا وذلك لا يصح ان يكون مانعا : ﴿ يوضحه ﴾ ان المانع من اقتضاء السبب لمسببه انما هو وصف ثابت يعارض سببيته فيوقفها عن اقتضائها فاما المستحيل فلا يصح ان يكون مانعا معارضا للوصف الثابت وهذا فى غاية الوضوح ولله الحمد

فصل

قال السريجيون لقد ارتقيتم مرتقاً صعباً وأسأتم الظن بمن قال بهذه المسئلة وهم أئمة علماء لا يشق غبارهم ولا تغمز قناتهم كيف وقد أخذوها من نص الشافعي رحمه الله تعالى وبنوها على أصوله ونظروا لها النظائر وأتوا لها

بالشواهد . فنص الشافعي علي انه اذا قال أنت طالق قبل موتي بشهر ثم مات، لاكثر من شهر بعد هذا التعليق وقع الطلاق قبل موته بشهر . وهذا ايقاع طلاق في زمن ماض سابق لوجود الشرط وهو موته . فاذا وجد الشرط تبينا وقوع الطلاق قبله : وايضاح ذلك باخراج الكلام مخرج الشرط كقوله ان مت، أو اذا مت فأنت طالق قبل موتي بشهر ونحن نلزمكم بهذه المسئلة على هذا الاصل فأنكم موافقون عليه وكذا قوله قبل دخوله انت طالق طلقة قبلها طلقة فانه يقع بها طلقتان واحداها وقعت في زمن ماض سابق على التطليق : وبهذا خرج الجواب عن قوله ان الوقوع كما لم يسبق الايقاع فلا يسبق الطلاق التطليق فكذا لا يسبق شرطه فان الحكم لا يتقدم عليه ويجوز تقديمه على شرطه واحد سببيه أو أسبابه فان الشرط معرف محض ولا يمتنع تقديم المعرف عليه وأما تقديمه على احد سببيه فكتقديم الكفارة علي الحنث بعد اليمين وتقديم الزكاة على الحول بعد ملك النصاب وتقديم الكفارة علي الجرح قبل الزهوق ونظائره (وأما قولكم) ان الشرط يجب تقديمه علي المشروط فممنوع بل مقتضى الشرع توقف المشروط على وجوده وانه لا يوجد بدونه وليس مقتضاه تأخر المشروط عنه وهذا يتعلق باللغة والعقل والشرع ولا سبيل لكم الى نص عن اهل اللغة في ذلك ولا الي دليل شرعي ولا عقلي ندعواه غير مسموعة ، ونحن لا ننكر ان من الشروط ما يتقدم مشروطه ولكن دعوي ان ذلك حقيقة الشرط وانه ان لم يتقدم خرج عن أن يكون شرطاً دعوى لا دليل عليها وحتي لو جاء عن اهل اللغة ذلك لم يلزم مثله في الاحكام الشرعية لان الشروط في كلامهم تتعلق بالافعال كقوله ان زرتني أكرمتك واذا طلعت الشمس جئتك فيقتضي الشرط ارتباطاً بين الاول والثاني فلا يتقدم المتأخر ولا يتأخر المتقدم وأما الاحكام فتقبل التقدم والتأخر والانتقال كما لو قال اذا مت فأنت طالق قبل موتي بشهر ومعلوم انه لو قال مثل هذا في الحسيات كان محالا فلو قال اذا زرتني أكرمتك قبل أن تزورني بشهر كان محالا

الا أن يحمل كلامه علي معنى صحيح وهو اذا اردت او عزمت علي زيارتي اكرمتك قبلها ﴿ وسر المسئلة ﴾ ان نقل الحقائق عن مواضعها ممتنع والاحكام قابلة للنقل والتحويل والتقديم والتأخير ولهذا لو قال اعتق عبدك عنى ففعل وقع العتق عن القائل وجعل الملك متقدما علي العتق حكمًا وان لم يتقدم عليه حقيقة : ﴿ وقولكم ﴾ يلزمنا تجويز تقديم الطلاق على التطليق فذلك غير لازم فانه انما يقع بايقاعه فلا يسبق ايقاعه بخلاف الشرط فانه لا يوجب وجود المشروط وانما يرتبط به والارتباط أعم من السابق والمقارن والمتأخر والاعم لا يستلزم الاخص : ﴿ ونكتة الفرق ﴾ ان الايقاع موجب للوقوع فلا يجوز ان يسبقه أثره وموجبه والشرط علامة على المشروط فيجوز ان يكون قبله وبعده فوزان الشرط وزان الدليل: ووزان الايقاع وزان العلة فافترقا : ﴿ وأما قولكم ﴾ ان هذا التعليق يتضمن المحال الى آخره فجوابه ان هذا التعليق تضمن شرطا ومشروطا وقد تعقد القضية الشرطية فى ذلك للوقوع وقد تعقد للابطال فلا يوجد فيها الشرط ولا الجزاء بل تعلق ممتنع بممتنع فتصدق الشرطية وان انتفى كل من جزئيها كما نقول لو كان مع الله إله آخر لفسد العالم : وكما فى قوله (ان كنت قلته فقد علمته) ومعلوم انه لم يقله ولم يعلمه الله : وهكذا قوله ان وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا قضية عقدت لامتناع وقوع طرفيها وهما المنجز والمعلق .

ثم نذكر فى ذلك قياسا آخر حرره الشيخ أبو اسحاق رحمه الله تعالى فقال طلاقان متعارضان ينسبق أحدهما الآخر فوجب ان ينفي السابق منهما المتأخر . نظيره ان يقول لامرأته ان قدم زيد فانت طالق ثلاثا وان قدم عمرو فانت طالق طلقة فقدم زيد بكرة وعمرو عشية : ﴿ ونكتة المسئلة ﴾ انا لو أوقعنا الطلاق المباشر لزمنا ان نوقع قبله ثلاثا ولو أوقعنا قبله ثلاثا لامتنع وقوعه فى نفسه فقد أدى الحكم بوقوعه الى الحكم بعدم وقوعه فلا يقع . ﴿ وقولكم ﴾ ان هذه اليمين تفضي الي سد باب الطلاق وذلك تغيير لشرع الله فان الله ملك الزوج الطلاق

رحمة به الي آخره ﴿ جوابه ﴾ ان هـذا ليس فيه تغيير للشرع وإنما هو اتيان بالسبب الذى ضيق به علي نفسه ما وسعه الله عليه وهو هذه اليمين وهذا ليس تغييرا للشرع . ألا ترى ان الله تعالي وسع عليه أمر الطلاق فجعله واحدة بعد واحدة ثلاث مرات لئلا يندم فاذا ضيق على نفسه وأوقعها بفم واحد حصر نفسه وضيق عليها ومنعها ما كان حلالا لها وربما لم يبق له سبيل الي عودها اليه : ولذلك جعل الله تعالي الطلاق الي الرجال ولم يجعل للنساء فيه حظا لنقصان عقولهن وأديانهن ، فلو جعله اليهن لكان فيه فساد كبير تأباه حكمة الرب تعالي ورحمته بعباده فكانت المرأة لا تشاء أن تستبدل بالزوج الا استبدلت به ، بخلاف الرجال فانهم أكمل عقولا واثبت فلا يستبدل بالزوجة الا اذا عيل صبره ، ثم ان الزوج قد يجعل طلاق امرأته بيدها بأن يملكها ذلك أو يحلف عليها أن لا تفعل كذا فتختار طلاقه متي شاءت ويبقى الطلاق بيدها وليس فى هذا تغيير للشرع لانه هو الذى ألزم نفسه هذا الحرج بيمينه وتمليكه: ونظيرهذا ما قاله فقهاء الكوفة قديما وحديثا انه لو قال كل امرأة أتزوجها فهى طالق لم يمكنه أن يتزوج بعد ذلك امرأة حتي قيل ان أهل الكوفة أطبقوا علي هذا القول ولم يكن فى ذلك تغيير للشريعة فانه هو الذى ضيق علي نفسه ما وسع الله عليه ، ونظير هذا لو قال كل عبد وأمة أملكهما فهما حران لم يكن له سبيل بعد هذا الى ملك رقيق أصلا ، وليس فى هذا تغيير للشرع بل هو المضيق على نفسه والضيق والحرج الذى يدخله المكلف على نفسه لا يلزم ان يكون الشارع قد شرعه له وان ألزمه به بعد ان ألزم نفسه ، ألا ترى ان من كان معه ألف دينار فاشترى بها جارية فأولدها ثم ساءت العشرة بينهما لم يبق له طريق الى الاستبدال بها وعليه ضرر في إعتاقها وتزويجها وإمساكها ولا بد له من أخذها ، ثم نقول في معارضة ماذكرتم بل يكون فى هذه اليمين مصلحة له وغرض صحيح بأن يكون محبا لزوجته شديد الالف بها وهو مشفق من أن

ينزغ الشيطان بينهما فيقع منه طلاقها من غضبه اوموجدة ، اويحلف يمينا بالطلاق أو يبلي بمن يستحلفه بالطلاق ويضطر الي الحنث ، او يبلي بظالم يكرهه على الطلاق ويرفعه الى حاكم ينفذه ، او يبلى بشاهدى زور يشهدان عليه بالطلاق وفى ذلك ضرر عظيم به ، وكان من محاسن الشريعة أن يجعل له طريقاً الي الأمن من ذلك كله ولا طريق أحسن من هذه ، فلا ينكر من محاسن هذه الشريعة الكاملة أن تأتي بمثل ذلك؟ ونحن لا ننكر أن في ذلك نوع ضرر عليه لكن رأى احتماله لدفع ضرر الفراق الذى هو أعظم من ضرر البقاء، وما ينكر فى الشريعة من دفع اعلى الضررين باحتمال أدناهما *

فصل

﴿قال الموقعون﴾ لقد دعوتم الشبه الجفلي الى وليمة هذه المسئلة فلم تدعوا منها داع ولا مجيبا . واجتهدتم فى تقريرها ظانين اصابة الاجتهاد وليس كل مجتهد مصيباً: ونثرتم عليها مالا يصلح مثله للنثار . وزينتموها بأنواع الحلي ولكنه حلي مستعار : فاذا استردت العارية زال الالتباس والاشتباه . وهناك تسمع بالمعيدي خير من ان تراه: فاما قولكم انا ارتقينا مرتقا صعبا واسأنا الظن بمن قال بهذه المسئلة فان اردتم باساءة الظن بهم تأثيما أو تبديعا فمعاذ الله ! بل أنتم أسأتم بنا الظن . وان اردتم باساءة الظن انا لم نصوبهم فى هذه المسألة ورأينا الصواب فى خلافهم فيها فهذا قدر مشترك بيننا وبينكم فى كل ماتنازعنا فيه . بل سائر المتنازعين بهذه المثابة وقد صرح الأئمة الاربعة بان الحق فى واحد من الاقوال المختلفة وليست كلها صوابا . (وأما قولكم) ان هذه المسئلة مأخوذة من نص الشافعى فجوابه من وجهين ﴿ أحدهما ﴾ أنها لو كانت منصوصة له فقوله بمنزلة قول غيره من الائمة يحتج له ولايحتج به . وقد نازعه الجمهور فيها والحجة تفصل ما بين المتنازعين (الثاني) ان الشافعى رضى الله عنه لم ينص عليها ولا على ما يستلزمها . وغاية

ماذكرتم نصه على صحة قوله انت طالق قبل موتي بشهر فاذا مات لاكثر من شهر من وقت هذا التعليق تبينا وقوع الطلاق . وهذا قد وافقه عليه من يبطل هذه المسئلة وليس فيه ما يدل على صحة هذه المسألة ولاهو نظيرها . وليس فيها سبق الطلاق لشرطه ولا هو متضمن للمحال اذ حقيقته اذا بقي من حياتي شهر فانت طالق . وهذا الكلام معقول غير متناقض ليس فيه تقديم الطلاق على زمن التطليق ولا على شرط وقوعه . وانما نظير المسئلة المتنازع فيها ان يقول اذا مت فأنت طالق قبل موتي بشهر وهذا المحال بعينه ، وهو نظير قوله اذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً أو يقول أنت طالق عام الاول فمسئلة الشافعي شيء ومسئلة ابن سريج شيء ويدل عليه ان الشافعي انما أوقع عليه الطلاق اذا مات لأكثر من شهر من حين التعليق فلو مات عقيب اليمين لم تطلق وكانت بمنزلة قوله انت طالق في الشهر الماضي وبمنزلة قوله انت طالق قبل أن أنكحك فان كلا الوقتين ليس بقابل للطلاق لانها في أحدهما لم تكن محلا وفي الثاني لم تكن فيه طالقاً قطعاً فقوله أنت طالق في وقت قد مضي ولم تكن فيه طالقة إما اخبار كاذب او انشاء باطل ، وقد قيل يقع عليه الطلاق ويلغو قوله امس لانه أتي بلفظ الطلاق ثم وصل به ما يمنع وقوعه او يرفعه فلا يصلح ويقع لغواً وكذلك قوله انت طالق طلقة قبلها طلقة ليس فيه ايقاع الطلقة الموصوفة بالقبلية في الزمن الماضي ولا تقدمها علي الايقاع ، وانما فيه ايقاع طلقتين احداهما قبل الاخرى فمن ضرورة قوله قبلها طلقة ايقاع هذه السابقة اولا ثم ايقاع الثانية بعدها فالطلقتان انما وقعتا بقوله أنت طالق لم تتقدم احداهما علي زمن الايقاع وان تقدمت علي الأخري تقديراً فأين هذا من التعليق المستحيل ؟ فان ابيتم وقلتم قد وصل الطلقة المنجزة بتقدم مثلها عليها والسبب هو قوله أنت طالق فقد تقدم وقوع الطلقة المعلقة بالقبلية على المنجزة ولما كان هذا ممكناً صح ، وهكذا قوله اذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً أكثر ما فيه تقدم الطلاق

السابق على المنجز ولكن المحل لا يحتملهما تدافعا وبقيت الزوجية بحالها ، ولهذا لو قال اذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله واحدة صح لاحتمال المحل لها

﴿ فالجواب ﴾ انه أوقع طلقتين واحدة قبل واحدة ولم تسبق احداهما ايقاعه ولم يتقدم شرط الايقاع فلا محذور ، وهو كما لو قال بعدها طلقة او معها طلقة وكأنه قال أنت طالق طلقتين معاً أو واحدة بعد واحدة ويلزم من تأخر واحد عن الأخرى سبق احداهما للاخرى فلا إحالة أما وقوع طلقة مسبوقة بثلاث فهو محال وقصده باطل والتعبير عنه ان كان خبراً فهو كذب وإن كان انشاء فهو منكر فالتكلم به منكر من القول وزور في اخباره منكر في انشائه ، وأما كون المعلق تمام الثلاث فههنا لمنازعيكم قولان تقدم حكايتهما وهما وجهان في مذهب احمد والشافعي ﴿أحدهما﴾ يصح هذا التعليق ويقع المنجز والمعلق وتصير المسئلة على وزان ما نص عليه الشافعي من قوله اذا مات زيد فانت طالق قبله بشهر فمات بعد شهر فهكذا اذا قال اذا وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله واحدة ثم مضى زمن تمكن فيه القبلية ثم طلقها تبينا وقوع المعلق في ذلك الزمان وهو متأخر عن الايقاع فكأنه قال انت طالق في الوقت السابق على تنجيز الطلاق او وقوعه معلقا فهو تطليق في زمن متأخر . ﴿والقول الثاني﴾ ان هذا محال ايضا ولا يقع المعلق اذ حقيقته انت طالق في الزمن السابق على تطليقك تنجيزا او تعليقاً فيعود الى سبق الطلاق للتطليق وسبق الوقوع للايقاع وهو حكم بتقدم المعلول على علته ﴿يوضحه﴾ ان قوله اذا وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله اما ان يريد طالق قبله بهذا الايقاع او بايقاع متقدم . والثاني ممتنع لانه لم يسبق هذا الكلام منه شيء . والثاني كذلك لانه لا يتضمن انت طالق قبل ان أطلقك وهذا عين المحال . فهذا كشف حجاب هذه المسئلة وسر مأخذها وقد تبين ان مسألة الشافعي لون وهذه لون آخر . (وأما قولكم) ان الحكم لا يجوز تقدمه علي علته ويجوز تقدمه علي شرطه كما يجوز تقدمه علي أحد سببيه الى آخره (فجوابه) ان الشرط إما

ان يوجد جزءا من المقتضي او يوجد خارجا عنه وهما قولان للنظار والنزاع لفظي . فان أريد بالمقتضى التام فالشرط جزء منه وان أريد به المقتضي الذى يتوقف اقتضاؤه علي وجود شرطه وعدم مانعه فالشرط ليس جزءا منه ولكن اقتضاؤه يتوقف عليه : والطريقة الثانية طريقة القائلين بتخصيص العلة والأولي طريقة المانعين من التخصيص : وعلي التقديرين فيمتنع تأخر الشرط عن وقوع المشروط لانه يستلزم وقوع الحكم بدون سببه التام: فان الشرط ان كان جزءا من المقتضي فظاهر وان كان شرطا لاقتضائه فالمعلق علي الشرط لا يوجد عند عدمه والا لم يكن شرطا : فانه لو كان يوجد بدونه لم يكن شرطا فلو ثبت الحكم قبله لثبت بدون سببه التام فان سببه لا يتم الا بالشرط فعاد الأمر الى سبق الاثر لمؤثره والمعلول لعلته وهذا محال : ولهذا لما لم يكن لكم حيلة فى دفعه وعلمتم لزومه فررتم الى مالا يجدي عليكم شيئاً وهو جعل الشرط مجرد علامة ودليل ومعرف وهذا اخراج للشرط عن كونه شرطاً وإبطال لحقيقته . فان العلامة والدليل المعرف ليست شروطا في المدلول المعرف ولا يلزم من نفيها نفيه فان الشيء يثبت بدون علامة ومعرف له والمشروط ينتفي لانتفاء شرطه وان لم يوجد لوجوده . وكل العقلاء متفقون علي الفرق بين الشرط والامارة المحضة وان حقيقة احدهما وحكمه دون حقيقة الآخر وحكمه . وان كان قد يقال ان العلامة شرط فى العلم بالمعلم والدليل شرط فى العلم بالمدلول فذاك أمر وراء الشرط فى الوجود الخارجى فهذا شيء وذاك شيء آخر وهذا حلاه. ولهذا ينتفي العلم بالمدلول عند انتفاء دليله ولكن هل يقول احد ان المدلول ينتفي لانتفاء دليله . (فان قيل) نعم قد قاله غير واحد وهو انتفاء الحكم الشرعى لانتفاء دليله . ﴿قيل﴾ نعم فان الحكم الشرعى لا يثبت بدون دليله فدليله موجب لثبوته فاذا انتفى الموجب انتفى الموجب ولهذا يقال لا موجب فلا موجب : اما شرط اقتضاء السبب لحكمه فلا يجوز اقتضاؤه بدون شرطه ولو تأخر الشرط عنه لكان مقتضيا بدون شرطه وذلك يستلزم اخراج الشرط عن حقيقته

وهو محال . واما تقديم الحكم على أحد سببيه فى الصورة التي ذكرتموها على احدى الطريقتين او تقديمه على شرط بعد وجود سببه على الطريقة الاخرى فالتنظير به مغلطة . فان الحكم لم يتقدم على سببه ولا شرطه وهذا محال . وان وقع تسامح فى عبارة الفقهاء فان انقضاء الحول مثلا والحنث والموت بعد الجرح شرط للوجوب ونحن لم نقدم الوجوب على شرطه ولاسببه وانما قدمنا فعل الواجب . والفرق بين تقدم الحكم بالوجوب وبين تقدم اداء الواجب فظهر ان هذا وهم او ايهام: وقد ظهر ان تقديم شرط علة الحكم وموجبه عن الحكم أمر ثابت عقلا وشرعا ونحن لم نأخذ ذلك عن نص أهل اللغة حتى تطالبونا بنقله بل ذلك أمر ثابت لذات الشرط وحكم من أحكامه . وليس ذلك متلقى من اللغة بل هو ثابت فى نفس الامر لا يختلف بتقدم لفظ ولا تأخره حتي لو قال أنت طالق ان دخلت الدار أو قال يبعثك الله اذا مت وتجب عليك الصلاة اذا دخل وقتها ونحو ذلك فالشرط متقدم عقلا وطبعا وشرعا وان تأخر لفظا : وأما قولكم ان الاحكام تقبل النقل عن مواضعها فتتقدم وتتأخر فتطويل بلا تحصيل وتهويل بلا تفصيل فهل تقبل النقل عن ترتبها علي اسبابها وموجباتها بحيث يثبت الحكم بدون سببه ومقتضيه : نعم قد يتقدم ويتأخر وينتقل لقيام سبب آخر يقتضي ذلك فيكون مرتبا علي سببه الثاني بعد انتقاله كما كان مرتبا علي الاول قبل انتقاله وفى كل من الموضعين هو مرتب علي سببه هذا في حكمه وذاك فى محله واما تنظيركم بنقل الاحكام وتقدمها على أسبابها بقوله انت طالق قبل موتي بشهر وقولكم ان نظيره فى الحسيات ان تقول إن زرتني اكرمتك قبل زيارتك بشهر فوهم ايضا أو ايهام فان قوله انت طالق قبل موتي بشهر انما تطلق اذا مضى شهر بعد هذه اليمين حتى يتبين وقوع الطلاق بعد ايقاعه فلو مات قبل مضي شهر لم تطلق علي الصحيح لانه يصير بمنزلة انت طالق عام الاول وليس كذلك قوله ان زرتني أكرمتك قبله بشهر فان الطلاق حكم يمكن تقديره وقوعه قبل الموت والاكرام فعل حسى

لا يكون اكراماً بالتقدير وانما يكون اكراماً بالوقوع وإما استشهادكم بقوله اعتق عبدك عنى فهو حجة عليكم فانه يستلزم تقدم الملك التقديرى على العتق الذى هو أثره وموجبه والملك شرطه ولو جاز تأخر الشرط لقدر الملك له بعد العتق وهذا محال فعلم أن الاسباب والشروط يجب تقدمها سواء كانت محققة أو مقدرة ﴿ وقولكم ﴾ ان هذا التعليق يتضمن شرطاً ومشروطاً والقضية الشرطية قد تعقد للوقوع وقد تعقد لنفى الشرط والجزاء الى آخره « فجوابه » ايضاً ان هذا من الوهم أو الايهام فان القضية الشرطية هى التى يصح الارتباط بين جزءيها سواء كانا ممكنين او ممتنعين ولا يلزم من صدقها شرطية صدق جزءيها جملتين فالاعتبار انما هو بصدقها فى نفسها : ولهذا كان قوله تعالي (لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا) من أصدق الكلام وجزآء الشرطية ممتنعان : لكن احدهما ملزوم للآخر فقامت القضية الشرطية من التلازم الذي بينهما . فان تعدد الآلهة مستلزم لفساد السموات والأرض . فوجود آلهة مع الله ملزوم لفساد السموات والارض والفساد لازم . فاذا انتفى اللازم انتفى ملزومه فصدقت الشرطية دون مفرديها . وأما الشرطيه في مسألتنا فهى كاذبة فى نفسها لانها عقدت للتلازم بين وقوع الطلاق المنجز وسبق الطلاق الثلاث عليه . وهذا كذب فى الاخبار باطل فى الانشاء فالشرطية نفسها باطلة لا تصح بوجه فظهر أن تنظيرها بالشرطية الصادقة الممتنعة الجزئين وهم وايهام ظاهر لا خفاء به وأما قياسكم المحرز وهو قولكم طلاقان متعارضان يسبق أحدهما الآخر فوجب أن ينفي السابق منهما المتأخر كقوله ان قدم زيد الى آخره ﴿فجوابه﴾ انه لما قدم زيد طلقت ثلاثا فقدم عمرو بعده وهي أجنبية فلم يصادف الطلاق الثاني محلا فهذا معقول شرعا ولغة وعرفا فاين هذا من تعليق مستحيل شرعا وعرفا . ولقد وهنت كل الوهن مسئلة الى مثل هذا القياس استنادها وعليه اعتمادها (واما قولكم) نكتة المسئلة انا لو اوقعنا المنجز لزمنا ان يوقع قبله ثلاثا الى آخره (فجوابه) ان يقال : هذا كلام باطل فى نفسه فلا يلزم من ايقاع المنجز

الايقاع الثلاث قبله لا لغة ولا عقلا ولا شرعا ولا عرفا . فان قلتم لأنه شرط للمعلق قبله فقد تبين فساد المعلق بما فيه كفاية . ثم نقلب عليكم هذه النكتة قلبا أصح منها شرعا وعقلا ولغة فنقول اذا اوقعنا المنجز لم يمكننا ان نوقع قبله ثلاثا قطعا وقد وجد سبب وقوع المنجز وهو الايقاع فيستلزم موجبه وهو الوقوع واذا وقع موجبه استحال وقوع الثلاث . فهذه النكتة أصح وأقرب الى الشرع والعقل واللغة وبالله التوفيق (وأما قولكم) إن المكلف أتي بالسبب الذى ضيق به على نفسه فالزمناه حكمه الي آخره (فجوابه) أن هذا انما يصح فيما يملكه من الاسباب شرعا فلا بد أن يكون السبب مقدوراً ومشروعا وهذا السبب الذى اتي به غير مقدور ولا مشروع فان الله تعالى لم يملكه طلاقا ينجزه تسبقه ثلاث قبله ولا ذلك مقدور له فالسبب لا مقدور ولا مأمور بل هو كلام متناقض فاسد فلا يترتب عليه تغيير أحكام الشرع وبهذا خرج الجواب عما نظرتم به من المسائل : اما المسألة الاولى وهى اذا طلق امرأته ثلاثا جملة فهذه مما يحتج لها ولا يحتج بها والناس فيها اربعة أقوال (احدها) الالزام بها (والثانى) الغاؤها جملة وان كان هذا انما يعرف عن الفقهاء الشيعة (والثالث) انها واحدة وهذا قول ابي بكر الصديق وجميع الصحابة فى زمانه واحدى الروايتين عن ابن عباس واختيار أعلم الناس بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم محمد بن اسحق والحرث العكلى وغيره وهو احد القولين فى مذهب مالك حكاه التلمسانى فى شرح تفريع ابن الجلاب واحد القولين فى مذهب احمد اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية (والرابع) أنها واحدة فى حق التي لم يدخل بها وثلاث فى حق المدخول بها وهذا مذهب امام أهل خراسان فى وقته اسحق بن راهويه نظير الامام احمد والشافعى ومذهب جماعة من السلف : وفيها (مذهب خامس) وهو أنها ان كانت منجزة وقعت وان كانت معلقة لم تقع وهو مذهب حافظ الغرب وامام اهل الظاهر فى وقته محمد بن حزم ولو طولبتم بابطال هذه الاقوال وتصحيح قولكم بالدليل الذى يركن اليه العالم لم يمكنكم ذلك والمقصود أنكم تستدلون بما يحتاج الي اقامة

الدليل عليه والذين يسلمون لكم وقوع الثلاث جملة واحدة فريقان فريق يقول بجواز ايقاع الثلاث فقد أتي المكلف عنده بالسبب المشروع المقدور فترتب عليه سببه : وفريق يقول تقع وان كان ايقاعها محرما كما يقع الطلاق فى الحيض والطهر الذى اصابها فيه وان كان محرما لانه ممكن بخلاف وقوع طلقة مسبوقة بثلاث فانه محال فان احدهما من الآخر *

فصل

وأما نقضكم الثاني بتمليك الرجل امرأته الطلاق وتضييقه على نفسه بما وسع الله عليه من جعله بيده فجوابه من وجوه (أحدها) أنه بالتمليك لم يخرج الطلاق عن يده بل هو فى يده كما هو هذا ان قيل إنه تمليك . وان قيل إنه توكيل فله عزلها متى شاء . (الثاني) أن هذه المسئلة فيها نزاع معروف بين السلف والخلف * فمنهم من قال لا يصح تمليك المرأة الطلاق ولا توكيلها فيه ولا يقع الطلاق الا ممن أخذ بالساق . وهذا مذهب أهل الظاهر وهو مأثور عن بعض السلف . فالنقض بهذه الصورة يستلزم إقامة الدليل عليها والاول لا يكون دليلا . ومن هنا قال بعض أصحاب مالك إنه اذا علق اليمين بفعل الزوجة لم تطلق اذا حنث . قال لان الله تعالى ملك الزوج الطلاق وجعله بيده رحمة منه ولم يجعله الى المرأة فلو وقع الطلاق بفعلها لكان اليها ان شاءت تفارقه وان شاءت أن تقيم معه وهذا خلاف شرع الله : وهذا أحد الاقوال فى مسئلة تعليق الطلاق بالشرط كما تقدم . والثاني أنه لغو وباطل وهذا اختيار ابي عبد الرحمن ابن بنت الشافعى ومذهب أهل الظاهر . (والثالث) أنه موجب لوقوع الطلاق عند وقوع الصفة سواء كان يمينًا أو تعليقا محضا وهذا المشهور عند الائمة الاربعة واتباعهم . (والرابع) أنه ان كان بصيغة التعليق لزم وان كان بصيغة القسم والالتزام لم يلزم الا أن ينويه وهذا اختيار ابي المحاسن الروياني وغيره . (والخامس) انه ان كان بصيغة التعليق وقع وان كان بصيغة القسم والالتزام

لم يقع وإن نواه وهذا اختيار القفال فى فتاويه . (والسادس) انه ان كان الشرط والجزاء مقصودين وقع وان كانا غير مقصودين وانما حلف به قاصدا منع الشرط والجزاء لم يقع ولا كفارة فيه وهذا اختيار بعض أصحاب احمد . (والسابع) كذلك الا أن فيه الكفارة اذا خرج مخرج اليمين وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية والذى قبله اختيار أخيه . وقد تقدم حكاية قول من حكى اجماع الصحابة انه اذا حنث فيه لم يلزمه الطلاق وحكينا لفظه . والمقصود الجواب عن النقض بتمليك المرأة الطلاق أو توكيلها فيه . (وأما قولكم) في النقض الثالث إن فقهاء الكوفة صححوا تعليق الطلاق بالنكاح وهو يسد باب النكاح فهذا القول مما أنكره عليهم سائر الفقهاء وقالوا هو سد لباب النكاح حتي قال الشافعى نفسه انكره عليهم بذلك وبغيره من الادلة ﴿ ومن العجب ﴾ انكم قلتم فى الرد عليهم لا يصح هذا التعليق لانه لم يصادف محلا وهو لا يملك الطلاق المنجز فلا يملك المعلق اذ كلاهما مستدع لقيام محله ولا محل : فهلا قبلتم منهم احتجاجهم عليكم فى المسئلة السريجية بمثل هذه الحجة وهي ان المحل غير قابل لطلقة مسبوقة بثلاث و كان هذا الكلام لغوا وباطلا فلا ينعقد كما قلتم انتم فى تعليق النكاح بالطلاق انه لغو وباطل فلا ينعقد *

فصل

وأما النقض الرابع بقوله كل عبدا وأمة أملكه فهو حر فهذا للفقهاء فيه قولان وهما روايتان عن الامام احمد : (أحداهما) انه لا يصح كتعليق الطلاق (والثاني) انه يصح والفرق بينه وبين تعليق الطلاق أن ملك العبد قد شرع طريقًا الى زوال ملكه عنه بالعتق اما بنفس الملك كمن ملك ذا رحم محرم واما باختيار الاعتاق كمن اشترى عبداً ليعتقه عن كفارته او ليتقرب به الى الله ولم يشرع الله النكاح طريقًا الي زوال ملك البضع ووقوع الطلاق: بل هذا يترتب

عليه ضد مقصوده شرعاً وعقلاً وعرفا والعتق المترتب علي الشراء ترتيب لمقصوده عليه شرعاً وعرفا فأين احدهما من الآخر ؟ وكونه قد سد على نفسه باب ملك الرقيق فلا يخلو اما ان يعلق ذلك تعليقاً مقصودا او تعليقاً قسمياً فان كان مقصودا فهو قد قصد التقرب الي الله بذلك فهو كما لو التزم صوم الدهر وسد على نفسه باب الفطر . وان كان تعليقا قسميا فله سعة بما وسع الله عليه من الكفارة كما أفتى به الصحابة رضي الله عنهم وقد تقدم *

﴿فصل﴾ وأما النقض الخامس بمن معه الف دينار فاشتري بها جارية واولدها فهذا أيضا نقض فاسد فانه بمنزلة من أنفقها في شهواته وملاذه وقعد ملوماً محسورا اوتزوج بها امرأة وقضى وطره منها ونحو ذلك . فأين هذا من سد باب الطلاق وبقاء المرأة كالغل في عنقه الي أن يموت أحدهما *

فصل

(وقولكم) قد يكون له فى هذه اليمين مصلحة وغرض صحيح بأن يكون محبا لزوجته ويخشي وقوع الطلاق بالحلف اوغيره فيسرحها (جوابه) أن الشرائع العامة لم تبن على الصور النادرة . ولو كان لعموم المطلقين فى هذا مصلحة لكانت حكمة أحكم الحاكمين تمنع الرجل من الطلاق بالكلية وتجعل الزوج فى ذلك بمنزلة المرأة لاتتمكن من فراق زوجها . ولكن حكمته تعالي أولى وأليق من مراعاة هذه المصلحة الجزئية التي في مراعاتها تعطيل مصلحة أكبر منها وأهم وقاعدة الشرع والقدر تحصيل اعلي المصلحتين وان فات أدناهما ودفع اعلى المفسدتين وان وقع أدناهما وهكذا مانحن فيه سواء . فان مصلحة تمليك الرجال الطلاق أعلي وأكبر من مصلحة سده عليهم : ومفسدة سده عليهم أكبر من مفسدة فتحه لهم المفضية الي ما ذكرتم . وشرائع الرب تعالي كلها حكم ومصالح وعدل ورحمة وانما العبث والجور والشدة فى خلافها وبالله التوفيق :

وانما أطلنا الكلام فى هذه المسئلة لانها من أمهات الحيل وقواعدها والمقصود
بيان بطلان الحيل فانها لاتتمشى على قواعد الشريعة ولا أصول الائمة وكثير
منها بل اكثرها من توليدات المنتسبين الى الائمة وتفريعهم والائمة براء منها *

فصل

ومن الحيل الباطلة الحيلة علي التخلص من الحنث بالخلع ثم يفعل المحلوف
عليه فى حال البينونة ثم يعود الى النكاح : وهذه الحيلة باطلة شرعا وباطلة على
أصول أئمة الامصار : اما بطلانها شرعا فان هذا خلع لم يشرعه الله ولا رسوله
وهو تعالي لم يمكن الزوج من فسخ النكاح متي شاء فانه لازم وانما مكنه من
الطلاق ولم يجعل له فسخه الا عند التشاجر والتباغض اذا خافا أن لايقيما حدود
الله فشرع لهما التخلص بالافتداء . وبذلك جاءت السنة ولم يقع فى زمن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا زمن أصحابه قط خلع حيلة ولا فى زمن التابعين ولا تابعيهم ولا
نص عليه أحد من الائمة الاربعة وجعله طريقا للتخلص من الحنث : وهذا من
كمال فقههم رضي الله عنهم فان الخلع انما جعله الشارع مقتضيا للبينونة ليحصل
مقصود المرأة من الافتداء من زوجها : وانما يكون ذلك مقصودها اذا قصدت
أن تفارقه على وجه لايكون له عليها سبيل فاذا حصل هذا ثم فعل المحلوف عليه وقع
وليست زوجته فلايحنث : وهذا انما حصل تبعا للبينونة التابعة لقصدها فاذا خالعها ليفعل
المحلوف عليه لم يكن قصدهما البينونة بل حل اليمين وحل اليمين انما يحصل تبعا للبينونة لا
انه المقصود بالخلع الذى شرعه الله ورسوله : وأما خلع الحيلة فجاءت البينونة فيه
لاجل حل اليمين وحل اليمين جاء لاجل البينونة فليس عقد الخلع بمقصود فى نفسه
للرجل ولا للمرأة والله تعالى لايشرع عقداً لا يقصد واحد من المتعاقدين
حقيقته وانما يقصدان ضد ماشرعه الله له . فانه شرع لتخلص المرأة من
الزوج والمتحيل يفعله لبقاء النكاح فالشارع شرعه لقطع النكاح والمتحيل
يفعله لدوام النكاح *

فصل

والمتأخرون أحدثوا حيلا لم يصح القول بها عن أحد من الأئمة ونسبوها الى الأئمة وهم مخطئون في نسبتها اليهم ولهم مع الأئمة موقف بين يدى الله. ومن عرف سيرة الشافعى وفضله ومكانه من الاسلام علم أنه لم يكن معروفا بفعل الحيل ولا بالدلالة عليها ولا كان يشير على مسلم بها. وأكثر الحيل التى ذكرها المتأخرون المنتسبون الى مذهبه من تصرفاتهم تلقوها عن المشرقيين وأدخلوها فى مذهبه: وان كان رحمه الله تعالي يجري العقود على ظاهرها ولا ينظر الى قصد العاقد ونيته كما تقدم حكاية كلامه فحاشاه ثم حاشاه ان يأمر الناس بالكذب والخداع والمكر والاحتيال ومالا حقيقة له بل مايتيقن أن باطنه خلاف ظاهره: ولا يظن بمن دون الشافعى من أهل العلم والدين انه يأمر او يبيح ذلك فالفرق بين أن لايعتبر القصد فى العقد ويجريه علي ظاهره وبين أن يسوغ عقدا قد علم بناؤه علي المكر والخداع وقد علم أن باطنه خلاف ظاهره: فوالله ماسوغ الشافعى ولا امام من الأئمة هذا العقد قط: ومن نسب ذلك اليهم فهم خصماؤه عند الله. فالذى سوغه الأئمة بمنزلة الحاكم يجري الاحكام علي ظاهر عدالة الشهود وان كانوا فى الباطن شهود زور: والذى سوغه اصحاب الحيل بمنزلة الحاكم يعلم أنهم فى الباطن شهود زور كذبة وأن ماشهدوا به لاحقيقة له ثم يحكم بظاهر عدالتهم. وهكذا فى مسألة العينة: انما جوز الشافعى ان يبيع السلعة ممن اشتراها منه جريا علي ظاهر عقود المسلمين وسلامتها من المكر والخداع ولو قيل للشافعى ان المتعاقدين قد تواطئا علي الف بألف ومائتين وتراوضا علي ذلك وجعلا السلعة محللا للربا لم يجوز ذلك ولأنكره غاية الانكار: ولقد كان الائمة من أصحاب الشافعى ينكرون على من يحكي عنه الافتاء بالحيل: قال الامام أبو عبد الله بن بطة سألت أبا بكر الآجري وأنا وهو بمنزله بمكة عن هذا الخلع الذي يفتي به الناس

وهو أن يحلف رجل ان لا يفعل شيئًا ولا بد له من فعله فيقال له اخلع زوجتك وافعل ما حلفت عليه ثم راجعها واليمين بالطلاق ثلاثا :وقلت له ان قوما يفتون هذا الرجل الذى يحلف بايمان البيعة ويحنث ان لا شيء عليه ويذكرون ان الشافعى لم ير علي من حلف بايمان البيعة شيئًا : فجعل أبو بكر يعجب من سؤالى عن هاتين المسألتين فى وقت واحد : ثم قال لي منذ كتبت العلم وجلست للكلام فيه وللفتوي ماأفتيت فى هاتين المسألتين بحرف: ولقد سألت أبا عبد الله الزبيرى عن هاتين المسألتين كما سألتنى عن التعجب ممن يقدم على الفتوي فيهما فأجابني فيهما بجواب كتبته عنه : ثم قام فأخرج لى كتاب احكام الرجعة والنشوز من كتاب الشافعى واذا مكتوب على ظهره بخط أبي بكر : سألت أبا عبد الله الزبيري فقلت له الرجل يحلف بالطلاق ثلاثا ان لا يفعل شيئًا ثم يريد أن يفعله وقلت له ان أصحاب الشافعى يفتون فيها بالخلع يخالع ثم يفعل فقال الزبيرى : ما أعرف هذا من قول الشافعى ولا بلغنى ان له فى هذا قولا معروفا ولا أرى من يذكر هذا عنه الا مخيلا : والزبيرى أحد الائمة الكبار من الشافعية فاذا كان هذا قوله وتنزيهه للشافعى عن خلع اليمين فكيف بحيل الربا الصريح وحيل التحليل وحيل اسقاط الزكاة والحقوق وغيرها من الحيل المحرمة *

فصل

ولا بد من أمرين ﴿ أحدهما ﴾ أعظم من الآخر وهو النصيحة لله ولرسوله وكتابه ودينه وتنزيهه عن الاقوال الباطلة المناقضة لما بعث الله به رسوله من الهدى والبينات التي هى خلاف الحكمة والمصلحة والرحمة والعدل وبيان نفيها عن الدين واخراجها منه وأن أدخلها فيه من أدخلها بنوع تأويل ﴿ والثانى ﴾ معرفة فضل ائمة الاسلام ومقاديرهم وحقوقهم ومراتبهم : وان فضلهم وعلمهم ونصحهم لله ورسوله لا يوجب قبول كل ما قالوه وما وقع فى فتاويهم

من المسائل التي خفي عليهم فيها ماجاء به الرسول فقالوا بمبلغ علمهم والحق فى خلافها لايوجب اطراح اقوالهم جملة وتنقصهم والوقيعة فيهم ـ فهذان طرفان جائران عن القصد وقصد السبيل بينهما فلا نؤثم ولانعصم : ولا نسلك بهم مسلك الرافضة فى عليّ ولامسلكهم فى الشيخين . بل نسلك مسلكهم انفسهم فيمن قبلهم من الصحابة فانهم لايؤثمونهم ولا يعصمونهم ولايقبلون كل اقوالهم ولايهدرونها . فكيف ينكرون علينافى الائمةالاربعةمسلكا يسلكونه هم فى الخلفاء الاربعة وسائر الصحابة ؟ ولا منافاة بين هذين الامرين لمن شرح الله صدره للإسلام وانما يتنافيان عند أحد رجلين : جاهل بمقدارالائمةوفضلهم ، اوجاهل بحقيقة الشريعة التى بعث الله بها رسوله : ومن له علم بالشرع والواقع يعلم قطعا ان الرجل الجليل الذى له فى الاسلام قدم صالح وآثار حسنة وهومن الاسلام واهله بمكان قد تكون منه الهفوة والزلة هو فيها معذور بل ومأجور لاجتهاده . فلا يجوز ان يتبع فيها ولا يجوز ان يهدر مكانته وامامته ومنزلته من قلوب المسلمين . قال عبد الله بن المبارك كنت بالكوفة فناظروني في النبيذ المختلف فيه فقلت لهم تعالوا فليحتج المحتج منكم عمن شاء من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بالرخصة فان لم يبين الرد عليه عن ذلك الرجل بسند صحت عنه فاحتجوا فماجاءوا عن أحد برخصة الا جئناهم بسند : فلما لم يبق فى يد أحد منهم الا عبد الله بن مسعود وليس احتجاجهم عنه فى شدة النبيذ بشيء يصح عنه انما يصح عنه انه لم ينتبذ له فى الجر الأخضر قال ابن المبارك فقلت للمحتج عنه فى الرخصة : ياأحمق عد ان ابن مسعود لوكان ههنا جالساً فقال هولك حلال وما وصفنا عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فى الشدة كان ينبغى لك ان تحذر وتخشى : فقال قائل ياأباعبدالرحمن فالنخعى والشعبي وسمى عدة معها كانوا يشربون الحرام ـ فقلت لهم دعوا عندالمناظرة تسميةالرجال فرب رجل فى الاسلام مناقبه كذاوكذاوعسى أن تكون منه زلة أفيجوز لاحد ان يحتج بها ؟ فان أبيتم فما قولكم فى عطاء وطاوس

وجابر بن زيد وسعيد بن جبير وعكرمة : قالوا كانوا خيارا قلت فما قولكم فى الدرهم بالدرهمين يدا بيد : قالوا حرام فقلت ان هؤلاء رأوه حلالا أفماتوا وهم يأكلون الحرام : فبهتوا وانقطعت حجتهم : قال ابن المبارك ولقد أخبرني المعتمر ابن سليمان قال رآني أبي وأنا أنشد الشعر فقال يا بني لا تنشد الشعر فقلت يا أبت كان الحسن ينشد الشعر وكان ابن سيرين ينشد : فقال اى بنى ان أخذت بشر ما فى الحسن وبشر مافى ابن سيرين اجتمع فيك الشر كله : « قال » شيخ الاسلام وهذا الذى ذكره ابن المبارك متفق عليه بين العلماء فانه مامن أحد من أعيان الائمة من السابقين الاولين ومن بعدهم الاوله أقوال وأفعال خفى عليهم فيها السنة قلت وقد قال أبو عمر ابن عبدالبر فى أول استذكاره (١) قال شيخ الاسلام : وهذا باب واسع لا يحصي مع ان ذلك لا يغض من اقدارهم ولا يسوغ اتباعهم فيها قال تعالى(فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول) قال مجاهد والحكم بن عتيبة ومالك وغيرهم : ليس احد من خلق الله الا يؤخذ من قوله ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم : وقال سليمان التيمى ان أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله : قال ابن عبد البر هذا اجماع لا أعلم فيه خلافا : وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فى هذا المعني ما ينبغى تأمله فروى كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « اني لاخاف علي أمتي من بعدي من أعمال ثلاثة قالوا وما هي يارسول الله قال اني أخاف عليهم من زلة العالم ومن حكم الجائر ومن هوي متبع (وقال) زياد بن حدير قال عمر ثلاث يهدمن الدين زلة عالم وجدال منافق بالقرآن وأئمة مضلون وقال الحسن قال ابو الدرداء ان مما أخشي عليكم زلة العالم وجدال المنافق بالقرآن والقرآن حق وعلي القرآن منار كاعلام الطريق . وكان معاذ بن جبل يقول فى خطبته كل يوم قلما يخطئه ان يقول ذلك الله حكم قسط هلك المرتابون ان وراءكم فتنا يكثر فيها المال ويفتح فيها القرآن حتى يقرأه المؤمن والمنافق والمرأة والصبي والاسود والاحمر فيوشك أحدهم ان

(١) هنا بياض في الاصلين : وقد أفرد هذا البحث شيخ الاسلام فى رسالة سماها رفع الملام

يقول قد قرأت القرآن فما أظن ان يتبعوني حتى ابتدع لهم غيره : فاياكم وما ابتدع فان كل بدعة ضلالة . واياكم وزيغة الحكيم فان الشيطان قد يتكلم على لسان الحكيم بكلمة الضلالة . وان المنافق قد يقول كلمة الحق . فتلقوا الحق عمن جاء به فان على الحق نوراً قالوا كيف زيغة الحكيم قال هي كلمة تروعكم وتنكرونها وتقولون ماهذه فاحذروا زيغته ولا تصدنكم عنه فانه يوشك ان يفيء ويراجع الحق . وان العلم والايمان مكانهما الى يوم القيامة فمن ابتغاهما وجدهما : وقال سلمان الفارسي كيف انتم عند ثلاث زلة عالم وجدال منافق بالقرآن ودنيا تقطع اعناقكم . فامازلة العالم فان اهتدى فلا تقلدوه دينكم وتقولون نصنع مثل ما يصنع فلان . وان أخطأ فلاتقطعوا اياسكم منه فتعينوا عليه الشيطان . وأما مجادلة منافق بالقرآن فان للقرآن منارا كمنار الطريق فما عرفتم منه فخذوا ومالم تعرفوا فكلوه الى الله تعالى . وأما دنيا تقطع اعناقكم فانظروا الى من هو دونكم ولاتنظروا الى من هو فوقكم * وعن ابن عباس ويل للاتباع من عثرات العالم قيل كيف ذلك قال يقول العالم شيئاً برأيه ثم يجد من هو اعلم منه برسول الله صلى الله عليه وسلم فيترك قوله ثم يمضي الاتباع : ذكر أبو عمر هذه الآثار كلها وغيره . فاذا كنا قدحذرنا زلة العالم وقيل لنا انها من أخوف ما يخاف علينا وامرنا مع ذلك ان لا نرجع عنه فالواجب على من شرح الله صدره للاسلام اذا بلغته مقالة ضعيفة عن بعض الائمة ان لايحكيها لمن يتقلدها بل يسكت عن ذكرها ان تيقن صحتها والا توقف في قبولها : فكثيرا ما يحكى عن الائمة مالا حقيقة له وكثير من المسائل يخرجها بعض الاتباع على قاعدة متبوعه مع ان ذلك الامام لو رأى انها تفضي الى ذلك لما التزمها : وأيضاً فلازم المذهب ليس بمذهب وان كان لازم النص حقاً لان الشارع لايجوز عليه التناقض فلازم قوله حق واما من عداه فلا يمتنع عليه ان يقول الشيء ويخفى عليه لازمه ولو علم ان هذا لازمه لما قاله فلا يجوز ان يقال هذا مذهبه ويقول ما لم يقله: وكل من له علم بالشريعة وقدرها وبفضل الائمة ومقاديرهم

وعلمهم وورعهم ونصيحتهم للدين تيقن انهم لو شاهدوا امر هذه الحيل وما أفضت اليه من التلاعب بالدين لقطعوا بتحريمها ﴿ومما يوضح ذلك﴾ ان الذين أفتوا من العلماء ببعض مسائل الحيل واخذوا ذلك من بعض قواعدهم لو بلغهم ما جاء فى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لرجعوا عن ذلك يقينا فانهم كانوا فى غاية الانصاف وكان أحدهم يرجع عن رأيه بدون ذلك : وقد صرح بذلك غير واحد منهم وان كانوا كلهم مجمعين على ذلك: قال الشافعى اذا صح الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاضربوا بقولي الحائط وهذا وان كان لسان الشافعى فانه لسان الجماعة كلهم : ومن الأصول التي اتفق عليها الجماعة ان اقوال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المنتشرة لا تترك الا بمثلها ﴿يوضح ذلك﴾ ان القول بتحريم الحيل قطعى ليس من مسالك الاجتهاد اذ لو كان من مسالك الاجتهاد لم يتكلم الصحابة والتابعون والأئمة فى ارباب الحيل بذلك الكلام الغليظ الذي ذكرنا منه اليسير من الكثير : وقد اتفق السلف على انها بدعة محدثة فلا يجوز تقليد من يفتي بها ويجب نقض حكمه ولا يجوز الدلالة للمقلد على من يفتى بها وقد نص الامام أحمد على ذلك كله ولا خلاف فى ذلك بين الأئمة كما ان المكيين والكوفيين لا يجوز تقليدهم فى مسئلة المتعة والصرف والنبيذ ولا يجوز تقليد بعض المدنيين فى مسئلة الحشوش واتيان النساء فى أدبارهن بل عند فقهاء الحديث ان من شرب النبيذ المختلف فيه حد وهذا فوق الانكار باللسان بل عند فقهاء أهل المدينة يفسق ولا تقبل شهادته وهذا يرد قول من قال لا انكار فى المسائل المختلف فيها وهذا خلاف اجماع الأئمة ولا يعلم امام من أئمة الاسلام قال ذلك وقد نص الامام أحمد على أن من تزوج ابنته من الزنا يقتل والشافعى وأحمد ومالك لا يرون خلاف ابي حنيفة فيمن تزوج أمه وابنته أنه يدرأ عنه الحد بشبهة دارئة للحد بل عند الامام أحمد رضي الله عنه يقتل وعند الشافعى ومالك يحد حد الزنا في هذا مع أن القائلين بالمتعة والصرف معهم سنة وان كانت منسوخة وارباب الحيل ليس معهم سنة ولا أثر عن صاحب ولا قياس

صحيح (وقولهم) إن مسائل الخلاف لا انكار فيها ليس بصحيح فان الانكار اما أن يتوجه الى القول والفتوي أو العمل أما الاول فاذا كان القول يخالف سنة أو اجماعا شائعا وجب انكاره اتفاقا وان لم يكن كذلك فان بيان ضعفه ومخالفته للدليل انكار مثله وأما العمل فاذا كان على خلاف سنةاو اجماع وجب انكاره بحسب درجات الانكار وكيف يقول فقيه لا انكار فى المسائل المختلف فيها والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحوا بنقض حكم الحاكم اذا خالف كتابا أو سنة وان كان قد وافق فيه بعض العلماء : وأما اذا لم يكن فى المسئلة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ لم تنكر على من عمل بها مجتهدا أو مقلدا وانما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هى مسائل الاجتهاد كما اعتقد ذلك طوائف من الناس ممن ليس لهم تحقيق فى العلم (والصواب) ما عليه الائمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوبا ظاهراً مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه فيسوغ فيها اذا عدم فيها الدليل الظاهر الذي يجب به العمل الاجتهاد لتعارض الادلة أو لخفاء الادلة فيها وليس فى قول العالم إن هذه المسئلة قطعية أو يقينية ولا يسوغ فيها الاجتهاد طعن على من خالفها ولا نسبة له الي تعمد خلاف الصواب والمسائل التي اختلف فيها السلف والخلف وقد تيقنا صحة أحد القولين فيها كثيراً مثل كون الحامل تعتد بوضع الحمل وان اصابة الزوج الثاني شرط فى حلها للاول وان الغسل يجب بمجرد الايلاج وان لم ينزل : وان ربا الفضل حرام : وان المتعة حرام : وان النبيذ المسكر حرام : وان المسلم لا يقتل بكافر : وان المسح علي الخفين جائز حضرا وسفرا : وان السنة في الركوع وضع اليدين علي الركبتين دون التطبيق : وان رفع اليدين عند الركوع والرفع منه سنة : وان الشفعة ثابتة فى الأرض والعقار وان الوقف صحيح لازم : وان دية الاصابع سواء : وان يد السارق تقطع فى ثلاثة دراهم : وان الخاتم من حديد يجوز ان يكون صداقا : وان التيمم الى الكوعين بضربة واحدة جائز :

وان صيام الولي عن الميت يجزىء عنه : وان الحاج يلبي حتى يرمي جمرة العقبة: وان المحرم له استدامة الطيب دون ابتدائه : وان السنة ان يسلم في الصلاة عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله : وان خيار المجلس ثابت فى البيع : وان المصراة يرد معها عوض اللبن صاعا من تمر : وان صلاة الكسوف بركوعين فى كل ركعة : وان القضاء جائز بشاهد ويمين إلي اضعاف ذلك من المسائل : ولهذا صرح الائمة بنقض حكم من حكم بخلاف كثير من هذه المسائل من غير طعن منهم علي من قال بها وعلي كل حال فلا عذر عند الله يوم القيامة لمن بلغه ما فى المسئلة من هذا الباب وغيره من الأحاديث والآثار التى لا معارض لها اذا نبذها وراء ظهره وقلد من نهاه عن تقليده وقال له لا يحل لك ان تقول بقولي اذا خالف السنة واذا صح الحديث فلا تعبأ بقولي وحتى لو لم يقل له ذلك كان هذا هو الواجب عليه وجوبا لا فسحة له فيه وحتى لو قال له خلاف ذلك لم يسعه الا اتباع الحجة ولو لم يكن فى هذا الباب شيء من الأحاديث والآثار البتة فان المؤمن يعلم بالاضطرار ان رسول الله ﷺ لم يكن يعلم أصحابه هذه الحيل ولا يدلهم عليها ولو بلغه عن أحد فعل شيئاً منها لانكر عليه ولم يكن احد من أصحابه يفتى بها ولا يعلمها وذلك مما يقطع به كل من له أدني اطلاع علي أحوال القوم وسيرتهم وفتاويهم : وهذا القدر لايحتاج الى دليل لأكثر من معرفة حقيقة الدين الذي بعث الله به رسوله *

فصل

فلنرجع الى المقصود وهو بيان بطلان هذه الحيل علي التفصيل وانها لاتتمشي لا علي قواعد الشرع ومصالحه وحكمه ولا علي أصول الائمة (قال شيخنا) ومن الحيل الجديدة التى لا اعلم بين فقهاء الطوائف خلافا فى تحريمها أن يريد الرجل أن يقف على نفسه بعد موته علي جهات متصلة فيقول له ارباب الحيل اقر أن هذا

المكان الذى بيدك وقف عليك من غيرك ويعلمونه الشروط التى يريد انشاءها فيجعلها اقراراً فيعلمونه الكذب فى الاقرار ويشهدون علي الكذب وهم يعلمون ويحكمون بصحته ولا يستريب مسلم فى أن هذا حرام فان الاقرار شهادة من الانسان على نفسه فكيف يلقن شهادة الزور ويشهد عليه بصحتها ثم إن كان وقف الانسان على نفسه باطلا فى دين الله فقد علمتموه حقيقة الباطل فان الله تعالى قد علم أن هذا لم يكن وقفا قبل الاقرار ولا صار وقفاً بالاقرار الكاذب فيصير المال حراما علي من يتناوله الي يوم القيمة وان كان وقف الانسان علي نفسه صحيحا فقد أغني الله تعالى عن تكليف الكذب (قلت) وإن قيل إنه مسئلة خلاف يسوغ فيها الاجتهاد فاذا وقفه علي نفسه كان لصحته مساغ لما فيه من الاختلاف السائغ واما الاقرار بوقفه من غير انشاء متقدم فكذب بحت ولا يجعله ذلك وقفا اتفاقا اذا أخذ الاقرار على حقيقته ومعلوم قطعاً أن تقليد الانسان لمن يفتي بهذا القول ويذهب اليه أقرب الي الشرع والعقل من توصله اليه بالكذب والزور والاقرار الباطل فتقليد عالم من علماء المسلمين اعذر عند الله من تلقين الكذب والشهادة عليه *

فصل

ولهم حيلة أخرى وهى ان الذى يريد الوقف يملكه لبعض من يثق به ثم يقفه ذلك المملك عليه بحسب اقتراحه وهذا لا شك فى قبحه وبطلانه فان التمليك المشروع المعقول ان يرضي المملك بنقل الملك الي المملك بحيث يتصرف فيه بما يجب من وجوه التصرفات : وهنا قد علم الله تعالى والحفظة الموكلون بالعبد ومن يشاهدهم من بنى آدم من هذا المملك انه لم يرض بنقل الملك الى هذا ولا خطر له على بال ولو سأله درهما واحدا فلعله كان لم يسمح به عليه ولم يرض بتصرفه فيه الا بوقفه على المملك خاصة بل قد ملكه اياه بشرط ان يتبرع عليه به وقفاً اما بشرط مذكور واما بشرط معهود متواطأ عليه وهذا تمليك فاسد قطعا وليس بهبة ولا صدقة

ولا هدية ولا وصية ولا إباحة وليس هذا بمنزلة العمرى والرقبى المشروط فيها العود الي المعمر فان هناك ملكه التصرف فيه وشرط العود وهنا لم يملكه شيئا وانما تكلم بلفظ التمليك غير قاصد معناه والموهوب له يصدقه انهما لم يقصدا حقيقه الملك بل هو استهزاء بآيات الله وتلاعب بحدوده : وسنذكر ان شاء الله فى الفصل الذى بعد هذا الطريق الشرعية المغنية عن هذه الحيلة الباطلة *

فصل

﴿ومن الحيل الباطلة﴾ تحيلهم علي ايجار الوقف مائة سنة مثلا وقد شرط الواقف الا يؤجر أكثر من سنتين او ثلاثا فيؤجره المدة الطويلة فى عقود متفرقة في مجلس واحد وهذه الحيلة باطلة قطعاً فانه انما قصد بذلك دفع المفاسد المترتبة علي طول مدة الاجارة فانها مفاسد كثيرة جدا وكم قد ملك من الوقف بهذه الطرق وخرج عن الوقفية بطول المدة واستيلاء المستأجر فيها علي الوقف هو وذريته وورثته سنينا بعد سنين وكم فات البطون اللواحق من منفعة الوقف بالايجار الطويل وكم أوجر الوقف بدون اجارة مثله لطول المدة وقبض الأجرة وكم زادت أجرة الارض أو العقار اضعاف ما كانت ولم يتمكن الموقوف عليه من استيفائها : وبالجملة فمفاسد هذه الاجارة تفوت العدو الواقف انما قصد دفعها وخشى منها بالاجارة الطويلة فصرح بانه لا يؤجر اكثر من تلك المدة التي شرطها فايجاره اكثر منها سواء كان فى عقد أو عقود مخالفة صريحة لشرطه مع ما فيها من المفسدة بل المفاسد العظيمة ﴿ ويا لله العجب ﴾ هل تزول هذه المفاسد بتعدد العقود فى مجلس واحد وأي غرض للعاقل ان يمنع الاجارة لاكثر من تلك المدة ثم يجوزها فى ساعة واحدة فى عقود متفرقة واذا أجره فى عقود متفرقة اكثر من ثلاث سنين أيصح ان يقال وفي بشرط الواقف ولم يخالفه هذا من أبطل الباطل وأقبح الحيل وهو مخالف لشرط الواقف ومصلحة الموقوف عليه وتعريض لابطال هذه الصدقة وان

لا يستمر نفعها والا يصل الى من بعد الطبقة الأولى وما قاربها فلا يحل لمفت ان يفتي بذلك ولا لحاكم ان يحكم به ومتى حكم به نقض حكمه اللهم الا ان يكون فيه مصلحة الوقف بان يخرب ويتعطل نفعه فتدعو الحاجة الى ايجاره مدة طويلة يعمر فيها بتلك الاجرة فهنا يتعين مخالفة شرط الواقف تصحيحاً لوقفه واستمراراً لصدقته وقد يكون هذا خيرا من بيعه والاستبدال به وقد يكون البيع او الاستبدال خيرا من الاجارة والله يعلم المفسد من المصلح: والذي يقضي منه العجب التحيل على مخالفة شرط الواقف وقصده الذي يقطع بأنه قصده مع ظهور المفسدة والوقوف مع ظاهر شرطه ولفظه المخالف لقصده والكتاب والسنة ومصلحة الموقوف عليه بحيث يكون مرضاة الله ورسوله ومصلحة الواقف وزيادة أجره ومصلحة الموقوف عليه وحصول الرفق به مع كون العمل أحب الي الله ورسوله لا يغير شرط الواقف ويجري مع ظاهر لفظه وان ظهر قصده بخلافه وهل هذا الا من قلة الفقه بل من عدمه فاذا تحيلتم على ابطال مقصود الواقف حيث يتضمن المفاسد العظيمة فهلا تحيلتم على مقصوده ومقصود الشارع حيث يتضمن المصالح الراجحة بتخصيص لفظه أو بتقييده أو تقديم شرط الله عليه فان شرط الله أحق وأوثق بل يقولون ههنا نصوص الواقف كنصوص الشارع وهذه جملة من أبطل الكلام وليس لنصوص الشارع نظير من كلام غيره ابدا بل نصوص الواقف يتطرق اليها التناقض والاختلاف ويجب ابطالها اذا خالفت نصوص الشارع والغاؤها ولا حرمة لها حينئذ البتة ويجوز بل يترجح مخالفتها الي ما هو أحب الى الله ورسوله منها وأنفع للواقف والموقوف عليه ويجوز اعتبارها والعدول عنها مع تساوي الامرين ولا يتعين الوقوف معها وسنذكر ان شاء الله فيما بعد ونبين ما يحل الافتاء به وما لا يحل من شروط الواقفين اذ القصد بيان بطلان هذه الحيلة شرعا وعرفا ولغة *

فصل

﴿ومن الحيل الباطلة﴾ ما لو حلف ان لا يفعل شيئا ومثله لا يفعله بنفسه اصلا كما

لو حلف السلطان ان لايبيع كذا ولا يحرث هذه الارض ولا يزرعها ولا يخرج هذا من بلده ونحو ذلك فالحيلة ان يأمر غيره أن يفعل ذلك ويبر في يمينه اذا لم يفعله بنفسه وهذا من ابرد الحيل واسمجها وأقبحها وفعل ذلك هو الحنث الذي حلف عليه بعينه ولا يشك في أنه حانث ولا أحد من العقلاء : وقد علم الله ورسوله والحفظة بل والحالف نفسه انه انما حلف على نفي الامر والتمكين من ذلك لا على مباشرته : والحيل اذا أفضت الى مثل هذا سمجت غاية السماجة : ويلزم أرباب الحيل والظاهر أنهم يقولون إنه اذا حلف أن لايكتب لفلان توقيعاً ولا عهداً ثم أمر كتابه أن يكتبوه له فانه لا يحنث سواء كان أميا أو كاتبا وكذلك اذا حلف أن لايحفر هذا البئر ولا يكرى هذا النهر فامر غيره بحفره واكرائه انه لايحنث *

فصل

ومن الحيل الباطلة لو حلف لا يأكل هذا الرغيف أو لا يسكن في الدار هذه السنة أو لا يأكل هذا الطعام قالوا يأكل الرغيف ويدع منه لقمة واحدة ويسكن السنة كلها الا يوماً واحدا ويأكل الطعام كله الا القدر اليسير منه ولو أنه لقمة وهذه حيلة باردة باطلة ومتى فعل ذلك فقد أتي بحقيقة الحنث وفعل نفس ما حلف عليه وهذه الحيلة لاتتأتي على قول من يقول يحنث بفعل بعض المحلوف عليه ولا على قول من يقول لايحنث لانه لم يرد مثل هذه الصورة قطعا وانما أراد به اذا أكل لقمة مثلا من الطعام الذى حلف أنه لايأكله أو حبة من القطف الذي حلف علي تركه ولم يرد أنه يأكل القطف الا حبة واحدة منه وعالم لايقول هذا ثم يلزم هذا المتحيل أن يجوز للمكلف فعل كل مانهى الشارع عن جملته فيفعله الا القدر اليسير منه فان البر والحنث في الايمان نظير الطاعة والمعصية في الامر والنهي ولذلك لايبر الا بفعل المحلوف عليه جميعه لا بفعل بعضه كما لايكون

مطيعا الا بفعله جميعه ويحنث بفعل بعضه كما يعصي بفعل بعضه فيلزم هذا القائل أن يجوز المحرم فى الاحرام حلق تسعة أعشار رأسه بل وتسعة أعشار العشر الباقي لان الله تعالى انما نهاه عن حلق رأسه كله لاعن بعضه كما يفتي لمن حلف لايحلق رأسه أن يحلقه الا القدر اليسير منه وتأمل لو فعل المريض هذا فيما نهاه الطبيب عن تناوله هل يعد قابلا منه أو لو فعل مملوك الرجل أو زوجته أو ولده ذلك فيما نهاهم عنه هل يكونون مطيعين له أم مخالفين: واذا تحيل أحدهم على نقض غرض الآمر وابطاله بادنى الحيل هل كان يقبل ذلك منه ويحمده عليه أو يعذره وهل يعذر أحداً من الناس يعامله بهذه الحيل فكيف يعامل هو بهذا من لاتخفى عليه خافية

فصل

ومن الحيل الباطلة المحرمة مالو أراد الاب اسقاط حضانة الام أن يسافر الى غير بلدها فيتبعه الولد وهذه الحيلة مناقضة لما قصده الشارع فانه جعل الام أحق بالولد من الاب مع قرب الدار وامكان اللقاء كل وقت لو قضي به للاب وقضى أن لا توله والدة علي ولدها وأخبر أن من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة ومنع أن تباع الام دون ولدها والولد دونها وان كانا فى بلد واحد فكيف يجوز مع هذا التحيل علي التفريق بينها وبين ولدها تفريقا تعز معه رؤيته ولقاؤه ويعز عليها الصبر عنه وفقده : وهذا من امحل المحال بل قضاء الله ورسوله أحق أن الولد للام : سافر الاب أو اقام : والنبي صلى الله عليه وسلم قال للام « أنت أحق به مالم تنكحى » فكيف يقال أنت أحق به مالم يسافر الاب : وأين هذا فى كتاب الله أو فى سنة رسول الله أو فتاوى أصحابه أو القياس الصحيح فلا نص ولا قياس ولا مصلحة *

فصل

ومن الحيل الباطلة المحرمة اذا أراد حرمان امرأته من الميراث أو كانت تركته

كلها عبيدا واماء فاراد جعل تدبيرهم من رأس المال أن يقول فى الصورة الاولى اذا مت من مرضي هذا فانت طالق قبل مرضي بساعة ثلاثا : ويقول فى الصورة الثانية اذا مت فى مرضي هذا فانتم عتقاء قبله بساعة وحينئذ فيقع الطلاق والعتق فى الصحة : وهذه حيلة باطلة فان التعليق انما وقع منه في حال مرض موته ولم يقارنه أثره وهو فى هذه الحال لو نجز العتق والطلاق لكان العتق من الثلث والطلاق غير مانع للميراث مع مقارنة أثره له وقوة المنجز وضعف المعلق وايضا فالشرط هو موته فى مرضه والجزاء المعلق عليه هو العتق والطلاق والجزاء يستحيل ان يسبق شرطه إذ فى ذلك اخراج الشرط عن حقيقته وحكمه وقد تقدم تقرير ذلك فى الحيلة السريجية

فصل

﴿ ومن الحيل الباطلة المحرمة ﴾ اذا كان مع أحدهما دينار ردىء ومع الآخر نصف دينار جيد فأرادا بيع أحدهما بالآخر قال أرباب الحيل الحيلة أن يبيعه دينارا بدينار فى الذمة ثم يأخذ البائع الدينار الذي يريد شراءه بالنصف فيريد الآخر ديناراً عوضه فيدفع اليه نصف الدينار وفاء ثم يستقرضه منه فيبقى له في ذمته نصف دينار ثم يعيده اليه وفاء عن قرضه فيبرأ منه ويفوز كل منهما بما كان مع الآخر . ومثل هذه الحيلة لو أراد أن يجعل بعض رأس مال السلم ديناراً يوفيه اياه فى وقت آخر بان يكون معه نصف دينار ويريد ان يسلم اليه ديناراً في كرحنطة ﴿ فالحيلة ﴾ ان يسلم اليه ديناراً غير معين ثم يوفيه نصف الدينار ثم يعود فيستقرضه منه ثم يوفيه اياه عما له عليه من الدين فيتفرقان وقد بقي له فى ذمته نصف دينار وهذه الحيلة من أقبح الحيل فانهما لا يخرجان بها عن بيع دينار بنصف دينار ولا عن تأخير رأس مال السلم عن مجلس العقد ولكن توصلا الى ذلك بالقرض الذي جعلا صورته مبيحة لصريح الربا ولتأخير قبض رأس مال السلم وهذا غير القرض الذى جاءت به الشريعة وهو قرض لم يشرعه الله وانما

اتخذه المتعاقدان تلاعباً بحدود الله وأحكامه واتخاذاً لآياته هزوا واذا كان القرض الذى يجر النفع ربا عند صاحب الشرع فكيف بالقرض الذى يجر صريح الربا وتأخير قبض رأس مال السلم *

فصل

﴿ ومن الحيل الباطلة المحرمة ﴾ التحيل على اسقاط ما جعله الله حقا للشريك على شريكه من استحقاق الشفعة دفعا للضرر والتحيل لابطالها مناقض لهذا الغرض وابطال لهذا الحكم بطريق التحيل . وقد ذكروا وجوها من الحيل : ﴿ منها ﴾ ان يتفقا على مقدار الثمن ثم عند العقد يصبره صبرة غير موزونة فلا يعرف الشفيع ما يدفع فاذا فعلا ذلك فللشفيع ان يستحلف المشتري انه لا يعرف قدر الثمن فان نكل قضي عليه بنكوله وان حلف فللشفيع اخذ الشقص بقيمته : ﴿ ومنها ﴾ أن يهب الشقص للمشترى ثم يهبه المشترى ما يرضيه : وهذا لا يسقط الشفعه وهذا بيع وأن لم يتلفظا به فله أن يأخذ الشقص بنظير الموهوب ﴿ ومنها ﴾ أن يشترى الشقص ويضم اليه سكينا أو منديلا بألف درهم فيصير حصة الشقص من الثمن مجهولة . وهذا لا يسقط الشفعة بل يأخذ الشفيع الشقص بقيمته كما لو استحق احد العوضين واراد المشترى أخذ الآخر فانه يأخذ بحصته من الثمن ان انقسم الثمن عليهما بالاجزاء والا فبقيمته . وهذا الشقص مستحق شرعا فان الشارع جعل الشفيع أحق به من المشتري بثمنه فلا يسقط حقه منه بالحيلة والمكر والخداع . ﴿ ومنها ﴾ ان يشترى الشقص بألف دينار ثم يصارفه عن كل دينار بدرهمين . فاذا أراد أخذه أخذه بالثمن الذى وقع عليه العقد . وهذه الحيلة لا تسقط الشفعة واذا أراد أخذه أخذه بالثمن الذى استقر عليه العقد وتواطأ عليه البائع والمشتري فانه هو الذى انعقد به العقد ولا عبرة بما أظهراه من الكذب والزور والبهتان الذي لا حقيقة له . ولهذا لو استحق المبيع فان

المشترى لا يرجع على البائع بألف دينار وانما يرجع عليه بالثمن الذى تواطآ عليه واستقر عليه العقد . فالذى يرجع به عند الاستحقاق هو الذى يدفعه الشفيع عند الاخذ . هذا محض العدل الذى أرسل الله به رسله وأنزل به كتبه ولا تحتمل الشريعة سواه . ﴿ ومنها ﴾ ان يشتري بائع الشقص من المشترى عبدا قيمته مائة درهم بألف درهم فى ذمته ثم يبيعه الشقص بالألف : وهذه الحيلة لا تبطل الشفعة ويأخذ الشفيع الشقص بالثمن الذى يرجع به المشتري على البائع اذا استحق المبيع وهو قيمة العبد . ﴿ ومنها ﴾ ان يشترى الشقص بألف وهو يساوى مائة ثم يبريه البائع من تسع مائة . وهذا لا يسقط الشفعة ويأخذه الشفيع بما بقى من الثمن بعد الاسقاط وهو الذى يرجع به اذا استحق المبيع . ﴿ ومنها ﴾ ان يشتري جزءاً من الشقص بالثمن كله ثم يهب له بقية الشقص . وهذا لا يسقطها ويأخذ الشفيع الشقص كله بالثمن . فان هذه الهبة لا حقيقة لها والموهوب هو المبيع بعينه ولا تغير حقائق العقود وأحكامها التى شرعت فيها بتغيير العبارة . وليس للمكلف ان يغير حكم العقد بتغيير عبارته فقط مع قيام حقيقته : وهذا لو أراد من البائع أن يهبه جزء من الف جزءا من الشقص غير عوض لما سمحت نفسه بذلك البتة فكيف يهبه ما يساوى مائة الف بلا عوض ، وكيف يشتري منه الآخر مائة درهم بمائة الف ، وهل هذا الا سفه يقدح فى صحة العقد : قال الامام احمد فى رواية اسماعيل بن سعيد وقد سأله عن الحيلة فى ابطال الشفعة فقال لا يجوز شيء من الحيل فى ذلك ولا في ابطال حق مسلم : وقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما في هذه الحيل واشباهها من يخدع الله يخدعه والحيلة خديعة . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا تحل الخديعة لمسلم » والله تعالى ذم المخادعين والمتحيل مخادع ولان الشفعة شرعت لدفع الضرر فلو شرع التحيل لابطالها لكان عودا على مقصود الشريعة بالابطال وللحق الضرر الذي قصد ابطاله *

فصل

ومن الحيل الباطلة التحيل علي ابطال القسمة فى الارض القابلة لها بأن يقف الشريك منها سهما من مائة الف سهم مثلا على من يريد فيصير الشريك شريكا فى الوقف والقسمة بيع فتبطل وهذه حيلة فاسدة باردة لا تبطل حق الشريك من القسمة وتجوز القسمة ولو وقف حصته كلها فان القسمة افراز حق وان تضمنت معاوضة وهى غير البيع حقيقة واسما وحكما وعرفا ولا يسمى القاسم بائعا لا لغة ولا شرعا ولا عرفا ولا يقال للشريكين اذا تقاسما تبايعا ولا يقال لواحد منهما انه قد باع ملكه ولا يدخل المتقاسمان تحت نص واحد من النصوص المتناولة للبيع ولا يقال لناظر الوقف اذا افرز الوقف وقسمه من غيره انه قد باع الوقف وللآخر انه قد اشتري الوقف وكيف ينعقد البيع بلفظ القسمة ولو كانت بيعاً لوجبت فيها الشفعة ولو كانت بيعا لما أجبر الشريك عليها اذا طلبها شريكه فان أحداً لا يجبر على بيع ماله ويلزم اخراج القرعة بخلاف البيع ويتقدر أحد النصيبين فيها بقدر النصيب الآخر اذا تساويا : وبالجملة فهى منفردة عن البيع باسمها وحقيقتها وحكمها *

فصل

﴿ ومن الحيل الباطلة ﴾ التحيل على تصحيح المزارعة لمن يعتقد فسادها بان يدفع الارض الى المزارع ويؤجره نصفها مشاعا مدة معلومة يزرعها ببذره على ان يزرع للمؤجر النصف الآخر ببذره تلك المدة ويحفظه ويسقيه ويحصده ويذريه ، فاذا فعلا ذلك أخرج البذر منهما نصفين نصفا من المالك ونصفا من المزارع ثم يخلطاه فتكون الغلة بينهما نصفين ، فان أراد صاحب الارض ان يعود اليه ثلثا الغلة آجره ثلث الارض مدة معلومة على ان يزرع له مدة الاجارة

ثلثي الارض ويخرجان البذر منهما اثلاثا ويخلطانه ، وان أراد المزارع ان يكون له ثلثا البذر استأجر ثلثي الارض بزرع الثلث الآخر كما تقدم ، فتأمل هذه الحيلة الطويلة الباردة المتعبة وترك الطريق المشروعة التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتي كأنها رأى عين واتفق عليها الصحابة وصح فعلها عن الخلفاء الراشدين صحة لا يشك فيها كما حكاه البخارى في صحيحه ، فما مثل هذا العدول عن طريقة القوم الي هذه الحيلة الطويلة السمجة الا بمنزلة من أراد الحج من المدينة على الطريق التى حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقيل له هذه الطريق مسدودة واذا أردت أن تحج فاذهب الى الشام ثم منها الى العراق ثم حج على درب العراق وقد وصلت: ﴿ فيالله العجب ﴾ كيف تسد عليه الطريق القريبة السهلة القليلة الخطر التى سلكها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدل على الطرق الطويلة الصعبة المشقة الخطرة التى لم يسلكها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه ؟

فلله العظيم عظيم حمد كما أهدي لنا نعما غزاراً

وهذا شأن جميع الحيل اذا كانت صحيحة جائزة . وأما اذا كانت باطلة محرمة فتلك لها شأن آخر وهي طريق الى مقصد آخر غير الكعبة ﴿ البيت الحرام ﴾ وبالله التوفيق *

فصل

ومن الحيل الباطلة التى لا تسقط الحق اذا أراد الابن منع الاب الرجوع فيما وهبه اياه ان يبيعه لغيره ثم يستقيله اياه وكذلك المرأة اذا أرادت منع الزوج من الرجوع فى نصف الصداق باعته ثم استقالته وهذا لا يمنع الرجوع فان المحذور إبطال حق الغير من العين وهذا لا يبطل للغير حقا والزائل العائد كالذي لم يزل ولا سيما اذا كان زواله انما جعل ذريعة (وصورة) الى ابطال حق الغير فانه لا يبطل بذلك ﴿ يوضحه ﴾ أن الحق كان متعلقا بالعين تعلقا قدم الشارع مستحقه على المالك لقوته ولا يكون صورة

أخراجه عن يد المالك إخراجا لا حقيقة له أقوى من الاستحقاق الذي اثبت الشارع به انتزاعه من يد المالك . بل لو كان الاخراج حقيقة ثم عاد لعاد حق الاول من الاخذ لوجود مقتضيه وزوال مانعه والحكم اذا كان له مقتضي فمنع مانع من إعماله ثم زال المانع اقتضى المقتضى عمله *

فصل

ومن الحيـل الباطلة المحرمة اذا أرادأن يخص بعض ورثته ببعض الميراث وقد علم أن الوصية لا تجوز وأن عطيته فى مرضه وصية (فالحيلة) أن يقول كنت وهبت له كذا وكذا فى صحتي أو يقر له بدين فيتقدم به . وهذا باطل والاقرار للوارث فى مرض الموت لا يصح للتهمة عند الجمهور بل مالك يرده للاجنبى اذا ظهرت التهمة وقوله هو الصـحيح . وأما اقراره أنه كان وهبه إياه فى صحته فلا يقبل أيضاً كما لا يقبل اقراره له بالدين ولا فرق بين اقراره له بالدين أو بالعين . وايضا فهذا المريض لا يملك إنشاء عقد التبرع المذكور فلا يملك الاقرار به لاتحاد المعني الموجب لبطلان الإنشاء فانه بعينه قائم فى الاقرار . وبهذا يزول النقض بالصـور التي يملك فيها الاقرار دون الانشاء فان المعني الذي منع من الانشاء هناك لم يوجد فى الاقرار فتأمل هذا الفرق *

فصل

ومن الحيل الباطلة المحرمة اذا أراد أن يحابي وارثه فى مرضه أن يبيع اجنبيا شقيصا وارثه شفيعه بدون ثمنه ليأخذه وارثه بالشفعة فمتي قصـد ذلك حرمت المحاباة المذكورة وكان للورثة ابطالها اذا كانت حيلة علي محاباة الوارث وهـذا كما يبطل الاقرار له لانه قد يتخذ حيلة لتخصيصه . (وقال) اصحابنا له الاخـذ بالشفعة وهذا لا يستقيم على أصول المذهب الا اذا لم يكن حيلة فاما اذا كان حيلة

فأصول المذهب تقتضي ماذكرناه. ومن اعتبر سد الذرائع فاصله يقتضي عدم الاخذ بها وان لم يقصد الحيلة فان قصد التحيل امتنع الاخذ لذلك وان لم يقصده امتنع سدا للذريعة :

فصل

ومن الحيل الباطلة المحرمة اذا اوضح رأسه في موضعين وجب عليه عشرة ابعرة من الابل فاذا اراد جعلها خمسة فليوضحه ثالثة تخرق ما بينهما : وهذه الحيلة مع انها محرمة فانها لا تسقط ماوجب عليه فان العشر لا يجب عليه الا بالاندمال . فاذا فعل ذلك بعد الاندمال فهي موضحة ثالثة وعليه ديتها . فان كان قبل الاندمال ولم يستقر ارش الموضحتين الاوليين حتي صار الكل واحدة من جان واحد فهو كالو سرت الجناية حتى خرقت ما بينهما فانها تصير واحدة . وهكذا لو قطع اصبعا بعد أصبع من أمرأة حتي قطع اربعا فانه يجب عشرون ولو اقتصر علي الثلاث وجب ثلاثون . وهذا بخلاف مالو قطع الرابعة بعد الاندمال فانه يجب فيها عشر كما لو تعدد الجاني فانه يجب علي كل واحد ارش جنايته قبل الاندمال وبعده : وكذلك لو قطع اطراف رجل وجب عليه ديات فان اندملت ثم قتله بعد ذلك فعليه مع تلك الديات دية النفس : ولو قتله قبل الاندمال فدية واحدة كما لو قطعه عضوا عضوا حتي مات *

فصل

ومن الحيل الباطلة الحيل التي فتحت للسراق واللصوص التي لو صحت لم تقطع يد سارق ابدا ولعم الفساد وتتابع السراق في السرقة (فمنها) ان ينقب احدهما السطح ولا يدخل ثم يدخل عبده اوشريكه فيخرج المتاع من السطح (ومنها) ان ينزل أحدهما من السطح فيفتح الباب من داخل ويدخل الآخر فيخرج المتاع : (ومنها) ان يدعى انه ملكه وان رب البيت عبده فبمجرد مايدعي ذلك يسقط عنه القطع ولو كان

رب البيت معروف النسب والناس تعرف ان المال ماله . وابلغ من هذا انه لو ادعى العبد السارق ان المسروق لسيده وكذبه السيد قالوا فلاقطع عليه بل يسقط عنه القطع بهذه الدعوى : (ومنها) ان يبلغ الجوهرة اوالدنانير ويخرج بها (ومنها) ان يغير هيئة المسروق بالحرز ثم يخرج به . (ومنها) ان يدعى ان رب الدار ادخله داره وفتح له باب داره فيسقط عنه القطع وان كذبه الي امثال ذلك من الاقوال التي حقيقتها انه لا يجب القطع علي سارق البتة وكل هذه حيل باطلة لا تسقط القطع ولا تثير ادني شبهة ومحال أن تأتي شريعة باسقاط عقوبة هذه الجريمة بها بل ولا سياسة عادلة فان الشرائع مبنية على مصالح العباد وفى هذه الحيل اعظم الفساد ولو أن ملكا من الملوك وضع عقوبة علي جريمة من الجرائم لمصلحة رعيته ثم اسقطها بامثال هذه الحيل عد متلاعبا *

فصل

﴿ ومن الحيل الباطلة ﴾ الحيلة التي تتضمن اسقاط حد الزنا بالكلية وترفع هذه الشريعة من الارض بأن يستأجر المرأة لتطوى له ثيابه أو تحول له متاعا من جانب الدار الي جانب آخر أو يستأجرها لنفس الزنا ثم يزني بها فلا يجب عليه الحد (واعظم من هذا كله) أنه اذا أراد أن يزني بأمه أو أخته أو ابنته أو خالته أو عمته ولا يجب عليه الحد فليعقد عليها عقد النكاح بشهادة فاسقين ثم يطؤها ولا حد عليه . (واعظم من ذلك) ان الرجل المحصن اذا أراد أن يزني ولا يحد فليرتد ثم يسلم فانه اذا زنا بعد ذلك فلا حد عليه ابداً حتى يستأنف نكاحا او وطئا جديداً (واعظم من هذا كله) أنه اذا زنا بامه وخاف من أقامة الحد عليه فليقتلها فأذا فعل ذلك سقط عنه الحد واذا شهد عليه الشهود بالزنا ولم يمكنه القدح فيهم فليصدقهم فاذا صدقهم سقط عنه الحد ولا يخفى أمر هذه الحيل ونسبتها الى دين الاسلام هل هى نسبة موافقة أو هي نسبة مناقضة *

فصل

﴿ومن الحيل الباطلة﴾ أنه اذا حلف لا يأكل من هذا القمح فالحيلة أن يطحنه ويعجنه ويأكله خبزاً وطرد هذه الحيلة الباردة أنه اذا حلف لا يأكل هذه الشاة فليذبحها وليطبخها ثم يأكلها واذا حلف انه لا يأكل من هذه النخلة فليجد ثمرها ثم يأكلها فان طردوا ذلك فمن الفضائح الشنيعة وان فرقوا تناقضوا فان قالوا الحنطة يمكن أكلها صحاحا بخلاف الشاة والنخلة فانه لا يمكن فيها ذلك قيل والعادة أن الحنطة لا يأكلها صحاحا الا الدواب والطير وانما تؤكل خبزاً فكلاهما سواء عند الحالف وكل عاقل *

فصل

ومن الحيل الباطلة المحرمة المضاهية للحيلة اليهودية ما لو حلف أنه لا يأكل هذا الشحم فالحيلة أن يذيبه ثم يأكله وهذا كله تصديق لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة قالوا اليهود والنصارى قال فمن؟» وتصديق قوله «لتأخذن امتي مأخذ الامم قبلها شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو كان منهم من أتى امه علانية لكان فيهم من يفعله» وهذه الحيلة في الشحوم هي حيلة اليهودية بعينها بل أبلغ منها فان اولئك لم يأكلوا الشحم بعد اذابته وانما اكلوا ثمنه *

فصل

ومن الحيل الباطلة المحرمة لمن اراد ان يتزوج بامة وهو قادر على نكاح حرة ان يملك ماله لولده ثم يعقد على الامة ثم يسترد المال منه . وهذه الحيلة لا ترفع المفسدة التي حرم الله لاجلها نكاح الامة ولا تخففها ولا تجعله عادما للطول فلا تدخل

فى قوله (ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات) وهذه الحيلة حيلة علي استباحة نفس ماحرم الله تعالى *

فصل

ومنها لوعلا كافر بناءه علي مسلم منع من ذلك فالحيلة على جوازه ان يعليها مسلم ماشاء ثم يشتريها الكافر منه فيسكنها : وهذه الحيلة وان ذكرها بعض الاصحاب فهى مما ادخلت فى المذهب غلطامحضاولا توافق اصوله ولا فروعه :: فالصواب المقطوع به عدم تمكينه من سكناها فان المفسدة لم تكن فى نفس البناء وانما كانت فى ترفعه على المسلمين . ومعلوم قطعاان هذه المفسدة فى الموضعين واحدة ::

﴿ فصل ﴾ ومن الحيل الباطلة اذا غصبه طعاما ثم اراد ان يبرأمنه ولا يعلمه به فليدعه الي داره ثم يقدم له ذلك الطعام فاذا أكله بريء الغاصب : وهذه الحيلة باطلة فانه لم يملكه اياه ولا مكنه من التصرف فيه فلم يكن بذلك رادالعين ماله اليه : فان قيل فما تقولون لو أهداه اليه فقبله وتصرف فيه وهو لا يعلم أنه ماله ؛ قيل ان خاف من اعلامه به ضررا يلحقه منه بريء بذلك وان لم يخف ضررا وانما أراد المنة عليه ونحو ذلك لم يبرأ ولاسيما ان كافاه على الهدية فقبل فهذا لا يبرأ قطعا *

﴿ فصل ﴾ ومن الحيل الباطلة بلا شك الحيل التى يفتى بها من حلف لا يفعل الشيء ثم حلف ليفعلنه فيتحيل له حتى يفعله بلا حنث وذكروا لها صورا ﴿ أحدها ﴾ ان يحلف لا يأكل هذا الطعام ثم يحلف هو أو غيره ليأكله فالحيلة ان يأكله الا لقمة منه فلا يحنث (ومنها) لوحلف ان لا يأكل هذا الجبن ثم حلف ليأكلنه قالوا فالحيلة أن يأكله بالخبز ويبرأ ولا يحنث ﴿ ومنها ﴾ لو حلف لايلبث هذا الثوب ثم حلف هو أو غيره ليلبسنه فالحيلة ان يقطع منه شيئا يسيرا ثم يلبسه فلا يحنث : وطرد قولهم ان ينسل منه خيطاً ثم يلبسه ولا يخفى أمر هذه الحيلة وبطلانها وانها من اقبح الخداع وأسمجه ولا يتمشي على

قواعــد الفقه ولا فروعه ولا أصول الأئمة . فانه ان كان يترك البعض لا يعد آكلا ولا لابساً فانه لا يبرأ بالحلف ليفعلن فانه ان عد فاعلا وجب أن يحنث في جانب النفي وان لم يعد فاعلا وجب أن يحنث فى جانب الثبوت فاما أن يعد فاعلا بالنسبة الى الثبوت وغير فاعل بالنسبة الي النفي فتلاعب *

﴿ فصل ﴾ ومنها الحيل التى تبطل الظهار والايلاء والطلاق والعتق بالكلية وهي مشتقة من الحيلة السريجية كقوله ان تظاهرت منك أو آليت منك فأنت طالق قبله ثلاثاً فلا يمكنه بعد ذلك ظهار ولا ايلاء : وكذلك يقول ان أعتقتك فأنت حر قبل الاعتاق وكذلك لو قال ان بعتك فأنت حر قبل البيع وقد تقدم بطلان هذه الحيل كلها *

فصل

﴿ومن الحيل الباطلة المحرمة﴾ أن يكون له على رجل مال وقد أفلس غريمه وأيس من أخذه منه وأراد ان يحسبه من الزكاة فالحيلة أن يعطيه من الزكاة بقدر ماعليه فيصير مالكا للوفاء فيطالبه حينئذ بالوفاء فاذا أوفاه بريء وسقطت الزكاة عن الدافع : وهذه حيلة باطلة سواء شرط عليه الوفاء أو منعه من التصرف فيما دفعه اليه أو ملكه اياه بنية أن يستوفيه من دينه فكل هذا لا يسقط عنه الزكاة ولا يعد مخرجاً لها لا شرعاً ولا عرفاً كما لو اسقط دينه وحسبه من الزكاة : قال مهنا سألت أبا عبد الله عن رجل له على رجل دين برهن وليس عنده قضاؤه ولهذا الرجل زكاة مال قال يفرقه على المساكين فيدفع اليه رهنه ويقول له الدين الذى لي عليك هو لك ويحسبه من زكاة ماله قال لا يجزئه ذلك فقلت له فيدفع اليه زكاته فان رده اليه قضى مما أخذه من ماله قال نعم . وقال فى موضع آخر وقيل له فان أعطاه ثم رده اليه ؟ قال اذا كان بحيلة فلا يعجبنى : قيل له فان استقرض الذى عليه الدين دراهم فقضاه اياها ثم ردها عليه وحسبها من الزكاة قال اذا اراد

بهذا احياء ماله فلا يجوز ومطلق كلامه ينصرف الى هذا المقيد . فيحصل من مذهبه ان دفع الزكاة الي الغريم جائز سواء دفعها ابتداء او استوفى حقه ثم دفع ما استوفاه اليه الا انه متى قصد بالدفع احياء ماله واستيفاء دينه لم يجز لان الزكاة حق لله وللمستحق فلا يجوز صرفها الي الدافع ويفوز بنفعها العاجل ﴿ ومما يوضح ذلك﴾ان الشارع منعه من أخذها من المستحق بعوضها فقال «لاتشترها ولا تعد فى صدقتك» فجعله بشراءها منه بثمنها عائداً فيها فكيف اذا دفعها اليه بنية أخذها منه : قال جابر بن عبد الله اذا جاء المصدق فادفع اليه صدقتك ولا تشترها فانهم كانوا يقولون ابتعها فاقول إنما هى لله . وقال ابن عمر لا تشترطهور مالك وللمنع من شرائه علتان (احداهما) انه يتخذ ذريعة وحيلة الي استرجاع شيء منها لان الفقير يستحي منه فلا يماكسه فى ثمنها وربما أرخصها ليطمع ان يدفع اليه صدقة أخري وربما علم او توهم انه ان لم يبيعه اياها استرجعها منه فيقول ظفري بهذا الثمن انه خير من الحرمان (العلة الثانية) قطع طمع نفسه عن العود فى شيء أخرجه لله بكل طريق فان النفس متى طمعت فى عوده بوجه ما فآمالها بعد متعلقة به فلم تطب به نفساً لله وهى متعلقة به فقطع عليها طمعها فى العود ولو بالثمن ليتمحض الاخراج لله وهذا شأن النفوس الشريفة ذوات الاقدار والهمم انها اذا أعطت عطاء لم تسمح بالعود فيه بوجه لا بشراء ولا بغيره وتعد ذلك دناءة : ولهذا مثل النبي العائد فى هبته بالكلب يعود فى قيئه لخسته ودناءة نفسه وشحه بما قاءه أن يفوته فمن محاسن الشريعة منع المتصدق من شراء صدقته ، ولهذا منع من سكنى بلاده التى هاجر منها لله وان صارت بعد ذلك دار اسلام كما منع النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين بعد الفتح من الاقامة بمكة فوق ثلاثة أيام لانهم خرجوا عن ديارهم لله فلا ينبغى ان يعودوا فى شيء تركوه لله وان زال المعنى الذي تركوها لاجله ، ﴿ فان قيل ﴾ فأنتم تجوزون له ان يقضي بها دين المدين اذا كان المستحق له غيره فما الفرق بين ان يكون الدين له أو لغيره ويحصل للغريم براءة ذمته وراحة من ثقل الدين فى

الدنيا ومن حمله في الآخرة ؟ فمنفعته ببراءة ذمته خير له من منفعة الأكل والشرب واللباس ؟ فقد انتفع هو بخلاصه من رق الدين وانتفع رب المال بتوصله الى أخذ حقه وصار هذا كما لو أقرضه مالا ليعمل فيه ويوفيه دينه من كسبه قيل هذه المسئلة فيها روايتان منصوصتان عن الامام احمد رحمه الله احدهما انه لا يجوز له أن يقضى دينه من زكاته بل يدفع اليه الزكاة ويؤديها هو عن نفسه والثانية يجوز له ان يقضي دينه من الزكاة قال أبو الحرث قلت للامام أحمد رجل عليه الف وكان علي رجل زكاة ماله الف فاداها عن هذا الذى عليه الدين يجوز هذا من زكاته قال نعم ما أري بذلك بأسا وعلى هذا فالفرق ظاهر لان الدافع لم ينتفع ههنا بما دفعه الى الغريم ولم يرجع اليه بخلاف ما اذا دفعه اليه ليستوفيه منه فانه قد أحيا ماله بماله ووجه القول بالمنع أنه قد يتخذ ذريعة الى انتفاعه بالقضاء مثل أن يكون الدين لولده أو لامرأته أو لمن يلزمه نفقته فيستغني عن الانفاق عليه فلهذا قال الامام احمد أحب الي أن يدفعه اليه حتي يقضي هو عن نفسه قيل هو محتاج يخاف أن يدفع اليه فيأكله ولا يقضى دينه قال فقل له يوكله حتى يقضيه والمقصود أنه متى فعل ذلك حيلة لم تسقط عنه الزكاة بما دفعه فانه لا يحل له مطالبة المعسر وقد اسقط الله عنه المطالبة فاذا توصل الي وجوبها بما يدفعه اليه فقد دفع اليه شيئا ثم أخذه فلم يخرج منه شيء فانه لو اراد الآخذ التصرف فى المأخوذ وسد خلته منه لما مكنه فهذا هو الذى لا تسقط عنه الزكاة فاما لو أعطاه عطاء قطع طمعه من عوده اليه وملكه ظاهرا وباطنا ثم دفع اليه الآخذ دينه من الزكاة فهذا جائز كما لو أخذ الزكاة من غيره ثم دفعها اليه والله أعلم *

فصل

﴿ومن الحيل الباطلة﴾ التحيل على نفس ما نهى عنه الشارع من بيع الثمرة قبل بدو صلاحها والحب قبل اشتداده بان يبيعه ولا يذكر تبقيته ثم يخليه الي وقت

كماله فيصح البيع ويأخذه وقت ادراكه وهذا هو نفس ماهى عنه الشارع ان لم يكن فعله بأدني الحيل: ووجه هذه الحيلة أن موجب العقد القطع فيصح وينصرف الي موجبه كما لو باعها بشرط القطع ثم القطع حق لهما لايعدوهما فاذا اتفقا على تركه جاز : ووجه بطلان هذه الحيلة ان هذا هو الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينه للمفسدة التى يفضي اليها من التشاجر والتشاحن فان الثمار تصيبها العاهات كثيرا فيفضي بيعها قبل كمالها الى اكل مال المشتري بالباطل كما علل به صاحب الشرع: ومن المعلوم قطعا ان هذه الحيلة لاترفع المفسدة ولا تزيل بعضها وايضا فان الله وملائكته والناس قد علموا ان من اشترى الثمار وهي شيص لم يمكن احدا ان يأكل منها فانه لايشتريها للقطع ولو اشتراها لهذا الغرض اكان سفها وبيعه مردود وكذلك الجوز والخوخ والاجاص وما اشبهها من الثمار التى لاينتفع بها قبل ادراكها لايشتريها احد الا بشرط التبقية وان سكت عن ذكر الشرط بلسانه فهو قائم بقلبه وقلب البائع . وفى هـذا تعطيل للنص وللحكمة التى نهى الشارع لأجلها اما تعطيل الحكمة فظاهر : وأما تعطيل النص فانه انما يحمله على ما اذا باعها بشرط التبقية لفظا فلو سكت عن التلفظ بذلك وهو مراده ومراد البائع جاز: وهـذا تعطيل لما دل عليه النص واسقاط لحكمته *

فصل

﴿ومن الحيل الباطلة﴾ انه اذا حلف لا يبيعه هذه الجارية ثم أراد أن يبيعها منه فليبعه منها تسعمائة وتسعة وتسعين سهما ثم يهبه السهم الباقى وقد تقدم نظير هذه الحيلة الباطلة: وكذلك لو حلف لا يبيعه ولا يهبه اياها ففعل ذلك لم يحنث ولو وقعت هذه الحيلة فى جارية قد وطئها الحالف اليوم فاراد المالك ان يطأها بلا استبراء فله حيلتان علي اسقاط الاستبراء : ﴿احداهما﴾ ان يعتقها ثم يتزوجها ﴿والثانية﴾ ان يملكها لرجل ثم يزوجه اياها فاذا قضى وطره منها ثم أراد بيعها

أو وطئها بملك اليمين فليشترها من المملك فينفسخ نكاحه فان شاء باعها وان شاء أقام على وطئها : وتقدم ان نظير هذه الحيلة لو حلف أن لا يلبس هذا الثوب فلينسل منه خيطا ثم يلبسه أو لا يأكل هذا الرغيف فليخرج منه لبابته ثم يأكله قال غير واحد من السلف لو فعل المحلوف عليه على وجه لكان أخف واسهل من هذا الخداع : ولو قابل العبد أمر الله ونهيه بهذه المقابلة لعد عاصياً مخادعاً بل لو قابل أحد الرعية أمر الملك ونهيه أو العبد أمر سيده ونهيه أو المريض أمر الطبيب ونهيه بهذه المقابلة لما عذره أحد قط ولعده كل أحد عاصياً : واذا تدبر العالم في الشريعة أمر هذه الحيل لم يخف عليه نسبتها اليها ومحلها منها والله المستعان *

فصل

﴿ومن الحيل الباطلة﴾ لو حلف لا يبيع هذه الساعة بمائة دينار أو زاد عليها فلم يجد من يشتريها بذلك فليبعها بتسعة وتسعين دينارا أو مائة جزء من دينار أو أقل من ذلك أو يبيعها بدراهم تساوى ذلك أو يبيعها بتسعين دينارا ومنديلا أو ثوبا أو نحو ذلك. وكل هذه حيل باطلة فانها تتضمن نفس مخالفته لما نواه وقصده وعقد قلبه عليه : واذا كانت يمين الحالف على ما يصدقه عليه صاحبه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فيمينه على ما يعلمه الله من قلبه كائنا من كان : فليقل ما شاء وليتحيل ما شاء فليست يمينه الا على ما علمه الله من قلبه قال الله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) فاخبر تعالى انه انما يعتبر فى الايمان قصد القلب وكسبه لا مجرد اللفظ الذي لم يقصده أو لم يقصد معناه على التفسيرين فى اللغو فكيف اذا كان قاصدا لضد ما يتحيل عليه ؟

فصل

ومن الحيل الباطلة على أن يطأ امته واذا حبلت منه لم تصر أم ولد فله بيعها

ان يملكها لولده الصغير ثم يتزوجها ويطؤها فاذا ولدت منه عتق الاولاد على الولد لانهم اخوته ومن ملك أخاه عتق عليه : قالوا فان خاف أن لاتتمشى هذه الحيلة على قول الجمهور الذين لايجوزون للرجل ان يتزوج بجارية ابنه وهو قول الامام احمد ومالك والشافعي فالحيلة ان يملكها لذي رحم محرم منه ثم يزوجه اياها فاذا ولدت عتق الولد على ملك ذي الرحم فاذا أراد بيع الجارية فليهبها له فينفسخ النكاح . وان لم يكن له ذو رحم محرم فليملكها أجنبيا ثم يزوجها به فان خاف من رق الولد فليعلق الاجنبي عتقهم بشرط الولادة فيقول كل ولد تلدينه فهو حر فيكون الاولاد كلهم أحراراً . فاذا أراد بيعها بعد ذلك فليتهبها من الاجنبي ثم يبيعها . وهذه الحيلة ايضاً باطلة فان حقيقة التمليك لم توجد اذ حقيقته نقل الملك الي المملك يتصرف فيه كما أحب . هذا هو الملك المشروع المعقول المتعارف فاما تمليك لا يتمكن فيه المملك من التصرف الا بالتزويج وحده فهو تلبيس لا تمليك . فان المملك لو أراد وطئها أو الخلوة بها أو النظر اليها بشهوة أو التصرف فيها كما يتصرف المالك فى مملوكه لما أمكنه ذلك فان هذا تمليك تلبيس وخداع ومكر لا تمليك حقيقة . بل قد علم الله والمالك والمملك ان الجارية لسيدها ظاهرا وباطنا وانه لم يطب قلبه باخراجها عن ملكه بوجه من الوجوه . وهذا التمليك بمنزلة تمليك الاجنبي ماله كله ليسقط عنه زكاته ثم يسترده منه . ومعلوم قطعا انه لا حقيقة لهذا التمليك عرفا ولا شرعا ولا يعد المملك له على هذا الوجه غنيا به ولا يجب عليه به الحج والزكاة والنفقة واداء الديون ولا يكون به واجدا للطول معدودا فى جملة الاغنياء . فهذا هو الحقيقة لا التمليك الباطل الذى هو مكر وخداع وتلبيس *

فصل

ومن الحيل الباطلة التحيل على رد امرأته بعد ان بانت منه وهى لا تشعر

بذلك وقد ذكر أرباب الحيل وجوها كلها باطلة : ﴿ فمنها ﴾ ان يقول لها حلفت يمينا واستفتيت فقيل لي جدد نكاحك فان كان الطلاق قد وقع والا لم يضرك . فاذا أجابته قال اجعلي الامر اليّ فى تزويجك ثم يحضر الولي والشهود ويتزوجها فتصير امرأته بعد البينونة وهى لاتشعر : فان لم يتمكن من هذا الوجه فلينتقل الى وجه ثان وهو ان يظهر انه يريد سفرا ويقول لاآمن الموت وانا اريد ا كتب لك هذه الدار واجعل لك هذا المتاع صداقا بحيث لايمكن ابطاله واريد ان اشهد على ذلك : فاجعلي امرك اليّ حتي اجعله صداقا : فاذافعلت عقد نكاحها على ذلك وتم الامر : فان لم يرد السفر فليظهر انه مريض ثم يقول لها اريد ان اجعل لك ذلك واخاف ان اقر لك به فلا يقبل فاجعلي امرك اليّ حتي اجعله صداقا : فاذا فعلت احضر وليها وتزوجها : فان حذرت المرأة من ذلك كله ولم يتمكن منه لم يبق له الا حيلة واحدة وهى أن يحلف بطلاقها أو يقول قد حلفت بطلاقك اني اتزوج عليك فى هذا اليوم أو هذا الاسبوع أو أسافر بك وانا أريد أن امسك بك ولا ادخل عليك ضرة ولا تسافرين : فاجعلى أمرك اليّ حتي اخالعك واردك بعد انقضاء اليوم وتتخلصى من الضرة والسفر : فاذا فعلت احضر الشهود والولى ثم يردها : وهذه الحيلة باطلة فان المرأة اذا بانت صارت أجنبية منه فلا يجوز نكاحها الا باذنها ورضاها وهى لم تأذن في هذا النكاح الثاني ولا رضيت به ولو علمت انها قد ملكت نفسها وبانت منه فلعلها لاترغب فى نكاحه فليس له ان يخدعها على نفسها ويجعلها له زوجة بغير رضاها: ﴿ فان قيل ﴾ ان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل جد النكاح كهزله وغاية هذا انه هازل: ﴿ قيل ﴾ هذا ليس بصحيح وليس هذا كالهازل فان الهازل لم يظهر امرا يريد خلافه بل تكلم باللفظ قاصدا انه لايلزمه موجبه وذلك ليس اليه بل الى الشارع واما هذا فماكر مخادع للمرأة على نفسها مظهراً انها زوجته وأن الزوجية بينهما باقية وهى أجنبية محضة : فهو يمكر بها ويخادعها باظهار انها زوجته وهى فى الباطن

أجنبية : فهو كمن يمكر برجل ويخادعه على أخذ ماله باظهار أنه يحفظه له ويصونه ممن يذهب به : بل هذا أفحش لان حرمة البضع أعظم من حرمة المال والمخادعة عليه أعظم من المخادعة علي المال والله أعلم

فصل

﴿ومن الحيل الباطلة﴾ الحيلة على وطء مكاتبته بعد عقد الكتابة قال أرباب الحيلة فى ذلك أن يهبها لولده الصغير ثم يتزوجها وهى علي ملك ابنه ثم يكاتبها لابنه ثم يطؤها بحكم النكاح فان أتت بولد كانوا احرارا اذ ولده قد ملكهم فان عجزت عن الكتابة عادت قنا لولده والنكاح بحاله : وهذه الحيلة باطلة على قول الجمهور وهى باطلة فى نفسها لانه لم يملكها لولده تمليكا حقيقيا ولا كاتبها له حقيقة بل خداعا ومكرا وهو يعلم انها أمته ومكاتبته فى الباطن وحقيقة الامر . وانما أظهر خلاف ذلك توصلا الى وطء الفرج الذي حرم عليه بعد الكتابة . فاظهر تمليكا لا حقيقه له وكتابة عن غيره وفى الحقيقة انما هى عن نفسه والله يعلم ما تخفى الصدور *

فصل

ومن الحيل المحرمة الباطلة الحيلة التى تسمى حيلة العقارب ولها صور : (منها) ان يوقف داره أو أرضه ويشهد على وقفها ويكتمه ثم يبيعها . فاذا علم ان المشتري قد سكنها أو استغلها بمقدار ثمنها أظهر كتاب الوقف وادعى علي المشترى بأجرة المنفعة ، فاذا قال له المشترى انا وزنت الثمن قال وانتفعت بالدار والارض فلا تذهب المنفعة مجانا : (ومنها) ان يملكها لولده أو امرأته ويكتم ذلك ثم يبيعها ثم يدعى بعد ذلك من ملكها على المشتري ويعامله تلك المعاملة وضمنه المنافع تضمين الغاصب : (ومنها) ان يؤجرها لولده أو امرأته ويكتم ذلك ثم يؤجرها من شخص

آخر فان ارتفع الكرى اخرج الاجارة الاولى وفسخ اجارة الثاني وان نقص الكرى او استمر انقاها : (منها) ان يرهن داره او ارضه ثم يبيعها ويأخذ الثمن فينتفع به مدة فمتى اراد فسخ البيع واسترجاع المبيع اظهر كتاب الرهن، وأمثال هذه العقارب التي يأكل بها اشباه العقارب أموال الناس بالباطل ويمشيها لهم من رق علمه ودينه ولم يراقب الله ولم يخف مقامه تقليداً لمن قلد قوله في تضمين المقبوض بالعقد الفاسد تضمين الغاصب فيجعل قوله اعانة لهذا الظالم المعتدي على الاثم والعدوان ولا يجعل القول الذي قاله غيره اعانة للمظلوم على البر والتقوى ، وكأنه أخذ بشق الحديث وهو « انصر أخاك ظالما أو مظلوما » واكتفى بهذه الكلمة دون ما بعدها ، وقد أعاذ الله احدا من الائمة من تجويز الاعانة على الاثم والعدوان ونصر الظالم واضاعة حق المظلوم جهاراً . وذلك الامام وان قال ان المقبوض بالعقد الفاسد يضمن ضمان المغصوب فانه لم يقل ان المقبوض به على هذا الوجه الذي هو حيلة ومكر وخداع وظلم محض للمشترى وغرور له يوجب تضمينه وضياع حقه وأخذ ماله كله وايداعه فى الحبس على ما بقى واخراج الملك من يده فان الرجل قد يشترى الارض أو العقار وتبقى فى يده مدة طويلة تزيد أجرتها على ثمنها اضعافا مضاعفة فيؤخذ منه العقار ويحسب عليه ثمنه من الاجرة ويبقى الباقي بقدر الثمن مرارا فربما أخذ ما فوقه وما تحته وفضلت عليه فضلة فيجتاح الظالم ماله كرماله ويدعه على الارض الخالية فحاشا اماما واحداً من أئمة الاسلام ان يكون عونا لهذا العقرب الخبيث على هذا الظلم والعدوان والواجب عقوبة مثل هذه العقوبة التى تردعه عن لدغ الناس والتحيل على استهلاك أموال الناس وان لا يمكن من طلب عوض المنفعة . اما على اصل من لا يضمن منافع الغصب وهم الجمهور كأبي حنيفة ومالك واحمد فى احدي الروايتين عنه وهى أصحهما دليلا فظاهر . وأما من يضمن الغاصب كالشافعى واحمد فى الرواية الثانية فلا يتأتى تضمين هذا على قاعدته . فانه ليس بغاصب وانما استوفى المنفعة

بحكم العقد فاذا تبين ان العقد باطل وان البائع غره لم يجب عليه ضمان فانه انما دخل علي أن ينتفع بلا عوض وان يضمن المبيع بثمنه لا بقيمته . فاذا تلف المبيع بعد القبض تلف من ضمانه بثمنه . فاذا انتفع به انتفع بلا عوض لانه علي ذلك دخل . ولو قدر وجوب الضمان فأن الغار هو الذي يضمن لانه تسبب الى اتلاف مال الغير بغروره وكل من أتلف مال غيره بمباشرة أو سبب فانه يضمنه ولا بد .ولا يقال المشترى هو الذى باشر الاتلاف وقد وجد متسبب ومباشر فيحال الحكم على المباشر فان هذا غلط محض ههنا . فان المضمون هو مال المشترى الذى تلف عليه بالتضمين وانما تلف بتسبب الغار وليس ههنا مباشر يحال عليه الضمان ﴿فان قيل﴾ فهذا انما يدل على أنا اذا ضمنا المغرور فهو يرجع على الغار ولا يدل علي تضمين الغار ابتداء : ﴿قيل﴾ هذا فيه قولان للسلف والخلف وقد نص الامام احمد علي أن من اشترى ارضاً فبنى فيها أو غرس ثم استحقت فللمستحق قلع ذلك ثم يرجع المشتري علي البائع بما نقص ونص فى موضع آخر أنه ليس للمستحق قلعه الا أن يضمن نقصه ثم يرجع به علي البائع وهذا أفقه النصين وأقربهما الي العدل . فان المشترى غرس وبني غراسا وبناء مأذونا فيه وليس ظالما به فالعرق ليس بظالم فلا يجوز للمستحق قلعه حتي يضمن له نقصه والبائع هو الذى ظلم المستحق ببيعه ماله وغر المشترى ببنائه وغراسه . فاذا اراد المستحق الرجوع فى عين ماله ضمن للمغرور ما نقص بقلعه ثم يرجع به على الظالم وكان تضمينه له أولي من تضمين المغرور ثم تمكينه من الرجوع على الغار . ونظير هذه المسئلة ما لو قبض مغصوبا من غاصبه ببيع أو عارية أو اتهاب أو اجارة وهو يظن أنه مالك لذلك أو مأذون له فيه ففيه قولان (أحدهما) أن المالك مخير بين تضمين أيهما شاء وهذا المشهور عند أصحاب الشافعى وأحمد . ثم قال أصحاب الشافعى ان ضمن المشترى وكان عالما بالغصب لم يرجع بما ضمن على الغاصب . وأن لم يعلم نظرت فيما ضمن فان التزم ضمانه بالعقد كبذل العين وما نقص منها لم يرجع به على الغاصب لان الغاصب

لم يغره بل دخل معه على أن يضمنه وهذا التعليل يوجب أن يرجع بما زاد على ثمن المبيع اذا ضمنه لانه انما التزم ضمانه بالثمن لا بالقيمة . فاذا ضمنه إياه بقيمته رجع بما بينهما من التفاوت . قالوا وان لم يلتزم ضمانه نظرت فان لم يحصل له فى مقابلته منفعة كقيمة الولد ونقصان الجارية بالولادة رجع به على الغاصب لانه غره ودخل معه على أنه لا يضمنه وان حصلت له به في مقابلته منفعة كالاجرة والمهر وأرش البكارة ففيه قولان ﴿ احدهما ﴾ يرجع به لانه غره ولم يدخل معه علي أن يضمنه ﴿ والثاني ﴾ لا يرجع لانه حصل له فى مقابلته منفعة . وهذا التعليل ايضاً يوجب على هذا القول أن يرجع بالتفاوت الذي بين المسمى ومهر المثل واجرة المثل اللذين ضمنهما فانه انما دخل علي الضمان بالمسمى لا بعوض المثل والمنفعة التي حصلت له انما هى بما التزمه من المسمى ومذهب الامام احمد وأصحابه نحو ذلك . وعقد الباب عندهم انه يرجع اذا غره علي الغاصب بما لم يلتزم ضمانه خاصة فاذا غرم وهو مودع أو متهب قيمة العين والمنفعة رجع بهما لانه لم يلتزم ضمانا وان ضمن وهو مستأجر قيمة العين والمنفعة رجع بقيمة العين والقدر الزائد علي ما بذله من عوض المنفعة : وقال أصحابنا لا يرجع بما ضمنه من عوض المنفعة لانه دخل على ضمانه ، فيقال لهم نعم دخل على ضمانه بالمسمى لا بعوض المثل وان كان مشتريا وضمن قيمة العين والمنفعة ؟ فقالوا يرجع بقيمة المنفعة دون قيمة العين لانه التزم ضمان العين ودخل علي استيفاء المنفعة بلا عوض ﴿ والصحيح ﴾ انه يرجع بما زاد من قيمة العين علي الثمن الذى بذله ، وان كان مستعيرا وضمن قيمة العين والمنفعة رجع بما غرمه من ضمان المنفعة لانه دخل علي استيفائها مجانا ولم يرجع بما ضمنه من قيمة العين لانه دخل علي ضمانها بقيمتها ﴿ وعن الامام احمد ﴾ رواية أخري ان ما حصل له منفعة تقابل ما غرم كالمهر والاجرة فى المبيع وفى الهبة وفى العارية وكقيمة الطعام اذا قدم له أو وهب منه فاكله فانه لا يرجع به لانه استوفى العوض فاذا غرم عوضه لم يرجع به والصحيح

قول الاول لانه لم يدخل على استيفائه بعوض ولو علم انه يستوفيه بعوضه لم يدخل على ذلك ولو علم الضيف ان صاحب البيت أو غيره يغرمه الطعام لم يأكله ولو ضمن المالك ذلك كله للغاصب جاز ولم يرجع على القابض الا بما يرجع به عليه فيرجع عليه اذا كان مستأجراً بما غرمه من الاجرة . وعلى القول الذى اخترناه انما يرجع عليه بما التزمه من الاجرة خاصة ويرجع عليه اذا كان مشترياً بما غرمه من قيمة العين وعلى القول الآخر انما يرجع عليه بما بذله من الثمن ويرجع عليه اذا كان مستعيراً بما غرمه من قيمة العين اذ لا مسمى هناك . واذا كان متهباً أو مودعاً لم يرجع عليه بشيء فان كان القابض من الغاصب هو المالك فلا شيء له بما استقر عليه لو كان اجنبيا وما سواه فعلى الغاصب لانه لا يجب له على نفسه شيء واما ما لا يستقر عليه لو كان أجنبيا بل يكون قراره على الغاصب فهو على الغاصب أيضاً هنا ﴿والقول الثاني﴾ انه ليس للمالك مطالبة المغرور ابتداء كما ليس له مطالبته قراراً ، وهذا هو الصحيح ونص عليه الامام احمد فى المودع اذا أودعها يعني الوديعة عند غيره من غير حاجة فتلفت فانه لا يضمن الثاني اذا لم يعلم وذلك لانه مغرور : وطرد هذا النص أنه لا يطالب المغرور فى جميع هذه الصور وهو الصحيح فانه مغرور ولم يدخل علي أنه مطالب فلا هو التزم المطالبة ولا الشارع الزمه بها وكيف يطالب المظلوم المغرور ويترك الظالم الغار ولا سيما ان كان محسناً بأخذه الوديعة (وما علي المحسنين من سبيل) (انما السبيل علي الذين يظلمون الناس ويبغون فى الارض بغير الحق) وهذا شأن الغار الظالم . (وقد) قضي عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن المشترى المغرور بالامة اذا وطئها ثم خرجت مستحقة واخذ منه سيدها المهر رجع به علي البائع لانه غره (وقضي) علي كرم الله وجهه أنه لا يرجع به لانه استوفى عوضه . وهاتان الروايتان عن الصحابة هما قولان للشافعي وروايتان عن الامام أحمد . ومالك اخذ بقول عمر وابو حنيفة اخذ بقول علي كرم الله وجهه . وقول عمر افقه لانه لم يدخل علي أنه يستمتع بالمهر وانما دخل علي

الاستمتاع بالثمن وقد بذله . وايضاً فالبائع ضمن له بعقد البيع سلامة الوطء كما ضمن له سلامة الولد فكما يرجع عليه بقيمة الولد يرجع عليه بالمهر ﴿فان قيل﴾ فما تقولون في أجرة الاستخدام اذا ضمنه أياه المستحق هل يرجع بها على الغار (قلنا) نعم يرجع بها وقد صرح بذلك القاضي واصحابه وقد قضي امير المؤمنين كرم الله وجهه ايضاً بأن الرجل اذا وجد امرأته برصاء أو عمياء أومجنونة فدخل بها فلها الصداق ويرجع به علي من غره . وهذامحض القياس والميزان الصحيح لان الولي لما لم يعلمه واتلف عليه المهرلزمه غرمه ﴿فان قيل﴾ هوالذي اتلفه علي نفسه بالدخول (قيل) لو علم أنها كذلك لم يدخل بها وانما دخل بها بناء علي السلامة التى غره بها الولى ولهذا لوعلم العيب ورضي به ودخل بها لم يكن هناك فسخ ولا رجوع ولو كانت المرأةهي التي غرته سقط مهرها (ونكتة المسئلة) أن المغرور اما محسن واما معذور وكلاهما لاسبيل عايه بل ما يلزم المغرور باستلزامه له لا يسقط عنه كالثمن فى المبيع والاجرة فى عقد الاجارة ﴿فان قيل﴾ فالمهر قد التزمه فكيف يرجع به : قيل انما التزمه في محل سليم ولم يلتزمه فى معيبة ولا أمة مستحقة فلا يجوز أن يلزمه به : ﴿فان قيل﴾ فهذا ينتقض عليكم بالنكاح الفاسد فان النبي صلى الله عليه وسلم ألزمه فيه بالصداق بما استحل من فرجها وهو لم يلتزمه الا فى نكاح صحيح : قيل لما أقدم علي الباطل لم يكن هناك من غره بل كان هو الغار لنفسه فلا يذهب استيفاء المنفعة فيه مجانا : وليس هناك من يرجع عليه بل لو فسد النكاح بغرور المرأة سقط مهرها أو بغرور الولى رجع عليه*

فصل

(ومن الحيل المحرمة الباطلة) التحيل على جواز مسئلة العينة مع انها حيلة فى نفسها على الربا وجمهور الائمة على تحريمها . وقد ذكر أرباب الحيل لاستباحتها عدة حيل منها أن يحدث المشتري في السلعة حدثا ما تنقص به أو تتعيب فحينئذ يجوز لبائعها أن يشتريها بأقل مما باعها : ومنها أن تكون السلعة قابلة للتجزئ

فيمسك منها جزءا ما ويبيعه بقيتها (ومنها) أن يضم البائع الي السلعة سكينا أو منديلا أو حلقة حديداً أو نحو ذلك فيملكه المشتري ويبيعه السلعة بما يتفقان عليه من الثمن (ومنها) أن يهبها المشتري لولده أو زوجته أو من يثق به فيبيعها الموهوب له من بائعها فاذا قبض الثمن أعطاه للواهب (ومنها) أن يبيعه اياها نفسه من غير إحداث شيء ولا هبة لغيره لكن يضم الى ثمنها خاتما من حديد أو منديلا أو سكينا ونحو ذلك . ولا ريب ان العينة على وجهها أسهل من هذا التكليف وأقل مفسدة وان كان الشارع قد حرم مسألة العينة لمفسدة فيها فان المفسدة لا تزول بهذه الحيلة بل هي بحالها وانضم اليها مفسدة أخرى أعظم منها وهي مفسدة المكر والخداع واتخاذ أحكام الله هزوا وهي أعظم المفسدتين . وكذلك سائر الحيل لا تزيل المفسدة التي حرم لاجلها وانما يضم اليها مفسدة الخداع والمكر وان كانت العينة لا مفسدة فيها فلا حاجة الى الاحتيال عليها : ثم ان العينة في نفسها من أدني الحيل الى الربا فاذا تحيل عليها المحتال صارت حيلا متضاعفة ومفاسد متنوعة والحقيقة والقصد معلومان لله وللملائكة وللمتعاقدين ولمن حضرهما من الناس فليصنع أرباب الحيل ماشاءوا وليسلكوا أية طريق سلكوا فانهم لا يخرجون بذلك عن بيع مائة بمائة وخمسين الي سنة فليدخلوا محلل الربا او يخرجوه فليس هو المقصود والمقصود هو المعلوم والله لا يخادع ولا تروج عليه الحيل ولا تلبس عليه الامور *

﴿ فصل ﴾ ومن الحيل المحرمة الباطلة اذا أراد أن يبيع سلعة بالبراءة من كل عيب ولم يأمن أن يردها عليه المشتري ويقول لم يعين لي عيب كذا وكذا أن يوكل رجلا غريبا لا يعرف في بيعها ويضمن للمشتري درك المبيع فاذا باعها قبض منه رب السلعة الثمن فلا يجد المشتري من يرد عليه السلعة وهذا غش حرام وحيلة لا تسقط المأثم فان علم المشتري بصورة الحال فله الرد وان لم يعلم فهو المفرط حيث لم يضمن الدرك المعروف يتمكن من مخاصمته فالتفريط من هذا والمكر والخداع من ذلك *

فصل

﴿ ومن الحيل المحرمة الباطلة ﴾ أن يشترى جارية ويريد وطئها بملك اليمين في الحال من غير استبراء فله عدة حيل (منها) أن يزوجه اياها البائع قبل أن يبيعها منه فتصير زوجته : ثم يبيعه اياها فينفسخ النكاح ولا يجب عليه استبراء لانه ملك زوجته وقد كان وطؤها حلالا له بعقد النكاح فصار حلالا بملك اليمين: (ومنها) أن يزوجها غيره ثم يبيعها من الرجل الذى يريد شراءها فيملكها مزوجه وفرجها عليه حرام فيؤمر الزوج بطلاقها فاذا فعل حلت المشتري (ومنها) أن مشتريها لا يقبضها حتى يزوجها من عبده أو غيره ثم يقبضها بعد التزويج فاذا قبضها طلقها الزوج فيطؤها سيده بلا استبراء (قالوا) فان خاف المشترى أن لا يطلقها الزوج استوثق بأن يجعل الزوج أمرها بيد السيد فاذا فعل طلقها هو ثم وطئها بلا استبراء ولا يخفى نسبة هذه الحيل الى الشرع ومحلها منه وتضمنها أن بائعها يطؤها بكرة ويطؤها المشترى عشية وان هذا مناقض لما قصده الشارع من الاستبراء ومبطل لفائدة الاستبراء بالكلية : ثم أن هذه الحيل كما هي محرمة فهى باطلة قطعاً فان السيد لا يحل له ان يزوج موطوأته حتى يستبرأها والا فكيف يزوجها لمن يطؤها ورحمها مشغول بمائه . وكذلك ان أراد بيعها وجب عليه استبراؤها على أصح القولين صيانة لمائه ولا سيما ان لم يأمن من وطء المشتري لها بلا استبراء : فههنا يتعين عليه الاستبراء قطعاً فاذا أراد زوجها حيلة على اسقاط حكم الله وتعطيل أمره كان نكاحا باطلا لاسقاط ما أوجبه الله من الاستبراء واذا طلقها الزوج بناء على صحة هذا النكاح الذي هو مكر وخداع واتخاذ لآيات الله هزوا لم يحل للسيد أن يطأها بدون الاستبراء . فان الاستبراء وجب عليه بحكم الملك المتجدد والنكاح العارض حال بينه وبينه لانه لم يكن يحل له وطؤها : فاذا زال المانع عمل المقتضى عمله : وزوال المانع لا يزيل اقتضاء المقتضي

مع قيام سبب الاقتضاء منه . وأيضا فلا يجوز تعطيل الوصف عن موجبه ومقتضاه من غير فوات شرط أو قيام مانع . وبالجملة فالمفسدة التى منع الشارع المشتري لاجلها من الوطء بدون الاستبراء لم تزل بالتحيل والمكر بل انضم اليها مفاسد المكر والخداع والتحيل : فيالله العجب من شيء حرم لمفسدة فاذا انضم اليه مفسدة أخرى هى أكبر من مفسدته بكثير صار حلالا فهو بمنزلة لحم الخنزير اذا ذبح كان حراما فان مات حتف أنفه أو خنق حتى يموت صار حلالا لانه لم يذبح قال الامام أحمد هو حرام من وجهين : وهكذا هذه المحرمات اذا احتيل عليها صارت حراما من وجهين وتأكد تحريمها : والذى يقضي منه العجب انهم يجمعون بين سقوط الاستبراء بهذه الحيل وبين وجوب استبراء الصغيرة التى لم توطأ ولا يوطأ مثلها : وبين استبراء البكر التى لم يقرعها فحل : واستبراء العجوز الهرمة التى قد أيست من الحبل والولادة : واستبراء الامة التي يقطع ببراءة رحمها ثم يسقطون مع العلم بأن رحمها مشغول فأوجبتموه حيث لم يوجبه الشارع وأسقطتموه حيث أوجبه : قالوا وليس هذا بعجيب من تناقضكم بل وأعجب منه انكار كون القرعة طريقا لاثبات الحكم مع ورود السنة الصحيحة عن النبي ﷺ وعن أصحابه بها واثبات حل الوطء بشهادة شاهدى زور يعلم الزوج الواطىء انهما شهدا بالزور على طلاقها حتي يجوز لاحد الشاهدين أن يتزوجها فيثبت الحل بشهادتهما: وأعجب من ذلك أنه لو كان له أمة هي سرية يطؤها كل وقت لم تكن فراشا له ولو ولدت لم يلحقه الولد ولو تزوج امرأة ثم قال بحضرة الحاكم والشهود فى مجلس العقد هي طالق ثلاثا و كانت بأقصى المشرق وهو بأقصى المغرب صارت فراشا بالعقد فلو أتت بعد ذلك بولد لأكثر من ستة اشهر لحقه نسبه (وأعجب) من ذلك قولكم لو منع الذمي دينارا واحدا من الجزية وقال لا أؤديه انتقض عهده وحل ماله ودمه ولو سب الله ورسوله وكتابه على رؤوسنا أقبح سب وحرق أفضل المساجد على الاطلاق

واستهان بالمصحف بين أيدينا أعظم استهانة وبذل ذلك الدينار فعهده باق ودمه معصوم ﴿ ومن العجب ﴾ تجويز قراءة القرآن بالفارسية ومنع رواية الحديث بالمعني « ومن العجب » اخراج الاعمال عن مسمى الايمان وانه مجرد التصديق والناس فيه سواء وتكفير من يقول مسيجدا وفقيه او يصلي بلا وضوء او يلتذ بآلات الملاهى ونحو ذلك « ومن العجب » اسقاط الحد على من استأجر امرأة للزنا او لكنس بيته فزنا بها وايجابه على من وجد امرأة اجنبية على فراشه في الظلمة فجامعها يظنها امرأته . « ومن العجب » التشديد فى المياه حتى تنجس القناطير المقنطرة منها بقطرة بول او قطرة دم وتجويز الصلاة فى ثوب ربعه مضمخ بالنجاسة فان كانت مغلظة فبقدر راحة الكف : « ومن العجب » انه لو شهد عليه اربعة بالزنا فكذب الشهود حد وان صدقهم سقط عنه الحد « ومن العجب » انه لا يصح استئجار دار لتتخذ مسجدا يعبد الله فيه ويصح استئجارها تجعل كنيسة يعبد فيها الصليب او بيت نار تعبد فيها النار . «ومن العجب » انه لو ضحك فى صلاة فقهقه بطل وضوءه ولو غنى فى صلاته او قذف المحصنات او شهد الزور ونحو ذلك فوضوءه بحاله : « ومن العجب » انه لو وقع فى البئر نجاسة نزح منها ادلاء معدودة : فاذا حصل الدلو في البئر تنجس وغرف الماء نجساً وما اصاب حيطان البئر من ذلك الماء نجسها وكذلك ما بعده من الدلاء الي أن تنتهى النوبة الي الدلو الاخير فانه ينزل نجسا ثم يصعد طاهرا فيقشقش النجاسة كلها من قعر البئر الى رأسه ، قال بعض المتكلمين ما رأيت اكرم من هذا الدلو ولا أعقل (ومن العجب) انه لوحلف انه لا يأكل فاكهة حنث بأكل الجوز واللوز والفستق ولو كان يابسا قد أتت عليه السنون ، ولا يحنث بأكل الرطب والعنب والرمان : (وأعجب) من ذلك تعليل هذا بان هذه الثلاثة من خيار الفاكهة وأعلى أنواعها فلا تدخل فى الاسم المطلق : (ومن العجب) انه لو حلف ان لا يشرب من النيل او الفرات أودجلة

فشرب بكفه أو بكوز أو دلو من هـذه الانهار لم يحنث فاذا شرب بفيه مثل البهائم حنث : (ومن العجب) انه لو نام فى المسجد وأغلقت عليه الابواب ودعته الضرورة الي الخلاء فطاق القبلة ومحراب المسجد أولي بذلك من مؤخر المسجد : (ومن العجب) أمر هذه الحيل التي لايزداد بها المنهى عنه الا فسادا مضاعفا كيف تباح مع تلك المفسـدة الزائدة بالمكر والخداع وتحرم بدونها ؟ وكيف تنقلب مفاسـدها بالحيل صلاحا: وتصير خمرتهاخلا: وخبثها طيبا ؟ قالوا فهذا فصل فى الاشارة الى بيان فساد هـذه الحيل علي وجه التفصيل كما تقدم الاشارة الى فسادها وتحريمها على وجه الاجمال ولو تتبعناها حيلة حيلة لطال الكتاب ولـكن هذه أمثلة يحتذى عليها والله الموفق للصواب *

فصل

﴿قال أرباب الحيل﴾ قال الله تعالى (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) والحيل مخارج من المضائق (والجواب) انما يتبين بذكر قاعدة فى أقسام الحيل ومراتبها فنقول وبالله التوفيق هى أقسام (القسم الاول) الطرق الخفية التى يتوصل بها الي ماهو محرم فى نفسه بحيث لا يحل بمثل ذلك السبب بحال فمتى كان المقصود بها محرما فى نفسه فهى حرام باتفاق المسلمين : وذلك كالحيـل علي أخذ أموال الناس وظلمهم فى نفوسهم وسفك دمائهم وابطال حقوقهم وافساد ذات بينهم : وهى من جنس حيـل الشياطين على إغواء بنى آدم بكل طريق : وهم يتحيلون عليهم ليوقعوهم فى واحدة من ستة ولا بد : فيتحيلون عليهم بكل طريق ان يوقعوهم فى الكفر والنفاق على اختلاف أنواعه : فاذا عملت حيلهم فى ذلك قرت عيونهم فان عجزت حيلهم عن من صحت فطرته وتلاها شاهد الايمان من ربه بالوحى الذي أنزله علي رسوله اعمـلوا الحيلة فى القائه فى البدعة علي اختلاف أنواعها وقبول القلب لها وتهيئته واستعداده : فان تمت حيلهم كان ذلك

أحب اليهم من المعصية وان كانت كبيرة : ثم ينظرون فى حال من استجاب لهم الى البدعة فان كان مطاعا متبوعا فى الناس أمروه بالزهد والتعبد ومحاسن الاخلاق والشيم ثم أطاروا له الثناء بين الناس ليصطادوا عليه الجهال ومن لاعلم عنده بالسنة : وان لم يكن كذلك جعلوا بدعته عونا له علي ظلمه أهل السنة واذاهم والنيل منهم وزينوا له ان هذا انتصار لما هم عليه من الحق : فان أعجزتهم هذه الحيلة ومن الله علي العبد بتحكيم السنة ومعرفتها والتميز بينها وبين البدعة ألقوه فى الكبائر وزينوا له فعلها بكل طريق وقالوا له أنت علي السنة وفساق أهل السنة أولياء الله وعباد أهل البدعة أعداء الله وقبور فساق أهل السنة روضة من رياض الجنة : وقبور عباد أهل البدع حفرة من حفر النار : والتمسك بالسنة يكفر الكبائر كما ان مخالفة السنة تحبط الحسنات : وأهل السنة ان قعدت بهم أعمالهم قامت بهم عقائدهم : وأهل البدع اذا قامت بهم أعمالهم قعدت بهم عقائدهم : وأهل السنة هم الذين أحسنوا الظن بربهم اذ وصفوه بما وصف به نفسه ووصفه به رسوله ووصفوه بكل كمال وجلال ونزهوه عن كل نقص والله تعالى عند ظن عبده به : وأهل البدع هم الذين يظنون بربهم ظن السوء اذ يعطلونه عن صفات كماله وينزهونه عنها : واذا عطلوه عنها لزم اتصافه باضدادها ضرورة : ولهذا قال الله تعالى فى حق من أنكر صفة واحدة من صفاته وهى صفة العلم ببعض الجزئيات (وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرداكم فاصبحتم من الخاسرين) وأخبرهم عن الظانين بالله ظن السوء ان عليهم دائرة السوء وغضب الله عليهم ولعنهم وأعد لهم جهنم وساءت مصيرا : فلم يتواعد بالعقاب أحدا أعظم ممن ظن به ظن السوء وأنت لا تظن به ظن السوء فمالك وللعقاب : وأمثال هذا من الحق الذى يجعلونه وصلة لهم وحيلة الى الاستهانة بالكبائر وأخذه الأمن لنفسه . وهذه حيلة لاينجو منها الا الراسخ فى العلم العارف بأسماء الله وصفاته فانه كلما كان بالله أعرف كان له أشد خشية وكلما كان بهاجهل كان أشد غروراً به وأقل خشية : فان أعجزتهم

هذه الحيلة وعظم وقار الله فى قلب العبد هونوا عليه الصغائر وقالوا له انها تقع مكفرة باجتناب الكبائر حتى كأنها لم تكن: وربما منوه انه اذا تاب منها كبائر كانت أو صغائر كتب له مكان كل سيئة حسنة فيقولون له كثر منها مااستطعت ثم اربح مكان كل سيئة حسنة بالتوبة ولو قبل الموت بساعة فان أعجزتهم هذه الحيلة وخلص الله عبده منها نقلوه الى الفضول من أنواع المباحات والتوسيع فيها وقالوا له قد كان لداود مائة امرأة الا واحدة ثم أراد تكميلها بالمائة : وكان لسليمان ابنه مائة امرأة : وكان للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان من الاموال ماهو معروف : وكان لعبد الله بن المبارك والليث بن سعد من الدنيا وسعة المال مالا يجهل : وينسبوهما كان لهؤلاء من الفضل وانهم لم ينقطعوا عن الله بدنياهم بل ساروا بها اليه فكانت طريقا لهم الي الله فان أعجزتهم هذه الحيلة بان تفتح بصيرة قلب العبد حتى كأنه يشاهد بها الآخرة وما أعد الله فيها لاهل طاعته وأهل معصيته فاخذ حذره وتأهب للقاء ربه واستقصر مدة هذه الحياة الدنيا فى جنب الحياة الباقية الدائمة نقلوه الي الطاعات المفضولة الصغيرة الثواب ليشغله بها عن الطاعات الفاضلة الكثيرة الثواب فيعمل حيلته فى تركه كل طاعة كبيرة الى ما هو دونها فيعمل حيلته فى تفويت الفضيلة عليه فان أعجزتهم هذه الحيلة وهيهات لم يبق لهم الا حيلة واحدة وهى تسليط أهل الباطل والبدع والظلمة عليه يؤذونه وينفرون الناس عنه ويمنعونهم من الاقتداء به ليفوتوا عليه مصلحة الدعوة الى الله وعليهم مصلحة الاجابة * فهذه مجامع انواع حيل الشيطان ولا يحصى أفرادها الا الله ومن له مسكة من العقل يعرف الحيلة التى تمت عليه من هذه الحيل فان كانت له همة الي التخلص منها والا فيسأل من تمت عليه والله المستعان * وهذه الحيل من شياطين الجن نظير حيل شياطين الانس المجادلين بالباطل ليدحضوا به الحق ويتوصلوا به الى اغراضهم الفاسدة فى الامور الدينية والدنيوية وذلك كحيل القرامطة الباطنية علي إفساد الشرائع وحيل الرهبان علي اشباه الحمير من

عابد الصليب بما يموّهون به عليهم من المخاريق والحيل كالنور المصنوع وغيره مما هو معروف عند الناس (وكحيل) ارباب الاشارات من الاذن والتسيير والتغيير وامساك الحيات ودخول النار فى الدنيا قبل الآخره وامثال ذلك من حيل اشباه النصارى التى تروّج على اشباه الانعام : وكحيل ارباب الدك وخفة اليد التى يخفى على الناظرين اسبابها ولا يتفطنون لها وكحيل السحرة على اختلاف انواع السحر فان سحر البيان هو من انواع التحيل اما لكونه بلغ فى اللطف والحسن الى حد استمالة القلوب فاشبه السحر من هذا الوجه : واما لكون القادر على البيان يكون قادراً على تحسين القبيح وتقبيح الحسن فهو ايضاً يشبه السحر من هذا الوجه أيضا وكذلك سحر الوهم أيضا هو حيلة وهمية والواقع شاهد بتأثير الوهم والايهام الا ترى أن الخشبة التى يتمكن الانسان من المشي عليها اذا كانت قريبة من الارض لا يمكن المشى عليها اذا كانت على مهواة بعيدة القعر : والاطباء تنهى صاحب الرعاف عن النظر الى الشئ الاحمر وتنهى المصروع عن النظر الى الاشياء القوية اللمعان أو الدوران فان النفوس خلقت مطية الاوهام والطبيعة فعالة والاحوال الجسمانية تابعة للاحوال النفسانية وكذلك السحر بالاستعانة بالارواح الخبيثة انما هو بالتحيل على استخدامها بالاشراك بها والاتصاف بهيئتها الخبيثة : ولهذا لا يعمل السحر الا مع الانفس الخبيثة المناسبة لتلك الارواح : وكلما كانت النفس أخبث كان سحرها أقوى : وكذلك سحر التمزيجات وهو أقوى مايكون من السحر أن يمزج بين القوى النفسانية الخبيثة الفعالة والقوى الطبيعية المنفعلة : والمقصود أن السحر من اعظم أنواع الحيل التى ينال بها الساحر غرضه وحيل الساحر من أضعف الحيل وأقواها ولكن لا يؤثر تأثيرا مستقرا الا فى الانفس البالية المنفعلة للشهوات الضعيفة تعلقها بفاطر الارض والسموات المنقطعة عن التوجه اليه والاقبال عليه فهذه النفوس محل تأثير السحر ﴿وكحيل﴾ أرباب الملاهى والطرب على استمالة النفوس الى محبة الصور والوصول

الى الالتذاذ بها فحياة السماع الشيطاني علي ذلك من ادني الحيل عليه حتى قيل أول ماوقع الزنا فى العالم فانما كان بحيلة اليراع والغناء لما أراد الشيطان ذلك لم يجد عليه حيلة ادني من الملاهى .وكحيل اللصوص والسراق علي أخذ أموال الناس وهم أنواع لاتحصي فمنهم السراق بأيديهم ومنهم السراق بأقلامهم : ومنهم السراق باماناتهم ومنهم السراق بما يظهرونه من الدين والفقر والصلاح والزهد وهم فى الباطن بخلافه : ومنهم السراق بمكرهم وخداعهم وغشهم وبالجملة فحيل هذا الضرب من الناس من أكثر الحيل وتليها حيل عشاق الصور على الوصول الي أغراضهم فانها تقع فى الغالب خفية وانما تتم غالبا علي النفوس القابلة المنفعلة الشهوانية: وكحيل التتار التي ملكوا بها البلاد وقهروا بها العباد وسفكوا بها الدماء واستباحوا بها الاموال : وكحيل اليهود واخوانهم من الرافضة فانهم بيت المكر والاحتيال : ولهذا ضربت علي الطائفتين الذلة وهذه سنة الله فى كل مخادع محتال بالباطل : ثم أرباب هذه الحيل نوعان : (نوع) يقصد به حصول مقصوده ولا يظهر أنه حلال كحيل اللصوص وعشاق الصور المحرمة ونحوهما (ونوع) يظهر صاحبه ان مقصوده خير وصلاح ويبطن خلافه : وارباب النوع الاول اسلم عاقبة من هؤلاء فانهم اتوا البيوت من ابوابها والامر من طريقه ووجهه واما هؤلاء فقلبوا موضوع الشرع والدين ولما كان ارباب هذا النوع انما يباشرون الاسباب الجائزة ولا يظهرون مقاصدهم اعضل امرهم وعظم الخطب بهم وصعب الاحتراز منهم وعز على العالم استنقاذ قتلاهم : فاستبيحت بحيلهم الفروج وأخذت بها الاموال من اربابها فاعطيت لغير اهلها وعطلت بها الواجبات وضيعت بها الحقوق وعجت الفروج والاموال والحقوق الي ربها عجيجا وضجت مما حل بها اليه ضجيجا ولا يختلف المسلمون أن تعليم هذه الحيل حرام والافتاء بها حرام والشهادة على مضمونها حرام والحكم بها مع العلم بحالها حرام والذين جوزوا منها ماجوزوا من الائمة لايجوز ان يظن بهم انهم جوزوه على وجه الحيلة الي المحرم وانما جوزوا صورة ذلك الفعل . ثم

ان المتحيل المخادع المكار أخذ صورة ما أفتوا به فتوسل به الى ما منعوا منه وركب ذلك على أقوالهم وفتاواهم وهذا فيه الكذب عليهم وعلى الشارع : مثاله ان الشافعي رحمه الله تعالى يجوّز اقرار المريض لوارثه فيتخذه من يريد ان يوصى لوارثه وسيلة الى الوصية له بصورة الاقرار ويقول هذا جائز عند الشافعي وهذا كذب على الشافعي فانه لا يجوّز الوصية للوارث بالتحيل عليها بالاقرار . فكذلك الشافعي يجوز للرجل اذا اشتري من غيره سلعة بثمن ان يبيعه اياها باقل مما اشتراها منه بناء على ظاهر السلامة . ولا يجوز ذلك حيلة على بيع مائة بمائة وخمسين الى سنة . فالذي يسد الذرائع يمنع ذلك ويقول هو يتخذ حيلة الى ما حرمه الله ورسوله فلا يقبل اقرار المريض لوارثه ولا يصح هذا البيع . ولا سيما فان اقرار المرء شهادة علي نفسه . فاذا تطرق اليها التهمة بطلت كالشهادة على غيره . والشافعي يقول أقبل اقراره احسانا للظن بالمقر وحملا لاقراره على السلامة ولا سيما عند الخاتمة : ﴿ ومن هذا الباب ﴾ احتيال المرأة على فسخ نكاح الزوج بما تعلمه اياها أرباب المكر والاحتيال بان تنكر ان تكون أذنت للولي أو بان النكاح لم يصح لان الولى أو الشهود جلسوا وقت العقد على فراش حرير أو استندوا الى وسادة حرير . وقد رأيت من يستعمل هذه الحيلة اذا طلق الزوج امرأته ثلاثا وأراد تخليصه من عار التحليل وشناره أرشده الى القدح فى صحة النكاح بفسق الولي أو الشهود فلا يصح الطلاق فى النكاح الفاسد . وقد كان النكاح صحيحا لما كان مقيما معها عدة سنين فلما أوقع الطلاق الثلاث فسد النكاح . ومن هذا احتيال البائع علي فسخ البيع بدعواه انه لم يكن بالغا وقت العقد أو لم يكن رشيدا أو كان محجورا عليه أو لم يكن المبيع ملكا له ولا مأذونا له في بيعه ، فهذه الحيل وأمثالها لا يستريب مسلم فى انها من كبائر الاثم وأقبح المحرمات وهى من التلاعب بدين الله واتخاذ آياته هزوا ، وهي حرام من جهتها فى نفسها لكونها كذبا وزورا وحرام من جهة المقصود بها وهو ابطال حق واثبات باطل فهذه ثلاثة أقسام :

(أحدها) ان تكون الحيلة محرمة ويقصد بها المحرم : (الثاني) ان تكون مباحة فى نفسها ويقصد بها المحرم فيصير حراما تحريم الوسائل كالسفر لقطع الطريق وقتل النفس المعصومة : وهذان القسمان تكون الحيلة فيهما موضوعة للمقصود الباطل المحرم ومفضية اليه كما هى موضوعة للمقصود الصحيح الجائز ومفضية اليه فان السفر طريق صالح لهذا وهذا : (الثالث) ان تكون الطريق لم توضع للافضاء الي المحرم وانما وضعت مفضية الى المشروع كالاقرار والبيع والنكاح والهبة ونحو ذلك فيتخذها المتحيل سلما وطريقا الى الحرام: وهذا معترك الكلام فى هذا الباب وهو الذى قصدنا الكلام فيه بالقصد الاول (القسم الرابع) أن يقصد بالحيلة أخذ حق أو دفع باطل وهذا القسم ينقسم الى ثلاثة أقسام أيضا (احدها) أن يكون الطريق محرما فى نفسه وان كان المقصود به حقا مثل أن يكون له علي رجل حق فيجحده ولا بينة له فيقيم صاحبه شاهدى زور يشهدان به ولا يعلمان ثبوت ذلك الحق: ومثل أن يطلق الرجل امرأته ثلاثا ويجحد الطلاق ولا بينة لها فتقيم شاهدين يشهدان انه طلقها ولم يسمعا الطلاق منه : ومثل أن يكون له على رجل دين وله عنده وديعة فيجحد الوديعة فيجحد هو الدين أو بالعكس ويحلف ماله عندى حق أو ما أودعني شيئاً وان كان يجيز هذا من يجيز مسئلة الظفر: ومثل أن تدعى عليه المرأة كسوة أو نفقة ماضية كذبا وباطلا فينكر ان تكون مكنته من نفسها أو سلمت نفسها اليه أو يقيم شاهدى زور انها كانت ناشزا فلا نفقة لها ولا كسوة : ومثل أن يقتل رجل وليه فيقيم شاهدى زور ولم يشهدا القتل فيشهدا انه قتله : ومثل أن يموت موروثه فيقيم شاهدى زور انه مات وانه وارثه وهما لا يعلمان ذلك: ونظائره ممن له حق لا شاهد له به فيقيم شاهدي زور يشهدان له به فهذا يأثم علي الوسيلة دون المقصود وفى مثل هذا جاء الحديث « أدّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك » *

فصل

﴿القسم الثاني﴾ ان يكون الطريق مشروعة وما يفضي اليه مشروع وهذه هي الاسباب التي نصبها الشارع مفضية الي مسبباتها كالبيع والاجارة والمساقاة والمزارعة والوكالة بل الاسباب محل حكم الله ورسوله وهى فى اقتضائها لمسبباتها شرعا على وزان الاسباب الحسية فى اقتضائها لمسبباتها قدرا فهذا شرع الرب تعالي وذلك قدره وهما خلقه وأمره والله له الخلق والامر ولا تبديل لخلق الله ولا تغيير لحكمه . فكما لا يخالف سبحانه بالاسباب القدرية أحكامها بل يجريها علي أسبابها وما خلقت له فهكذا الاسباب الشرعية لايخرجها عن سببها وماشرعت له ، بل هذه سنته شرعا وأمراً وتلك سنته قضاء وقدراً وسنته الامرية قدتبدل وتتغير كما يعصى أمره ويخالف وأما سنته القدرية فلن تجد لسنة الله تبديلا ولن تجد لسنة الله تحويلا وكما لا يعصي أمره الكوني القدرى ، ويدخل فى هذا القسم التحيل على جلب المنافع وعلي دفع المضار وقد ألهم الله تعالي ذلك لكل حيوان ، فلأنواع الحيوانات من أنواع الحيل والمكر مالا يهتدى اليه بنو آدم . وليس كلامنا ولا كلام السلف فى ذم الحيل متناولا لهذا القسم . بل العاجزمن عجز عنه والكيس من كان به أفطن وعليه أقدر ولا سيما في الحرب فانها خدعة والعجز كل العجز ترك هذه الحيلة والانسان مندوب الى استعاذته بالله تعالي من العجز والكسل : فالعجز عدم القدرة علي الحيلة النافعة والكسل عدم الارادة لفعلها فالعاجز لا يستطيع الحيلة والكسلان لا يريدها ومن لم يحتل وقد أمكنته هذه الحيلة أضاع فرصته وفرط فى مصالحه كما قال

اذا المرء لم يحتل وقد جد جده   أضاع وقاسي أمره وهو مدبر

وفى هذا قال بعض السلف : الامر أمران أمر فيه حيلة فلا يعجز عنه وأمر لاحيلة فيه فلا يجزع منه *

فصل

(القسم الثالث) ان يحتال على التوصل الى الحق أو علي دفع الظلم بطريق مباحة لم توضع موصلة الى ذلك بل وضعت لغيره فيتخذها هو طريقا الى هذا المقصود الصحيح : أو قد يكون قد وضعت له لكن تكون خفية لا يفطن لها. والفرق بين هذا القسم والذى قبله ان الطريق فى الذى قبله نصبت مفضية الى مقصودها ظاهرا فسالكها سالك للطريق المعهود والطريق فى هذا القسم نصبت مفضية الي غيره فتوصل بها الى مالم يوضع له فهى فى الفعال كالتعريض الجائز فى المقال أو تكون مفضية اليه لكن بخفاء ونذكر لذلك امثلة ينتفع بها فى هذا الباب :

﴿ المثال الاول ﴾ اذا استأجر منه دارا مدة سنين بأجرة معلومة فخاف ان يغدر به المكرى فى آخر المدة ويتسبب الى فسخ الاجارة بان يظهر انه لم تكن له ولاية الايجار أو ان المؤجر ملك لابنه أو امرأته أو انه كان مؤجرا قبل ايجاره ويتبين ان المقبوض اجرة المثل لما استوفاه من المدة وينتزع المؤجر له منه ﴿ فالحيلة ﴾ فى التخلص من هذه الحيلة ان يضمنه المستأجر درك العين المؤجرة له أو لغيره فاذا استحقت أو ظهرت الاجارة فاسدة رجع عليه بما قبضه منه أو يأخذ اقرار من يخاف منه بأنه لا حق له فى العين وان كل دعوى يدعيها بسببها فهى باطلة * أو يستأجرها منه بمائة دينار مثلا ثم يصارفه كل دينار بعشرة دراهم فاذا طالبه بأجرة المثل طالبه هو بالدنانير التي وقع عليها العقد فانه لم يخف من ذلك ولكن يخاف ان يغدر به فى آخر المدة فليسقط مبلغ الاجرة علي عدد السنين ويجعل معظمها للسنة التي يخشي غدره فيها وكذلك اذا خاف المؤجر ان يغدر المستأجر ويرحل فى آخر المدة فليجعل معظم الاجرة على المدة التي يأمن فيها من رحيلة والقدر اليسير منها لآخر المدة ﴿ المثال الثاني ﴾ ان يخاف رب الدار غيبة المستأجر ويحتاج الى داره فلا يسلمها اهله اليه (فالحيلة) فى التخلص من ذلك أن يؤجرها ربها من امرأة

المستأجر ويضمن الزوج ان ترد اليه المرأة الدار وتفرغها متى انقضت المدة أو تضمن المرأة ذلك اذا إستأجر الزوج . فمتى استأجر أحدهما وضمن الآخر الرد لم يتمكن أحدهما من الامتناع : وكذلك ان مات المستأجر فجحد ورثته الاجارة وادعوا أن الدار لهم نفع رب الدار كفالة الورثة وضمانهم رد الدار الى المؤجر فان خاف المؤجر افلاس المستأجر وعدم تمكنه من قبض الاجرة (فالحيلة) أن يأخذ منه كفيلا باجرة ما سكن أبداً ويسمى أجرة كل شهر للضمين ويشهد عليه بضمانه (المثال الثالث) ان يأذن رب الدار للمستأجر أن يكون فى الدار ما يحتاج اليه أو يعلف الدابة بقدر حاجتها وخاف أن لا يحتسب له ذلك من الاجرة ﴿ فالحيلة ﴾ فى اعتداده به عليه أن يقدر ما يحتاج اليه الدابة أو الدار ويسمى له قدراً معلوما ويحسبه من الاجرة ويشهد على المؤجر أنه قد وكله فى صرف ذلك القدر فيما تحتاج اليه الدار اوالدابة (فان قيل) فهل تجوّزون لمن له دين علي رجل أن يوكله فى المضاربة به أو الصدقة به او ابراء نفسه منه او أن يشترى له شيئاً ويبرأ المدين اذا فعل ذلك ؟ (قيل) هذا مما اختلف فيه وفى صورة المضاربة بالدين قولان فى مذهب الامام أحمد(احدهما) أنه لايجوّز ذلك وهو المشهور لانه يتضمن قبض الانسان من نفسه وابراءه لنفسه من دين الغريم بفعل نفسه لانه متى أخرج الدين وضارب به فقد صار المال أمانة وبرىء منه وكذلك اذا اشترى به شيئا أو تصدق به (والقول الثانى) أنه يجوز وهو الراجح فى الدليل وليس فى الادلة الشرعية ما يمنع من جواز ذلك ولا يقتضي تجويزه مخالفة قاعدة من قواعد الشرع ولا وقوعا فى محظور من ربا ولا قمار ولا بيع غرر ولا مفسدة فى ذلك بوجه ما فلا يليق بمحاسن الشريعة المنع منه وتجويزه من محاسنها ومقتضاها: وقولهم أنه يتضمن ابراء الانسان لنفسه بفعل نفسه كلام فيه اجمال يوهم أنه هو المستقل بابراء نفسه وبالفعل الذي به يبرأ وهذا ايهام فانه أنما برىء بما اذن له رب الدين من مباشرة الفعل الذى

تضمن براءته من الدين فأى محذور فى أن يفعل فعلا أذن له فيه رب الدين ومستحقه يتضمن براءته فكيف ينكر أن يقع فى الأحكام الضمنية التبعية ما لا يقع مثله فى المتبوعات ونظائر ذلك أكثر من أن تذكر حتى لو وكله او اذن له ان يبريء نفسه من الدين جاز وملك ذلك كما لو وكل المرأة ان تطلق نفسها فأى فرق بين ان يقول طلقى نفسك ان شئت او يقول لغريمه ابريء نفسك ان شئت وقد قالوا لو اذن لعبده فى التكفير بالمال ملك ذلك على الصحيح فلو اذن له فى الاعتاق ملكه فلو اعتق نفسه صح على أحد القولين والقول الآخر لا يصح لمانع آخر وهو أن الولاء للمعتق والعبد ليس من أهل الولاء نعم المحذور أن يملك ابراء نفسه من الدين بغير رضا ربه وبغير اذنه فهذا هو المخالف لقواعد الشرع (فان قيل) فالدين لا يتعين بل هو مطلق كلى ثابت فى الذمة فاذا أخرج مالا واشترى به أو تصدق به لم يتعين أن يكون هو الدين ورب الدين لم يعينه فهو باق على اطلاقه (قيل) هو فى الذمة مطلق وكل فرد من أفراده طابقه صح أن يعين عنه ويجزيء. وهذا كايجاب الرب تعالى الرقبة المطلقة فى الكفارة فانها غير معينة ولكن أى رقبة عينها المكلف وكانت مطابقة لذلك المطلق تأدى بها الواجب. ونظيره ههنا ان أى فرد عينه وكان مطابقا لما فى الذمة تعين وتأدى به الواجب. وهذا كما يتعين عند الاداء الى ربه وكما يتعين عند التوكيل فى قبضه فهكذا يتعين عند توكيله لمن هو فى ذمته أن يعينه ثم يضارب به أو يتصدق أو يشترى به شيئا وهذا محض الفقه وموجب القياس والا فما الفرق بين تعيينه اذا وكل الغير فى قبضه والشراء او التصدق به وبين تعيينه اذا وكل من هو فى ذمته أن يعينه ويضارب أو يتصدق به: فهل يوجب التفريق فقه أو مصلحة لهما أو لاحدهما أو حكمة للشارع فيجب مراعاتها (فان قيل) تجوزوا على هذا ان يقول له اجعل الدين الذى عليك رأس مال السلم فى كذا وكذا (قيل) شرط صحة النقض أمران (أحدهما) ان تكون الصورة التى تنقض بها مساوية لسائر الصور فى المعنى الموجب للحكم (الثاني)

ان يكون الحكم فيها معلوما بنص أو اجماع : وكلا الامرين منتف ههنا فلا اجماع معلوم في المسألة وان كان قد حكي وليس مما نحن فيه . فان المانع من جوازها رأي أنها من باب بيع الدين بالدين بخلاف ما نحن فيه : والمجوز لها يقول ليس عن الشارع نص عام فى المنع من بيع الدين بالدين وغاية ماورد فيه حديث وفيه ما فيه انه نهى عن بيع الكالىء بالكالىء والكالىء هو المؤخر وهذا كما اذا كان رأس مال السلم دينا فى ذمة المسلم فهذا هو الممنوع منه بالاتفاق لانه يتضمن شغل الذمتين بغير مصلحة لهما . وأما اذا كان الدين فى ذمة المسلم اليه فاشترى به شيئا فى ذمته فقد سقط الدين من ذمته وخلفه دين آخر واجب فهذا من باب بيع الساقط بالواجب فيجوز كما يجوز بيع الساقط بالساقط فى باب المقاصة . فان بني المستأجر وانفق على الدابة وقال انفقت كذا وكذا وانكر المؤجر فالقول قول المؤجر لان المستأجر يدعي براءة نفسه من الحق الثابت عليه والقول قول المنكر (فان قيل) فهل ينفعه اشهاد رب الدار او الدابة علي نفسه انه مصدق فيما يدعى انفاقه (قيل) لا ينفعه ذلك وليس بشيء ولا يصدق أنه انفق شيئا الا ببينة لان مقتضى العقد الا يقبل قوله فى الانفاق ولكن ينتفع بعد الانفاق باشهاد المؤجر أنه صادق فيما يدعى أنه انفقه : والفرق بين الموضعين أنه بعد الانفاق مدع فاذا صدقه المدعى عليه نفعه ذلك وقبل الانفاق ليس مدعيا ولا ينفعه اشهاد المؤجر بتصديقه فيما سوف يدعيه فى المستقبل فهذا شيء وذاك شيء آخر (فان قيل) فما الحيلة علي أن يصدق المؤجر المستأجر فيما يدعيه من النفقة (قيل) الحيلة أن يسلف المستأجر رب الدار أو الحيوان من الاجرة ما يعلم أنه بقدر الحاجة ويشهد عليه بقبضه ثم يدفع رب الدار الى المستأجر ذلك الذي قبضه منه ويوكله فى الانفاق على داره او دابته فيصير امينه فيصدق علي ما يدعيه اذا كان ذلك نفقة مثله عرفا فان خرج عن العادة لم يصدق به وهذه حيلة لا يدفع بها حقا ولا يتوصل بها الى المحرم ولا يقيم بها باطلا ﴿ المثال الرابع ﴾ اذا خاف رب الدار أو الدابة أن يعوقها عليه المستأجر

بعقد المدة (فالحيلة) فى امنه من ذلك أن يقول متي حبستها بعد انقضاء المدة فاجرتها كل يوم كذا وكذا فانه يخاف من حبسها ان يلزمه بذلك ﴿ المثال الخامس ﴾ لا يجوز استئجار الشمع ليشعله لذهاب عين المستأجر (والحيلة) فى تجويز هذا العقد ان يبيعه من الشمعة او اقي معلومة ثم يؤجره اياها فان كان الذى اشعل منها ذلك القدر والا احتسب له بما أذهبه منها واحسن من هذه الحيلة أن يقول بعتك من هذه الشمعة كل اوقية منها بدرهم قل المأخوذ منها او كثر: وهذا جائز علي احد القولين فى مذهب الامام أحمد واختاره شيخنا وهو الصواب المقطوع به وهو مخرج علي نص الامام احمد فى جوازه اجارة الدار كل شهر بدرهم وقد أجر علي كرم الله وجهه فى الجنة نفسه كل دلو بتمرة ولا محذور فى هذا أصلا ولا يفضي الي تنازع ولا تشاحن : بل عمل الناس فى اكثر بياعاتهم عليه : ولا يضره جهالة كية المعقود عليه عند البيع لان الجهالة المانعة من صحة العقد هى التى تؤدى الي القمار والغرر ولا يدري العاقد على أي شيء يدخل : وهذه لا تؤدى الى شيء من ذلك بل ان أراد قليلا أخذ والبائع راض : وان أراد كثيرا أخذ والبائع راض والشريعة لا تحرم مثل هذا ولا تمنع منه بل هى اسمح من ذلك واحكم ﴿ فان قيل ﴾ لكن فى العقد على هذا الوجه محذوران أحدهما تضمنه للجمع بين البيع والاجارة الثاني ان مورد عقد الاجارة يذهب عينه أو بعضه بالاشعال (قيل) لا محذور فى الجمع بين عقدين كل منهما جائز بمفرده كما لو باعه سلعة فآجره داره شهرا بمائة درهم : واما ذهاب أجزاء المستأجر بالانتفاع فانما لم يجز لانه لم يتعوض عنه المؤجر وعقد الاجارة يقتضي رد العين بعد الانتفاع : وأما هذا العقد فهو عقد بيع يقتضى ضمان المتلف بثمنه الذى قدر له وأجرة انتفاعه بالعين قبل الاتلاف : فالاجرة فى مقابلة انتفاعه بها مدة بقائها والثمن فى مقابلة ما أذهب منها : فدعونا من تقليد آراء الرجال ما الذى حرم هذا : وأين هو فى كتاب الله وسنة رسوله أو أقوال الصحابة أو القياس

الصحيح الذى يكون فيه الفرع مساويا للاصل ويكون حكم الاصل ثابتا بالكتاب أو السنة أو الاجماع : وليس كلامنا فى هذا الكتاب مع المقلد المتعصب المقر على نفسه بما شهد عليه به جميع أهل العلم انه ليس من جملتهم فذاك وما اختار لنفسه : وبالله التوفيق : ﴿ المثال السادس ﴾ أن تشترط المرأة دارها أو بلدها أو أن لا يتزوج عليها ولا يكون هناك حاكم يصحح هذا الشرط أو تخاف أن يرفعها الى حاكم يبطله : (فالحيلة) فى تصحيحه أن تلزمه عند العقد بان يقول ان تزوجت عليك امرأة فهى طالق وهذا الشرط يصح وان قلنا لا يصح تعليق الطلاق بالنكاح نص عليه احمد : لان هذا الشرط لما وجب الوفاء به من منع التزويج بحيث لو تزوج فلها الخيار بين المقام معه ومفارقته جاز اشتراط طلاق من يتزوجها عليها كما جاز اشتراط عدم نكاحها فان لم تتم لها هذه الحيلة فلتأخذ شرطه انه ان تزوج عليها فأمرها بيدها أو امر الضرة بيدها ويصح تعليق ذلك بالشرط لانه توكيل على الصحيح ويصح تعليق الوكالة على الشرط علي الصحيح من قولى العلماء وهو قول الجمهور ومالك وابي حنيفة واحمد كما يصح تعليق الولاية على الشرط بالسنة الصحيحة الصريحة ولو قيل لا يصح تعليق الوكالة بالشرط لصح تعليق هذا التوكيل الخاص لانه يتضمن الاسقاط فهو كتعليق الطلاق والعتق بالشرط ولا ينتقض هذا بالبراءة فانه يصح تعليقها بالشرط وقد فعله الامام احمد واصوله تقتضي صحته وليس عنه نص بالمنع : ولو سلم انه تمليك لم يمنع تعليقه بالشرط كما تعلق الوصية وأولى بالجواز فان الوصية تمليك مال وهذا ليس كذلك فان لم تتم لها هذه الحيلة فليتزوجها علي مهر مسمى على أنه ان أخرجها من دارها فلها مهر مثلها وهو أضعاف ذلك المسمى ويقر الزوج بانه مهر مثلها وهذا الشرط صحيح لانها لم ترض بالمسمى الا بناء علي اقرارها فى دارها فاذا لم يسلم لها ذلك وقد شرطت فى مقابلته زيادة جاز وتكون تلك الزيادة فى مقابلة مافاتها من الغرض الذي إنما أرخصت المهر ليسلم لها فاذا لم يسلم انتقلت الي المهر الزائد وقد صرح أصحاب أبي حنيفة بجواز

مثل ذلك مع قولهم بأنه لا يصح اشتراط دارها ولا ان لا يتزوج عليها: وقد أغنى الله عن هذه الحيلة بوجوب الوفاء بهذا الشرط الذى هو أحق الشروط أن يوفى به. وهو مقتضى الشرع والعقل والقياس الصحيح. فان المرأة لم ترض ببذل بضعها للزوج الا على هذا الشرط ولو لم يجب الوفاء به لم يكن العقد عن تراض وكان الزامه لها بما لم تلتزمه وبما لم يلزمها الله تعالى ورسوله به فلا نص ولا قياس والله الموفق ﴿ المثال السابع ﴾ اذا خاصمته امرأته وقالت قل كل جارية اشتريتها فهى حرة وكل امرأة أتزوجها فهى طالق ﴿ فالحيلة ﴾ فى خلاصه ان يقول ذلك ويعنى بالجارية السفينة لقوله (انا لما طغى الماء حملنا كم فى الجارية) ويمسك بيده حصاة او خرقة ويقول فهى طالق فيرد الكناية اليها فان تفقهت عليه الزوجة وقالت قل كل رقيقة أو أمة فليقل ذلك وليعن فهى حرة الخصال غير فاجرة : فانه لو قال ذلك لم تعتق كما لو قال له رجل غلامك فاجر زان فقال ما أعرفه الا حراً عفيفاً ولم يرد العتق لم يعتق . وان تفقهت عليه وقالت قل فهى عتيقة فليقل ذلك و لينو ضد الجديدة أى عتيقة فى الرق فان تفقهت وقالت قل فهى معتوقة وقد أعتقتها ان ملكتها فليرد الكناية الي حصاة فى يده او خرقة : فان لم تدعه أن يمسك شيئاً فليردها الى نفسه ويعني ان قد أعتقتها من النار بالاسلام أو فهى حرة ليست رقيقة لاحد ويجعل الكلام جملتين فان حصرته وقالت قل فالجارية التي اشتريها معتوقة فليقيد ذلك بزمن معين أو مكان معين فى نيته ولا يحنث بغيره : فان حصرته وقالت من غير تورية ولا كناية ولا نية تخالف قولي وهذا آخر التشديد فلا يمنعه ذلك من التورية والكناية : وان قال بلسانه لا اورى ولا أكنى والتورية والكناية فى قلبه كما لو قال لا أستثنى بلسانه ومن نيته الاستثناء ثم استثنى فانه ينفعه حتي لو لم ينو الاستثناء ثم عزم عليه واستثنى نفعه ذلك بالسنة الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها بوجه في غير حديث كقول الملك لسليمان قل ان شاء الله: وقول النبي صلى الله عليه وسلم « الا الاذخر » بعد ان ذكره به العباس وقوله ان شاء

الله بعد ان قال « لا أغزون قريشا ثلاث مرات» ثم قال ان بعد الثالثة وسكوته « ان شاء الله »: والقرآن صريح فى نفع الاستثناء اذا نسيه ولم ينوه فى أول كلامه ولا أثناءه فى قوله تعالى (ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت) وهذا اما أن يختص بالاستثناء اذا نسيه كما فسره به جمهور المفسرين أو يعمه ويعم غيره وهو الصواب : فاما أن يخرج منه الاستثناء الذى سيق الكلام لاجله ويرد الى غيره فلا يجوز ولان الكلام الواحد لا يعتبر في صحته نية كل جملة من جمله وبعض من أبعاضه : فالنص والقياس يقتضي نفع الاستثناء وان خطر له بعد انقضاء الكلام وهذا هو الصواب المقطوع به : ﴿ المثال الثامن ﴾ لا تصح اجارة الارض المشغولة بالزرع : فان أراد ذلك فله حيلتان جائزتان ﴿ أحداهما ﴾ أن يبيعه الزرع ثم يؤجره الارض فتكون الارض مشغولة بملك المستأجر فلا يقدح فى صحة الاجارة فان لم يتمكن من هذه الحيلة لكون الزرع لم يشتد أو كان زرعاً للغير انتقل الى الحيلة الثانية وهى ان يؤجره اياها لمدة تكون بعد أخذ الزرع ويصح هذا بناء على صحة الاجارة المضافة ﴿ المثال التاسع ﴾ لا تصح اجارة الارض على أن يقوم المستأجر بالخراج مع الاجرة او يكون قيامه به هو أجرتها : ذكره القاضي لان الخراج مؤنة تلزم المالك بسبب تمكنه من الانتفاع فلا يجوز نقله الي المستأجر (والحيلة) في جوازه ان يسمى مقدار الخراج ويضيفه الى الاجرة (قلت) ولا يمنع ان يؤجره الارض بما عليها من الخراج اذا كان مقداراً معلوماً لا جهالة فيه فيقول اجرتكها بخراجها تقوم بعني فلا محذور فى ذلك ولا جهالة ولا غرر وأي فرق بين ان يقول آجرتك كل سنة بمائة أو بالمائة التي عليها كل سنة خراجا (فان قيل) الاجرة تدفع الى المؤجر والخراج الى السلطان (قيل) بل تدفع الاجرة الى المؤجر او الي من أذن له بالدفع اليه فيصير وكيله فى الدفع ﴿ المثال العاشر ﴾ لا يصح ان يستأجر الدابة بعلفها لانه مجهول (والحيلة) في جوازه ان يسمى ما يعلم انها تحتاج اليه من العلف فيجعله أجرة ثم يوكله فى انفاق ذلك عليها . وهذه الحيلة غير محتاج اليها على

أصلنا فانا نجوز أن يستأجر الظئر بطعامها وكسوتها والاجير بطعامه وكسوته. فكذلك اجارة الدابة بعلفها وسقيها (فان قيل) علف الدابة على مالكها فاذا شرطه على المستأجر فقد شرط ما ينافي مقتضي العقد فأشبه ما لو شرط في عقد النكاح ان تكون نفقة الزوجة علي نفسها (قيل) هذا من أفسد القياس لان العلف قد جعل في مقابلة الانتفاع فهو نفسه أجرة مغتفرة جهالتها اليسيرة للحاجة بل الحاجة الي ذلك اعظم من حاجة استئجار الاجير بطعامه وكسوته اذ يمكن الاجير أن يشتري له بالاجرة من ذلك فأما الدابة فان كلف ربها أن يصحبها ليعلفها شق عليه ذلك فتدعو الحاجة الي قيام المستأجر عليها ولا يظن به تفريطه في علفها لحاجته الي ظهرها فهو يعلفها لحاجته وان لم يمكنها مخاصمته ﴿المثال الحادي عشر﴾ اذا اراد أن يستأجر داراً او حانوتاً ولا يدرى مدة مقامه فان استأجره سنة فقد يحتاج الي التحول قبلها (فالحيلة) ان يستأجر كل شهر بكذا وكذا فتصح الاجارة وتلزم في الشهر الاول وتصير جائزة فيما بعده من الشهور فلكل واحد منهما الفسخ عقيب كل شهر الى تمام يوم : وهذا قول أبي حنيفة وقال الشافعي الاجارة فاسدة وعن احمد نحوه والصحيح الاول فاذا خاف المستأجر أن يتحول قبل تمام الشهر الثاني فيلزمه أجرته (فالحيلة) أن يستأجرها كل أسبوع بكذا فان خاف التحول قبل الاسبوع استأجرها كل يوم بكذا ويصح ويكون حكم اليوم كحكم الشهر ﴿المثال الثاني عشر﴾ لو وكله ان يشترى له جارية معينة فلما رآها الوكيل أعجبته وأراد شراءها لنفسه من غير اثم يدخل عليه ولا غدر بالموكل جاز ذلك لان شراءه اياها لنفسه عزل لنفسه واخراج لها من الوكالة والوكيل يملك عزل نفسه في حضور الموكل وغيبته واذا عزل نفسه واشترى الجارية لنفسه بماله ملكها وليس في ذلك بيع على بيع أخيه او شراء علي شراء أخيه الا أن يكون سيدها قد ركن الى الموكل وعزم على امضاء البيع له فيكون شراء الوكيل لنفسه حينئذ حراما لانه شراء على شراء اخيه . ولا يقال

العقد لم يتم والشراء علي شوائه هو أن يطلب من البائع فسخ العقد في مدة الخيار ويعقد معه هو لعدة أوجه : (احدها) ان هذا حمل للحديث علي الصورة النادرة والاكثر خلافها (الثاني) ان النبي صلى الله عليه وسلم قرن ذلك بخطبته على خطبة أخيه وذلك انما يكون قبل عقد النكاح (الثالث) انه نهى ان يسوم علي سوم أخيه وذلك أيضا قبل العقد (الرابع) ان المعنى الذي حرم الشارع لاجله ذلك لا يختص بحالة الخيار بل هو قائم بعد الركون والتراضي وان لم يعقداه كما هو قائم بعد العقد (الخامس) ان هذا تخصيص لعموم الحديث بلا موجب فيكون فاسدا ، فان شراءه علي شراء أخيه متناول لحال الشراء ومابعده والذي غر من خصه بحالة الخيار ظنه ان هذا اللفظ انما يصدق علي من اشترى بعد شراء أخيه وليس كذلك بل اللفظ صادق علي القسمين . (السادس) انه لو اختص اللفظ بما بعد الشراء لوجب تعديته بتعدية علته الى حالة السوم . وأما علي أصل أبي حنيفة فلا يتأتي ذلك لان الوكيل لا يملك عزل نفسه فى غيبة الموكل فلو اشتراها لنفسه لكان عزلا لنفسه فى غيبة موكله وهو لا يملكه . (قالوا فالحيلة) فى شرائها لنفسه ان يشتريها بغير جنس الثمن الذي وكل ان يشتري به وحينئذ فيملكها لان هذا العقد غير الذي وكل فيه . فهو بمنزلة ما لو وكله فى شراء شاة فاشتري فرسا فان العقد يكون للوكيل دون الموكل فان أراد الموكل الاحتراز من هذه الحيلة وان لا يمكن الوكيل من شرائها لنفسه فليشهد عليه انه متى اشتراها لنفسه فهى حرة فان وكل الوكيل من يشتريها له انبنى ذلك على أصلين (أحدهما) أن الوكيل هل له ان يوكل أم لا (والثاني) ان من حلف لا يفعل شيئا فوكل فى فعله هل يحنث أم لا : وفى الاصلين نزاع معروف فان وكله رجل فى بيع جارية ووكله آخر فى شرائها واراد هو شراءها لنفسه فالحكم علي ما تقدم غير أن ههنا أصلا آخر وهو أن الوكيل فى بيع الشيء هل يملك بيعه لنفسه فيه روايتان عن الامام أحمد (أحداهما) لايملك ذلك سدا

للذريعة لانه لا يستقصى فى الثمن (والثانية) يجوز اذا زاد علي ثمنها في النداء لنزول التهمة فعلي هذه الرواية يفعل ذلك من غير حاجة الى حيلة والثانية لا يجوز فعل هذا وهل يجوز له التحيل علي ذلك ؟ فقيل له أن يتحيل عليه بان يدفع الي غيره دراهم ويقول له اشترها لنفسك ثم يتملكها منه والذى تقتضيه قواعد المذهب ان هذا لا يجوز لانه تحيل علي التوصل الى فعل محرم . ولان ذلك ذريعة الي عدم استقصائه واحتياطه فى البيع بل يسامح فى ذلك لعلمه انها تصيد اليه وانه هو الذي يزن الثمن . ولأنه يعرض نفسه للتهمة ولان الناس يرون ذلك نوع غدر ومكر فمحاسن الشريعة تأبي الجواز (فان قيل) فلو وكله احدهما فى بيعها والآخر فى شرائها ولم يرد أن يشتريها لنفسه فهل يجوز ذلك (قيل) هذا ينبنى على شراء الوكيل فى البيع لنفسه فان اجزناه هناك جاز ههنا بطريق الاولى وان منعناه هناك فقال القاضي لا يجوز أيضاً ههنا لتضاد الغرضين لان وكيل البيع يستقصي فى زيادة الثمن ووكيل الشراء يستقصي فى نقصانه فيتضادان ولم يذكر غير ذلك ويتخرج الجواز وأن منعنا الوكيل من الشراء لنفسه من نص احمد علي جواز كون الوكيل فى النكاح وكيلا من الطرفين وكونه أيضا وليا من الطرفين وانه يلي بذلك على ايجاب العقد وقبوله ولا ريب ان التهمة التى تلحقه فى الشراء لنفسه اظهر من التهمة التي تلحقه فى الشراء لموكله (والحيلة) الصحيحة فى ذلك كله أن يبيعها بيعاً بتاتاً ظاهراً لأجنبي يثق به ثم يشتريها منه شراء مستقلا فهذا لا بأس به والله اعلم ﴿المثال الثالث عشر﴾ اذا قال لرجل لامرأته الطلاق يلزمني لا تقولين لى شيئا الا قلت لك مثله فقالت له أنت طالق ثلاثاً (فالحيلة) فى التخلص من أن يقول لها مثل ذلك ان يقول لها قلت لي انت طالق ثلاثاً قال أصحاب الشافعى وفى هذه الحيلة نظر لا يخفى لانه لم يقل لها مثل ما قالت له وانما حكى كلامها من غير أن يقول لها نظيره . ولو أن رجلا سب رجلا فقال له المسبوب انت قلت لي كذا وكذا لم يكن قد رد عليه عند احد لا لغة ولا عرفاً فهذه الحيلة ليست بشيء (وقالت طائفة أخرى) الحيلة ان يقول لها انت طالق ثلاثاً بفتح التاء فلا تطلق : وهذا نظيرما قالت له سواء وهذه وان كانت أقرب من

الاولى فان المفهوم المتعارف لغة وعقلا وعرفا من الرد على المرأة أن يخاطبها خطاب المؤنث فاذا خاطبها خطاب المذكر لم يكن ذلك ردا ولا جوابا : ولو فرض أنه رد لم يمنع وقوع الطلاق بالمواجهة وان فتح التاء كأنه قال ايها الشخص أو الانسان : (وقالت طائفة أخري)الحيلة في ذلك أن يقول أنت طالق ثلاثا ان شاء الله أو ان كلمت السلطان أو ان سافرت ونحو ذلك فيكون قد قال لها نظير ماقالت ولا يضره زيادة الشرط : وهذه الحيلة أقرب من التي قبلها ولكن فى كون المتكلم بها رادا أو مجيبا نظر لايخفى : لان الشرط وان تضمن زيادة في الكلام لكنه يخرجه عن كونه نظيرا لكلامها ومثلا له وهو انما حلف أن يقول لها مثل ماقالت له والجملة الشرطية ليست مثل الجملة الخبرية بل الشرط يدخل على الكلام التام فيصيره ناقصاً يحتاج الى الجواب ويدخل على الخبر فيقلبه انشاء ويغير صورة الجملة الخبرية ومعناها ، ولو قال رجل لغيره لعنك الله فقال له لعنك الله ان بدلت دينك أو ارتددت عن الاسلام لم يكن سابا له : ولو قال له يازان فقال بل أنت زان ان وطئت فرجا حراما لم يكن الثاني قاذفا له ولو بذلت له مالا على أن يطلقها فقال أنت طالق ان كلمت السلطان لم يستحق المال ولم يكن مطلقا : (وقالت طائفة أخرى) لاحاجة الى شيء من ذلك والحالف لم تدخل هذه الصورة فى عموم كلامه : وان دخلت فهى من المخصوص بالعرف والعادة والعقل فانه لم يرد هذه الصورة قطعا ولا خطرت بباله ولا تناولها لفظه فانه انما تناول لفظه القول الذى يصح أن يقال له : وقولها أنت طالق ثلاثا ليس من القول الذى يصح أن يواجه به فهو لغو محض وباطل : وهو بمنزلة قولها أنت امرأتي وبمنزلة قول الامة لسيدها أنت أمتي وجاريتى ونحو هذا من الكلام اللغو الذى لم يدخل تحت لفظ الحالف ولا ارادته : أما عدم دخوله تحت ارادته فلاإشكال فيه ، واما عدم تناول لفظه له فان اللفظ العام انما يكون عاما فيما يصلح له وفيما سيق لاجله : وهذا أقوي من جميع ما تقدم وغايته تخصيص العام بالعرف والعادة :

وهذا أقرب لغة وعرفا وعقلا وشرعا من جعل ما تقدم مطابقا ومماثلا لكلامه أمثله فتأمله والله الموفق : (المثال الرابع عشر) اذا خاف الرجل لضيق الوقت أن يحرم بالحج فيفوته فيلزمه القضاء ودم الفوات (فالحيلة) أن يحرم احراما مطلقا ولا يعينه فان اتسع له الوقت جعله حجا أو قرانا أو تمتعا وان ضاق عليه الوقت جعله عمرة ولا يلزمه غيرها (المثال الخامس عشر) اذا جاوز الميقات غير محرم لزمه الاحرام ودم لمجاوزته للميقات غير محرم (فالحيلة) في سقوط الدم عنه أن لا يحرم من موضعه بل يرجع الي الميقات فيحرم منه فان أحرم من موضعه لزمه الدم ولا يسقط برجوعه الي الميقات (المثال السادس عشر) اذا سرق له متاع فقال لامرأته ان لم تخبريني من أخذه فأنت طالق ثلاثا والمرأة لا تعلم من أخذه (فالحيلة) فى التخلص من هذه اليمين أن تذكر الاشخاص التى لا يخرج المأخوذ عنهم ثم تفرد كل واحد واحد وتقول هو أخذه فانها تكون مخبرة عن الآخذ وعن غيره فيبر فى يمينه ولا تطلق (المثال السابع عشر) اذا ادعت المرأة النفقة والكسوة لمدة ماضية فقد اختلف فى قبول دعواها : فمالك وابو حنيفة لا يقبلان دعواها ثم اختلفا فى مأخذ الرد : فابو حنيفة يسقطها بمضي الزمان كما يقوله منازعوه فى نفقة القريب : ومالك لا يسمع الدعوي التي يكذبها العرف والعادة ولا يحلف عنده فيها ولا يقبل فيها بينة كما لو كان رجل حائزا دارا متصرفا فيها مدة السنين الطويلة بالبناء والهدم والاجارة والعمارة وينسبها الى نفسه ويضيفها الي ملكه وانسان حاضر يراه ويشاهد افعاله فيها طول هذه المدة ومع ذلك لا يعارضه فيها ولا يذكر ان له فيها حقاً ولا مانع يمنعه من خوف أو شركة فى ميراث ونحو ذلك ثم جاء بعد تلك المدة فادعاها لنفسه فدعواه غير مسموعة فضلا عن اقامة بينته. قالوا وكذلك اذا كانت المرأة مع الزوج مدة سنين يشاهده الناس والجيران داخلا بيته بالطعام والفاكهة واللحم والخبز ثم ادعت بعد ذلك أنه لم ينفق عليها فى هذه

المــدة فدعواها غير مسموعة فضلا عن أن يحلف لها او يسمع لها بينة . قالوا وكل دعوي ينفيها العرف وتكذبها العادة فانها مرفوضــة غير مسموعة . وهذا المذهب هو الذى ندين الله به ولا يليق بهذه الشريعة الكاملة سواه وكيف يليق بالشريعة أن تسمع مثل هــذه الدعوى التي قد علم الله وملائكته والناس انها كذب:وزور وكيف تدعى المرأة أنها أقامت مع الزوج ستين سنة او اكثر لم ينفق عليها فيها يوما واحــدا ولا كساها فيها ثوبا ويقبل قولها عليه ويلزم بذلك كله ويقال الاصل معها وكيف يعتمد علي أصل يكذبه العــرف والعادة والظاهر الذى بلغ فى القوة الي حد القطع والمسائل التي يقدم فيها الظاهر القوى علي الاصــل اكثر من أن تحصي :ومثل هذا المذهب فى القوة مذهب ابي حنيفة وهو سقوطها بمضى الزمان : فان البينة قد قامت بدونها فهى كحق المبيت والوطء . ولا يعرف احــد من أصحاب رسول الله ﷺ مع أنهم أئمة الناس فى الورع والتخلص من الحقوق والمظالم قضي لامرأة بنفقة ماضية او استحل امرأة منها ولا اخــبر النبي ﷺ بذلك امرأة واحــدة منهن ولا قال لها ما مضي من النفقة حق لك عنــد الزوج فان شئت فطالبيه وان شئت حللتيه وقــد كان ﷺ يتعذر عليه نفقة أهله أياما حتي سألته إياها ولم يقل لهن هى باقية فى ذمتي حتي يوسع الله واقضيكن ولما وسع الله عليه لم يقض لامرأة منهن ذلك ولا قال لها هذا عوض عن ما فاتك من الانفاق ولا سمع الصحابة لهــذه المسألة خبرا:وقول عمر رضى الله عنه للغياب اما أن تطلقوا واما أن تبعثوا بنفقة ما مضي فى ثبوته نظر فان قال ابن المنذر ثبت عن عمر فان فى اسناده ما يمنع ثبوته . ولو قدر صحته فهو حجة عليهم ودليل على انهــم اذا طلقوا لم يلزمهم بنفقة ما مضي ﴿ فان قيل ﴾ وحجة عليكم فى الزامه لهم بها وأنتم لا تقولون بذلك ﴿ قيل ﴾ بل نقول به وان الازواج اذا امتنعوا من الواجب عليهم مع قدرتهم عليه لم يسقط بالامتناع ولزمهم ذلك . واما المعذور العاجز فلا يحفظ عن أحــد

من الصحابة انه جعل النفقة دينا فى ذمته ابدا . وهذا التفصيل هـو أحسن ما يقال فى هذه المسئلة . والمقصودان على هذين المذهبين لا تسمع هذه الدعوى ويسمعها الشافعى واحمد بناء على قاعدة الدعاوي وان الحق قد ثبت ومستحقه ينكر قبضه فلا يقبل قول الدافع عليه الا ببينة . فعلي قولهما يحتاج الزوج الي طريق تخلصه من هذه الدعوى ولا ينفعه دعوى النشوز فان القول فيه قول المرأة ولا يخلصه دعوى عدم التسليم الموجب للانفاق لتمكن المرأة من اقامة البينة عليه: فله حيلتان (أحداهما) ان يقيم البينة على نفقته وكسوته لتلك المدة وللبينة ان تشهد على ذلك بناء علي ما علمته وتحققته بالاستفاضة والقرائن المفيدة للقطع . فان الشاهد يشهد بما علمه باى طريق علمه وليس على الحاكم ان يسأل البينة عن مستند التحمل ولا يجب على الشاهد أن يبين مستنده فى الشهادة (الحيلة الثانية) ان ينكر التمكين الموجب لثبوت المدعى به فى ذمته ويكون صادقا فى هذا الانكار فان التمكين الماضي لا يوجب عليه ما ادعت به الزوجة اذا كان قد أداه اليها . والتمكين الذى يوجب ما ادعت به لا حقيقة له فهو صادق فى انكاره (المثال الثامن عشر) اذا اشترى ربويا بمثله فتعيب عنده ثم وجد به عيبا فانه لا يمكنه رده للعيب الحادث ولا يمكنه أخذ الارش لدخول التفاضل (فالحيلة) فى استدراك ظلامته ان يدفع الي البائع ربويا معيبا بنظير العيب الذي وجده بالمبيع ثم يسترجع منه الذى دفعه اليه فان استهلكه استرد منه نظيره وهذه الحيلة علي أصل الشافعى (واما) على اصل ابي حنيفة فالحيلة فى الاستدراك ان يأخذ عوض العيب من غير جنسه بناء على اصله فى تجويز مسئلة مدعجوة: وأما علي أصل الامام أحمد فان كان البائع علم بالعيب فكتمه لم يمنع العيب الحادث عند المشتري رده عليه بل لو تلف جميعه رجع عليه بالثمن عنده . وان لم يكن من البائع تدليس فانه يرد عليه المبيع ومعه ارش العيب الحادث عنده ويسترد العوض وليس فى ذلك محذور فانه يبطل العقد فالزيادة ليست زيادة فى عوض فلا يكون ربا (المثال

التاسع عشر ﴾ اذا أبرأ الغريم من دينه فى مرض موته ودينه يخرج من الثلث وهو غير وارث فخاف المبرأ أن تقول الورثة لم يخلف مالا سوى الدين ويطالبونه بثلثيه ﴿فالحيلة﴾ ان يخرج المريض الي الغريم مالا بقدر دينه فيهبه إياه ثم يستوفيه منه من دينه فان عجز عن ذلك ولم تغب عنه الورثة فالحيلة أن يقر بأنه شريكه بقدر الدين الذى عليه . فان عجز عن ذلك فالحيلة أن يقر بأنه كان قبضه منه أو أبرأه منه فى صحته . فان خاف أن يتعذر عليه مطالبته به اذا توفى (فالحيلة) ان يشهد عليه أنه ان ادعى عليه أو أى وقت ادعى عليه أو متي ادعى عليه بكذا وكذا فهو صادق فى دعواه فان لم يدع عليه بذلك لم يلزمه وليس لوارثه بعده أن يدعى به فانه انما صدق الموروث ان ادعى ولم يحصل دعواه وانما ينتقل الى الورثة ما ادعى به الموروث وصدقه المدعى عليه ولم يتحقق ذلك ﴿ المثال العشرون ﴾ اذا اراد أن يعتق عبده وخاف أن يجحد الورثة المال ويرقوا ثلثيه (فالحيلة) أن يبيعه لاجنبي ويقبض ثمنه منه ثم يهب الثمن للمشترى ويسأله اعتاق العبد . ولا ينفعه أن يأخذ اقرار الورثة أن العبد يخرج من الثلث لان الثلث انما يعتبر عند الموت لاقبله فان لم يرد تنجيز عتقه واحب تدبيره وخاف عليه من ذلك (فالحيلة) أن يملكه لرجل يثق به ويعلق المشترى عتقه بموت السيد المملك فلا يجد الورثة اليه سبيلا ﴿ المثال الحادى والعشرون ﴾ اذا كان لاحد الورثة دين على الموروث واحب أن يوفيه اياه ولا بينة له به فان أقر له به أبطلنا اقراره وان أعطاه عوضه كان تبرعا فى الظاهر فلباقي الورثة رده (فالحيلة) في خلاصه من دينه ان يقبض الوارث ماله عليه في السر ثم يبيعه سلعة أو دارا أو عبدا بذلك الثمن فيسترد منه المال ويدفع اليه تلك السلعة التي هى بقدر دينه (فان قيل) وأي حاجة له الى ذلك اذا أمكنه ان يعطيه ماله عليه فى السر : (قيل) بل فى ذلك خلاص الوارث من دعوي بقية الورثة واتهامهم له وشكواهم

اياه انه استولى على مال موروثنا أوصار اليه بغير الحق : فاذا لم يخرج المال الذى عاينوه عند الموروث عن التركة سلم من تطرق التهمة والاذى والشكوى (المثال الثاني والعشرون) اذا زوج عبده من ابنته صح فان خاف من انفساخ النكاح بموته حيث تملكه أو بعضه (فالحيلة) فى إبقاء النكاح ان يبيعه من أجنبى ويقبض ثمنه أو يهبه اياه فان مات بعد ذلك هو أو الاجنبى لم ينفسخ النكاح (المثال الثالث والعشرون) اذا كان موليه سفيها ان زوجه طلق وان سراه أعتق وان اهمله فسق « فالحيلة » ان يشترى جارية من مال نفسه ويزوجه اياها فان أعتقها لم ينفذ عتقه وان طلقها رجعت الى سيدها فلا يطالبه بمهرها (المثال الرابع والعشرون)اذا طلب عبده منه ان يزوجه جاريته فحلف بالطلاق الايزوجه اياها (فالحيلة) علي جواز تزويجه بها ولا يحنث أن يبيعهما جميعاً أو يملكهما لمن يثق به ثم يزوجهما المشترى فاذا فعل ذلك استردها ولا يحنث لانه لم يزوج أحدهما الآخر وانما فعل ذلك غيره : وقال القاضي أبو يعلي وهذا غير ممتنع علي أصلنا لان الصفة قد وجدت فى حال زوال ملكه فلا يتعلق به حنث ولا يتعلق الحنث باستدامة العقد بعد أن ملكهما لان التزويج عبارة عن العقد وقد تقضي وانما بقى حكمه فلم يحنث باستدامته : قال ويفارق هذا اذا حلف علي عبده لا أدخل هذه الدار فباعه ودخلها ثم ملكه ودخلها بعد ذلك فانه يحنث : لان الدخول عبارة عن الكون وذلك موجود بعد الملك كما كان موجوداً في الملك الاول قال وقد علق احمد القول فى رواية مهنا فى رجل قال لامرأته انت طالق ان رهنت كذا وكذا فاذا هى قد رهنته قبل اليمين فقال أخاف أن يكون قد حنث. قال وهذا محمول على انه قال ان كنت رهنتيه فيحنث لانه حلف علي ماض . ولا يخفى ما فى هذا الحمل من مخالفة ظاهر كلام السائل وكلام الامام أحمد . أما كلام السائل فظاهر فى انه انما أراد رهنا ينشئه بعد اليمين فان أداة الشرط تخلص الفعل الماضى للاستقبال فهذا الفعل مستقبل بوضع اللغة

والعرف والاستعمال . وأما كلام الامام أحمد فانه لو فهم من السائل ما حمله عليه القاضى لجزم بالحنث ولم يقل أخاف . فهو انما يطلق هذه اللفظة فيما عنده فيه نوع توقف . واستقراء أجوبته تدل على ذلك . وانما وجه هذا انه جعل استدامة الرهن رهنا كاستدامة اللبس والركوب والسكنى والجماع والاكل والشرب ونحو ذلك . ولما كان لها شبه بهذا وشبه باستدامة النكاح والطيب ونحوهما لم يجزم بالحنث بل قال أخاف ان يكون قد حنث والله أعلم : ﴿ المثال الخامس والعشرون ﴾ هل تصح الشركة بالعروض والفلوس ان قلنا هي عروض والنقود المغشوشة على قولين هما روايتان عن الامام أحمد . فان جوزنا الشركة بها لم يحتج الي حيلة بل يكون رأس المال قيمتها وقت العقد وان لم نجوز الشركة بها ﴿فالحيلة﴾ على ان يصيرا شريكين فيها ان يبيع كل واحد منهما صاحبه نصف عرضه بنصف عرضه مشاعا فيصير كل منهما شريكا لصاحبه في عرضه ويصير عرض كل واحد منهما بينهما نصفين ثم يأذن كل واحد منهما لصاحبه فى التصرف . هذا اذا كان قيمة العرضين سواء . فان كانا متفاوتين بان يساوي أحدهما مائة والآخر مائتين ﴿ فالحيلة ﴾ ان يبيع صاحب العرض الادني ثلثى عرضه بثلث عرض صاحبه كما تقدم فيكون العرضان بينهما اثلاثا والربح علي قدر الملكين عند الشافعى وعند أحمد على ما شرطاه . ولا تمتنع هذه الحيلة على أصلنا فانها لا تبطل حقا ولا تثبت باطلا ولا توقع فى محرم : ﴿ المثال السادس والعشرون ﴾ اذا كان له عليه ألف درهم فأراد ان يصالحه على بعضها فلها ثمان صور : فانه اما يكون مقراً أو منكراً وعلي التقديرين فاما ان تكون حالة أو مؤجلة. ثم الحلول والتأجيل اما ان يقع فى المصالح عنه أو فى المصالح به وانما تتبين أحكام هذه المسائل بذكر صورها وأصولها : ﴿ الصورة الاولى ﴾ أن يصالحه عن الف حالة قد أقر بها على خمسمائة حالة : فهذا أصلح على الاقرار وهو صحيح على أحد القولين . باطل على القول الآخر فان الشافعى لا يصحح الصلح الا علي الاقرار : والخرقي ومن وافقه

من أصحاب الامام أحمد لا يصححه الا على الانكار وابن أبي موسى وغيره يصححونه علي الاقرار والانكار : وهو ظاهر النص وهو الصحيح :فالمبطلون له مع الاقرار يقولون هو هضم للحق لانه اذا أقر له فقد لزمه ما أقر به فاذا بذل له دونه فقد هضمه حقه بخلاف المنكر فانه يقول انما افتديت يميني والدعوى على عما بذلته والآخذ يقول أخذت بعض حقي : والمصححون له يقولون انما يمكن الصلح مع الاقرار لثبوت الحق به فتمكن المصالحة على بعضه : وأما مع الانكار فأي شيء ثبت حتي يصالح عليه : فان قلتم صالحه عن الدعوى واليمين وتوابعهما فان هذا لا تجوز المعاوضة عليه ولا هو مما يقابل بالاعواض فهذا أصل والصواب جواز الأمرين للنص والقياس والمصلحة : فان الله تعالى أمرنا بالوفاء بالعقود ومراعاة العهود وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان المسلمين علي شروطهم:وأخبر أن الصلح بين المسلمين جائزا لا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا : وقول من منع الصلح علي الاقرار انه هضم للحق ليس كذلك وانما الهضم أن يقول لا أقر لك حتى تهب لي كذا وتضع عني كذا وأما إذا أقر له ثم صالحه ببعض ما أقر به فأى هضم هناك :وقول من منع الصلح على الانكار انه يتضمن المعاوضة عما لا تصح المعاوضة عليه : فجوابه انه افتداء لنفسه من الدعوي واليمين وتكليف اقامة البينة كما تفتدي المرأة نفسها من الزوج بما تبذله له:وليس هذا بمخالف لقواعد الشرع بل حكمة الشرع وأصوله وقواعده ومصالح المكلفين تقتضي ذلك : فهانان صورتان صلح عن الدين الحال ببعضه حالا مع الاقرار ومع الانكار (الصورة الثانية) أن يصالح عنه ببعضه مؤجلا مع الاقرار والانكار فهانان صورتان أيضا فان كان مع الانكار ثبت التأجيل ولم تكن له المطالبة به قبل الاجل لانه لم يثبت له قبله دين حال فيقال لا يقبل التأجيل :وان كان مع الاقرار ففيه ثلاثة أقوال للعلماء وهي في مذهب الامام أحمد ﴿ أحدها ﴾ لا يصح الاسقاط ولا التأجيل بناء علي ان الصلح لا يصح مع الاقرار وعلي ان الحال لا يتأجل ﴿ والثاني ﴾ انه يصح

الاسقاط دون التأجيل بناء على صحة الصلح مع الاقرار ﴿ والثالث ﴾ انه يصح الاسقاط والتأجيل وهو الصواب بناء علي تأجيل القرض والعارية وهو مذهب أهل المدينة واختيار شيخنا . وان كان الدين مؤجلا فتارة يصالحه على بعضه مؤجلا مع الاقرار والانكار فحكمه ما تقدم . وتارة يصالحه ببعضه حالا مع الإقرار والانكار فهذا للناس فيه ثلاثة أقوال ايضا : ﴿ أحدها ﴾ انه لا يصح مطلقا وهو المشهور عن مالك لانه يتضمن بيع المؤجل ببعضه حالا وهو عين الربا وفي الإنكار المدعى يقول هذه المائة الحالة عوض عن مائتين مؤجلة وذلك لا يجوز هذا قول ابن عمر . ﴿ والقول الثاني ﴾ انه يجوز وهو قول ابن عباس واحدى الروايتين عن الامام أحمد حكاها ابن أبي موسي وغيره واختاره شيخنا لان هذا عكس الربا فان الربا يتضمن الزيادة في أحد العوضين في مقابلة الاجل وهذا يتضمن براءة ذمته من بعض العوض في مقابلة سقوط الاجل فسقط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الاجل فانتفع به كل واحد منهما ولم يكن هنا ربا لا حقيقة ولا لغة ولا عرفا فان الربا الزيادة وهي منتفية ههنا . والذين حرموا ذلك انما قاسوه على الربا . ولا يخفي الفرق الواضح بين قوله اما ان تربي واما ان تقضي وبين قوله عجل لي واهب لك مائة . فأين أحدهما من الآخر فلا نص في تحريم ذلك ولا اجماع ولا قياس صحيح : ﴿ والقول الثالث ﴾ يجوز ذلك في دين الكتابة ولا يجوز في غيره وهو قول الشافعي وأبي حنيفة . قالوا لان ذلك يتضمن تعجيل العتق المحبوب الى الله . والمكاتب عبد مابقي عليه درهم ولا ربا بين العبد وبين سيده فالمكاتب وكسبه للسيد فكأنه أخذ بعض كسبه وترك له بعضه . ثم تناقضوا فقالوا لا يجوز ان يبيعه درهما بدرهمين لانه في المعاملات معه كالأجنبي سواء . (فيا لله العجب) ماالذي جعله معه كالاجنبي في هذا الباب من أبواب الربا وجعله معه بمنزلة العبد القن في الباب الآخر : لهذه صورة فهذه المسائل وأصولها ومذاهب العلماء فيها وقد تبين ان الصواب جوازها كلها فالحيلة على التوصل اليها حيلة على أمر جائز ليست علي حرام *

فصل

فالحيلة علي الصلح علي الانكار عند من يمنعه أن يجيء رجل أجنبي فيقول المدعى أنا أعلم ان مافى يد المدعى عليه لك وهو يعلم انك صادق في دعواك وأنا وكيل فصالحنى علي كذا فينقلب حينئذ صلحاً علي الانكار . ثم ينظر فان كان فعل ذلك باذن المدعى عليه رجع بما دفعه الي المدعى وان كان بغير اذنه لم يرجع عليه . وان دفع المدعى عليه المال الى الاجنبي وقال صالح عنى بذلك جاز أيضاً *

﴿فصل﴾ والحيلة فى جواز الصلح علي الاقرار عند من يمنعه أن يبيعه سلعة ويحابيه فيها بالقدر الذي اتفقا علي اسقاطه بالصلح *

﴿ فصل ﴾ والحيلة فى الصلح عن الحال ببعضه مؤجلا حتى يلزمه التأجيل أن يبرئه من الحال ويقرانه لا يستحق عليه الا المؤجل والحيلة فى الصلح عن المؤجل ببعضه حالا أن يتفاسخا العقد الاول ثم يجعلانه بذلك القدر الحال فاذا اشتري منه سلعة أو استأجر منه دابة أو خالعته على عوض مؤجل فسخا العقد ثم جعلا عوضه ذلك القدر الحال . فان لم يكن فيه الفسخ كالدية وغيرها . فالحيلة فى جواز ذلك أن يعاوض علي الدين بسلعة أو بشيء غيرجنسه وذلك جائز لان غاية ما فيه بيع الدين ممن هو فى ذمته : فان أتلف له مثليا لزمه مثله دينا عليه فان صالح عليه با كثر من جنسه لم يجز لانه ربا : وان كان المتلف متقوماً لزمه قيمته فان صالح عليه با كثر من قيمته فان كان من جنسها لم يجز ذلك وان كان من غير جنسها جاز اذ هو بيع للقيمة وهى دين بذلك العوض وهو جائز : ﴿ المثال السابع والعشرون ﴾ اذا وكله فى شراء جارية بألف فاشتراها الوكيل وقال أذنت لي فى شرائها بالفين وقد فعلت فالقول قول الوكيل ولا يلزمه الا الفان ولا يملك الجارية والوكيل مقرانها للموكل فانه لا يحل له وطؤها والالف الزائدة دين عليه ولا يمكن الوكيل بيعها ولا التصرف فيها لانه معترف انها ملك للموكل وان الالف

الاخرى في ذمته والوكيل ضامن لها ﴿ فالحيلة ﴾ فى ملك الوكيل لها أن يقول له الموكل ان كنت أذنت لك فى شرائها بألفين فقد بعتكها بألفين فيقول قداشتريتها منك فيملكها حينئذو يتصرف فيها وهذاقول المزني وأكثر أصحاب الشافعى ولا يضر تعليق البيع بصورة الشرط فانه لايملك صحته الا على هذاالشرط فهو كمالوقال ان كانت ملكي فقد بعتكها بالفين ولا يلتفت الى نصف فقيه يقول هذا تعليق للبيع بالشرط فيبطل كما لو قال ان قدم زيدفقد بعتك كذابكذا بل هذا نظير قوله ان كنت جائز التصرف فقد بعتك كذا وان اعطيتني ثمن هذا المبيع فقد بعتكه ونحو ذلك (المثال الثامن والعشرون) اذا أودعه وديعة واشهد عليها فتالفت من غير تفريطه لم يضمن فان ادعى عليه قبض الوديعة فانكر فاقام البينة عليه ضمن فان ادعى التلف بعد ذلك لم يقبل منه لانه معترف انه غير امين له وقد قامت البينة علي قبضه ماله فيضمنه ولا ينفعه تكذيب البينة (فالحيلة) فى سقوط الضمان أن يقول مالك عندي شيء فان حلفه حلف حلفا صادقا فان أقام البينة بالوديعة فليصدق البينة ويقول صدقت فيما شهدت به ويدعى التلف بغير تفريط فان كذب البينة لزمه الضمان ولا ينفعه دعوى التلف (المثال التاسع والعشرون) اذا رهن عنده رهنا ولم يثق بامانته وخاف ان يدعى هلاكه ويذهب به (فالحيلة) فى أن يجعله مضمونا عليه أن يعيره اياه أولا فاذا قبضه رهنه منه بعد ذلك فان تلف كان في ضمانه لان طريان الرهن علي العارية لا يبطل حكمها لان المرتهن يجوز له الانتفاع بها بعد الرهن كما كان ينتفع بها قبله ولو بطل لم يجزله الانتفاع (المثال الثلاثون) اختلف الناس فى العارية هل توجب الضمان اذا لم يفرط المستعير علي أربعة أقوال (أحدها) يوجب الضمان مطلقا وهو قول الشافعى وأحمد في المشهور عنه (الثاني) لا يوجب الضمان ويد المستعير يد أمانة وهو قول أبي حنيفة (الثالث) انه ان كان التلف بامر ظاهر كالحريق وأخذ السيل وموت الحيوان وخراب الدار لم يضمن وان كان بامر لا يطلع عليه كدعوى سرقة الجوهرة والمنديل والسكين ونحو ذلك

ضمن وهو قول مالك (الرابع) انه ان شرط نفى ضمانها لم يضمن وان اطلق ضمن وهذا احدى الروايتين عن احمد والقول بعدم الضمان قوي متجه وان كنا لا نقبل قوله فى دعوي التلف لانه ليس بامينه لكن اذا صدقه المالك فى التلف بامر لا ينسب فيه الى تفريط فعدم التضمين أقوى . ﴿ فالحيلة ﴾ فى سقوط الضمان أن يشترط نفيه فان خاف ان لايفي له بالشرط فله حيلة أخرى وهي أن يشهد عليه انه متى ادعى عليه بسبب هذه العين ما يوجب الضمان فدعواك باطلة . فان لم تصعد معه هذه الحيلة أو خاف من ورثته بعده الدعوى فله حيلة ثالثة وهى أن يستأجر العين منه بأقل شيء للمدة التي يريد الانتفاع بها أو يستأجرها منه بأجرة مثلها ويشهد عليه انه قبض الاجرة او ابرأه منها فان تلفت بعد ذلك لم يضمنها وليست هذه الحيلة مما تحلل حراما أوتحرم حلالا *

(المثال الحادى والثلاثون) اختلف الناس فى تأجيل القرض والعارية اذا أجلها فقال الشافعى واحمد فى ظاهر مذهبه وأبو حنيفة لايتأجل شيء من ذلك بالتأجيل وله المطالبة بهمتي شاء : وقال مالك يتأجل بالتأجيل فان أطلق ولم يأجل ضرب له أجل مثله وهذا هو الصحيح لأدلة كثيرة مذكورة فى موضعها . وعلي هذا القول فالمستقرض والمستعير آمن من غدر المقرض غنى عن الحيلة لزوم الاجل : وعلى القول الاول (فالحيلة) فى لزوم التأجيل ان يشهد عليه انه لا يستحق ماعليه من الدين الى مدة كذا وكذا ولا يستحق المطالبة بتسليم العين الي مدة كذا وكذا فان اراد حيلة غير هذه فليستأجر منه العين الى تلك المدة ثم يبرئه من الاجرة كما تقدم : وأما القرض (فالحيلة) فى تأجيله ان يشترى من المقرض شيئا ما بمبلغ القرض ثم يكتبه مؤجلا من ثمن مبيع قبضه المشتري فانه لا يتمكن من المطالبة به قبل الاجل وهذه حيلة علي امر جائز لا يبطل بها حقا فلا تكره (المثال الثاني والثلاثون) اذا رهنه رهنا بدين وقال ان وفيتك الدين الى كذا وكذا والا فالرهن لك بما عليه صح ذلك وفعله الامام احمد: وقال اصحابنا لا يصح وهو المشهور من

مذاهب الأئمة الثلاثة واحتجوا بقوله « لا يغلق الرهن » ولا حجة لهم فيه فان هذا كان موجبه في الجاهلية ان المرتهن يتملك الرهن بغير اذن المالك اذا لم يوفه فهذا هو غلق الرهن الذي ابطله النبي صلى الله عليه وسلم : واما بيعه للمرتهن بما عليه عند الحلول فلم يبطله كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس صحيح ولا مفسدة ظاهرة : وغاية ما فيه انه بيع علق على شرط و نعم فكان ماذا وقد تدعو الحاجة والمصلحة الى هذا من المرتهنين ولا يحرم عليهما مالم يحرمه الله ورسوله . ولا ريب ان هذا خير للراهن والمرتهن من تكليفه الرفع الي الحاكم واثباته الرهن واستئذانه في بيعه والتعب الطويل الذي لا مصلحة فيه سوى الخسارة والمشقة . فاذا اتفقا على انه له بالدين عند الحلول كان أصلح لهما وانفع وابعد من الضرر والمشقة والخسارة (فالحيلة) فى جواز ذلك بحيث لا يحتاج الى حاكم ان يملكه العين التى يريد ان يرهنها منه ثم يشتريها منه بالمبلغ الذى يريد استدانته ثم يقول ان وفيتك الثمن الى كذا وكذا والا فلا بيع بيننا فان وفاه والا انفسخ البيع وعادت السلعة الى ملكه . وهذه حيلة حسنة مخلصة لغرضهما من غير مفسدة ولا تضمن لتحريم ما احل الله ولا لتحليل ما حرم الله (المثال الثالث والثلاثون) اذا كان عليه دين مؤجل فادعى به صاحبه وأقر به فالصحيح المقطوع به انه لا يؤاخذ به قبل أجله لانه انما أقر به علي هذه الصفة فالزامه به علي غير ما أقر به الزام بما لم يقر به : وقال بعض أصحاب احمد والشافعي يكون مقراً بالحق مدعيا لتأجيله فيؤاخذ بما أقر به ولا تسمع منه دعواه الاجل الا ببينة وهذا في غاية الضعف فانه انما أقر به اقرارا مقيدا لا مطلقا فلا يجوز ان يلغى التقييد ويحكم عليه بحكم الاقرار المطلق كما لو قال له علىّ الف الا خمسين أوله علي الف من ثمن مبيع لم اقبضه أوله علي الف من نقد كذا وكذا أو معاملة كذا وكذا : فيلزمهم فى هذا ونحوه ان يبطلوا هذه التقييدات كلها ويلزموه بالف كاملة من النقد الغالب ولا يقبل قوله انها من ثمن مبيع لم أقبضه ومما يبين بطلان هذا القول ان اقرار المرء على

نفسه شهادة منه على نفسه كما قال تعالي (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو علي أنفسكم) ولو شهد عليه شاهدان بالف مؤجلة لم يحكم عليه بها قبل الاجل اتفاقا فهكذا اذا أقر بهـا مؤجـلة « فالحيـلة » فى خلاصه من الالزام بهذا القول الباطل ان يقول لا يلزمنى توفية ما تدعى علي أداؤه اليـك الى مدة كذا وكذا ولا نزيد على هـذا فان ألح عليه وقال لي عليك كذا أم ليس لي عليك شيء ولا بد من ان يجيب باحد الجوابين (فالحيلة) فى خلاصه ان يقول ان ادعيتها مؤجلة فانامقربها وان ادعيتها حالة فانا منكر . وكذلك لو كان قد قضـاه الدين وخاف أن يقول كان له علي وقضيته فيجعله الحاكم مقرا بالحق مدعيا لقضائه (فالحيلة) ان يقول ليس له على شيء ولا يلزمنى اداء ما يدعيه فان ألح عليه لم يكن له جواب غير هذا على ان القول الصحيح انه لا يكون مقراً بالحق مدعيا لقضائه بل منكراً الآن لثبوته فى ذمته فكيف يلزم به ، (فان قيل) هو أقر بثبوت سابق وادعى قضاء طارئا عليه (قيل) لم يقر بثبوت مطلق بل بثبوت مقيد بقيد وهو الزمن الماضى ولم يقر بانه ثابت الآن فى ذمته فلا يجوز الزامه به الآن استنادا الي اقراره به فى الزمن الماضي لانه غير منكر ثبوته فى الماضي وانما هو منكر لثبوته الآن فكيف يجعل مقرا بما هو منكر له ، وقياسهم هذا الاقرار علي قوله له على ألف لا يلزمنى أو لا تثبت فى ذمتي قياس باطل فانه كلام متناقض لا يعقل: واما هذا فكلام معقول وصدقه فيه ممكن ولم يقر بشغل ذمته الآن بالمدعى به فلا يجوز شغل ذمته به بناء على اقراره بشغلها فى الماضي : وما نظير هذا الا قول الزوج كنت طلقت امرأتي وراجعتها فهل يجعل بهذا الـكلام مطلقا الآن : وقول القائل كنت فيما مضى كافرا ثم اسلمت فهل يجعل بهذا الـكلام كافرا الآن وقول القائل كنت عبداً فاعتقنى مولاي هل يجعل بهذا الكلام رقيقا فان طردوا الحكم فى هذا كله وطلقوا الزوج وكفروا المعترف بنعمة الله عليه وانه كان كافرا فهداه الله وامروه ان يجدد اسلامه وجعلوا هـذا

قناقيل لهم فاطردوا ذلك فيمن قال كانت هذه الدار أو هذا البستان أو هذه الارض
او هذه الدابة لفلان ثم اشتريتها منه فأخرجوها من ملكه بهذا الكلام وقولوا قد اقر بها
لفلان ثم ادعى اشتراءها فيقبل اقراره ولا تقبل دعواه فيمن جرت هذه الكلمة
على لسانه وقال الواقع فاخرجوا ملكه من يده: وكذلك اذا قالت المرأة كنت مزوجة
بفلان ثم طلقني اجعلوها بمجرد هذا الكلام زوجته والكلام بآخره فلا يجوز
أن يؤخذ منه بعضه ويلغى بعضه . ويقال قد لزمك حكم ذلك البعض وليس
علينا من بقية كلامك فان هذا يرفع حكم الاستثناء والتقييدات جميعها وهذا لا
يخفى فساده ثم إن هذا علي أصل من لا يقبل الجواب الاعلى وفق الدعوي يحول
بين الرجل وبين التخلص من ظلم المدعى ويلجئه الى أن يقر له بما يتوصل به الى
الاضرار به وظلمه أو الي أن يكذب بيانه انه اذا استدان منه ووفاه. فان قال ليس
له علي شيء لم يقبلوا منه لانه لم يجب على نفي الدعوي . وان قال كنت استدنت
منه وو فيته لم تسمعوا منه آخر كلامه وسمعتم منه أوله . وان قال لم استدن
منه وكان كاذبا فقد الجأتموه الي أن يظلم أو يكذب ولا بد (فالحيلة) لمن بلي بهذا
القول أن يستعمل التورية ويحلف ما استدان منه وينوي ان يكون ما موصولة
فاذا قال والله اني ما استدنت منه اى أني الذى استدنت منه وينفعه تأويله بالاتفاق اذا
كان مظلوما كما لا ينفعه اذا كان ظالما بالاتفاق (المثال الرابع والثلاثون) اذا كان عليه
دين فأعسر به فادعى عليه به فان انكره كان كاذبا وان أقر له به الزمه اياه وان جحده
اقام به البينة فان ادعى الاعسار بعد ذلك فان المدعى قد ظهر للحاكم كذبه فى جحده الحق
فهكذا هو كاذب فى دعوى الاعسار (فالحيلة) فى تخليصه ان يقول لا يلزمني توفية
ما يدعيه على ولا اداؤه فان طالبه الحاكم بجواب يطابق السؤال فله ان يورى كما تقدم
ويحلف علي ذلك فان خشي من اقامة البينة فهنا تعز عليه الحيلة ولم يبق له الا تحليف
المدعى انه لا يعلم عجزه عن الوفاء أو اقامة البينة بأنه عاجز عن الوفاء فان حلف
المدعى ولم تقم له بينة بالعجز لم يبق له حيلة غير الصبر (المثال الخامس والثلاثون)

اذا تداعيا عينا هى فى يد احدهما فهى لصاحب اليد فان اقام الآخر بينة حكم له ببينته فان اقام كل واحد منهما بينة فقال الشافعى بينة صاحب اليد اولي لان البينتين قد تعارضتا وسلمت اليد عن معارض وقال الامام أحمد في ظاهر مذهبه بينة الخارج أولي لان معها زيادة علم خفيت علي بينة صاحب اليد فانها تستند الي ظاهر اليد وبينة الخارج تستند أيضا الي سبب خفى علي بينة الداخل فتكون أولي : (فالحيلة) فى تقديم بينة الخارج عند من يقدم بينة الداخل ان يدعى الخارج انه فى يد الداخل غصبا أو عارية أو وديعة أو ببيع فاسد. ثم تشهد البينة علي وفق ما ادعاه فحينئذ تقدم بينة الخارج علي الصحيح عندهم .

(المثال السادس والثلاثون) الحيلة المخلصة من لدغ العقارب وذلك اذا اشترى الماكر الخادع من رجل داراً أو بستاناً أو سلعة وأشهد عليه بالبيع ثم مضي الى البيت أو الحانوت ليأتيه بالثمن فأقر بجميع ما فى يده لولده أو لامرأته فلا يصل البائع الي أنه أخذ الثمن (فالحيلة) له ان يبيعه بحضرة الحاكم او يمضي بعد البيع معه اليه ليثبت له التبايع ثم يسأله قبل مفارقته أن يحجر على المشتري فى ماله ويقفه حتى يسلم اليه الثمن لئلا يتلف ماله اويتبرع به فيتعذر عليه الوصول الي حقه . ويلزم الحاكم اجابته اذا خشى ذلك من المشترى لان فيه اعانة لصاحب الحق علي التوصل الى حقه . فان تعذرت عليه هذه الحيلة ولدغته العقرب وادعى الاعسار عند الجمهور سأل الحاكم الحجر عليه فان فعل ذلك رجع عليه فى عين ماله . فان كانت العقرب داهية بان غير العين المبيعة أو ملكها لولده أو زوجته اوكان الحاكم لايرى رجوع البائع فى عين المبيع اذا أفلس المشترى: (فالحيلة) ان يتوصل الى ابطال العقد باقرار سابق علي المبيع ان المبيع لولده او لزوجته او يرهنه او يبيعه لمن يثق به ويقدم تاريخ ذلك علي بيع العقرب وله ان يتوصل بهذه الحيلة وان كانت مكرا اوخداعاً فان المكر والخداع حسن اذا كان علي وجه المقابلة لاعلى وجه الظلم كما قال تعالي (ومكروا مكرا ومكرنا مكرا وهم لا يشعرون) وقال (ومكروا ومكر الله والله

خير الماكرين) وقال (ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم) وأخبر تعالى انه كاد ليوسف فى مقابلة كيد اخوته وقد تقدم ذلك ﴿ المثال السابع والثلاثون ﴾ اذا تحيل المكار المخادع على سقوط نفقة القريب بالمماطلة وقال انها تسقط بمضي الزمان فلا يبقى دينا على قريبها آمنا من الزامه بها لما مضي (فالحيلة) للمنفق عليه أن يرفعه الي الحاكم ليفرضها عليه ثم يستأذنه فى الاستدانة عليه بقدرها فاذا فعل ألزمه الحاكم بقضاء مااستدانه المنفق عليه فان فرضها عليه ولم يستأذنه فى الاستدانة ومضى الزمان فهل تستقر عليه بذلك فيه وجهان لاصحاب الشافعي والاكثرون منهم صرحوا بسقوطها مطلقا فرضت أو لم تفرض : ومنهم من قال أن فرضت لم تسقط فان لم يمكنه الرفع الى الحاكم فليقل له اشفع لي الي فلان لينفق على أو يعطيني مااحتاج اليه : فاذا فعل فقد لزم الشافع لان ذلك حتى أداه الى المشفوع عنده عن الشفيع باذنه : فان أنفق عليه الغير بغير اذنه ناويا للرجوع فله الرجوع فى أصح المذهبين وهو مذهب مالك وأحمد فى احدى الروايتين : وهكذا كل من أدى عن غيره واجبا بغير اذنه بشرط أن يكون واجبا على المنصوص من مذهب مالك واحمد : فان احمد نص في رواية الجوزجاني علي رجوع من عمر قناة غيره بغير اذنه وهو مذهب مالك : ولو أن القريب استدان وأنفق على نفسه ثم أحال بالدين على من تلزمه نفقته لزمه أن يقوم له به لانه احال علي من له عليه حق : ولا يقال قد سقطت بمضى الزمان فلم تصادف الحوالة محلا لانها انما تسقط بمضى الزمان اذا لم يكن المنفق عليه قد استدان على المنفق بل تبرع له غيره أو تكلف أو صبر فاما اذا استدان عليه بقدر نفقته الواجبة عليه فهنا لاوجه لسقوطها وان كان الاصحاب وغيرهم قد أطلقوا السقوط فتعليلهم يدل على ماقلناه . فتأمله ﴿ المثال الثامن والثلاثون ﴾ اذا استنبط فى ملكه أو ارض استأجرها عين ماء ملكه ولم يملك بيعه لمن يسوقه الى أرضه أو يسقى به بهائمه بل يكون أولي به من كل أحد وما فضل منه لزمه بذله لبهائم غيره وزرعه (فالحيلة) علي جواز

المعارضة أن يبيعه نصف العين أو ثلثها او يؤجره ذلك فيكون الماء بينه وبينه على حسب ذلك ويدخل الماء تبعا لملك العين أو منفعتها ولا تدخل هذه الحيلة تحت النهي عن بيع الماء فانه لم يبعه وانما باع العين ودخل الماء تبعا والشيء قد يستتبع مالا يجوز أن يفرد وحده ﴿ المثال التاسع والثلاثون ﴾ اذا باع عبده من رجل وله غرض أن لايكون الا عنده أو عند بائعه فالحيلة في ذلك أن يشهد عليه أنه ان باعه فهو أحق به بالثمن وهذا يجوز علي نص احمد وهو قول عبدالله بن مسعود ولا محذور في ذلك: وقول المانعين أنه يخالف مقتضي العقد فنعم يخالف مقتضي العقد المطلق وجميع الشروط اللازمة تخالف مقتضى العقد المطلق ولا تخالف مقتضى العقد المقيد بل هي مقتضاه فان لم تسعد معه هذه الحيلة فله حيلة أخرى وهي أن يقول له في مدة الخيار اما أن تقول مني بعته فهو حر والا فسخت البيع فاذا قال ذلك فمتي باعه عتق عليه بمجرد الايجاب قبل قبول المشتري علي ظاهر المذهب فان الذي علق عليه العتق هو الذى يملكه البائع وهو الايجاب وذلك بيع حقيقة ولهذا يقال بعته العبد فاشتراه فكما أن الشراء هو قبول المشترى فكذلك البيع هو ايجاب البائع ولهذا يقال البائع والمشترى قال الشاعر

واذا تباع كريمة أو تشترى فسواك بائعها وأنت المشترى

هذا منصوص احمد فان لم تسعد معه هذه الحيلة فليقل له في مدة الخيار اما أن تقول متي بعتك فأنت حر قبله بساعة واما أن افسخ فمتي قال ذلك لم يمكنه بيعه البتة ﴿ المثال الاربعون ﴾ اذا كان للموكل عند وكيله شهادة تتعلق بما هو وكيله فيه لم يقبل فان اراد قبولها فليعزله أو ليعزل نفسه قبل الخصومة ثم يقيم الشهادة فاذا تمت عاد توكله وليس في هذه الحيلة محذور فلا تكون محرمة: ﴿ المثال الحادى والاربعون ﴾ اذا توضأ ولبس احدى خفيه قبل غسل رجله الاخرى ثم غسل رجله الاخري وادخلها الخف جاز له المسح على أصح القولين. وفيه قول آخر أنه لا يجوز لانه لم يلبس الاولى علي طهارة كاملة: فالحيلة في جواز

المسح أن ينزع خف الرجل الاولى ثم يلبسه وهذا نوع عبث لاغرض للشارع فيه ولا مصلحة للمكلف فالشرع لا يأمره به ﴿المثال الثاني والاربعون﴾ اذا استحلف علي شيء فاحب أن يحلف ولا يحنث فالحيلة ان يحرك لسانه بقول ان شاء الله وهل يشترط ان يسمعها نفسه فقيل لابد ان يسمع نفسه وقال شيخنا هذا لا دليل عليه بل متى حرك لسانه بذلك كان متكلما وان لم يسمع نفسه : وهكذا حكم الاقوال الواجبة والقراءة الواجبة قلت وكان بعض السلف يطبق شفتيه ويحرك لسانه بلا اله إلا الله ذاكرا وان لم يسمع نفسه فانه لاحظ للشفتين فى حروف هذه الكلمة بل كلها حلقية لسانية فيمكن الذاكر أن يحرك لسانه بها ولا يسمع نفسه ولا أحداً من الناس ولا تراه العين يتكلم وهكذا التكلم بقول ان شاء الله يمكن مع اطباق الفم فلا يسمعه أحد ولا يراه. وان اطبق اسنانه وفتح شفتيه ادني شيء سمعته اذناه بجملته ﴿المثال الثالث والاربعون﴾ اذا لاعن امرأته وانتفى ولدها ثم قتل الولد لزمه القصاص وكذلك ان قتلها فلولدها القصاص اذا بلغ فان اراد اسقاط القصاص عن نفسه ﴿فالحيلة﴾ ان يكذب نفسه ويقر بأنه ابنه فيسقط القصاص فى الموضعين وفى جواز هذه الحيلة نظر ﴿المثال الرابع والاربعون﴾ اذا كان له عليه حق وقد ابرأه منه ولا بينة له بالابراء ثم عاد فادعاه فان قال قد ابرأني منه لم يكن مقراً به كما لو قال كان له على وقضيته وعلى القول الآخر يكون مقراً به مدعياً للابراء فيكلف البينة (فالحيلة) على التخلص أن يقول قد ابرأتنى من هذه الدعوي فاذا قال ذلك لم يكن مقراً بالمدعى به . فاذا سأل إحلاف خصمه أنه لم يبرأه من الدعوى ملك ذلك فان لم يحلف صرفهما الحاكم وان حلف طولب بالجواب ولا يسمع منه بعد ذلك أنه أبرأه من الدعوى . فان قال ابرأني من الحق ففيه الخلاف المذكور . وان قال لا شيء عندى اكتفى منه بهذا الجواب عند الجمهور فان طالبه الحاكم بالجواب على وفق الدعوى فالحيلة أن يجيب ويورى كما تقدم ﴿المثال الخامس

والاربعون ﴾ اذا خاف المضارب أن يسترجع رب المال منه المال فقال قد ربحت الفا لم يكن له الاسترجاع لانه قد صار شريكا فان قال ذلك حيلة ولم يربح فقال بعد ذلك كذبت لم يسمع منه (فالحيلة) في تخلصه أن يدعى خسارتها بعد ذلك أو تلفها فيقبل قوله مع يمينه ﴿ المثال السادس والاربعون ﴾ اذا وقف وقفاً وجعل النظر فيه لنفسه مدة حياته ثم من بعده لغيره صح ذلك عند الجمهور وهو اتفاق من الصحابة فان عمر رضى الله عنه كان يلي صدقته وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة والنبي صلى الله عليه وسلم لما اشار على عمر بوقف أرضه لم يقل له لا يصح ذلك حتى تخرجها عن يدك ولا تلي نظرها. وأى غرض للشارع فى ذلك وأى مصلحة للواقف أو الموقوف عليه بل المصلحة خلاف ذلك لانه أخبر بماله وأقوم بعمارته ومصالحه وحفظه من الغريب الذي ليست خبرته وشفقته كخبرة صاحبه وشفقته ويكفى فى صحة الوقف اخراجه عن ملكه وثبوت نظره ويده عليه كثبوت نظر الاجنبي ويده ولا سيما ان كان متبرعا .فأي مصلحة في أن يقال له لا يصح وقفك حتي تجعله فى يد من لست على ثقة من حفظه والقيام بمصالحه واخراج نظرك عنه · ﴿ فان قيل ﴾ اخراجه لله يقتضي رفع يده عنه بالكلية كالعتق . قيل بالعتق خرج العبد عن أن يكون مالا وصار محررا محضاً فلا يثبت عليه يد أحد . وأما الوقف فانه لا بد من ثبوت اليد عليه لحفظه والقيام بمصالحه وأحق ما يثبت عليه يد أشفق الناس عليه وأقومهم بمصالحه وثبوت يده ونظره لا ينافى وقفه لله فانه وقفه لله وجعل نظره عليه ويده لله فكلاهما قربة وطاعة فكيف يحرم ثواب هذه القربة ويقال له لا يصح لك قربة الوقف الا بحرمان قربة النظر والقيام بمصالح الوقف : فأي نص وأي قياس وأي مصلحة وأى غرض للشارع أوجب ذلك بل أي صاحب قال ذلك · فان احتاج الواقف الى ذلك فى موضع لا يحكم فيه الا بقوله من يبطل الوقف اذا لم يخرجه عن يده واذا شرط النظر لنفسه : (فالحيلة) في ذلك أن يفوض النظر الي من يثق به

ويجعل اليه تفويض النظر لمن شاء فيقبل الناظر ذلك ويصح الوقف ويلزم: ثم يفوضه الناظر اليه فانه قد صار أجنبيا بمنزلة سائر الناس : فهذه حيلة صحيحة يتوصل بها الى حق فهي جائزة وكذلك لو جعل النظر فيه للحاكم ثم فوضه الحاكم اليه فان خاف أن لا يفوضه الحاكم اليه فليملكه لمن يثق به ويقفه ذلك على ما يريد المملك ويشترط أن يكون نظره له وأن يكون تحت يده (المثال السابع والاربعون) اذا وقف على نفسه ثم على غيره صح فى احدي الروايتين عن الامام أحمد وهو قول أبي يوسف وعليه عمل الحنفية وقول بعض الشافعية: وممن اختاره أبو عبد الله الزبيري : وعند الفقهاء الثلاثة لا يصح والمانعون من صحته قالوا يمتنع كون الانسان معطيا من نفسه لنفسه ولهذا لا يصح ان يبيع نفسه ولا يهب نفسه ولا يؤجر ماله من نفسه فكذا لا يصح وقفه على نفسه . قال المجوزون الوقف شبيه العتق والتحرير من حيث أنه يمتنع نقل الملك فى رقبته ولهذا لا يفتقر الى قبول اذا كان على غير معين اتفاقا ولا اذا كان علي معين علي أحد القولين وأشبه شيء به أم الولد . واذا كان مثل التحرير لم يكن الواقف مملكا لنفسه بل يكون مخرجا للملك عن نفسه ومانعا لها من التصرف فى رقبته مع انتفاعه بالعين كام الولد . وهذا اذا قلنا بانتقال رقبة الوقف الي الله تعالى ظاهر فان الواقف اخرج رقبة الوقف لله وجعل نفسه أحد المستحقين للمنفعة مدة حياته فان لم يكن اولي من البطون المرتبة فلا يكون دون بعضهم فهذا محض القياس .وان قلنا الوقف ينتقل الي الموقوف عليهم بطنا بعد بطن يتلقونه من الواقف فالطبقة الاولى احد الموقوف عليهم : ومعلوم أن أحد الشريكين اذا اشتري لنفسه أو باع من مال الشركة جاز علي المختار لاختلاف حكم الملكين فلان يجوز أن ينقل ملكه المختص الى طبقات موقوف عليها هو أحدها أولى . لانه فى كلا الموضعين نقل ملكه المختص الي ملك مشترك له فيه نصيب بل فى الشركة الملك الثاني من جنس الاول يملك به التصرف في الرقبة وفى الوقف ليس من جنسه فيكون أولى بالجواز (يؤيده) أنه لو وقف علي جهة عامة جاز

ن يكون كواحد من تلك الجهة كما وقف عثمان بئر رومة وجعل دلوه فيها كدلاء المسلمين وكما يصلي المرء فى المسجد الذى وقفه ويشرب من الساقية التى وقفها ويدفن فى المقبرة التي سبلها أو يمر فى الطريق التي فتحها وينتفع بالكتاب الذي وقفه ويجلس على البساط والحصير الذين وقفهما وامثال ذلك فاذا جاز للواقف ان يكون موقوفا عليه فى الجهة العامة جاز مثله في الجهة الخاصة لاتفاقهما فى المعنى بل الجواز هنا اولي من حيث أنه موقوف عليه بالتعيين وهناك دخل فى الوقف بشمول الاسم له. وتقليد هذا القول خير من الحيلة الباردة التى يملك الرجل فيها ماله لمن لاتطيب له نفسه ان يعطيه درهما ثم يقفه ذلك المملك علي المملك فان هذه الحيلة تضمنت امرين (أحدهما) لا حقيقة له وهو انتقال الملك الي المملك (والثاني) اشتراطه عليه ان يقف علي هذا الوجه او اذنه له فيه وهذا فى المعنى توكيل له فى الوقف كما ان اشتراطه حجر عليه فى التصرف بغير الوقف فصار وجود هذا التمليك وعدمه سواء لم يملكه المملك ولا يمكنه وجود التصرف فيه ولو مات قبل وقفه لم يحل لورثته أخذه ولو انه أخذه ولم يقفه علي صاحبه ولم يرده اليه عد ظالما غاصبا : ولو تصرف فيه صاحبه بعد هذا التمليك لكان تصرفه فيه نافذاً كنفوذه قبله هذا فيما بينه وبين الله تعالى : وكذلك فى الحكم ان قامت بينة بانهما تواطآ على ذلك وانه انما وهبه اياه بشرط أن يقفه عليه أو أقر له بذلك : ﴿فان قيل﴾ فهل عندكم احسن من هذه الحيلة ؟ قيل نعم أن يقفه على الجهات التي يريد ويستثني غلته ومنفعته لنفسه مدة حياته أو مدة معلومة وهذا جائز بالسنة الصحيحة والقياس الصحيح وهو مذهب فقهاء أهل الحديث : فانهم يجوزون أن يبيع الرجل الشيء أو يهبه أو يعتق العبد ويستثنى بعض منفعته ذلك مدة . ويجوزون أن يقف الشيء على غيره ويستثنى بعض منفعته مدة معلومة أو الى حين موته . ويستدلون بحديث جابر: وبحديث عتق أم سلمة سفينة: وبحديث عتق صفية وبآثار صحاح كثيرة عن الصحابة لم يعلم فيهم من خالفها : ولهذا القول قوة فى القياس : فان قيل فلو عدل

الى الحيلة الاولي فما حكمها فى نفس الامر ؟ وما حكم الموقوف عليه اذا علم بالحال هل يطيب له تناول الوقف أم لا : قيل لا يمنع ذلك صحة الوقف ونفوذه ويطيب للموقوف عليه تناول الوقف فان المقصود مقصود صحيح شرعي وان كانت الطريق اليه غير مشروعة : وهذا كما اذا أعتق العبد أو طلق المراة وجحد ذلك فأقام العبد أو المرأة شاهدين لم يعلما ذلك فشهدا به وسع العبد أن يتصرف لنفسه والمرأة أن تتزوج: وفقه المسألة ان هذا الاذن والتوكيل فى الوقف وان حصل فى ضمن عقد فاسد فانه لا يفسد بفساد العقد كما لو فسدت الشركة أو المضاربة لم يفسد تصرف الشريك والعامل لما تضمنه العقد الفاسد من الاذن بل هذا اولى من وجهين ﴿ أحدهما ﴾ ان الاتفاق يلزمهما قبل التمليك اذن صحيح ووكالة صحيحة فى الباطن لم يرد بعدها ما ينافيها وايضاً فانما بطل عقد الهبة لكونه شرط على الموهوب له أن لا يتصرف فيه الا بالوقف على الواهب : ومعلوم ان التصرف فى العين لا يتوقف على الملك بل يصح بطريق الوكالة وبطريق الولاية ، فلا يلزم من ابطال الملك بطلان الاذن الذى تضمنه الشرط لان الاذن مستند غير الملك . (فان قيل) فاذا بطل الملك ينبغى ان يبطل التصرف الذى هو من توابعه . (قيل) لا يلزم ذلك لان التصرف فى مثل هذه الصورة ليس من توابع الملك الحقيقي وانما هو من توابع الاذن والتوكيل . (يوضحه) ان هذه الحيل التى لا حقيقة لها يجب ان تسلب الاسماء التى اعيرتها وتعطى الاسماء الحقيقية كما سلب منها ما يسمى بيعا ونكاحا وهدية هذه الاسماء واعطى اسم الربا والسفاح والرشوة. فكذلك هذه الهبة تسلب اسم الهبة وتسمى اذنا وتوكيلا ولا سيما فان صحة الوكالة لا يتوقف على لفظ مخصوص بل تصح بكل لفظ يدل على الوكالة . فهذه الحيلة فى الحقيقة توكيل للغير فى ان يقف على الموكل . فمن اعتقد صحة وقف الانسان على نفسه اعتقد جواز هذا الوقف ومن اعتقد بطلانه وبطلان الحيل المفضية الي الباطل فانه عنده يكون منقطع الابتداء وفيه من الخلاف ما هو

مشهور : فمن أبطله رأى ان الطبقة الثانية ومن بعدها تبع للاولى فاذا لم يصح في المتبوع ففي التابع أولى ان لا يصح : ولان الواقف لم يرض ان تصير الثانية الا بعد الاولي فلا يجوز ان يلزم بما لم يرض به اذ لابد في صحة التصرف من رضا المتصرف وموافقة الشرع فعلي هـذا هو باق علي ملك الواقف فاذا مات فهل يصح الوقف حينئذ ؟ يحتمل وجهين ويكون مأخذهما ذلك كما لو قال هو وقف بعد موتي فيصح : أو انه وقف معلق على شرط وفيه وجهان : فان قيل بصحته كان من الثلث وفي الزائد يقف على إجازة الورثة . وان قيل ببطلانه كان ميراثاً ومن رأى صحته قال قد أمكن تصحيح تصرف العاقل الرشيد بان يصحح الوقف ويصرفه في الحال الى جهته التي يصح الوقف عليها وتلغى الجهة التي لاتصح فتجعل كالمعدومة . وقيل على هذا القول بل تصرف مصرف الوقف المنقطع فاذا مات الواقف صرف مصرف الجهة الصحيحة : (فان قيل) فما تقولون لو سلك حيلة غير هذا كله وأسهل منه وأقرب وهي ان يقر ان مافي يده من العقار وقف عليه انتقل اليه من جائز الملك جائز الوقف ثم بعده على كذا وكذا فما حكم هذه الحيلة في الباطن وحكم من علم بها من الموقوف عليهم ؟ قيل هذه الحيلة انما قصد المتكلم بها انشاء الوقف وان ظهر انه قصد بها الاخبار فهي انشاء في الباطن اخبار في الظاهر فهي كمن أقر بطلاق أو عتاق ينوي به الانشاء والوقف ينعقد بالصريح والكناية مع النية وبالفعل مع النية عند الاكثرين واذا كان مقصوده الوقف علي نفسه وتكلم بقوله هذا وقف علي وميزه بفعله عن ملكه صار وقفاً فان الاقرار يصح أن يكون كناية عن الانشاء مع النية فاذا قصده به صح كما ان لفظ الانشاء يجوز ان يقصد به الاخبار واذا أراد به الاخبار دين فكل من الأمرين صالح لاستعماله في الآخر : فقد يقصد بالاقرار الاخبار عما مضى وقد يقصد به الانشاء وانما ذكر بصيغة الاخبار لغرض من الاغراض : ﴿ يوضح ﴾ ذلك ان صيغ العقود قد قيل هي انشاءات وقيل اخبارات والتحقيق انها متضمنة للأمرين فهي

اخبار عن المعاني التي في القلب وقصد تلك المعاني انشاء فاللفظ خبر والمعنى انشاء فاذا أخبر ان هذا وقف عليه وهو يعلم ان غيره لم يقفه عليه وانما مقصوده أن يصير وقفاً بهذا الاخبار فقد اجتمع لفظ الاخبار وارادة الانشاء فلو كان أخبر عن هذه الارادة لم يكن هناك ريب انه انشأ الوقف لكن لما كان لفظه اخباراً عن غير ما عناه والذي عناه لم ينشيء له لفظا صارت المسئلة محتملة ونشأت الشبهة : ولكن هذه النية مع هذا اللفظ الصالح للكناية مع الفعل الدال على الوقف يقوم مقام التكلم باللفظ الذي ينشأ به الوقف والله أعلم ﴿المثال الثامن والاربعون﴾ لو باع غيره داراً او عبداً او سلعة واستثني منفعة المبيع مدة معلومة جاز كما دلت عليه النصوص والآثار والمصلحة والقياس الصحيح : فان خاف ان يرفعه الى حاكم يرى بطلان هذا الشرط فيبطله عليه (فالحيلة) في تخليصه من ذلك ان يواطئه قبل البيع على ان يؤجره اياه تلك المدة بمبلغ معين ويقر بقبض الاجرة ثم يبيعه اياه ثم يستأجره كما اتفقا عليه ويقر له بقبض الاجرة وهذه حيلة صحيحة جائزة لا تتضمن تحليل حرام ولا تحريم حلال ﴿المثال التاسع والاربعون﴾ المطلقة البائنة لا نفقة لها ولا سكني بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها بل هي موافقة لكتاب الله وهي مقتضى القياس وهي مذهب فقهاء أهل الحديث. فان خاف المطلق ان ترفعه الى حاكم يرى وجوب النفقة والسكني أو السكني وحدها (فالحيلة) في تخليصه ان يعلق طلاقها على البراءة الصحيحة من ذلك فيقول ان صحت براءتك لي من النفقة والسكني أو من دعوى ذلك فانت طالق فلا يمكنها بعد ذلك ان تدعي بهما البتة : (وله حيلة أخري) وهي ان يخالعها علي نظير ما يعلم انه يفرض عليه للنفقة والسكنى أو أكثر منه. فاذا ادعت بذلك وفرضه عليه الحاكم صار لها عليه مثل الذى له عليها فاما ان يأخذ منها ويعطيها واما ان يتقاصا . ﴿المثال الخمسون﴾ اذا اشترى سلعة من رجل غريب فخاف أن يستحق أو تظهر معيبة ولا يعرفه (فالحيلة) ان يقيم له وكيلا

يخاصمه ان ظهر ذلك . فان خاف ان يعزل البائع الوكيل (فالحيلة) ان يشتريها من الوكيل نفسه ويضمنه درك المبيع ﴿ المثال الحادى والخمسون ﴾ اذا دفع اليه ما لا يشتري به متاعا من بلد غير بلده فاشتراه وأراد تسليمه اليه واقامته فى تلك البلدة فان أودعه غيره ضمن لانه لم يأذن له ربه . وان وكل غيره فى دفعه اليه ضمن أيضا . وان استأجر من يوصله اليه ضمن لانه لم يكن يأمن غيره عليه (فالحيلة) فى ايصاله الى ربه ان يشهد عليه قبل الشراء أو بعده ان يعمل فى المال برأيه وان يوكل فيه أو ان يودع اذا رأى المصلحة فى ذلك كله . فان أبي ذلك الموكل وقال لا يوافيني به غيرك فقد ضاقت عليه الحيلة فليخرج نفسه من الوكالة فتصير يده يد مودع فلا يلزمه مؤنة رد الوديعة بل مؤنة ردها على صاحبها . فان أحب أخذ ماله أرسل من يأخذه أو جاء هو فى طلبه . (فان قيل) فلو لم يعزل نفسه كان مؤنة الرد عليه ؟ (قيل) لما دخل معه فى عقد الوكالة فقد التزم له أن يسلم اليه المال فيلزمه ما التزم به فاذا أخرج نفسه من الوكالة بقى كالمودع المحض فان كان وكيلا بجعل فهو كالاجير فمؤنة الرد عليه ولا يملك اخراج نفسه من الوكالة قبل توفية العمل كالاجير : ﴿ المثال الثاني والخمسون ﴾ اذا أراد الذمى ان يسلم وعنده خمر فخاف ان أسلم يجب عليه اراقتها ولا يجوز له بيعها (فالحيلة) ان يبيعها من ذمى آخر بثمن معين او فى ذمته ثم يسلم ويتقاضاه الثمن ولا حرج عليه فى ذلك فان تحريمها عليه بالاسلام كتحريمها بالكتاب بعد ان لم تكن حراما : وفى الحديث « ان الله يعرض بالخمر فمن كان عنده منها شيء فليبعه » « فان قيل » فلو اسلم من اشتراها ولم يؤد ثمنها هل يسقط عنه « قيل » لا يسقط لثبوته فى ذمته قبل الاسلام « فان قيل » فلو أسلم اليه في خمر ثم اسلما اواحدهما « قيل » ينفسخ العقد ويرد اليه رأس ماله « فان قيل » فلو أراد ان يشترى منها خمراً ثم عزم على الاسلام وخاف أن يلزمه بثمنها فهل له حيلة فى التخلص من ذلك ؟ « قيل » الحيلة ان لا يملكها بالشراء بل بالقرض فاذا اقترضها منه ثم أسلما أو أحدهما لم

يجب عليه رد بدل القرض فان موجب القرض رد المثل وقد تعذر بالاسلام « المثال الثالث والخمسون » اذا اشترى داراً أو أرضاً وقد وقعت الحدود وصرفت الطرق بينها وبين جاره فلا شفعة فيها.وان كانت الحدود لم تقع ولم تصرف الطرق بل طريقها واحدة ففيها الشفعة.هذا أصح الاقوال في شفعة الجوار وهو مذهب أهل البصرة وأحد الوجهين في مذهب الامام احمد واختاره شيخ الاسلام وغيره.فان خاف المشتري ان يرفعه الجار الى حاكم يرى الشفعة وان صرفت الطرق فله التحيل على ابطالها بضروب من الحيل « احدها » ان يشتريها منه بألف دينار ويكاتبه على ذلك ثم يعطيه عوض كل دينار درهمين أو نحو ذلك « وثانيها » أن يهب منه الدار والارض ثم يهبه ثمنها « وثالثها » ان يقول المشترى للشفيع ان شئت بعتكها بما اشتريتها به او بأقل من ذلك أو أصبر عليك بالثمن فيجيبه الي ذلك فتسقط شفعته « ورابعها » ان يتصادق البائع والمشترى على شرط او صفة تفسد البيع كأجل مجهول او خيار مجهول او اكراه أوتلجئةونحو ذلك ثم يقرها البائع في يد المشتري ولا يكون للشفيع سبيل عليها « وخامسها » أن يشترط الخيار مدة طويلة فان صح لم يكن له ان يأخذ قبل انقضائه وان بطل لم يكن له ان يأخذ ببيع فاسد ﴿ وسادسها ﴾ أن يهب له تسعة أعشار الدار أو الارض ويبيعه العشر الباقي بجميع الثمن ﴿ وسابعها ﴾ ان يوكل الشفيع في بيع داره أو أرضه فيقبل الوكالة فيبيع أو يوكله المشترى في الشراء له (وثامنها)أن يزن له الثمن الذي اتفقا عليه سرا ثم يجعله صبرة غير معلومة ويبيعه الدار بها (وتاسعها) ان يقر البائع بسهم من الف سهم للمشتري فيصير شريكه ثم يبيعه باقي الدار فلا يجد جاره اليها سبيلا لان حق الشريك مقدم علي حق الدار (وعاشرها) ان يتصدق عليه ببيت من الدار ثم يبيعه باقيها بجميع الثمن فيصير شريكا فلا شفعة لجاره (وحادى عشرها) أن يأمر غريبا أو مسافراً بشرائها فاذا فعل دفعها اليه ثم وكله بحفظها ثم يشهد على

الدفع اليه وتوكيله حتي لا يخاصمه الشفيع (وثاني عشرها) أن يجيء المشتري الى الجار قبل البيع فيشترى منه داره ويرغبه فى الثمن أضعاف ما يساوى ويشترط الخيار لنفسه ثلاثة أيام ثم فى مدة الخيار يمضي ويشتري تلك الدار التي يريد شراءها فاذا تم العقد بينهما فسخ البيع الاول ولا يستحق جاره عليه شفعة لانه حين البيع لم يكن جارا وانما طرأ له الجوار بعد البيع . (وثالث عشرها) أن يؤجر المشتري لبائع الدار عبده أو ثوبه شهرا بسهم من الدار فيصير شريكه ثم بعد يومين أو ثلاثة يشترى منه بقيتها فلا يكون لجاره عليه سبيل (ورابع عشرها) ان يشتريها بثمن مؤجل اضعاف ما تساوى فان الجار لا يأخذها بذلك الثمن فاذا رغب عنها صالحه من ذلك الثمن على ما يساويه حالا من غير جنسه (فان قيل) فانتم قد بالغتم فى الانكار علي من احتال ببعض هذه الوجوه على اسقاط الشفعة وذكرتم تلك الآثار فنكيل لكم بالكيل الذى كلتم به لنا (قلنا) لا سواء نحن وأنتم فى ذلك فانا ذكرنا هذه الوجوه تحيلا على ابطال ما أبطله رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله «فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» فلما أبطل الشفعة تحيلنا على تنفيذ حكمه وأمره بكل طريق فكنا فى هذه الحيل منفذين لامره وأما أنتم فابطلتم بها ما أثبته بحكمه وقضائه بالشفعة فيما لم يقسم وانه لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فاذا حرم عليه البيع قبل استئذانه فما الظن بالتحيل علي اسقاط شفعته فتوصلتم أنتم بهذه الحيل الى اسقاط ما أثبته وتوصلنا نحن بها الي اسقاط ما أسقطه وأبطله فأي الفريقين أحق بالصواب واتبع لمقصود الرسول صلى الله عليه وسلم والله المستعان (المثال الرابع والخمسون) يصح تعليق الوكالة بالشرط كما يصح تعليق الولاية بالشرط كما صحت به السنة بل تعليق الوكالة أولي بالجواز فان الولي وكيل وكالة عامة فانه انما يتصرف نيابة عن المولى فوكالته أعم من وكالة الوكيل فى الشيء المعين . فاذا صح تعليقها فتعليق الوكالة الخاصة أولى بالصحة وقال الشافعي لا تصح فاذا دعت الحاجة الي ذلك (فالحيلة) فى جوازه ان يوكله

بمطلقا ثم يعلق التصرف علي شرط فيصح ولا يظهر فرق فقهي بين امتناع هذا وجواز هذا والمقصود من التوكيل التصرف والتوكيل وسيلة اليه فاذا صح تعليق الغاية فتعليق الوسيلة أولي بالصحة (المثال الخامس والخمسون) اذا رفع الى الامام وادعى عليه انه زني فخاف ان أنكر ان تقوم عليه البينة فيحد (فالحيلة) في ابطال شهادتهم ان يقر اذا سئل مرة واحدة ولا يزيد عليها فلا تسمع البينة مع الاقرار وليس للحاكم ولا للامام ان يقرره تمام النصاب بل اذا سكت لم يتعرض له . فان كان الامام ممن يرى وجوب الحد بالمرة الواحدة « فالحيلة » ان يرجع عن اقراره فيسقط عنه الحد فاذا خاف من اقامة البينة عليه أقر ايضا ثم رجع وهكذا أبدا وهذه الحيلة جائزة فانه يجوز له دفع الحد عن نفسه وان يخلد الى التوبة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة لما فر ماعز من الحد « هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه » فاذا فر من الحد الى التوبة فقد أحسن ﴿المثال السادس والخمسون﴾ اذا حلف لغادر اوجاسوس أو سارق ان لا يخبر به أحدا ولا يدل عليه فاراد التخلص من هذه اليمين وان لا يخفيه (فالحيلة) ان يسأل عن أقوام هو من جملتهم فاذا سئل عن غيره قال لا فاذا انتهت النوبة اليه سكت فانه لا يحنث ولا يأثم بالستر عليه وايوائه وسئل أبو حنيفة رحمه الله هذه المسئلة بعينها قال له السائل نزل بي اللصوص فأخذوا مالى واستحلفوني بالطلاق ألا أخبر أحداً بهم فخرجت فرأيتهم يبيعون متاعي فى السوق جهرة فقال له اذهب الى الوالى فقل له يجمع أهل المحلة أوالسكة الذين هم فيهم ثم يحضرهم ثم يسألك عنهم واحدا واحداً فاذا سألك عمن ليس منهم فقل ليس منهم واذا سألك عمن هو منهم فاسكت ففعل الرجل فاخذ الوالى متاعه منهم وسلمه اليه فلو عملت هذه الحيلة مع مظلوم لم تنفع وحنث الحالف فان المقصود الدفع عنه وبالسكوت قد أعان عليه ولم يدفع عنه (المثال السابع والخمسون) ما سئل عنه أبو حنيفة رحمه الله عن امرأة قال لها زوجها انت طالق اذا سألتيني الخلع ان لم أخلعك وقالت المرأة كل مملوك لى حر ان

لم أسألك الخلع اليوم فجاء الزوج الى أبي حنيفة فقال احضر المرأة فأحضرها فقال لها أبو حنيفة سليه الخلع فقالت سألتك أن تخلعني فقال له أبو حنيفة قل لها قد خلعتك علي الف درهم تعطينيها فقال لها ذلك فقال لها قولى لا أقبل فقالت لا أقبل فقال قومي مع زوجك فقد بر كل واحد منكما ولم يحنث فى شيء ذكرها محمد بن الحسن فى كتاب الحيل له وانما تتم هذه الحيلة علي الوجه الذي ذكره فلو قالت له أسألك الخلع علي ألف درهم حالة أو الى شهر فقال قد خلعتك علي ذلك وقع الخلع بخلاف ما اذا قالت له أخلعني قال خلعتك على ألف فان هذا لا يكون خلعا حتى تقبل وترضي وهى لم ترض بالالف فلا يقع الخلع «فان قيل» فكيف اذا لم يقع الخلع قيل هو انما حلف على فعله لا على قبولها فاذا قال قد خلعتك علي الف فقد وجد الخلع من جهته فانحلت يمينه ولم يقف حل اليمين علي قبولها كما اذا حلف لا يبيع فباع ولم يقبل المشترى ولا بينة له فانه يحنث ﴿المثال الثامن والخمسون﴾ ما ذكره محمد فى كتابه أيضا عنه انه أتاه اخوان قد تزوجا بأختين فزفت كل امرأة منهما الى زوج اختها فدخل بها ولم يعلم ثم علم الحال لما أصبحا فذكرا له ذلك وسألاه المخرج: فقال لهما كل منكما راض بالتى دخل بها فقالا نعم فقال ليطلق كل منكما امرأته التي عقد عليها تطليقة ففعلا : فقال ليعقد كل منكما علي المرأة التى دخل بها ففعلا فقال ليمض كل منكما الى اهله : وهذه الحيلة فى غاية اللطف فان المرأة التى دخل بها كل منهما قد وطئها بشبهة فله ان ينكحها فى عدتها فانه لا يصان ماؤه عن مائه وامره يطلق واحدة فانه لم يدخل بالتى طلقها فالواحدة تبينها ولا عدة عليها منه فللآخر ان يتزوجها : ﴿المثال التاسع والخمسون﴾ اذا تزوجت المرأة وخافت ان يسافر عنها الزوج ويدعها أو يسافر بها ولا تريد الخروج من دارها او ان يتزوج عليها او يتسري ويشرب المسكر او يضر بها من غير جرم أو يتبين فقيرا وقد ظنته غنيا أو معيبا وقد ظنته سليما او اميا وقد ظنته قارئا أو جاهلا وقد ظنته عالما أو نحو ذلك فلا يمكنها التخلص (فالحيلة) لها فى ذلك كله أن تشترط عليه انه متى وجد شيء من ذلك فامرها بيدها ان شاءت اقامت معه وان

شاءت فارقته وتشهد عليه بذلك فان خاف ان لا يشترط ذلك بعد لزوم العقد فلا يمكنها الزامه بالشرط فلا تأذن لوليها أن يزوجها منه الا على هذا الشرط فيقول زوجتكها علي ان امرها بيدها ان كان كيت وكيت فمتى كان الامر كذلك ملكت تطليق نفسها ولا بأس بهذه الحيلة فان المراة تتخلص بها من نكاح من لم ترض بنكاحه وتستغنى بها عن رفع امرها الي الحاكم ليفسخ نكاحها بالغيبة والاعسار ونحوهما (المثال الستون) يصح ضمان مالا يجب كقوله ما اعطيت لفلان فهو على عند الاكثرين كما دل عليه القرآن في قول مؤذن يوسف (ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم) والمصلحة تقتضي ذلك بل قد تدعو اليه الحاجة أو الضرورة وعند الشافعي لا يجوز وسلم جوازه اذا تبين سبب وجوبه كدرك المبيع (والحيلة) فى جوازه علي هذا القول انه اذا رضى بأن يلتزم عنه مقدار ألهم يجب عليه بعد ان يقر المضمون عنه به للدافع ثم يضمنه عنه الضامن فان خشي المقر ان يطالبه المقر له بذلك ولا يدفعه اليه (فالحيلة) ان يقول هو على من ثمن مبيع لم اقبضه فان تحرج من الاخبار بالكذب (فالحيلة) ان يبيعه ما يريد أخذه منه بالمبلغ الذى التزم الضامن اداءه فاذا صار فى ذمته ضمنه عنه: وهكذا الحكم اذا زوج ابنه اوعبده او اجيره وضمن للمرأة نفقتها وكسوتها فالصحيح فى هذا كله جواز الضمان والحاجة تدعو اليه ولا محذور فيه. وليس بعقد معاوضة فتؤثر فيه الجهالة وعقود الالتزام لا تؤثر فيها الجهالة كالنذر ثم يمكن رفع الجهالة بان يحد له حداً فيقول من درهم الى كذا وكذا. (فان قيل) ما بين الدرهم والغاية مجهول لا يدرى كم يلزمه منه. (قيل) لا يقدح ذلك فى جواز الالتزام لانه يتبين فى الآخر كم هو الواجب منه ثم لو أقر بذلك فقال له علي ما بين درهم الى ألف صح فهكذا اذا قال ضمنت عنه ما بين درهم الى ألف. (فان قيل) الضامن فرع علي المضمون عنه فاذا كان الاصل لم يثبت فى ذمته شيء فعلي أى شيء ينبنى الضمان ويتفرع؟ (قيل) انما يصير ضامناً اذا ثبت في ذمة المضمون عنه والا فى الحال فليس هو ضامنا. وان صح ان يقال هو ضامن بالقوة ففى الحقيقة هو ضمان

معلق على شرط وذلك جائز والله أعلم : ﴿ المثال الحادى والستون ﴾ اذا سبق لسانه بما يؤاخذ به في الظاهر ولم يرد معناه : أو أراده ثم رجع عنه وتاب منه أو خاف أن يشهد عليه به شهود زور ولم يتكلم به فرفع الى الحاكم وادعى عليه به فان أنكر شهدوا عليه وان أقر حكم عليه ولا سيما ان كان لا يري قبول التوبة من ذلك (فالحيلة) فى الخلاص ان لا يقر به ولا ينكر فيشهد عليه الشهود بل يكفيه فى الجواب ان يقول ان كنت قلته فقد رجعت عنه وأنا تائب الى الله منه. وليس للحاكم بعد ذلك ان يقول لا اكتفى منك بهذا الجواب بل لا بد من الاقرار أو الانكار فان هذا جواب كاف فى مثل هذه الدعوي . وتكليفه بعد ذلك خطة الخسف بالاقرار وقد يكون كاذبا فيه أو الانكار وقد تاب منه بينه وبين الله تعالى فيشهد عليه الشهود ظلم وباطل . فلا يحل للحاكم أن يسأله بعد هذا هل وقع منع ذلك أو لم يقع بل أبلغ من هذا لو شهد عليه بالردة فقال لم أزل اشهد ان لا إله الا الله وان محمداً رسول الله منذ عقلت والى الآن لم يستكشف عن شيء ولم يسأل لاهو ولا الشهود عن سبب ردته كما ذكره الخرقي فى مختصره وغيره من اصحاب الشافعي. فاذا ادعى عليه بأنه قال كذا او كذا فقال ان كنت قلته فأنا تائب الي الله منه أوقد تبت منه فقد اكتفى منه بهذا الجواب ولم يكشف عن شيء منه بعد ذلك : (فان قيل) هذا تعليق للتوبة أو الاسلام بالشرط ولا يصح تعليقه بشرط (قيل) هذا من قلة فقه مورده فان التوبة لا تصح الا على هذا الشرط تلفظ به أو لم يتلفظ به وكذلك تجديد الاسلام لا يصح الا بشرط ان يوجد ما يناقضه فتلفظه بالشرط تأكيد لمقتضي عقد التوبة والاسلام. وهذا كما اذا قال ان كان هذا ملكى فقد بعتك اياه فهل يقول احد ان هذا بيع معلق بشرط فلا يصح « وكذلك » اذا قال ان كانت هذه امرأتي فهى طالق لا يقوله احد انه طلاق معلق ونظائره اكثر من ان تذكر وقد شرع الله لعباده التعليق بالشروط فى كل موضع يحتاج اليه العبد حتي بينه وبين ربه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لضباعة بنت الزبير وقد شكت اليه وقت

الاحرام « فقال حجى واشترطى على ربك فقولي ان حبسني حابس فمحلى حيث حبستني فان لك ما اشترطت على ربك » فهذا شرط مع الله فى العبادة وقد شرعه على لسان رسوله لحاجة الامة اليه ويفيد شيئين جواز التحلل وسقوط الهدي : (وكذلك الداعى) بالخيرة يشترط على ربه فى دعائه فيقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لى فى ديني ومعاشي وعاقبة أمرى عاجله وآجله فاقدره لى ويسره لى فيعلق طلب الاجابة بالشرط لحاجته الى ذلك لخفاء المصلحة عليه : (وكذلك) النبي ﷺ اشترط على ربه ايما رجل سبه أو لعنه وليس لذلك باهل أن يجعلها كفارة له وقربة يقربه بها اليه : وهذا تعليق للمدعو به بشرط الاستحقاق : (وكذلك) المصلى علي الميت شرع له تعليق الدعاء بالشرط فيقول اللهم أنت أعلم بسره وعلانيته ان كان محسنا فتقبل حسناته وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته : فهذا طلب للتجاوز عنه بشرط فكيف يمنع تعليق التوبة بالشرط : وقال شيخنا كان يشكل علي أحيانا حال من أصلي عليه الجنائز هل هو مؤمن أو منافق فرأيت رسول الله ﷺ فى المنام فسألته عن مسائل عديدة منها هذه المسألة فقال يا احمد الشرط الشرط أو قال علق الدعاء بالشرط : وكذلك أرشد أمته ﷺ الى تعليق الدعاء بالحياة والموت بالشرط « فقال لايتمنى أحدكم الموت لضر نزل به ولكن ليقول اللهم أحيني اذا كانت الحياة خيرا لى وتوفنى اذا كانت الوفاة خيرا لي » : (وكذلك) قوله فى الحديث الآخر « واذا أردت بعبادك فتنة فتوفني اليك غير مفتون » وقال « المسلمون عند شروطهم الا شرطاً أحل حراما أوحرم حلالا » وتعليق العقود والفسوخ والتبرعات والالتزامات وغيرها بالشروط أمر قد تدعو اليه الضرورة أو الحاجة أو المصلحة فلا يستغني عنه المكلف : وقد صح تعليق النظر بالشرط بالاجماع ونص الكتاب : وتعليق الضمان بالشرط بنص القرآن : وتعليق النكاح بالشرط فى تزويج موسي بابنة صاحب مدين وهو من أصح نكاح على وجه الارض : ولم يأت فى شريعتنا ما ينسخه بل أتت مقررة له كقوله ﷺ « ان أحق

الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج » فهذا صريح فى أن حل الفروج بالنكاح قد يعلق علي شرط .(ونص الامام احمد) علي جواز تعليق النكاح بالشرط وهذا هو الصحيح كما يتعلق الطلاق والجعالة والنذر وغيرها من العقود. (وعلق أمير المؤمنين) عمر رضي الله عنه عقد المزارعة بالشرط فكان يدفع أرضه الى من يعمل عليها على أنه ان جاء عمر بالبذر فله كذا وان جاء العامل بالبذر فله كذا : ذكره البخارى ولم يخالفه صاحب (ونص الامام احمد) على جواز تعليق البيع بالشرط فى قوله إن بعت هذه الجارية فانا أحق بها بالثمن : واحتج بانه قول ابن مسعود : ورهن الامام احمد نعله وقال للمرتهن ان جئتك بالحق الى كذا والافهو لك وهذا بيع بشرط فقد فعله وأفتى به (وكذلك تعليق الابراء بالشرط) نص علي جوازه فعلا منه فقال لمن اغتابه ثم استحله أنت فى حل ان لم تعد فقال له الميمونى قد اغتابك وتحلله فقال الم ترني قد اشترطت عليه أن لا يعود: والمتأخرون من أصحابه يقولون لا يصح تعليق الابراء بالشرط وليس ذلك موافقا لنصوصه ولا لاصوله : وقد علق النبى صلى الله عليه وسلم ولاية الامارة بالشرط وهذا تنبيه على تعليق الحكم فى كل ولاية وعلى تعليق الوكالة الخاصة والعامة : وقد علق أبو بكر تولية عمر رضي الله عنه بالشرط ووافقه عليه سائر الصحابة فلم ينكره منهم رجل واحد ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم « من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع » فهذا الشرط خلاف مقتضي العقد المطلق وقد جوزه الشارع ، وقال « من باع عبداً وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع » وفى السنن عنه « من اعتق عبداً وله مال فمال العبد له الا ان يشترطه السيد » وفى المسند والسنن عن سفينة قال « كنت مملوكا لام سلمة فقالت اعتقتك واشترطت عليك ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فقلت ولو لم تشترطي علي ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فاعتقتني واشترطت علي »، وذكر البخاري فى صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال مقاطع الحقوق عند الشروط

ولك ما شرطت ، وقال البخاري في باب الشروط في القرض: وقال ابن عمر وعطاء اذا أجله في القرض جاز ، وقال في باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الاقرار والشروط التي يتعارفها الناس بينهم ، وقال ابن عون عن ابن سيرين قال قال رجل لكريه ارحل ركابك فان لم ارحل معك في يوم كذا وكذا فلك مائة درهم فلم يخرج فقال شريح من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه ، وقال أيوب عن ابن سيرين ان رجلا باع طعاما فقال ان لم آتك الاربعاء فليس بيني وبينك بيع فقال للمشتري أنت أخلفته فقضي عليه . وقال في باب الشروط في المهر وقال المسور سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صهرا له فاثنى عليه في مصاهرته فأحسن فقال « حدثني فصدقني ووعدني فوفاني » ثم ذكر فيه حديث « أحق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج » . وقال في كتاب الحرث وعامل عمر الناس علي ان جاء عمر بالبذر من عنده فلهم الشطر وان جاءوا بالبذر فلهم كذا . وهذا صريح في جواز ان خطته اليوم فلك كذا وان خطته غدا فلك كذا: وفي جواز بعتكه بعشرة نقدا أو بعشرين نسيئة . فالصواب جواز هذا كله للنص والآثار والقياس . وقال جابر بعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا واشترطت حملانه الي أهلي . وروي سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ عن نافع بن عبد الحرث عامل عمر على مكة انه اشتري من صفوان بن أمية دار العمر بن الخطاب باربعة آلاف درهم واشترط عليه نافع ان رضى عمر فالبيع له وان لم يرض فلصفوان أربع مائة درهم ومن ههنا قال الامام احمد لا بأس ببيع العربون لان عمر فعله وأجاز هذا البيع والشرط فيه مجاهد ومحمد بن سيرين وزيد بن أسلم ونافع بن عبد الحرث وقال أبو عمر وكان زيد بن أسلم يقول أجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الامام احمد أن محمد بن مسلمة الانصاري اشتري من نبطي حزمة حطب واشترط عليه حملها الى قصر سعد ، واشتري عبد الله ابن مسعود جارية من امرأته وشرطت عليه انه ان باعها فهي لها بالثمن وفي ذلك اتفاقهما على صحة البيع والشرط ، ذكره الامام أحمد وأفتي به ﴿ والمقصود ﴾

ان للشروط عند الشارع شأنا ليس عند كثير من الفقهاء فانهم يلغون شروطاً لم يلغها الشارع ويفسدون بها العقد من غير مفسدة تقتضي فساده، وهم متناقضون فيما يقبل التعليق بالشروط من العقود ومالا يقبله ، فليس لهم ضابط مطرد منعكس يقوم عليه دليل : فالصواب الظابط الشرعى الذي دل عليه النص أن كل شرط خالف حكم الله وكتابه فهو باطل ومالم يخالفه حكمه فهو لازم (يوضحه) ان الالتزام بالشرط كالالتزام بالنذر والنذر لا يبطل منه الا ما خالف حكم الله وكتابه بل الشروط فى حقوق العباد أوسع من النذر فى حق الله والالتزام به أوفى من الالتزام بالنذر وانما بسطت القول فى هذا لان باب الشروط يدفع أكثر حيل المتحيلين ويجعل للرجل له مخرجاً مما يخاف منه ومما يضيق عليه فالشرط الجائز بمنزلة العقد بل هو عقد وعهد وقد قال الله تعالي (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) وقال (والموفون بعهدهم اذا عاهدوا) وههنا قضيتان كليتان من قضايا الشرع الذى بعث الله به رسوله ﴿ احداهما ﴾ ان كل شرط خالف حكم الله وناقض كتابه فهو باطل كائنا ما كان (والثانية) ان كل شرط لا يخالف حكمه ولا ينافض كتابه وهو مايجوز تركه وفعله بدون الشرط فهو لازم بالشرط ، ولا يستثنى من هاتين القضيتين شيء، وقد دل عليهما كتاب الله وسنة رسوله واتفاق الصحابة، ولا تعبأ بالنقض بالمسائل المذهبية والاقوال الآرائية فانها لا تهدم قاعدة من قواعد الشرع، فالشروط فى حق المكلفين كالنذر فى حقوق رب العالمين فكل طاعة جاز فعلها قبل النذر لزمت بالنذر، وكذلك كل شرط قد جاز بذله بدون الاشتراط لزم بالشرط فمقاطع الحقوق عند الشروط . واذا كان من علامات النفاق اخلاف الوعد وليس بمشروط فكيف الوعد المؤكد بالشرط بل ترك الوفاء بالشرط يدخل فى الكذب والخلف والخيانة والغدر وبالله التوفيق ﴿ المثال الثاني والستون ﴾ اذا باعه جارية معيبة وخاف ردها عليه بالعيب فليبين له من عيبها ويشهد أنه دخل عليه . فان خاف ردها بعيب آخر لا يعلمه البائع فليعين له عيوباً يدخل

فى جملتها وأنه رضى بها كذلك . فان كان العيب غير متصور ولا داخل فى جملة تلك العيوب فليقل وانك رضيت بها بجملة ما فيها من العيوب التي توجب الرد مقتصرا على ذلك . ولا يقل وانك اسقطت حقك من الرد ولا ابرأتنى من كل دعوى توجب الرد ولا يبيعها بشرط البراءة من كل عيب فان هذا لا يسقط الرد عند كثير من الفقهاء وهى مسئلة البيع بالبراءة من العيوب . وللشافعى فيها ثلاثة أقوال (أحدها) صحة البيع والشرط (والثاني) صحة البيع وفساد الشرط وانه لا يبرأ من شيء من العيوب (والثالث) أنه يبرأ من العيوب الباطنة في الحيوان خاصة دون غيرها . والمشهور من مذهب مالك جواز العقد والشرط وانه يبرأ من جميع العيوب . وهل يعم ذلك جميع المبيعات أو يخص بعضها فذكر ابن حبيب عن مالك وابن وهب أنه يعم جميع المبيعات عرضاً كان المبيع أو حيوانا . وعنه أنه يختص ببعض المبيعات . واختلف عنه فى تعيينه فالذي فى الموطأ عنه أنه يختص بالحيوان ناطقا كان أو بهيما . والذى فى التهذيب اختصاصه بناطق الحيوان (قالوا) وعلى هذا المذهب فى صحة ذلك مطلقا فبيع السلطان وبيع الميراث اذا علم أنه ميراث جار مجرى بيع البراءة وان لم يشترط وعلى هذا فاذا قال أبيعك بيع الميراث لا قيام بعيب صح ذلك ويكون بيع براءة : وفى الميراث لا يحتاج الي ذكره (قالوا) واذا قلنا إن البراءة تنفع فانما منفعتها فى امتناع الرد بعيب لم يعلم به البائع وأما ما علم به البائع فان شرط البراءة لا يمنع رد المشترى به اذا لم يكن عالما به وقت العقد . فاذا ادعى المشترى علم البائع فاقرأ ونكل بعد توجه اليمين عليه توجه الرد عليه . (قالوا) ولو مالك شيئا ثم باعه قبل أن يستعمله بشرط البراءة لم ينفعه ذلك حتي يستعمله ويستبرئه ثم يبيعه بشرط البراءة قال فى التهذيب في التجار يقدمون بالرقيق فيبيعونه بالبراءة ولم تطل اقامة الرقيق عندهم هؤلاء يريدون أن يذهبوا باموال الناس باطلا لا تنفعهم البراءة (وقال) عبد الملك وغيره لا يشترط استعماله ولا طول مقامه

عنده بل تنفعه البراءة كما تنفعه مع الطول والاستعمال (قالوا) واذا كان فى المبيع عيب يعلمه البائع بعينه فادخله فى جملة عيوب ليست موجودة وتبرأ منها كلها لم يبرأ منه حتى يفرده بالبراءة ويعين موضعه وجنسه ومقـداره بحيث لا يبقى للمبتاع فيه قول: قالوا وكذلك لو أراه العيب وشاهده لم يبرأ منه اذا كان ظاهره يستلزم الاحاطة بباطنه وباطنه فيه فساد آخر كما اذا أراه دبرة البعير وشاهـدها وهى منغلة مفسدة فلم يذكر له ما فيها من نغـل وغيره ونظائر ذلك ﴿ قالوا ﴾ وكذلك لو أخبره أن به إباقا أوسرقة وهو أباق بعيد أو سرقة عظيمة والمشترى يظنه يسيراً لم يبرأ حتي يبين له ذلك : قال أبو القسم ابن الكاتب لا يختلف قول مالك فى أن بيع السلطان بيع براءة على المفلس أو لقضـاء ديون من تركة ميت بيع براءة أيضاً وان لم يشترطها : قال وانما كان كذلك لانه حكم منه بالمبيع وبيع البراءة مختلف فيه ، فاذا حكم السلطان بأحد أقوال العلماء لم ترد قضيته عند من يرى خلاف رأيه فيما حكم به ورد ذلك عليـه المازري وغيره وقالوا السلطان لم يتعرض فى البيع الي خلاف ولا وفاق ولا قصد الى حكم به يرفع النزاع وقد حكى بعض الشيوخ الخلاف فى بيع البراءة ولو تولاه السلطان بنفسه ، قال وذلك لان سحنون قال وكان قول مالك القديم أن بيع السلطان وبيع الوارث لا قيام فيه بعيب ولا بعهدة ، قال وهـذا يدل علي أن له قولا آخر خلاف هذا قال ويدل عليه ان ابن القسم قال اذا بيع عبد علي مفلس فان للمشـترى ان يرده بالعيب : قال فالصواب ان بيع السلطان وبيع الورثة كغيرهما : قال المازرى اما بيع الورثة لقضاء ديونه وتنفيذ وصاياه فان فيه الخلاف المشهور قال وأما ما باعوه لانفسهم للانفصال من شركة بعضهم لبعض فملتحق ببيع الرجل مال نفسه بالبراءة: وكذلك من باع للانفاق على من فى ولايته (قلت) وقول المـازرى ان بيع السلطان لا تعرض فيه لحـكم مبنى علي أصل وهو أن الحاكم اذا عقد بنفسه عقداً مختلفا فيه هل يكون بمنزلة حكمه به فيسوغ تنفيذه ولا يسوغ رده اولا يكون حكما منه

به فيسوغ لحاكم آخر خلافه وفى هذا الاصل قولان للفقهاء وهما فى مذهب الامام أحمد وغيره فهذا تقرير مذهب مالك فى هذه المسألة (وأما مذهب ابي حنيفة) فانه يصحح البيع والشرط ولا يمكن المشترى من الرد بعد اشتراط البراءة العامة سواء علم البائع العيب أو لم يعلمه حيوانا كان المبيع أو غيره وتناظر فى هذه المسئلة أبو حنيفة وابن ابي ليلي فقال ابن ابي ليلي لا يبرأ الا من عيب اشار اليه ووضع يده عليه ، فقال ابو حنيفة فلو أن امرأة من قريش باعت عبداً زنجيا علي ذكره عيب افتضع اصبعها علي ذكره فسكت ابن ابي ليلي * وأما مذهب الامام أحمد فعنه ثلاث روايات (احداهن) أنه لا يبرأ بذلك ولا يسقط حق المشترى من الرد بالعيب الا من عيب عينه وعلم به المشترى (والثانية) أنه يبرأ مطلقا (والثالثة) أنه يبرأ من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ من كل عيب علمه حتي يعلم به المشترى فان صححنا البيع والشرط فلا إشكال وان أبطلنا الشرط فهل يبطل البيع أو يصح ويثبت الرد فيه وجهان فاذا اثبتنا الرد وأبطلنا الشرط فللبائع الرجوع بالتفاوت الذى نقص من ثمن السلعة بالشرط الذي لم يسلم له فانه انما باعها بذلك الثمن بناء على ان المشتري لا يردها عليه بعيب ولو علم أن المشتري يتمكن من ردها لم يبعها بذلك الثمن فله الرجوع بالتفاوت ، وهذا هو العدل وقياس أصول الشريعة فان المشتري كما يرجع بالارش عند فوات غرضه من سلامة المبيع فهكذا البائع يرجع بالتفاوت عند فوات غرضه من الشرط الذى ابطلناه عليه (والصحيح) في هذه المسألة ما جاء عن الصحابة فان عبد الله بن عمر باع زيد بن ثابت عبداً بشرط البراءة بثمان مائة درهم فأصاب به زيد عيبا فاراد رده علي ابن عمر فلم يقبله ، فترافعا الي عثمان فقال عثمان لابن عمر تحلف انك لم تعلم بهذا العيب فقال لا فرده عليه فباعه ابن عمر بالف درهم ذكره الامام أحمد وغيره وهذا اتفاق منهم علي صحة البيع وجواز شرط البراءة واتفاق من عثمان وزيد على أن البائع اذا علم بالعيب لم ينفعه شرط البراءة وعلى أن المدعى عليه متي نكل عن اليمين قضى عليه بالنكول ولم

ترد اليمين على المدعى : لكن هذا فيما اذا كان المدعى عليه منفردا بمعرفة الحال فاذا لم يحلف مع كونه عالما بصورة الحال قضي عليه بالنكول وأما اذا كان المدعى هو المنفرد بالعلم بالحال أو كان مما لا يخفى عليه علمها ردت عليه اليمين (فمثال الاول) قضية ابن عمر هذه فانه هو العالم بأنه هل كان يعلم العيب أو لا يعلمه بخلاف زيد بن ثابت فانه لا يعلم علم ابن عمر بذلك ولا عدم علمه فلا يشرع رد اليمين عليه (ومثال الثاني) اذا ادعى علي وارث ميت انه اقرض مورثه مائة درهم أو باعه سلعة ولم يقبضه ثمنها أو أودعه وديعة والوارث غائب لا يعلم ذلك وسأل إحلافه فنكل عن اليمين لم يقض عليه بالنكول وردت اليمين علي المدعى لانه منفرد بعلم ذلك فاذا لم يحلف لم يقض له (ومثال الثالث) اذا ادعى عليه انه باعه أو أجره فنكل عن اليمين حلف المدعى وقضي له فان لم يحلف لم يقض له بنكول المدعى عليه لانه عالم بصحة ما ادعاه فاذا لم يحلف ولم يقم له بينة لم يكن مجرد نكول خصمه مصححا لدعواه. فهذا التحقيق أحسن ماقيل فى مسألة النكول ورد اليمين وعليه تدل آثار الصحابة ويزول عنها الاختلاف ويكون هذا فى موضعه وهذا فى موضعه ، وعرف حذيفة جملا له فادعاه فنكل المدعى عليه وتوجهت اليمين على حذيفة فقال أترانى أترك جملي ؟ فحلف بالله انه ماباع ولا وهب : فقد ثبت تحليف المدعي اذا أقام شاهدا واحداً والشاهد أقوى من النكول فتحليفه مع النكول اولى : وقد شرع الله ورسوله تحليف المدعى فى ايمان القسامة لقوة جانبه باللوث فتحليفه مع النكول أولي : وكذلك شرع تحليف الزوج فى اللعان وكذلك شرع تحليف المدعى اذا كان شاهد الحال يصدقه كما اذا تداعيا متاع البيت أو تداعى النجار والخياط آلة كل منهما فانه يقضي لمن تدل الحال علي صحة دعواه مع يمينه : وقد روى فى حديث مرفوع أن النبى صلي الله عليه وآله وسلم رد اليمين علي طالب الحق ذكره الدارقطنى وغيره ، وهذا محض الفقه والقياس . فانه اذا نكل قوى جانب المدعى فظن صدقه فشرع اليمين فى حقه فان اليمين انما شرعت فى جانب

المدعى عليه لقوة جانبه بالاصل فاذا شهد الشاهد الواحد ضعف هذا الاصل ولم يتمكن قوته من الاستقلال وقوي جانب المدعى باليمين : وهكذا اذا نكل ضعف أصل البراءة ولم يكن النكول مستقلا باثبات الدعوى لجواز أن يكون لجهله بالحال أو لتورعه عن اليمين : أو للخوف من عاقبة اليمين أو لموافقة قضاء وقدر فيظن الظان انه بسبب اليمين : أو لترفعه عن ابتذاله باستحلاف خصمه له مع علمه بانه لو حلف كان صادقا: واذا احتمل نكوله هذه الوجوه لم يكن مستقلا بل غايته أن يكون مقويا لجنبة المدعى فترد اليمين عليه : ولم تكن هذه المسئلة مقصودة وانما جر اليها الكلام فى أثر ابن عمر وزيد فى مسألة البراءة : وقد علم حكم هذا الشرط وأين ينتفع به البائع وأين لا ينتفع به (وان قيل) فهل ينفعه أن يشترط على المشترى أنه متى رده فهو حرام لا ينفعه ، واذا خاف توكيله فى الرد استوثق منه بقوله متى رددته أو وكلت فى رده : فان خاف من رد الحاكم عليه حيث يرده بالشرع فلا يكون المشتري هو الراد ولا وكيله بل الحاكم المنفذ للشرع فاستوثق منه بقوله اذا ادعيت رده فهو حر : فهنا تصعب الحيلة على الرد الاعلى بمذهب أبي ثور وأحد الوجهين في مذهب الامام أحمد وهو اجماع الصحابة ان تعليق العتق متى قصد به الحض أو المنع فهو يمين حكمه حكم اليمين بالحج والصوم والصدقة وحكم مالو قال ان رددته فعلى أن أعتقه بل أولى بعدم العتق فان هذا نذر قربة ولكن اخراجه مخرج اليمين منع لزوم الوفاء به مع ان الالتزام به أكثر من الالتزام بقوله فهو حر : فكل مافى التزام قوله فهو حر فهو داخل فى التزام فعلىّ أن أعتقه ولا ينعكس فان قوله فعليّ أن أعتقه يتضمن وجوب الاعتاق وفعل العتق ووقوع الحرية فاذا منع قصد الحض أو المنع وقوع ثلاثة أشياء فلان يمنع وقوع واحد منها أولى وأحرى : وهذا لا جواب عنه وهو مما يبين فضل فقه الصحابة وأن بين فقههم وفقه من بعدهم كما بينه وبينهم : وحتى لو لم يصح ذلك عنهم لكان هذا محض القياس ومقتضى قواعد الشرع وأصوله من

أكثر من عشرين وجها لايخفى على متبحر تتبعها ويكفي قول فقيه الامة وحبرها وترجمان القرآن ابن عباس العتق ماابتغى به وجه الله والطلاق ما كان عن وطر: فتأمل هاتين الكلمتين الشريفتين الصادرتين عن علم قدرسخ أسفله وبسق أعلاه وأينعت ثمرته وذللت للطالب قطوفه ثم حكم الكلمتين على ايمان الحالفين بالعتق والطلاق هل تجد الحالف بهذا ممن يبتغى بهوجه الله والتقرب اليه باعتاق هذا العبد وهل تجد الحالف بالطلاق ممن له وطرفي طلاق زوجته؟ فرضي الله عن صبر هذه الامة لقد شفت كلمتاه هاتان الصدور وطبقتا المفصل وأصابتا الحز، وكانتا برهانا على استجابة دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم له ان يعلمه الله التأويل ويفقهه فى الدين ولا يوحشنك من قد أقر على نفسه هو وجميع أهل العلم انه ليس من أولى العلم، فاذا ظفرت برجل واحد من أولي العلم طالب للدليل محكم له متبع للحق حيث كان وأين كان ومع من كان زالت الوحشة وحصلت الالفة ولو خالفك فانه يخالفك ويعذرك والجاهل الظالم يخالفك بلا حجة ويكفرك أو يبدعك بلا حجة، وذنبك رغبتك عن طريقته الوخيمة، وسيرته الذميمة، فلا تغتر بكثرة هذا الضرب فان الآلاف المؤلفة منهم لايعدلون بشخص واحد من أهل العلم والواحد من أهل العلم يعدل بملء الأرض منهم: واعلم ان الاجماع والحجة والسواد الأعظم هو العالم صاحب الحق وان كان وحده وان خالفه أهل الأرض، قال عمرو بن ميمون الأودي صحبت معاذاً باليمن فما فارقته حتي واريته فى التراب بالشام، ثم صحبت بعده أفقه الناس عبد الله بن مسعود فسمعته يقول عليكم بالجماعة فان يد الله مع الجماعة، ثم سمعته يوما من الايام وهو يقول سيولى عليكم ولاة يؤخرون الصلاة عن مواقيتها فصلوا الصلاة لميقاتها فهى الفريضة وصلوا معهم فانها لكم نافلة: قال قلت يا أصحاب محمد ما أدري ماتحدثونه قال وماذاك قلت تأمرني بالجماعة وتحضني عليها ثم تقول لى صل الصلاة وحدك وهى الفريضة وصل مع الجماعة وهى نافلة: قال ياعمرو بن ميمون قد كنت أظنك من أفقه أهل هذه القرية أتدرى ما الجماعة: قلت لا قال ان جمهور

الجماعة هم الذين فارقوا الجماعة : الجماعة ما وافق الحق وان كنت وحدك : وفى لفظ آخر فضرب على فخذي وقال ويحك : ان جمهور الناس فارقوا الجماعة وان الجماعة ما وافق طاعة الله تعالي : وقال نعيم بن حماد اذا فسدت الجماعة فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل أن تفسد وان كنت وحدك فانك أنت الجماعة حينئذ ذكرهما البيهقى وغيره . وقال بعض أئمة الحديث وقد ذكر له السواد الاعظم فقال أتدرى ما السواد الاعظم : هو محمد بن أسلم الطوسي وأصحابه . فمسخ المتخلفون الذين جعلوا السواد الاعظم والحجة والجماعة هم الجمهور وجعلوهم عيارا على السنة وجعل السنة بدعة والمعروف منكراً لقلة أهله وتفردهم فى الأعصار والأمصار : وقالوا من شذ شذ الله به فى النار . وما عرف المتخلفون ان الشاذ ما خالف الحق وان كان عليه الناس كلهم عليه الا واحدا منهم فهم الشاذون : وقد شذ الناس كلهم زمن أحمد بن حنبل الا نفرا يسيرا فكانوا هم الجماعة: وكانت القضاة حينئذ والمفتون والخليفة وأتباعه كلهم هم الشاذون: وكان الامام أحمد وحده هو الجماعة ولما لم يتحمل هذا عقول الناس قالوا للخليفة ياأمير المؤمنين أتكون أنت وقضاتك وولاتك والفقهاء والمفتون كلهم على الباطل وأحمد وحده على الحق : فلم يتسع علمه لذلك فأخذه بالسياط والعقوبة بعد الحبس الطويل : فلا اله الا الله ما أشبه الليلة بالبارحة وهى السبيل المهيع لاهل السنة والجماعة حتي يلقوا ربهم : مضي عليها سلفهم وينتظرها خلفهم : (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا): بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم : ﴿ المثال الثالث والستون ﴾ اذا وقعت الفرقة البائنة بين الزوجين لم تجب لها عليه نفقة ولا سكني بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة الصريحة: فان خاف أن ترفعه الى حاكم يري وجوب ذلك عليه : (فالحيلة) أن يتغيب مدة العدة فاذا رافعته بعد ذلك لم يحكم بها عليه لانها تسقط عنه بمضي الزمان كما يقوله الاكثرون فى نفقة القريب : وكما هو متفق عليه فى

نفقة العبد والحيوان البهيم : ولا كراهة فى هذه الحيلة لانها وسيلة الى اسقاط ما أسقطه الله ورسوله بخلاف الحيلة على اسقاط ما أوجبه الله ورسوله فهذه لون وتلك لون فان لم تمكنه الغيبة وأمكنه ان يرفعها الى حاكم يحكم بسقوط ذلك فعل. (والحيلة) فى ان يتوصل الي حكم حاكم بذلك أن ينشيء الطلاق أو يقر به بحضرته ثم يسأله الحكم بما يراه من سقوط النفقة والسكنى بهذه الفرقة مع علمه باختلاف العلماء فى ذلك . فان بدرته الى حاكم يرى وجوبها فقد ضاقت عليه وجوه الحيل . ولم يبق له الا حيلة واحدة وهى دعواه أنها كانت بانت منه قبل ذلك بمدة تزيد على انقضاء عدتها وانه نسي سبب البينونة . وهذه الحيلة تدخل فى قسم التوصل الى الجائز بالمحظور كما تقدم نظائره .﴿ المثال الرابع والستون ﴾ اختلف الفقهاء فى الضمان هل هو تعدد لمحل الحق وقيام للضمين مقام المضمون عنه أو هو استيثاق بمنزلة الرهن علي قولين . وهما روايتان عن مالك يظهر أثرهما فى مطالبة الضامن مع التمكن من مطالبة المضمون عنه . فمن قال بالقول الاول وهم الجمهور قالوا لصاحب الحق مطالبة من شاء منهما علي السواء . ومن قال بالقول الثاني قال ليس له مطالبة الضامن الا اذا تعذر عليه مطالبة المضمون عنه واحتج هؤلاء بثلاث حجج : (أحداها) ان الضامن فرع والمضمون عنه أصل وقاعدة الشريعة ان الفروع والابدال لا يصار اليها الا عند تعذر الاصول كالتراب فى الطهارة والصوم فى كفارة اليمين وشاهد الفرع مع شاهد الأصل . وقد أطرد هذا فى ولاية النكاح واستحقاق الميراث لا يلي فرع مع أصله ولا يرث معه (الحجة الثانية) ان الكفالة توثقة وحفظ للحق فهى جارية مجرى الرهن ولكن ذاك رهن عين وهى رهن ذمة أقامها الشارع مقام رهن الأعيان للحاجة اليها واستدعاء المصلحة لها . والرهن لا يستوفى منه الا مع تعذر الاستيفاء من الراهن فكذا الضمين . ولهذا كثيراً ما يقترن الرهن والضمين لتواخيهما وتشابههما وحصول الاستيثاق بكل منهما : (الحجة الثالثة) أن الضامن فى الأصل لم يوضع لتعدد

محل الحق كما لم يوضع لنقله ، وانما وضع ليحفظ صاحب الحق حقه من التوى والهلاك ويكون له محل يرجع اليه عند تعذر الاستيفاء من محله الاصلى ، ولم ينصب الضامن نفسه لان يطالبه المضمون له مع وجود الاصل ويسرته والتمكن من مطالبته . والناس يستقبحون هذا ويعدون فاعله متعديا ولا يعذرونه بالمطالبة حتى اذا تعذر عليه مطالبة الاصيل عذروه بمطالبة الضامن وكانوا عونا له عليه. وهذا أمر مستقر في فطر الناس ومعاملاتهم بحيث لو طالب الضامن والمضمون عنه الى جانبه والدراهم فى كمه وهو متمكن من مطالبته لا استقبحوا ذلك غاية الاستقباح . وهذا القول فى القوة كما ترى وهو رواية ابن القاسم فى الكتاب عن مالك . ولا ينافى هذا قول النبى صلى الله عليه وسلم « الزعيم غارم » فانه لا عموم له ولا يدل على انه غارم فى جميع الاحوال: ولهذا لو ادى الاصيل لم يكن غارما ولحديث أبي قتادة في ضمان دين الميت لتعذر مطالبة الاصيل ولا يصح الاحتجاج بان الضمان مشتق من الضم فاقتضى لفظه ضم احدى الذمتين الى الاخرى لوجهين: ﴿ أحدهما ﴾ ان الضم من المضاعف والضمان من الضمين فمادتهما مختلفة ومعناهما مختلف وان تشابها لفظا ومعنى فى بعض الامور : (الثاني) انه لو كان مشتقا من الضم فالضم قدر مشترك بين ضم يطالب معه استقلالا وبدلا والاعم لا يستلزم الاخص واذا عرف هذا وأراد الضامن الدخول عليه (فالحيلة) ان يعلق الضمان بالشرط فيقول ان توى المال على الاصيل فأنا ضامن له ، ولا يمنع تعليق الضمان بالشرط وقد صرح القرآن بتعليقه بالشرط . وهو محض القياس فانه التزام فجاز تعليقه بالشرط كالنذور والمومنون عند شروطهم الا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا وهذا ليس واحداً منهما ، ومقاطع الحقوق عند الشروط . فان خاف من قاصر فى النفقة غير راسخ فى حقائقه ان يقول ضمنت لك هذا الدين عند تعذر استيفائه ممن هو عليه فهذا ضمان مخصوص بحالة مخصوصة فلا يجوز الزامه به فى غيرها كما لو ضمن الحال مؤجلا أو ضمنه فى مكان دون مكان

فان خاف من افساد هذا ايضا فليشهد عليه أنه لا يستحق المطالبة له به الا عند تعذر مطالبة الأصيل وانه متى طالبه أو ادعى عليه به مع قدرته على الاصيل كانت دعواه باطلة والله أعلم : (المثال الخامس والستون) قد تدعو الحاجة الى أن يكون عقد الاجارة مبهما غير معين : مثاله ان يقول له ان ركبت هذه الدابة الى أرض كذا فلك عشرة وان ركبتها الى أرض كذا فلك خمسة عشر أو يقول أن خطت هذا القميص اليوم فلك درهم وان خطته غدا فنصف درهم، وان زرعت هذه الأرض حنطة فأجرتها مائة أو شعيراً فأجرتها خمسون ، ونحو ذلك فهذا كله جائز صحيح لايدل علي بطلانه كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس بل هذه الأدلة تقتضي صحته ، وان كان فيه نزاع متأخر فالثابت عن الصحابة الذى لا يعلم عنهم فيه نزاع جوازه كما ذكره البخارى فى صحيحه عن عمر انه دفع ارضه الي من يزرعها وقال ان جاء عمر بالبذر من عنده فله كذا وان جاءوا بالبذر فلهم كذا ولم يخالفه صحابي واحد ولا محذور فى ذلك ولا خطر ولا غرر ولا أكل مال بالباطل ولا جهالة تعود الي العمل ولا الي العوض فانه لايقع الا معينا والخيرة الى الأجير اي ذلك أحب أن يستوفى فعل فهو كما لو قال اي ثوب أخذته من هذه الثياب فقيمته كذا، أو أي دابة ركبتها فأجرتها كذا أو أجرة هذه الفرس كذا أو أجرة هذا الحمار كذا فأيها شئت فخذه أو ثمن هذا الثوب مائة وثمن هذا مائتان ونحو ذلك مما ليس فيه غرر ولا جهالة ولا ربا ولا ظلم فكيف تأتي الشريعة بتحريمه ؟ وعلي هذا فلا يحتاج الى حيلة على فعله وكثير من المتأخرين من أتباع الأئمة يبطل هذا العقد ﴿ فالحيلة ﴾ على جوازه أن يقول استأجرتك لتخيطه اليوم بدرهم فان خطته غدا فلك أجرة مثل نصف درهم ، وكذا يقول أجرتك هذه الدابة الي أرض كذا بعشرة فان ركبتها الي أرض كذا وكذا فعليك أجرة مثلها كذا وكذا فان خاف ان يكون يده يد عدوان ضمنه فليقل فاذا انقضت المسافة الاولى

فهى أمانة عندك : هذا عند من لم يصحح الاجارة المضافة: ومن صححها (فالحيلة) عنده ان يقول فاذا قطعت هذه المسافة فقد آجرتكها الى مسافة كذا وكذا فاذا انتهت آجرتكها الى مسافة كذا وكذا فان خشى المستأجر ان ينقضي شغله قبل ذالك فيبقى عقد الاجارة لازما له وقد فرغ شغله (فالحيلة) ان يقول اذا انقضت المسافة أو المدة فقد وكلتك فى اجارتها لمن شئت فليؤجرها لغيره ثم يستأجرها منه : فان خاف ان لا تتم هذه الحيلة على أصل من لا يجوز تعليق الوكالة بالشرط فليوكله فى الحال وكالة غير معلقة ثم يعلق تصرفه بالشرط فيقول أنت وكيلي فى اجارتها فاذا انقضت المدة فقد أذنت لك فى اجارتها: وقال القاضى أبو يعلي فى كتاب ابطال الحيل ان احتال فى اجارة هذا الشرط فقال استأجرها الي دمشق بكذا ومن دمشق الى الرملة بكذا ومن الرملة الى مصر بكذا جازله لانه اذا سمى لكل من المسافتين أجرة معلومة فكل واحدة منهما كالمعقود عليه علي حاله فلا يمنع صحة العقد : (قلت) ولكن لا تنفعه هذه الحيلة اذا انقضي غرضه عند المسافة الاولى ويبقى عقد الاجارة لازما له فيما وراءها فتصير كما لو استأجرها الى مصر فانقضي غرضه فى الرملة فما الذى أفاده تعدد العقود : فوجود هذه الحيلة وعدمها سواء فالوجه ما ذكرناه والله أعلم: ﴿المثال الخامس والستون﴾ يجوز بيع المقاثي والباذنجان ونحوها بعد ان يبدو صلاحها كاتباع الثمار فى رؤوس الاشجار. ولا يمنع من صحة البيع تلاحظ المبيع شيئا بعد شيء كما لم يمنع ذالك صحة بيع التوت والتين وسائر ما يخرج شيئا بعد شيء : هذا محض القياس وعليه تقوم مصالح بنى آدم ولا بد لهم منه ومن منع ذلك الا لقطة لقطة فمنع ان ذلك متعذر فى الغالب لا سبيل اليه اذ هو فى غاية الحرج والعسر فهو مجهول لا ينضبط ولا ماهى اللقطة المبيعة أهى الكبار أو الصغار أو المتوسط او بعض ذلك وتكون المقثاة كبيرة جداً لا يمكن اخذ اللقطه الواحدة الا فى ايام متعددة فيحدث كل يوم لقطة أخري تختلط بالمبيع ولا يمكن تمييزها منه . ولا سبيل الى الاحتراز من ذلك الا ان يجمع دواب المصر كلها في يوم واحد ومن أمكنه من القطافين

ثم يقطع الجميع في يوم واحد ويعرضه للتلف والضياع وحاشا أكمل الشرائع بل غيرها من الشرائع ان تأتي بمثل هذا وانما هذا من الاغلاط الواقعة بالاجتهاد وأين حرم الله ورسوله على الامة ماهم أحوج الناس اليه ثم أباح لهم نظيره ! فان كان هذا غررا فبيع الثمار المتلاحقة الاجزاء غرر وان لم يكن ذلك غررا فهذا مثله والصواب أن كليهما ليس غررا لا لغة ولا عرفا ولا شرعا: ودعوى أن ذلك غرر دعوى بلا برهان فان ادعي ذلك علي اللغة طولب بالنقل ولن يجد اليه سبيلا وان ادعى ذلك على العرف فالعرف شاهد بخلافه وأهل العرف لا يعدون ذلك غررا وان ادعاه علي الشرع طولب بالدليل الشرعى : فان بلي بمن يقول هكذا في الكتاب وهكذا قالوا (فالحيلة) في الجواز ان يشترى ذلك بعروقه فاذا استوفى ثمرته تصرف في العروق بما يريد : والمانعون يجوزون هـذه الحيلة: ومن المعلوم ان العروق غير مقصودة وانما المقصود الثمرة فان امتنع البيع لاجل الغرر فالغرر لم يزل بملك العروق وهذا في غاية الظهور وبيع ذلك كبيع الثمار وهو قول أهل المدينة وأحد الوجهين في مذهب الامام أحمد واختاره شيخنا *

﴿ بحمد الله وعونه تم الجزء الثالث ﴾

(من كتاب اعلام الموقعين عن رب العالمين)

يليه الجزء الرابع مفتتحا (بالمثال السادس والستون)

صحيفة

١ فروع اختلفت فيها الفقهاء وبين المصنف وجه الصواب فيها مع أدلته وذكر حيلا مباحة يخرج بها من تمسك برأي المخالفين من خلافهم وقد بين فى هذه الفروع المباح من الحيل والباطل ومثل بذلك بعدة أمثلة بلغت تسعة وثمانين مثلا فمن ذلك المثال السادس والستون فى قسمة الدين المشترك وهو في ذمة المدين والحيلة في ذلك

١٣ حيلة مأثورة عن الامام أبي حنيفة

١٧ طواف الجنب والحائض وغيرهما شرط من شروط الصلاة

٢٤ فصل فى بيان ان المطلق فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وصدر من خلافة عمر كان اذا جمع بين الثلاث فى كلمة واحدة جعلت واحدة وقد بين فى هذا الفصل الاحاديث وفتاوي الصحابة والتابعين وتابعيهم فى ذلك وكذلك اقوال المخالفين والرد عليهم

٣٤ فصل فى نكاح المحلل وحكمه

٤٣ فصل فيما تتغير فيه الفتوى تبعا للعرف والعادة وقد ذكر المؤلف فى هذا الفصل طلاق الغضبان

٤٦ فصل ومن هذا الباب اليمين بالطلاق والعتاق وهو فصل مهم جداً

٥١ الباب الثالث فى حكم اليمين بالطلاق أو الشك فيه

٥٤ فصل فى بيان انه لا بد من اعتبار القصد والنية في الكلام حتى فى الصريح منه وقد تعرض المصنف فى هذا الفصل لبيان الفرق بين طلاق الهازل والمكره والمخطىء والناسى فبينه أجلى بيان

صحيفة

٥٦ فصل في بيان أن الحلف بالطلاق له صيغتان وكذا بالحرام

٥٧ بيان المذاهب في حكم قول الرجل لامرأته أنت علي حرام وما أشبهه

٦١ تحرير مذهب الشافعى والامام احمد فى ذلك

٦٣ بيان كيفية مبايعة الناس للنبي صلى الله عليه وسلم وما أحدثه الحجاج الثقفي فى ذلك وحكمه

٦٦ فصل فى بيان المذاهب فى حكم الحلف بايمان المسلمين وما أشبهه

٧٠ فصل فيما يتعلق بمؤجل الصداق ومتى يلزم ومتي يحل

٧٢ رسالة الامام الليث الي الامام مالك وهى رسالة جليلة النفع جدا جمعت كثيرا من الاحكام والآداب

٧٧ حكم مهر السر اذا خالف العلانية

٨٧ فصل فى حجج القائلين بعدم اعتبار القصد والنية والاكتفاء بظاهر الحال في اجراء الاحكام والرد على ذلك

٩٤ فصل في تقسيم الالفاظ بالنسبة الى مقاصد المتكلمين ونياتهم الى ثلاثة أقسام

٩٤ القسم الاول منها

٩٥ » الثاني «

» » الثالث وقد تكلم المؤلف فى هذا القسم علي تعريفه وعلى بيان ما يترتب على كل قسم من الاحكام واستطرد الي ذكر جملة من الحيل الباطلة شرعا

١٠٨ فصل في أحكام المكره

١٠٩ » فى الهازل وطلاقه ونكاحه وآراء الائمة في ذلك

صحيفة

١١٢ فصل في بيان ان الشريعة المحمدية أكمل الشرائع

١١٤ وجوب الحد في التعريض والكناية

١١٥ خلاف العلماء في قبول توبة الزنديق والمرتد

١١٩ (فصل) في سد الذرائع تكلم فيه المصنف على الذرائع فقسمها وبين ما يمتنع منها وما لا يمتنع وساق لتأييد ما ذكره تسعة وتسعين وجهاً في غاية الايضاح

١٤٠ فصل في بيان أن تجويز الحيل يناقض سد الذرائع

١٤٥ أحاديث واردة في منع الحيل وانها اذا فعلت أنزل الله بلاء فلا يرفع حتى يراجعوا دينهم

١٤٩ أحاديث واردة في منع بيع العينة وبيان الحكمة في ذلك

١٥١ دعوى ان أصحاب رسول الله أجمعوا على تحريم الحيل وابطالها وان اجماعهم حجة قاطعة وبيان ذلك بمقدمتين وهما في غاية الاحكام ونهاية البيان

١٥٣ بيان ان الذين ذكروا الحيل لم يقولوا انها كلها جائزة وانما أخبروا ان كذا حيلة وطريق الي كذا الخ وفي خلال ذلك بيان بعض الحيل التي يحكم على المفتي بها بالكفر اجماعا

١٥٥ نقول أقوال الائمة في منع الحيل وأنهم أبرياء منها

١٥٨ (فصل) ذكر ادلة زيادة عما تقدم في بطلان الحيل ومن قال بها كان ساعيا في دين الله بالفساد من وجوه وبيان ذلك بما لا يكاد يوجد في غير هذا الكتاب

١٦٤ فصل في بيان أن أكثر الحيل لا يوافق أصول الائمة بل يناقضها

١٦٦ (فصل) في بيان ما أورده من قال بالحيل في الشرع من الادلة ورد ذلك

١٨٣ (فصل) في بيان قوله تعالي (وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث) وهل هو من قبيل الحيلة ام لا

١٨٥ (فصل) في الكلام على جعل يوسف عليه السلام صواع الملك في رحل أخيه

١٨٩ فصل في احتجاج بعض العلماء بقصة يوسف على جواز توصل الانسان الي حقه من الغير بما يمكنه وآراء العلماء في ذلك

١٩١ (فصل) في بيان أن كيد الله نوعان والكلام علي النوع الاول منه

١٩٣ (فصل) في بيان النوع الثاني من كيد الله لعبده المؤمن

١٩٤ (فصل) في رد الاستدلال بحديث ابي هريرة رضي الله عنه وهو « بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا » علي جواز الحيلة شرعا

١٩٨ (فصل) ومما يؤيد فساد حمل الحديث على صورة الحيلة

٢٠٣ (فصل) في بيان ان الحديث يدل على تحريم الحيلة

٢١٣ (فصل) في بيان الحيل التي هي من الكبائر

٢٢٠ (فصل) ومن هذا الباب الحيلة السريجية التي حدثت في الاسلام بعد المائة الثالثة

٢٢٤ (فصل) ومن المسائل التي يؤدي ثبوتها الي نفيها ما لو قال لامرأته ان لم أطلقك اليوم فأنت طالق ومضى اليوم ولم يطلقها لم تطلق الخ

٢٣١ فصل في حجج السريجيين في التعليق

صحيفة

٢٤٥ فصل فى بيان أن الخلع من الحيل الباطلة شرعا

٢٤٦ فصل في بيان ما نسبه المتأخرون الي الائمة من الحيل مع براءتهم منها

٢٤٧ (فصل) فى بيان ما يجب اتباعه من الائمة من حيث الاخذ بآرائهم وعدمه

٢٥٣ فصل فى بيان بطلان الحيل على التفصيل

٢٥٥ (فصل) ومن الحيل الباطلة تأجير الوقف مائة سنه مثلا مع اشتراط الواقف أن يؤجر أقل من ذلك

٢٥٦ (فصل) ومن الحيل الباطلة ما لوحلف أن لا يفعل شيئاً ومثله لا يفعله بنفسه

٢٥٧ (فصل) ومنها مالوحلف لا يأكل هذا الرغيف

٢٦٠ ومنها التحيل على اسقاط الشفعة الخ وقد ذكر المؤلف فى هذا الفصل عدة حيل باطلة لامور شتي وكذا فى الفصول بعده وقد أتى رحمه الله على جميع ما كان معروفاً فى زمنه تقريبا من الحيل الباطلة بما لم تبق معه حاجة الي مزيد بيان

صحيفة

٢٨٦ (فصل) قال ارباب الحيل ومن يتق الله يجعل له مخرجاً والحيل مخارج الخ

٢٩٣ فصل فى بيان الحيل المباحة وقد مثل لذلك بخمسة وستين مثلا

٣١٤ (فصل) فى الحيلة على الصلح

٣٥١ المثال الخامس والستون فى جواز بيع المقاثي والباذنجان ونحوها بعد ان يبدو صلاحها كما تباع الثمار فى رؤس الاشجار وبه اختتام الجزء الثالث



للامام العلامة الحافظ الفقيه أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي
المتوفى سنة ٦٧٦ هـ

هذا هو الكتاب الوحيد فى بابه لم يؤلف مثله ولم تر العيون أحسن منه فانه تعرض فيه لبيان حقيقة مذهب الشافعى وما وافق عليه الاصحاب من الاحكام وما خالفوا فيه وبيان الوجوه والاقوال وصحيحها وضعيفها وذكر مذاهب علماء السلف في المسألة وتقييد ذلك بالادلة الصحيحة والبراهين الواضحة وهو أعظم كتاب وأوسع مادة فى ذلك يستغني به مطالعه عن جميع الكتب المؤلفة في بيان الفقه الجامع ومذاهب الأئمة وذكر أدلة كل منها مع التعرض الى صحيحها وضعيفها وضبط أسماء رجالها وبيان حالهم وراجح المسائل من مرجوحها . وقد قامت بطبعه ادارة الطباعة المنيرية (بمصر بشارع الكحكيين نمرة ١) بمساعدة شركة من علماء الازهر الشريف وجعلته شركة مساهمة كل سهم بخمس جنيهات مصرية وقد أضيف الى هذا الكتاب شرح الوجيز للامام الرافعى ومعه أيضاً تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى فجعل شرح المهذب فى أعلى الصحيفة وشرح الوجيز بعده مفصولا بينهما بجدول ويليهما تلخيص الحبير وقد وجدت تعليقات مهمة على هامش نسخة شرح المهذب للامام الاذرعى فاثبتناها على هامش هذا الكتاب فنحث أهل العلم ومحبي الاصلاح الى المبادرة للاشتراك فيه وقد ظهر منه الجزء الاول وعدد صفحاته ٥٤٠ تقريباً وقد قدر بخمسة عشر مجلدا والباقى تحت الطبع .


Bibliotheca Alexandrina
0486571